الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

حقـــوق الطبـــع محفـــوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته).

(الشرح) قوله « الستارة » هو بكسر السين وهي السترة ، وتقديره الاستتار بالستارة ، ولو قال الستر كان أحسن . قال أصحابنا : اذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته ؛ سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، وان اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق فى مواضعه .

فأما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء والتراب فسبق فى باب التيمم فيه أربعة أقوال ، الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة . ولو دخل فى الصلاة معتقدا أنه متطهر فبان محدثا لم تصح بلا خلاف . وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس فى موضع نجس فيجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة على المذهب وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن ، وسبق هناك أيضا أنه لو صلى بنجاسة جاهلا بها أو ناسيا لزمه الاعادة على المذهب . وأما ستر العورة فسبق فى بابه أنه اذا عجز عنه صلى عاريا ولا اعادة ، وسبق هناك أنه لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة على المذهب .

وأما استقبال القبلة فان تحير وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة ، وان اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة على أصح القولين . وأما معرفة الوقت فان اجتهد فيه وتيقن أنه غلط وصلى قبل الوقت لزمه الاعادة على المذهب ، وقد سبقت كل هذه المسائل فى أبوابها ، وانما أردت جمعها ملخصة فى موضع واحد ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سبقه الحدث ففيه قولان . قال فى الجديد : تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمد ، وقال فى القديم : لا تبطل صلاته ، بل ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم » ، ولأنه حدث بغير اختياره فاشبه سلس البول ، فان أخرج على هذا [القول] بقية الحدث (١) . لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول ، فاذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ، ولأن به حاجة الى اخراج البقية لتكمل طهارته) .

(الشرح) حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه ، رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وقد اختلف أهل الحديث فى الاحتجاج باسماعيل بن عياش ، فمنهم من ضعفه فى كل ما يرويه ومنهم من ضعفه فى روايته عن غير أهل الشام خاصة ؛ وابن جريج حجازى مكى مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث ، قال (٢) ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال وهذا الحديث أحد ما أنكر على اسماعيل بن عياش ، والمحفوظ أنه مرسل . وأما من رووه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف ، وأما قول امام الحرمين فى النهاية والغزالى فى البسيط : انه مروى فى الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله « قلس » هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة ، يقال قلس يقلس بكسر اللام ، أى تقايا ، والقلس باسكان اللام القىء ، وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم ، قاله الخليل بن أحمد ، فعلى هذا يكون قوله فى الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الأول تكون للشك من الراوى .

وقوله (لأنه حدث يبطل الطهارة) احتراز من حدث المستحاضة ، وفى هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا ، وانما الخلاف فى بطلان الصلاة .

(واما حكم المسالة) فان أحدث المصلى فى صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا أو سهوا ، سواء علم أنه فى صلاة أم لا ،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق .
(٢) القائل هنا من ضعفه فى روايته عن غير أهل الشام (ط) .

وان أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف ، وفى صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل ، والقديم لا تبطل ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو أكبر ، بل ينصرف فيتطهر ويبنى على صلاته ، فان كان حدثه فى الركوع مثلا ، قال الصيدلانى : يجب أن يعود الى الركوع • وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمأن وجب العود الى الركوع وان كان اطمأن ففيه احتمال ، قال : والظاهر أنه لا يعود ، وجزم الغزالى بما قاله الامام ، والأصح قول الصيدلانى لأن الرفع الى الاعتدال من الركوع مقصود • ولهذا قال الأصحاب : يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك ، وهذا الرفع حصل فى حال الحدث فلم يعتد به ، فيجب أن يعود الى الركوع ، وان كان اطمأن •

قال أصحابنا : ثم اذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الامكان ، وليس له أن يعود بعد طهارته الى الموضع الذى كان فيه ان قدر على الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود ، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به ، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه فى القديم أنه يشترط فى البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا • قال الشافعى فى القديم وأصحابنا : ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء فيجوز ، ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص فى القديم ، وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالى : يمنع ، والمذهب الأول ، واختلفوا فى علته على وجهين ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك (والثانى) أنه يحتاج الى اخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى ، فلو أحدث حدثا آخر ففى منعه البناء وجهان بناء على العلتين ان قلنا بالأول جاز البناء والا فلا ، ولو رعف المصلى أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبنى على صلاته بالشروط السابقة فى الحديث ، نص عليه فى القديم ، هذا كله تفريع القديم الضعيف ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى جواز البناء لمن سبقه الحدث

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابى رضى الله عنه . وبه قال مالك وآخرون ، وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة ، وهو الصحيح من مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة وابن أبى ليلى والأوزاعى : يبنى على صلاته . وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، ورواه البيهقى عن على وسلمان الفارسى وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاوس وأبى ادريس الخولانى وسليمان بن يسار وغيرهم رضى الله عنهم ، وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضى الله عنهم مختلفون فى المسألة فيصار للقياس ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها فى الحال لم تبطل صلاته لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول ، وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب فى الصلاة) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها فى الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فألقى فى الحال أو كشفت الريح عورته فسترها فى الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف . فان تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد . وفى القديم يبنى كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى . ولو غصب ثوبه منه وهو فى الصلاة فأتم صلاته عاريا صحت ولا اعادة لأنه معذور ، بخلاف ما لو أكره على الكلام فى صلاته فانها تبطل على أصح القولين لأنه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف « نحاها » يعنى نفضها ولم يحملها . فان حملها بيده أو كمه بطلت صلاته لأنه مختار لحملها بلا ضرورة ، هكذا ذكره أصحابنا ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا طرأ فى الصلاة حدث أصغر أو أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف ، الا حدث الاستحاضة وسلس البول

فلا يضر بشرطه السابق فى باب الحيض ، وان طرأ فيها غير الحدث من الأسباب المنافية لها أبطلها ان كان باختياره أو بغير اختياره اذا نسب فيه الى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته فى أثناء الصلاة أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولا واحدا لتقصيره • ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان (أصحهما) على قولى سبق الحدث (والثانى) تبطل قطعا لتقصيره فى تعهده قبل الدخول فى الصلاة • وان طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره ـ فان أزاله فى الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها فى الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها فى الحال أو رطبة فألقى ثوبه فى الحال فصلاته صحيحة • وان نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته ، وان احتاج فى ازالته الى زمن بأن تنجس ثوبه أو بدنه يجب غسلها أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولى سبق الحدث ، أما اذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى المسىء صلاته : « أعد صلاتك فانك لم تصل » وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان ، وقد مضى فى القراءة) •

(الشرح) حديث الأعرابى رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه وقد تكرر بيانه فى باب صفة الصلاة • أما حكم المسألة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر ان تركه عمدا وانتقل الى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف • وان تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهى باطلة أيضا بلا خلاف ، وان تركه سهوا فذكره فى الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل ، بل يبنى على صلاته • وسيأتى تفصيله فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ، هذا كله فى الركوع والسجود ونحوهما من الأركان ، غير النية وتكبيرة الاحرام والقراءة •

أما النية والتكبيرة فمن ترك احداهما لم يكن داخلا فى الصلاة سواء تركها عمدا أو سهوا وأما القراءة فان تركها عمدا بطلت صلاته ، وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما فى باب صفة الصلاة وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تكلم فى صلاته او قهقه فيها او شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » وروى « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » وان فعل ذلك وهو ناس انه فى الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم [فقام] رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم » وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال : « بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [فى الصلاة] اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فحدقنى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما بالكم تنظرون الى ؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى ــ بأبى وأمى هو ما رأيت معلما احسن تعليما منه والله ما ضربنى ولا كهرنى ــ قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس (١) ، انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

فان سبق لسانه من غير قصد الى الكلام او غلبه الضحك [ولم يطل] لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسى والجاهل . وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم او مغلوب ففيه وجهان المنصوص فى البويطى ان صلاته تبطل ، لأن كلام الناسى والجاهل والمغلوب كالعمل القليل اذا كثر ابطل الصلاة فكذلك الكلام ، ومن اصحابنا من قال : لا تبطل كأكل الناسى لا يبطل الصوم قل او كثر ، وان تنحنح أو تنفس أو نفخ او بكى او تبسم عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد [فى الركعة الثانية] فلما قضى صلاته قال : والذى نفسى بيده لقد عرضت على النار حتى انى لأطفئها خشية ان تغشاكم ، ولأن ما لا يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة) .

(الشرح) أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه فى باب ما ينقض الوضوء ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . أما حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين فرواه البخارى ومسلم ، وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم ، وأما

---

(١) فى النسخة المطبوعة (الآدميين) .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى البكاء فى الصلاة فرواه النسائى بلفظه وأبو داود بنحوه وفى اسناده ضعف ، وفى الصحيح ما يغنى عنه ، وقوله : انصرف من اثنتين أى سلم فى الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا ، وقوله : ذو اليدين قيل له ذلك لأنه كان فى يديه طول ثبت ذلك فى الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالباء الموحدة ثم ألف ثم قاف . وقوله : أقصرت ؟ هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح . وقوله : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بين أوقات كونى معه ، وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة فى باب صفة الصلاة فى فصل القراءة . قوله (فحدقنى القوم بأبصارهم) هكذا وقع فى المهذب حدقنى بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه فى مسند أبى عوانة وسنن البيهقى ، والذى فى صحيح مسلم وسنن أبى داود وغيرهما فرمانى القوم بأبصارهم ، وهذا ظاهر . وأما رواية (حدقنى) فمشكلة لأنه لا يعرف فى هذه الكتب المشهورة فى اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه انما قالوا : حدق بالتشديد اذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال : حدق اليه ولا يقال : حدقه ، وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقنى رمونى بأحداقهم وانما يعرف حدقنى بمعنى أصاب حدقتى .

وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك امام العربية فى زماننا بلا مدافعة : يصح حدقنى مخففا بمعنى أصابنى بحدقته ، كقولهم : عنته أصبته بالعين وركبه البعير أصابه بركبته ، قوله : واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهرى وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى اذا فقدته وقوله (بأبى وأمى) أى أفديه بهما قوله (ماكهرنى) أى ما انتهرنى وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين جمل من الأحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها فى شرح صحيح مسلم .

(واما احكام الفصل) فقال أصحابنا رحمهم الله : للمتكلم فى الصلاة حالان (احداهما) أن يكون غير معذور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته ، لأنه ليس بكلام الا أن يكون الحرف مفهما كقوله : ق أو ، ش أو ع

بكسرهن فانه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف ، وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف ، سواء أفهم أم لا ، لأن الكلام يقع على الفهم وغيره . هـذا مذهب اللغويين والفقهـاء والأصوليين ، وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما . ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعي « أصحها » تبطل لأنه كحرفين « الثاني » لا لأنه حرف « الثالث » قاله امام الحرمين ان أتبعه بصوت غفل وهو الذى لا تقصع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل ، وان أتبعه بحقيقة المد بطلت قال : لأن المد يكون ألفا أو واوا أو ياء وهى وان كانت اشباعا للحركات الثلاث فهى معـدودة حروفا ، وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا ، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة .

وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى قطـع به المصنف والأكثرون ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا .

(والثانى) لا تبطل ــ وان بان منه حرفان قال الرافعي : وحكى هـذا عن نص الشافعى .

(والثالث) ان كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا فان بان حرفان بطلت والا فلا . وبهذا قطع المتولى .وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو ان كان مختارا بلا حاجة فان كان مغلوبا لم تبطل قطعـا ، ولو تعذرت قراءة الفـاتحة الا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لأنه معذور ، وان أمكنته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين لأنه ليس بواجب ، ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم (أحدهمـا) يلزمه مفارقته ، لأنه فعـل ما يبطل الصـلاة ظاهرا (وأصحهما) أن له الدوام على متابعته لأن الأصل بقاء صلاته (والظاهر) أنه معذور والله أعلم .

وقد روى عن على رضى الله عنه قال : « كانت لى ساعة من النبى صلى الله عليه وسلم آتيه فيها فان وجدته يصلى تنحنح فدخلت » رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسـناده ومتنه ضعفه البيهقى وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم .

(الحال الثانى) فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا كونه فى الصلاة أو جاهلا تحريم الكلام فيها ــ فان كان ذلك يسيرا ــ لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا . وان كان كثيرا فوجهان مشهوران (الصحيح) منهما باتفاق الأصحاب : تبطل صلاته ، وهو المنصوص فى البويطى كما ذكر المصنف ، وهو ظاهر نصه أيضا فى غير البويطى (والثانى) لا تبطل وهو قول أبى اسحق المروزى والرجوع فى القلة والكثرة الى العرف ، هذا هو الصحيح المنصوص فى الأم . وبه قطع الجمهور . وحكى القاضى أبو الطيب فيه قولا آخر عن نصه فى الاملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضى قدر ركعة ووجهان عن ابن أبى هريرة أنه قدر الصلاة .

وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرا فهو جار على طريقته وطريقة غيره من العراقيين فى أن أكل الناسى لا يفطره وان كثر وجها واحدا وعند الخراسانيين وجهان سنوضحهما فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا فى قريب العهد بالاسلام فأما من طال عهده فى الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره فى التعلم . ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه ، كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف وأشباهها وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ، ولو جهل كون التنحنح مبطلا ، وهو طويل عهد بالاسلام ، فهل يعذر ؟ وجهان (أحدهما) لا لتقصيره فى التعلم (وأصحهما) يعذر لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام ، ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فوجهان الأصح : يعذر ولا تبطل ، أما اذا أكره على الكلام ففى بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعى أصحهما ــ وبه قطع البغوى ــ تبطل لندوره ، وكما لو أكره أن يصلى بلا وضوء أو قاعدا أو الى غير القبلة فانه يجب الاعادة قطعا لندوره ، قال البغوى : وكذا لو أكره على فعل يناقض الصلاة بطلت لأنه نادر [1] .

---

(1) فى الأصل (قادر) (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته ؛ لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم على أبى بن كعب وهو يصلى فلم يجبه ، فخفف الصلاة وانصرف الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما منعك أن تجيبنى ؟ قال : يا رسول الله كنت اصلى : قال : افلم تجد فيما أوحى الى : استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ؟ قال : بلى يا رسول الله لا اعود)) وان راى المصلى ضريرا يقع فى بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو اسحاق : لا تبطل صلاته ، لأنه واجب عليه فهو كاجابة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أصحابنا من قال : تبطل لأنه قد لا يقع فى البئر وليس بشىء) .

(الشرح) حديث أبى هريرة فى قصة أبى رضى الله عنهما رواه الترمذى بلفظه هنا وزاد عليه وقال : حديث حسن صحيح ورواه النسائى أيضا بمعناه، ورواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد بن المعلى : « أنه كان يصلى فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه » وذكر معنى قصة أبى . وقد أنكر القلعى على المصنف احتجاجه بحديث أبى هريرة وتركه حديث ابن المعلى ، وأوهم أن حديث أبى هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى فى الصحيحين ، فغلط فى شيئين (أحدهما) توهينه حديث أبى هريرة مع أنه صحيح كما ذكرنا (والثانى) دعواه أن حديث ابن المعلى فى الصحيحين وانما هو فى البخارى دون مسلم .

قال أصحابنا : لو كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى عصره انسانا فى صلاة أو فى غير صلاة وجب عليه اجابته ، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب . وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة ، والصحيح الأول ، قالوا : ولهذا يخاطبه فى الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبى ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به .

وأما مسألة الأعمى فقال أصحابنا : لو رأى المصلى مشرفا على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع فى بئر أو صبى لا يعقل قارب الوقوع فى نار ونحوها أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ، ولم يمكنه انذاره الا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف ، وهل تبطل صلاته ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما وهما مشهوران أصحهما عند المصنف والقاضى

أبي الطيب والمتولى لا تبطل وهو قول أبي اسحاق المروزى وأصحهما عند الرافعى تبطل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كلمه انسان وهو فى الصلاة فاراد ان يعلمه انه فى الصلاة أو سها الامام فاراد أن يعلمه السهو استحب له ان كان رجلا أن يسبح وتصفق ان كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء)) فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لأنه مأمور به ، فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لأنه ترك سنة) .

(الشرح) حديث سهل رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيان حال سعد فى آخر استقبال القبلة ، قال أصحابنا : متى ناب المصلى شيء بأن احتاج الى تنبيه امامه على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع فى بئر أو نار ونحوها أو أراد اعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة فى كل هذه الأمثلة ، فلو صفق الرجل وسبحت هى فقد خالفا السنة – ولا تبطل صلاتهما ، وصفة التسبيح سبحان الله أو نحو هذا اللفظ ، ويجهر به جهرا يسمعه المقصود . وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه ، وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب ، والأول أصح وأشهر ، قال أصحابنا : ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الخشوع وممن صرح ببطلان صلاتها اذا فعلته على وجه اللعب القاضي أبو الطيب ، فان جهلت تحريمه لم تبطل ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : التصفيق والتسبيح سنتان ان كان التنبيه قربة ، وان كان مباحا فمباحان .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك . ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة اذا نابهما شيء ، وبه قال أحمد وداود والجمهور ، وقال مالك : تسبح المرأة أيضا ، ووافقنا أبو حنيفة اذا قصد المصلى بذلك شيئا من مصلحة الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أراد الاذن لرجل فى الدخول فقال : (ادخلوها بسلام آمنين (١)) فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد [صلاته] لأن تلاوة القرآن لا تبطل الصلاة، وان لم يقصد القرآن بطلت لأنه من كلام الآدميين) .

(الشرح) قال أصحابنا : الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : [تفسد (٢)] دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريبا فلو أتى بشىء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه امامه أو غيره أو الفتح على من أرتج أو تفهيم أمر ، كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون فى الدخول (ادخلوها بسلام آمنين) أو استؤذن فى أخذ شىء فيقول : (يا يحيى خذ (٣) الكتاب بقوة) وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الاعلام ، وسواء كان قد انتهى فى قراءته الى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية . وحكى صاحب البيان ــ وجها ــ أنه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشىء ، بل الصواب الذى قطع به المصنف والأصحاب أنها لا تبطل ، فأما ان قصد الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وان لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل . وينبغى أن يفرق بين أن يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ، ودليل اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمى ، وقد سبق فى تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم على الجنب، بل له حكم كلام الآدمى ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست فى القرآن على النظم الذى أتى به كقوله : يا ابراهيم بسلام كن ، بطلت صلاته ، ولم يكن لها حكم القرآن بحال . ذكره المتولى والرافعى قال

---

(١) الآية ٤٦ من سورة الحجر .

(٢) هذه العبارة ساقطة من ش و ق وبدونها لا يستقيم النظم ولا يتم المعنى ثم انه صريح مذهب أبى حنيفة كما حكاه الكاسانى فى البدائع (ط) .

(٣) الآية ١٢ من سورة مريم .

المتولى : وان فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل • يعنى اذا قصد القرآن •

(فــرع) قال أبو عاصم العبــادى فى الزيادات : اذا قرأ « والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار » فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر •

(فــرع) قد اعتاد كثير من العوام أنهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا : اياك نعبد واياك نستعين [1] وهذا بدعة منهى عنها ، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان : تبطل الا أن يقصــد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمى فهو كرد السلام ، وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : لا تبطــل الصلاة لانه دعاء بالرحمــة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة) •

(الشرح) قال أصحابنا : الأدعية فى الصلاة ضربان عجمية وعربية ، فالعجمية سبق بيانها فى فصل التكبير من باب صفة الصلاة ، وأما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره • وقد سبق بيان هذا فى أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلمــاء فى غير المأثور ، قال أصحابنا : وانما يباح من الدعاء ما ليس خطابا لمخلوق ، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه ، فلو قال لانسان غفر الله لك ، أو رضى الله عنك أو عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية • ولو سلم على انسان أو سلم عليه انسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال : وعليك السلام أو قال لعاطس : رحمك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته ، وفى العاطس هذا القول القريب الذى حكاه المصنف أنه لا تبطــل • والصحيح المشهور البطلان وهو الذى نص عليه الشافعى رحمه الله فى كتبه ، فلو رد السلام أو شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال : وعليه السلام أو يرحمه الله

---

(١) الآية ٥ من سورة الفاتحة •

لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب لأنه دعاء محض ، ويقال شمت العاطس وسمته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ، ومعناه قال له : يرحمك الله.

وأما يونس بن عبد الأعلى فهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفى ــ بفتح الصاد والدال ــ المصرى ، وهو أحد أصحاب الشافعى المصريين ، وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه فى صحيحه كثيرا ، وكان اماما جليلا توفى سنة أربع وستين ومائتين ، وفى (1) يونس لغات ضم النون وكسرها وبفتحها وبالهمز وتركه .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالكلام فى الصلاة

(احداها) قال المتولى : لو سلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال الامام : كنت ناسيا ، لم تبطل صلاة الامام لأن سلامه الأول سهو وتمت صلاته بالسلام الثانى ، ولا تبطل صلاة المأموم أيضا لأن سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لأنه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه أن يسلم ثانيا ، ويستحب له سجود السهو ، لأن تكليمه سهو فى الصلاة بعد انقطاع القدوة .

(الثانية) اذا نذر شيئا فى صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى آخر باب استقبال القبلة فى مسألة بلوغ الصبى فى الصلاة (أحدهما) وبه قال الداركى وهو ظاهر كلام أبى اسحاق المروزى لا تبطل لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء (والثانى) تبطل لأنه أشبه بكلام الآدمى ، والأول أصح لأنه يشبه قوله « سجد وجهى للذى خلقه » .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كلام المصلى

هو ثلاثة أقسام (أحدها) يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الأحاديث التى سنذكرها ان شاء الله تعالى .

---

(1) الكسر والفتح والهمز من آنس يونس وأما الضم فللعجمة والسماع (ط) .

(الثانى) أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الامام الى خامسة فيقول : قد صليت أربعا أو نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة ، وقال الأوزاعى لا تبطل ، وهى رواية عن مالك وأحمد لحديث ذى اليدين ، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن الكلام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من نابه شىء فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء » ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين ، وحديث ذى اليدين جوابه ما سنذكره ان شاء الله تعالى .

(الثالث) أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى والشعبى وقتادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعى وأحمد فى رواية ، واسحاق وأبو ثور وغيرهم رضى الله عنهم ، وقال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة وأحمد فى رواية تبطل ، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسى لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمت عليه فلم يرد على ، فقلت : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ، فقال : ان فى الصلاة شغلا » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود وغيره زيادة « وان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وانه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وعن جابر رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى ما الله أعلمكم به ، ثم سلمت فلم يرد على فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فقال : انما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى ، وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة » رواه البخارى ومسلم .

وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : « ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات [1] والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا

---

(1) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه البخارى ومسلم . وليس فى رواية البخارى : ونهينا عن الكلام ، وفى رواية الترمذى : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » رواه مسلم كما بيناه ، وبحديث جابر المذكور فى المهذب « الكلام ينقض الصلاة » ولكنه ضعيف كما بيناه ، وبحديث « من قاء فى الصلاة أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم » وهو أيضا ضعيف كما بيناه ، وبالقياس على الحديث .

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس ، فقال : بلى قد نسيت يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة جدا ، وهكذا هو فى مسلم ، وفى مواضع من البخارى « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية لمسلم : صلى لنا . وعن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » رواه مسلم .

قال أصحابنا : ومن الدليل لنا أيضا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة . قالوا : وقياسا على السلام سهوا . وعمدة المذهب حديث ذى اليدين . واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، قالوا : « لأن ذا اليدين قتل يوم بدر » ونقلوا عن الزهرى أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، وأن قصته فى الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابى وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره

الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال : أما دعواهم أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة ، وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف .

وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبله . قال : وأما قولهم : ان أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط ، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية « صلى بنا » وفى رواية صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة قال : « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركعتين فقال رجل من بنى سليم » وذكر الحديث .

قال ابن عبد البر : وقد روى قصة ذى اليدين مع أبى هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج [1] بضم الحاء المهملة ، وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها ، قال : وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله ، معروف فى الصحابة له رواية .

قال : وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط . وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا نتازعهم فى أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن اسحاق وغيره من أهل المغازى ذكروه فيمن قتل ببدر .

قال ابن اسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة ، فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر ، لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم فى رواية ، وهو من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه .

---

(١) معاوية بن حديج بمهملتين وآخره جيم مصغرا الكندى التجيبى المصرى الأمير قال البخارى : له صحبة شهد فتح مصر وذهبت عينه يوم مقلة وهو فاتح افريقية . (ط) .

قال غير ابن عبد البر : وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم زمانا ، قال ابن عبد البر : فذو اليدين المذكور فى حديث السهو غير المقتول ببدر . هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحـديث والفقـه .

قال : وأما قول الزهرى ان المتكلم فى حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال : وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهرى فى هذا الحديث.

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين ، وكلهم تركه لاضطرابه وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه ، هذا مختصر قول ابن عبد البر ، وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسـطا لم يبسطه غيره مشـتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة ، رحمه الله ورضى عنه وذكر البيهقى رحمه الله بعض هذا مختصرا ، فمما قال : انه لا يجوز أن يكون حديث أبى هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود ، فانه كان حين رجع من الحبشة ــ ورجوعه منها كان قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ــ الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا ، فحديثه فى التسليم كان قبل الهجرة ، ثم روى البيهقى ذلك بأسانيده .

ثم نقل اتفاق أهل المغازى على أن ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأنه شهد بدرا بعد ذلك .

ثم روى البيهقى باسناده عن الحميدى شيخ البخارى أنه حمل حديث ابن مسعود على النهى عن الكلام عامدا ، قال : لأنه قدم من الحبشة قبل بدر واسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن الحصين بعد بدر ، وقد حضرا قصة ذى اليدين وحضرها معاوية بن حديج ، وكان اسلامه قبل

وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين ، وذكر حديث ابن عمر أيضا ثم قال : فعلمنا أن حديث ابن مسعود فى العمد . ولو كان فى العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له ، لأنها بعده . ثم روى البيهقى عن الأوزاعى قال : كان اسلام معاوية بن الحكم فى آخر الأمر فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا .

وذكر الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة ، قال : ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذى اليدين ، قال البيهقى : ذو اليدين بقى حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل : كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة ؟ فجوابه من وجهين (أحدهما) أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى صلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ (والثانى) أن هذا خطاب وجواب للنبى صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة ، وفى رواية لأبى داود وغيره : ان القوم لم يتكلموا ، وتحمل رواية « نعم » عليها ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى أو حمده فى غير ركوع وسجود

مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره أم لا ، وبهذا قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى والثورى وأحمد واسحاق وأبى ثور قال : وقال أبو حنيفة : ان قاله ابتداء فليس بكلام ، وان قاله جوابا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد ، وهو فى الصحيحين كما سبق .

(فرع) فى مذاهبهم فى الضحك والتبسم فى الصلاة . مذهبنا أن التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبن منه حرفان . فان بان بطلت صلاته ، ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك ، وهو محمول على من بان منه حرفان ، قال : وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعى والحسن وقتادة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسم الا ضحكا .

(فرع) فى مذاهبهم فى الأنين والتأوه ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ان

بان منه حرفان بطلت صلاته ، والا فلا ، وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور • قال : وقال الشعبى والنخعى والمغيرة والثورى : يعيد الصلاة ، قال العبدرى : وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ان كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته ، والا فتبطل • وعن أبى يوسف أنه ان قال (آه) لم تبطل وان قال (أوه) بطلت •

(فرع) فى مذاهبهم فى النفخ فى الصلاة

مذهبنا أنه ان كان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته • والا فلا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد ، وقال أبو يوسف : لا تبطل الا أن يريد به التأفيف ، وهو قول (أف) قال ابن المنذر : ثم رجع أبو يوسف ، وقال : لا تبطل صلاته مطلقا ، قال : وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعى ويحيى بن أبى كثير وأحمد واسحق ، قال : ولم يوجبوا عليه الاعادة : قال : وروينا عن ابن عباس وأبى هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا ابطل الصوم الذى لا يبطل بالافعال فلأن يبطل الصلاة أولى ، وان كان [اكل] ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم)•

(الشرح) قال أصحابنا : اذا أكل فى صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب ، وحكى الرافعى وجها أن الأكل القليل لا يبطلها ، وهو غلط وان كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدا أو نزلت عن رأسه نخامة فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف ، فان ابتلع شيئا مغلوبا بأن جرى الريق بباقى الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ، ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق عن نص الشافعى فى مسألة الريق ، ونقله فيها أيضا القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن نص الشافعى فى الجامع الكبير للمزنى ، أما اذا وضع سكرة أو نحوها فى فيه فذابت ونزلت الى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففى بطلان صلاته وجهان مشهوران فى طريقتى العراقيين والخراسانيين (أحدهما)

لا تبطل حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشيخ أبى حامد لأنه لا يوجد منه فعل (والثانى) تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب لأنه مناف للصلاة قال القاضى أبو الطيب : هذا هو الصحيح ، قال هو وغيره : والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ، ولا خلاف فى بطلان الصوم بهذا قال البغوى وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شىء الى الجوف حتى لو مضغ علكا بطلت صلاته ، فان لم يمضغه بل وضعه فى فيه ، فان كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته على الصحيح ، وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما لو أمسك فى فمه حصاة أو اجاصة فانها لا تبطل قطعا . هذا كله فى العامد فلو أكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه ــ فان كان قليلا ــ لم تبطل بلا خلاف وان كثر بطلت على أصح الوجهين كالوجهين فى الكلام الكثير وقطع البغوى بالبطلان فى الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف .

(**فــرع**) فى مذهب العلماء فى الأكل والشرب فى الصلاة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منعه منهما وأنه ان آكل أو شرب فى صلاة الفرض عامدا لزمه الاعادة فان كان ساهيا قال عطاء : لاتبطل وبه أقول وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى : تبطل قال : وأما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا فى صلاة التطوع وقال طاوس : لا بأس به قال ابن المنــذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعله سهوا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عمل فى الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع او سجد فى غير موضــعهما فان كان عامدا بطلت صــلاته لانه متــلاعب بالصلاة ، وان كان ناسيا لم تبطل لان النبى صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صــلاته » فان قرا فاتحــة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرا السورة بعد الفاتحة مرتين ، ومن اصحابنا من قال : تبطل لانه ركن زاده فى الصــلاة فهو كالركوع والسجود) .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخــارى ومسلم بمعنــاه من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال أصحابنا : اذا زاد فعــلا من أركان الصلاة عمدا بطلت صلاته ، وان كان سهوا لم تبطل بركن ولا أركان ولا

ركعة ولا أكثر للحديث ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فان قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر ، وان تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لأنه لا يخل بصورة الصلاة (والثانى) تبطل كتكرار الركوع ، وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن أبى الوليد النيسابورى من متقدمى أصحابنا الكبار ، تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن أبى على بن خيران وأبى يحيى البلخى ، قال : وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم والمذهب أنها لا تبطل ، وبه قال الأكثرون ، وكذا لو كرر التشهد الآخر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا لا تبطل لما ذكرناه ، قال المتولى وغيره : واذا كرر الفاتحة ـ وقلنا : لا تبطل صلاته ـ لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عمل عملا ليس من جنسها ـ فان كان قليلا مثل أن دفع مارا بين يديه او ضرب حية او عقربا او خلع نعليه او اصلح رداءه او حمل شيئا او سلم عليه رجل فرد عليه بالاشارة وما اشبه ذلك ـ لم تبطل صلاته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه ، وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فى الصلاة ، وخلع نعليه وحمل أمامة بنت أبى العاص فى الصلاة فكان اذا سجد وضعها فاذا قام رفعها وسلم عليه الانصار فرد عليهم بالاشارة فى الصلاة ولأن المصلى لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك ، وان كان عملا كثيرا بان مشى خطوات متتابعات او ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته ، لانه لا تدعو اليه الحاجة فى الغالب . وان مشى خطوتين او ضرب ضربتين ففيه وجهان . (احدهما) لا تبطل صلاته لأن النبى صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما الى جانبه وهذان فعلان متواليان (والثانى) (تبطل لأنه) عمل مكرر فهو كالثلاث ، وان عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل لحديث امامة بنت ابى العاص رضى الله عنهما فانه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ، ولا فرق فى العمل بين العمد والسهو لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول ، والفعل اقوى من القول . ولهذا ينفذ احبال المجنون لكونه فعلا ، ولا ينفذ اعتاقه لانه قول) .

(الشرح) حديث الأمر بدفع المار رواه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى ، وقد سبق بيانه فى آخر باب استقبال القبلة ، وذكرناه هنالك من رواية غير أبى سعيد أيضا .

وأما الحديث الثانى فروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبى سعيد وقد سبق بيانه فى باب طهارة البدن ، وأما حديث حمل أمامة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى باب طهارة البدن أيضا ، وأما حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالاشارة ، فرواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضى الله عنهما •

(اما حكم المسالة) فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف ، وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه •

(أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة ، والكثير ما يسعها • حكاه الرافعى وهو ضعيف أو غلط •

(والثانى) كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعا كرفع عمامة ، وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل ، وما احتاج كتكوير العمامة ، وعقد الازار والسراويل كثير حكاه الرافعى •

(والثالث) القليل ما لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس فى صلاة ، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف •

(والرابع) وهو الصحيح المشهور ــ وبه قطع المصنف والجمهور ــ أن الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام ، وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ودفع مار وذلك البصاق فى ثوبه ، وأشباه هذا •

وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية ، وفعلات متتابعة فتبطل

الصلاة ، قال أصحابنا : على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ، وفى الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب • (أصحهما) قليل • وبه قطع الشيخ أبو حامد (والثانى) كثير ، ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير انما يبطل اذا توالى ، فان تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنا ، ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن — اذا قلنا : لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر — لم يضر بلا خلاف ، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها •

قال أصحابنا : وحد التفريق أن يعد الثانى منقطعا عن الأول ، وقال البغوى : عندى أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبى العاص ، وهذا غريب ضعيف ولا دلالة فى الحديث لأنه ليس فيه نهى عن فعل ثان فى دون ذلك الزمان •

قال أصحابنا : والمراد بقولنا : لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش • فان تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف ، وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها ، فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع فى سبحة أو حكة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها (والثانى) وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وان كثرت متوالية لكن يكره، وقد نص الشافعى رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، هذا كله فى الفعل عمدا ، فأما فعل الناسى فى الصلاة اذا كثر ففيه طريقان •

(أشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور : تبطل الصلاة وجها واحدا لما ذكره المصنف •

(والثانى) فيه وجهان ككلام الناسى ، حكاه صاحب التتمة وقال : الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح فى قصة ذى اليدين فانه قال فيه حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى الظهر والعصر : ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين ، وهذا اللفظ فى الصحيحين •

وفى رواية للبخارى « فخرجت السرعان من أبواب المسجد فتقدم فصلى ما ترك » وفى رواية أبى داود « فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم » واسنادها صحيح •

وفى رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم « صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق ــ وكان فى يده طول ــ فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » هذا لفظ مسلم ، وفى رواية له : « ثم قام فدخل الحجرة » وذكر نحو الأولى ، هذا كله فى غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه فى بابه ان شاء الله •

قال أصحابنا : والفعل القليل الذى لا يبطل الصلاة مكروه الا فى مواضع (أحدها) أن يفعله ناسيا (الثانى) أن يفعله لحاجة مقصودة (الثالث) أن يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما ، وكدفع المـار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك •

(فــرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ، ولو قلب أوراقه أحيانا فى صلاته لم تبطل ، ولو نظر فى مكتوب غير القرآن وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وان طال ، لكن يكره ، نص عليه الشافعى فى الاملاء وأطبق عليه الأصحاب •

وحكى الرافعى وجها أن حديث النفس اذا طال أبطل الصلاة وهو شاذ ، والمشهور الجزم بصحتها • ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى الاملاء وهذا الذى ذكرناه من أن القراءة فى المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة : تبطل •

قال أبو بكر الرازى : أراد اذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا فى المصحف ، فأما ان كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرا كالآية ونحوها فلا تبطل • واحتج له بأنه يحتاج فى ذلك الى فكر ونظر ، وذلك عمل كثير ، وكما لو تلقن من

غيره فى الصلاة واحتج أصحابنا بأنه آتى بالقراءة ، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق اذا كان فى غير المصحف ، ففيه أولى ، وأما التلقين فى الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يترك شيئا من سنن الصلاة ، ويكره ان يلتفت فى صلاته من غير حاجة ، لما روى ابو ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده فى الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه » فاذا كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره) •

(الشرح) ينبغى للمصلى أن يحافظ على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات وسواء فى ذلك صلاة الفرض والنفل فى الحضر والسفر فى الجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها • وأما الالتفات فقال أصحابنا : الالتفات فى الصلاة ان تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته ، وان لم يتحول لم تبطل ، لكن ان كان لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه • ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضى الله عنها قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخارى وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكه ، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح وأما حديث أبى ذر رضى الله عنه المذكور فى الكتاب فرواه أبو داود والنسائى باسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب رواه الترمذى باسناد صحيح •

وعن جابر رضى الله عنه قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا وذكر الحديث » رواه مسلم • وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف وذكر الحديث فى صلاة أبى بكر رضى الله عنه بالناس فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فصفق الناس ،

وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث » رواه البخاري ومسلم

وعن سهل ابن الحنظلية رضى الله عنه قال : « ثوب بالصلاة ــ يعنى الصبح ــ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب » رواه أبو داود باسناد صحيح وقال : « كان أرسل فارسا الى الشعب من أجل الحرس » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما روى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة ــ فاشتد قوله فى ذلك حتى قال ــ لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم » ويكره أن ينظر الى ما يلهيه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال : الهتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم واتونى بانبجانيته ») .

(الشرح) حديث أنس رضى الله عنه رواه البخارى ، وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم . والخميصة كساء مربع من صوف ، وأبو جهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوى المدنى الصحابى ، قال الحاكم أبو أحمد : وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والأنبجانية ــ بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة ــ هى كساء غليظ لا علم له فاذا كان له علم فهو خميصة ، وفى ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضحته فى تهذيب الأسماء وأجوده ما ذكرته . قال العلماء : فى هذا الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ، وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها ، وهذا باجماع من يعتد به فى الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يصلى ويده على خاصرته لما روى ابو هريرة رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف . هـذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصا ، حكاه الهروى وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها ، وقيل أن يختصر فى صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ، والصحيح الأول ، قيل نهى عنه لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة ، وقيل لأنه فعل اليهود ، وقيل فعل الشيطان ، وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلى رجلا أو امرأة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة اراب ونهى ان يكف شعره وثوبه ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم . والأراب الأعضاء ، وهذا الحكم متفق عليه ، وقد اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء ، وهى كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة ، واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء . وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى . ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهى لكل من صلى كذلك ، سواء تعمـده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر ، وصلى على حاله بغير ضرورة ، وقال مالك : النهى مختص بمن فعل ذلك للصلاة ، والأول الذى يقتضيه اطلاق الأحاديث الصحيحة ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى عبـد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله ، فلمـا انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى ؟ فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يمسح الحصى فى الصلاة لما روى معيقيب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسح الحصى وانت تصلى ، فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى ») .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد على شرط البخارى ومسلم ورواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظهما عن معيقيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : ان كنت فاعلا فواحدة ، ومعنى الحديث لا تمسح ، وان مسحت فلا تزد على واحدة ، وهذا نهى كراهة تنزيه ، واتفق العلماء على كراهته اذا لم يكن عذر لهذا الحديث ، ولحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واسناده جيد ، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

قال أصحابنا : ولأنه يخالف التواضع والخشوع ، وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه .

ومعيقيب هذا الراوى يقال له معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ، ثم الى المدينة وشهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله أبوبكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال توفى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يعد الآى فى الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فكان تركه اولى ، ويكره التثاؤب فى الصلاة لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا تثاءب احدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال : هاها ، ضحك الشيطان منه ») .

(الشرح) هذا الحديث صحيح فى الجملة روى بألفاظ منها عن أبى

هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه مسلم ، وفى رواية : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح واسناده على شرط مسلم ، وفى رواية « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه ، رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد على شرط البخارى ومسلم ، وفى رواية « اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل » رواه مسلم .

وقال أصحابنا : فيكره التثاؤب فى الصلاة ويكره فى غيرها أيضا فان تثاءب فليرده ما استطاع ، ويستحب وضع يده على فيه سواء كان فى الصلاة أم لا ، وأما عد الآيات فى الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال أبو حنيفة : يكره قال ابن المنذر : رخص فيه ابن أبى مليكة وأبو عبدالرحمن السلمى وطاوس وابن سيرين والشعبى والنخعى والمغيرة بن حكيم والشافعى وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة . هذا كلام ابن المنذر ، وقد نقل أصحابنا نص الشافعى أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا : هو خلاف الأولى وهو مراد المصنف بقوله : يكره . ولهذا قال : فكان تركه أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

([وان (١) بدره البصاق ــ فان كان فى المسجد لم يبصق فيه بل يبصق فى ثوبه ويحك بعضه ببعض وكذلك ان كان فى المسجد لم يبصق تلقاء وجهه] ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره ، وان بدره فى المسجد بصق فى ثوبه وحك بعضه ببعض ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مسجدا يوما فرأى فى قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال : أيحب أحدكم أن يبصق رجل فى وجهه ؟ اذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان أصابته بادرة

(١) ما بين المعقوفين من نسخة الركبى والمتوكلية (ط) .

بصاق فليبصق فى ثوبه ثم يقول به هكذا » فعلمهم ان يفركوا بعضه ببعض ، فان خالف وبصق فى المسجد دفنه لما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « البصق فى المسجد خطيئــة وكفارته دفنه » وبالله التوفيق) .

(**الشرح**) قال أهل اللغة : البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة ، وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت فى الحــديث الصحيح ، واذا عرض للمصلى بصاق فان كان فى مسجد حرم البصاق فيه ، بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره ، وأن كان فى غير المسجد لم يحرم البصاق فى الأرض فله أن يبصق عن يساره فى ثوبه ، أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه فى ثوبه ، ويحك بعضه ببعض أو يدعه ، ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه واذا بصق فى المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا فى دفنه فالمشهور أنه يدفنه فى تراب المســجد ورمله ان كان له تراب أو رمل ونحوهما ، فان لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد ، وقيل : المراد بالدفن اخراجها من المسجد مطلقا ، ولا يكفى دفنها فى ترابه ، حكاه صاحب البحر فى باب الاعتكاف ، ومن رأى من يبصق فى المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن رأى بصــاقا أو نحوه فى المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه واخراجه ويستحب تطييب محله .

وأما ما يفعله كثير من الناس اذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذى داس به النجاسة والأقذار فحرام ، لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له ، وعلى من رآه يفعل ذلك الانكار عليــه بشرطه والله أعلم . فهــذا مختصر أحكام المسألة .

أما دلائلها فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقــال : « اذا كان أحدكم يصلى فلا يبزقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال : اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه

اليسرى » رواه البخارى ومسلم • وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : « ما لأحدكم يقوم مستقبلا ربه فيتنخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فان لم يجد فليقل هكذا — فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » رواه مسلم ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبزق أمامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه ، فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » رواه البخارى • وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه البخارى ومسلم وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت فى مساوىء أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » رواه مسلم وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح غير هذه وفيما ذكرته أبلغ كفاية •

فصـــل فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) ينبغى ألا يسكت فى صلاته الا فى حال استماعه لقراءة امامه • فلو سكت فى ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته ، فان سكت طويلا لعذر بأن نسى شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى جماعة من الخراسانيين فى بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففى بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) لا تبطل ، ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا : يبطل تعمده ، فطريقان ، المذهب: لا تبطل ، والثانى : على وجهين •

(الثانية) اشارة الأخرس المفهمة كالنطق فى البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام الا الشهادة .

ففى قبولها وجهان مشهوران — ولو أشار فى صلاته بما يفهم ففى بطلانها وجهان ، الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور : لا تبطل لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير ، والثانى : تبطل لأنه قائم مقام كلامه ، وجزم القاضى حسين فى فتاويه ببطلان الصلاة ، وجزم الغزالى بالصحة فى فتاويه وصححه فى كتاب الطلاق من الوسيط . وهـذا هو المذهب ، وهـذه المسألة مما يسأل عنه فيقال . انسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصح ولم تبطل صلاته ؟ وتجىء مسألة فى وجه ضعيف فى المعاطاة فى البيع والكتـابة فى البيع والنكاح فان فيهما خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو فى الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف .

(الثالثة) يستحب الخشوع فى الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بهـا ، فان فكر فى غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره ، سواء كان فكره فى مباح أو حرام كشرب الخمر ، وقدقدمنا حكاية وجه ضعيف فى فصل الفعـل من هذا الباب أن الفكر فى حديث النفس اذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود ، وقد نقل الاجماع على أنها لا تبطل وأما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى المسائل المنثورة فى آخر باب صفة الصلاة .

ومما استدلوا به على أنها لا تبطل بالفكر حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به » رواه البخارى ومسلم . وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته . فقال : ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته » رواه البخارى .

(الرابعة) اذا سلم انسان على المصلى لم يستحق جوابا لا فى الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب أن يرد عليه فى الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا ، فان رد عليه فى الصلاة لفظا بطلت صلاته ان قال : عليكم

السلام بلفظ الخطاب ، فان قال : وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل ، وسبق بيانه فى هذا الباب ، ودليل ما ذكرته حديث جابر رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرع دعانى فقال : انك سلمت على آنفا وأنا أصلى » رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله فى الصحيحين كما سبق بيانه فى فصل الكلام • وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده » رواه الترمذى بهذا اللفظ ، وقال : حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بمعناه أطول منه ، وهو فى قصة سلام الأنصارى • وعن صهيب رضى الله عنه قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن وقال : هو وحديث ابن عمر صحيحان •

وأما الرد بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء، وان الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد عليه السلام » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن • وأما الحديث الذى يروى عن أبى غطفان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته » فرواه أبو داود وقال : هذا الحديث ضعيف •

وقال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشير فى الصلاة » رواه جابر وأنس وغيرهما • وأما حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا غرار فى صلاة ولا تسليم » فرواه أبو داود باسناد صحيح ، ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال فى تفسيره : أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم ، ويغرر الرجل بصلاته : ينصرف وهو شاك فيها ، هذا كلام أحمد ، والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان • وقد اختلف العلماء فى ضبط قوله : ولا تسليم فروى منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه

علي غرار ، أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة ، وهذا معنى قول أحمد الذى ذكره أبو داود ، ومن جره عطفه على صلاة أى لا غرار في صلاة ولا في تسليم، وبهذا جزم الخطابى قال : والغرار فى التسليم أن يسلم عليك انسان فترد عليه أنقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار فى الصلاة له تفسيران •

(أحدهما) أن يتم ركوعها وسجودها يعنى ونحوهما •

(والثانى) ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا ؟ وفى رواية البيهقى لا غرار فى الصلاة بالألف واللام • قال البيهقى : وهذا أقرب الى تفسير أحمد ، وفى رواية للبيهقى لا غرار فى تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابى ، قال البيهقى : والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلى والرد بالاشارة وهى أولى بالاتباع •

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فيما اذا سلم على المصلى : قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ فى الصلاة وأنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد فى الحال اشارة ، والا فبعد السلام لفظا ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء • نقله الخطابى عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابى عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنهم أباحوا رد السلام فى الصلاة باللفظ ، وقال أبو حنيفة : لا لفظا ولا اشارة • قال ابن المنذر : هذا خلاف الأحاديث • وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثورى أنهما قالا : يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرا أم لا ، وروى عن أبى الدرداء وقال النخعى : يرد بقلبه والله أعلم •

(**فرع**) فى مذاهبهم فى السلام على المصلى • مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكى كراهته عن جابر وعطاء والشعبى وأبى مجلز واسحق بن راهويه •

(الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ولا كراهة فيه ، بل

قال القاضى أبو الطيب وغيره : هو مستحب فى الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه ، وقد سبق بيانه وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق قال : وكرهه النخعى ، قال : ولا معنى لكراهته لأنها خلاف السنة .

(السادسة) يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو فى الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى عبد الرحمن ومسلم بن يسار والنخعى ومالك قال : ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال : وكرهه أحمد واسحق الا أن يأتى غم شديد .

(السابعة) يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها فى الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة أن لا يعبث فى طريقه ، وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة » رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله فى الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله علم .

(الثامنة) يكره أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو يحضره طعام ، أو شراب تتوق نفسه اليه لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم قال أصحابنا فينبغى أن يزيل هذا العارض ثم يشرع فى الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلى مع العارض محافظة على حرمة الوقت ، والثانى : حكاه المتولى أنه يزيل العارض فيتوضأ . ويأكل وان خرج الوقت ، ثم يقضيه لظاهر هذا الحديث ، ولأن المراد من الصلاة الخشوع فينبغى أن يحافظ عليه وحكى أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبى زيد المروزى أنه اذا انتهى به مدافعة الأخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته ، وبه جزم القاضى حسين ، وهذا شاذ ضعيف ، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة ، وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم .

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه ان ياتى بها ، وان شك فى تركها بأن شك هل صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا ؟ لزمه ان ياخذ بالاقل وياتى بما بقى . لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ((اذا شك احدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، والسجدتان ترغمان انف الشيطان))) .

(الشرح) حديث أبى سعيد هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته، وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو فى الصلاة لزمه فعلها وان شك فى تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا ؟ لزمه الأخذ بالأقل وفعل ما بقى سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر ، ففى الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقى ولا مدخل للاجتهاد فيه . وقد قدمنا فى باب ما ينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك على التردد فى الشىء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما ، وان كان عند الأصوليين مخصوصا بمستوى الطرفين .

(فرع) فى بيان الأحاديث الصحيحة التى عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهى ستة أحاديث (أحدها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فاذا قضى الأذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فاذا لم

يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس [رواه البخارى ومسلم وفى رواية لأبى داود فليسجد سجدتين وهو جالس] قبل التسليم •

(الثانى) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ـ اما الظهر واما العصر ـ فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : أحقا ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه « سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » •

(الثالث) عن عبد الله ابن بحينة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس » رواه البخارى ومسلم •

(الرابع) عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال ابراهيم زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث فى الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : انه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ، واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » رواه البخارى ومسلم الا قوله : « فاذا نسيت فذكرونى » فانه للبخارى وحده وفى رواية للبخارى : « ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » وفى رواية لمسلم « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » وفى رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر خمسا ، فقيل : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين » •

(الخامس) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم .

(السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين ، فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . فهذه الأحاديث الستة هى عمدة باب سجود السهو ، وفى الباب أحاديث بمعناه وأحاديث فى مسائل مفردة من الباب ستأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى .

فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال : سجود السهو بعد السلام مطلقا . وقال : اذا شك فى عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به . فان لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا اذا تكرر منه الشك ، فان كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة وأما مالك فاعتمد حديثى قصة ذى اليدين وابن بحينة فقال : ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى اليدين ، وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينة وأما أحمد فقال : يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ، ولا يحمل على الاختلاف ، قال : وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملا بحديث أبى سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثانى) يتركه ويتحرى ، فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود ، وأما الشافعى فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل الى المبين وقال : البيان انما هو فى حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقى ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام . وان كان السهو بالزيادة ، وأما التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين . قال الخطابى : حقيقة التحرى طلب

أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت فى حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها .

وأما السجود فى حديث ذى اليدين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب: هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا . قالوا : ولا يبعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة ، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما ، فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء فى مذاهبهم فيها ، وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فيمن شك فى عدد الركعات وهو فى الصلاة

مذهبنا أنه يبنى على اليقين ويأتى بما بقى ، فاذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ لزمه أن يأتى بركعة اذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرآ هذا الشك أول مرة أم تكرر قال الشيخ أبو حامد : وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثورى وقال الأوزاعى : تبطل صـلاته ، قال الشيخ أبو حامد : وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس ، وقال الحسن البصرى : يعمل بما يقع فى نفسه من غير اجتهـاد ، ورواه عن أنس وأبى هريرة ، وقال أبو حنيفة : ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ، وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وان لم يظن شيئا عمل بالأقل ، قال الشيخ أبو حامد : قال الشافعي فى القديم : ما رأيت قولا أقبح من قول أبى حنيفة هذا ولا أبعد من السنة . وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن البصرى أنه اذا شك هل زاد أم نقص ؟ يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبى هريرة السابق ، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الأحاديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتطاول الفصل اتى بها ، وان تطاول استانف ، واختلف اصحابنا فى التطاول فقال ابو اسحاق : هو أن يمضى قدر ركعة ، وعليه نص فى البويطى ، وقال غيره : يرجع فيه الى العادة فان كان قد مضى ما يعد تطاولا استانف الصلاة ، وان مضى ما لا يعد تطاولا بنى لانه ليس له حد فى الشرع ، فيرجع فيه الى العادة ، وقال أبو على ابن ابى هريرة : ان مضى قدر الصلاة التى نسى فيها استانف ، وان كان دون ذلك بنى لأن آخر الصلاة (١) ينبنى على اولها ، وما زاد على ذلك لا ينبنى ، فجعل ذلك حدا) .

(**الشرح**) اذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعا أو سجودا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الاحرام فان ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتى بالباقى ويسجد للسهو ، وان ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة ، هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعى فى الأم والبويطى وصرح به الأصحاب فى جميع الطرق .

وحكى المصنف فى التنبيه قولا أنه يبنى ما لم يقم من المجلس ، وهذا القول شاذ فى النقل وغلط من حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذى اليدين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره ، وفى ضبطه قولان ووجهان ، الصحيح منها عند الأصحاب الرجوع الى العرف ، فان عدوه قليلا فقليل أو كثيرا فكثير وهذا هو المنصوص فى الأم وبه قطع جماعة منهم البندنيجى (والثانى) قدر ركعة طويل ودونه قليل ، وهذا هو المنصوص فى البويطى واختاره أبو اسحق المروزى وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة ، قال فى البويطى : يقرأ فيها الفاتحة فقط (والثالث) قدر الصلاة التى سها فيها طويل ودونه قليل ، حكاه المصنف والأصحاب عن ابن أبى هريرة (والرابع) حكاه المتولى والشاشى وآخرون أن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين قليل ، والزيادة عليه طويل ، وقد سبق بيان القدر المنقول وهو أنه صلى الله عليه وسلم « قام الى ناحية المسجد وراجع

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب تبنى بالبناء للمجهول فيهما الاولى والثانية (ط) .

ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا » قال أصحابنا : وحيث جوزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون لحديث ذى اليدين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان شك بعد السلام فى تركها لم يلزمه شىء لأن الظاهر انه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارىء بعده ، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر) •

(الشرح) اذا شك بعد السلام فى ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففى المسألة طريقان (الصحيح) منهما أنه لا شىء عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف • وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين • (والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون وفيه ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم هذا و (الثانى) يجب الأخذ باليقين فان كان الفصل وجب البناء ، والا فلا شىء عليه وتوجيههما ظاهر ، ولو شك بعد الفراغ من الوضوء فى ترك بعضه فطريقان أصحهما : أنه كالصلاة والثانى أنه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه فى باب الوضوء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ترك فرضا ساهيا ، او شك فى تركه وهو فى الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه ثم يأتى بما بعده ، لأن الترتيب مستحق فى أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتى يأتى بما تركه ، فان ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم فى الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجدا • وقال ابو اسحاق : يلزمه ان يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس ، والمذهب الأول لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها ، كما لو قام من الرابعة الى الخامسة ساهيا ثم ذكر ، فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله ، وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ، ومن اصحابنا من قال : يخر ساجدا لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين ، وقد حصل الفصل بالقيام الى الثانية ، والمذهب الأول لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه ، وان كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة ففيه وجهان ، قال ابو العباس : لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لأن جلسة الاستراحة نفل لا يجزئه عن الفرض ، كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض • ومن

أصحابنا من قال : يجزئه كما لو جلس فى الرابعة وهو يظن انه جلس للتشهد الأول ، وتعليل ابى العباس يبطل بهذه المسألة . واما سجود التلاوة فلا يسلم، فان من أصحابنا من قال : يجزئه عن الفرض ، ومنهم من قال : لا يجزئه لأنه ليس من الصلاة ، وانما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة ، وان ذكر ذلك بعد السجود فى الثانية تمت له ركعة لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتى بما ترك ، فاذا سجد فى الثانية ضممنا سجدة من الثانية الى الأولى فتمت له الركعة ، وان ترك سجدة من اربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لانه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التى بعدها ، وفى الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد ليسقط الفرض بيقين ، ولهذا امر النبى صلى الله عليه وسلم من شك فى عدد الركعات أن ياخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين ، وان ترك سجدتين جعل احداهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان . وان ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة ، ومن الثالثة سجدة ، ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان . وان ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة ، فيلزمه سجدة وركعتان ، وان ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين ، فيلزمه سجدتان وركعتان ، وان نسى ست سجدات فقد اتى بسجدتين فجعل احداهما من الأولى والأخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات ، وان نسى سبع سجدات حصل له ركعة الا سجدة ، وان نسى ثمانى سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتى بما بقى فان ذكر ذلك بعد السلام أو شك فى تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه فى الركعة) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله : الترتيب واجب فى أركان الصلاة بلا خلاف فان تركه عمدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل الى الركن المتروك ، فحينئذ يصح المتروك وما بعده ، فان تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك ،وان تذكر بعد فعله فى ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغى ما بينهما . هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتى بالباقى ، وفى الأحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وشك فى عينه ، وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الاحرام ، والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو ، هذا ضابط الفصل ، فلو تذكر فى قيام الثانية أنه ترك سجدة من

الأولى وجب الاتيان بها ، وهل يجزئه أن يسجد من قيامه ؟ أم يجب أن يجلس ثم يسجد ؟ حاصل ما ذكره المصنف والأصحاب أربعة أوجه •

(أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا ، لأن المراد من الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام •

(والثانى) وهو الصحيح عند المصنف والأصحاب ان لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا لأنه ركن مقصود ، ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاه السجود من غير جلوس ، سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة ، قال أصحابنا : وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لأنها جلسة وقعت فى موضعها ، وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها • واحتج أصحابنا له أيضا بالقياس على من جلس فى التشهد الأخير فظنه الأول فانه يجزئه ويقع فرضا • هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها آخر أنه لايجزئه وهو ضعيف•

(والوجه الثالث) ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود ، وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد •

(والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أو للاستراحة أم لم يجلس ، ليكون السجود متصلا بالجلوس لأنه هكذا فى الأصل ، وهذا الوجه حكاه المصنف والأصحاب عن أبى اسحاق المروزى ، ولو شك هل جلس ؟ فهو كما اذا لم يجلس لأن الأصل عدمه أما اذا تذكر بعد سجوده فى الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر ــ ان تذكر بعد السجدتين فى الثانية أو فى الثالثة منهما ــ فقد تمت ركعته الأولى ولغى ما بينهما ، وهل يحصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية ؟ يبنى على الأوجه الأربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالأولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية • وان تذكر بعد السجدة الأولى فى الركعة الثانية وقبل الثانية

فان أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد . وان لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم الى الثانية .

(فرع) اذا تذكر فى جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات فله ثلاثة أحوال . حال يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين ، وحال ركعتان ، وحال ركعتان الا سجدة ، فاذا تيقن أن المتروك ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة ، لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها ، فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم الى ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة ، وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة . أما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الأولى أو الثالثة ، أو سجدتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة . أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة ، أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة ، فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ، ويقوم فيأتى بركعتين أما اذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ، ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين ، ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى ، وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين . فيحصل ركعتان الا سجدة . فيسجدها ثم يأتى بركعتين ، هذا كله اذا عرف موضع السجدات . فان لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتى بسجدة ، ثم ركعتين . وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط قطعا . وغلطه الأصحاب فيه .

هذا كله اذا كان قد جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين . أو بنية جلسة الاستراحة ـ اذا قلنا تجزىء عن الواجب ـ وهو الأصح ، أو قلنا ـ بالضعيف : ان القيام يقوم مقام الجلسة . فأما اذا لم يجلس فى بعض الركعات أو لم يجلس فى غير الرابعة وقلنا بالأصح : ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر أنه

ترك من كل ركعة سجدة ، ولم يجلس الا فى الآخرة أو جلس بنية الاستراحه أو جلس فى الثانية بنية التشهد الأول ، وقلنا : ان الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله الا ركعة ناقصة سجدة ، ثم هذا الجلوس الذى تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتى بثلاث ركعات •

أما اذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات وهو فى الجلوس فى آخر الصلاة فان علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد ان كان تشهد ، وان علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة •

وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الأخيرة سجدهما ثم تشهد ، وان كانتا من غيرها فان علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة ، وان علمهما من ركعتين متواليتين كفاه ركعة ، وان علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان ، وان علم ترك ثلاث سجدات فان علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة ، وان علم أن واحدة من الأولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات أو سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة أو عكسه أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان ، وان علم ترك أربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه •

وان علم ترك خمس سجدات ــ فان علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه ، وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف فى الكتاب فقال : يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس منه جواب • لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال وهذا يقتضى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة ، أو من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ، وكذا من الثالثة فيتم الأولى بالرابعة ولا يحصل غير ركعة •

وان علم أنه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات أيضا • وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات ، وان ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات •

قال أصحابنا : ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته . واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام فى جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل ، فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ، ويسجد للسهو فى جميع هـذه المسائل المذكورة والله أعلم .

(فـرع) ذكر المصنف فى أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة فى الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه ؟ فيه وجهـان الصحيح منهما أنه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعى .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة . قد ذكرنا أن مذهبنـا أنه يحصل له ركعتـان ويأتى بركعتين آخرين بشرطه المذكور ، وقال الليث بن سعد وأحمـد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما :

لا يحصل له الا تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثورى وأبى حنيفة وأصحاب الرأى أنه يسجد فى آخر صلاته أربع سجدات وقد تمت صلاته . وعن النخعى من نسى سجدة سجدها متى ذكرها وهو فى الصلاة . وعن الأوزاعى فيمن نسى سجدة من الظهر فذكرها فى صلاة العصر قال : يمضى فى صلاته فاذا فرغ سجدها . وقال مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له الا ما فعله فى الركعة الرابعة ، وفى رواية عنهما يستأنف الصلاة . أما اذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى فذكر ذلك فى الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود الى سجوده الأول ، وقال أحمد : ان ذكر قبل أن يشرع فى القراءة عاد والا فيبطل حكم الأولى ويعتد بالثانية وقال مالك : يعود ما لم يركع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان نسى سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها ، مثل ان ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو فى التعوذ او ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد اليه . والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمـا

فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين » ففرق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب ، لأنه اذا انتصب حصل فى غيره واذا لم ينتصب لم يحصل فى غيره فدل على ما ذكرناه ، فان نسى تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان . قال فى القديم : يأتى بها لأن محلها القيام ، والقيام باق . وقال فى الجديد : لا يأتى بها لأنه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول فى القراءة كدعاء الاستفتاح) .

(**الشرح**) حديث المغيرة رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفى رواية عن زياد بن علاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فقلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح ، وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن أبى وقاص ، ومن رواية عقبة بن عامر وقال : هما صحيحتان على شرط البخارى ومسلم . قال أصحابنا : اذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى ، فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع فى القراءة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذى بعدهما ، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائما أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك .

ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع فى التعوذ ، ودليل الجميع حديث المغيرة ، أعنى الرواية الثانية الصحيحة ، وذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه أنه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ ، والمشهور فى المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا أم سهوا ، فلو خالف وعاد من التعوذ الى الاستفتاح لم تبطل صلاته ، وان عاد من الاعتدال الى الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعوذ الى السجود لتسبيح السجود ، أو من القيام الى الجلوس للتشهد الأول ، أو من السجود الى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه ، فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو . وفى هذه

المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها فى الفصل الآتى وبعضها فى أواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها ان شاء الله تعالى •

وأما اذا نسى التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد فينظر ان تذكرها فى الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها ، فان كبرها فى ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته ، لأن الأذكار لا تبطل الصلاة وان كانت فى غير موضعها ، وان رجع الى القيام ليكبرها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو ، وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهى مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران فى الكتاب (الجديد) أنه لا يكبر لفوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام ، والأصح عند الأصحاب هو الجديد ولو تذكرها فى أثناء الفاتحة لم يعدها فى الجديد لفوات المحل ، وفى القديم يعيدها ثم تستأنف الفاتحة واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفى وجه يجب اعادة الفاتحة ، والصحيح الاستحباب • ولو أدرك مسبوق الامام فى أثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته ، وعلى القديم يكبر ، ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بلا خلاف ، ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى فائتة كبر أيضا خمسا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الذى يقتضى سجود السهو أمران زيادة ونقصان ، فأما الزيادة فضربان : قول وفعل • فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو ، والدليل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم ((سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين)) وان قرأ فى غير موضع القراءة سجد لانه قول فى غير موضعه فصار كالسلام ، وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له • لأن عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضى السجود ، وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم • فالمتحقق أن يسهو فيزيد فى صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو • والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى الظهر خمسا فقيل له : صليت خمسا فسجد سجدتين

وهو جالس بعد التسليم » واما المتوهم فهو ان يشك هل صلى ركعة أو ركعتين ؟ : فيلزمه ان يصلى ركعة اخرى ثم يسجد للسهو لحديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه فى أول الباب ، فان قام من الركعتين ، فرجع الى القعود قبل ان ينتصب قائما ففيه قولان (احدهما) يسجد للسهو لأنه زاد فى صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد ، كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثانى) لا يسجد وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة . وأما النقصان فهو ان يترك سنة مقصودة وذلك شيئان (أحدهما) ان يترك التشهد الأول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم « قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم » (والثانى) أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة فى محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول ، وان ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ـ فان قلنا : انها ليست بسنة ـ فلا يسجد ، وان قلنا : انها سنة سجد لأنه ذكر مقصود فى موضعه فهو كالتشهد الأول فان ترك التشهد الأول او القنوت عامدا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال : لا يسجد لأنه مضاف الى السهو فلا يفعل مع العمد ، والمذهب الأول لأنه اذا سجد لتركه ساهيا فلأن يسجد لتركه عامدا أولى . وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والافتراش وما اشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود فى موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران ، وان شك هل سها ؟ نظرت فان كان فى زيادة هل زاد أم لا ؟ لم يسجد لأن الأصل لم يزد ، وان كان فى نقصان هل ترك التشهد او القنوت ام لا ؟ سجد لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه) .

(الشرح) الأحاديث المذكورة سبق بيانها فى أول الباب .

(واما الأحكام) فقال أصحابنا : الذى يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهى عنه ، أما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره ، أما الركن فاذا تركه لم يكف عنه السجود ، بل لابد من تداركه كما سبق ، ثم قد يقتضى الحال سجود السهو بعد التدارك ، وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شاء الله .

وأما غير الركن فضربان أبعاض وغيرها ، وقد سبق بيان الأبعاض فى آخر صفة الصلاة وهى التشهد الأول والجلوس له ، والقنوت والقيام له ، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله اذا تركهما فى التشهد الأول ـ وقلنا : انهما سنة ، وكذا الصلاة على الآل فى التشهد الأخير اذا

قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هى سنة ، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوا لحديث عبد الله ابن بحينة رضى الله عنهما السابق فى أول الباب .

وان تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه . لأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلى اذا تركه سهوا لعذره . وهذا غير موجود فى العامد فانه مقصر .

وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبى اسحق المروزى وأبى حنيفة (والثانى) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد لأنه اذا شرع للساهى فالعامد المقصر أولى ، وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها ، سواء تركها عمدا أو سهوا لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشىء منها ، والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف . وتخالف الأبعاض فانه ورد التوقيف فى التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع فى أنها سنن متأكدة .

وحكى جماعة من أصحابنا قولا قديما أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان أو فعلا ووجها أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود ، وهما شاذان ضعيفان ، والصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشىء منها غير الأبعاض لما ذكرناه .

أما المنهى عنه فصنفان (أحدهما) ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الأصح . وكذا الضربة والضربتان والاقعاء فى الجلوس ، ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر فى الصلاة والنظر الى ما يلهى ورفع البصر الى السماء ، وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك ، فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى أعلام الخميصة وقال : آلهتنى أعلامها ، وتذكر تبرا كان عنده فى الصلاة وحمل أمامه ووضعها ، وخلع نعليه

فى الصلاة ولم يسجد لشىء من ذلك (والثانى) ماتبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة • أما اذا بطلت به الصلاة فلا سجود ، وذلك كالأكل والفعل والكلام اذا أكثر منها ساهيا فان الصلاة تبطل به على الأصح كما سبق ، وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهوا فلا سجود ، واذا سلم فى غير موضعه ناسيا أو قرأ فى غير موضعه ناسيا أو قرأ فى غير موضع القراءة غير الفاتحة أو الفاتحة سهوا أو عمدا اذا قلنا بالصحيح : ان قراءتها فى غير موضعها عمدا لا تبطل الصلاة ، سجد للسهو ، ولنا وجه ضعيف أن القراءة فى غير موضعها لا يسجد لها • وبه قطع العبدرى ونقله عن العلماء كافة الا أحمد فى رواية عنه •

(**فـرع**) قال الأصحاب : القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوى : ولا يضر أيضا تطويل التشهد الأول بلا خلاف • قال أصحابنا الخراسانيون : والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلى بتخفيفه ، فلو أطاله عمدا بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكر آخر فثلاثة أوجه أصحها عند امام الحرمين وبه قطع البغوى ، تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل فى القنوت أو فى صلاة التسبيح• وقد قطع المصنف بهذا فى قوله : أو يطيل القيام بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال ، وذكره فى القسم الذى تبطل الصلاة بعمده ، والثانى : لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضى أبو الطيب ، والثالث : ان قنت عمدا فى اعتداله فى غير موضعه بطلت صلاته وان طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل • هذا نقل الأصحاب ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بآية فيها سؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه » •

هذا لفظ رواية مسلم ، وفيه التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب على من منع الاطالة فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم .

وأما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران (أحدهما) أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي (والثانى) أنه طويل قاله ابن سريج والأكثرون .

فان قلنا : طويل فلا بأس بتطويله عمدا ، وان قلنا : قصير ففى تطويله عمدا الخلاف المذكور فى الاعتدال ، قالوا : ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بأن قرأ الفاتحة أو بعضها فى الركوع ، أو فى السجود أو الجلوس فى آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه فى القيام أو فى الركوع عمدا فطريقان (أحدهما) لا تبطل صلاته ، وأصحهما فيه وجهان (أحدهما) تبطل كما لو نقل ركنا فعليا (وأصحهما) لا تبطل لأنه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل ، وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل ، فان قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد ، فان اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعا ، وحيث قلنا فى هذه الصور : تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوا سجد للسهو ، وان قلنا : لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا كسائر ما لا يبطل عمده، وأصحهما : يسجد لاخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لايبطل عمده ، لا يسجد لسهوه .

(**فرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص ، وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف . قال الشيخ أبو حامد : الا علقمة والأسود صاحبى ابن مسعود فقالا لايسجد للزيادة : دليلنا الأحاديث السابقة.

(**فرع**) ذكرنا أن مذهبنا أنه لايسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يسجد للجهر والاسرار ، وقال مالك : يسجد لترك جميع الهيئات ، قال الشيخ أبو حامد : وقال ابن أبى ليلى : اذا أسر فى موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته ، وحكى العبدرى عن الأوزاعي وأحمد فى أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر فى موضع الاسرار ،

ولا للاسرار فى موضع الجهر وعن أبى حنيفة ومالك والثورى وأبى ثور واسحاق أنه يسجد • وقال أبو حنيفة وأحمد : يسجد لترك تكبيرات العيد • وعن الحكم واسحاق أنه يسجد لجميع ذلك ، وأما اذا ترك التشهد الأول عمدا فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو ، وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم : لا يسجد • وقال أحمد : تبطل صلاته •

(فرع) من القواعد المتكررة فى أبواب الفقه أنا اذا تيقنا وجود شىء أو عدمه ثم شككنا فى تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك الا فى مسائل قليلة تقدم بيانها فى باب الشك فى نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحا • قال أصحابنا : فاذا شك فى ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو ، وهذا لا خلاف فيه قال البغوى : هذا اذا كان الشك فى ترك مأمور به معين ، فأما اذا شك هل ترك مأمورا به مطلقا أم لا ؟ فلا يسجد ، كما لو شك هل سها أم لا ؟ فانه لا يسجد قطعا ، وان شك هل زاد فى الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا ؟ أو هل ارتكب منهيا ككلام وسلام ناسيا ؟ لم يسجد لأن الأصل عدمه ، ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا ؟ فليسجد لأن الأصل عدم السجود ، ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين ؟ سجد أخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورا أو ارتكب منهيا عنه ، سجد لتحقق سبب السجود ، ولا يضر جهل عينه ، ولو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ أخذ بالأقل كما سبق فيأتى بركعة ويسجد للسهو •

واختلفوا فى سبب السجود فى هذه المسألة فقال الشيخ أبو محمد الجوينى وطائفة : المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه • واختاره امام الحرمين والغزالى ، والأصح ما قاله القفال والشيخ أبو على والبغوى وآخرون ، وصححه الرافعى فى المحرر أن سببه التردد فى الركعة التى يأتى بها هل هى رابعة أم زائدة تقتضى السجود ؟ وهذا التردد يقتضى السجود ، فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التى يأتى بها رابعة لم يسجد على الأول ويسجد على الثانى •

وضبط أصحاب الوجه الثانى صورة الشك وزواله فقالوا : ان كان

ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله لابد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو . وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد . مثاله : شك فى قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة ؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام الى ركعة أخرى أخذاً باليقين ، ثم تذكر قبل القيام الى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد ، لأن ما فعله على الشك لابد منه على التقديرين، فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو ، وان تيقن أن التى قام اليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام .

(فـرع) لو أدرك مسبوق الامام راكعـا وشك هل أدرك ركوعه المجزىء فسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى أنه لا تحسب له هذه الركعة على الصحيح ، قال الغزالى فى الفتاوى : فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟؟ وهذا الذى قاله الغزالى ظاهر ، ولا يقال : يتحمل عنه الامام لأن هذا الشخص بعد سلام الامام شاك فى عدد ركعاته والله أعلم .

(فـرع) قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضى سجود السهو ، فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان ، أحدهما : أن يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود الى القعود ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ودليله حديث المغيرة السابق ، وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع فى القراءة ، لكن الأولى أن لا يعود حكاه الرافعى وهو ضعيف أو باطل ، والصواب تحريم العود ، فان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وان عاد ناسيا لم تبطل ، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو .

قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه ، وان عاد جاهلا بتحريمه فوجهـان حكاهما البغوى وغيره . قالوا : أصحهما أنه كالناسى لأنه يخفى على العوام ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره .

(والثانى) أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم ، هذا حكم المنفرد والامام فى معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنـه

للتشهد فان فعل بطلت صلاته ، فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ، ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود ، بل ينوي مفارقته ، وهل له أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا ؟ فيه وجهان سبق مثلهما فى التنحنح أصحهما له ذلك ، فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل ، ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لأنه توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيا أو ناهضاً فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه (أصحها) يجب على المأموم العود الى التشهد لمتابعة الامام لأنها آكد ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ، فان لم يعد بطلت صلاته ، وبهذا الوجه قطع البغوى وغيره ، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ومتابعوهما (والثانى) يحرم العود كما يحرم على المنفرد (والثالث) يجوز ولا يجب ، وادعى امام الحرمين أنه لا يجب العود بلا خلاف ، وليس كما ادعى ، بل المسألة مشهورة بالخلاف فى الوجوب ، صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه ، وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع ، وقطع به البغوى وغيره ، وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر باب صلاة الجماعة .

ولو قام المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود ، قال : كما لو ركع قبل الامام أو رفع قبله فانه يحرم العود ، فان عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا بأن سمع صوتا فظن أن الامام ركع فركع فبان أنه لم يركع ففى جواز الرجوع وجهان . وقال البغوى وغيره فى وجوب الرجوع وجهان (أحدهما) يجب ، فان لم يرجع بطلت صلاته . (وأصحهما) لا يجب . بل يتخير بين الرجوع وعدمه . قال الرافعى : وللنزاع فى صورة قصد القيام بحال ظاهر . لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا.

(قلت) هذا الذى نقله عن العراقيين هو كذلك فى أكثر كتبهم ، وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم ، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله أبو حامد عن نصه فى القديم فالأصح أنه مستحب كما نص عليه فى الأم وقالوه والله أعلم .

(الحال الثانى) أن يتذكر قبل الانتصاب قائما ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يرجع الى القعود للتشهد ، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعى أن المراد به أن يصير الى حال هى أرفع من حد أقل الركوع . والمذهب الأول ، ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجمهور الأصحاب لا يسجد (والثانى) يسجد وصححه القاضي أبو الطيب .

وقال القفال وطائفة : ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد ، وقال الشيخ أبو محمد وآخرون : ان عاد قبل الانتهاء الى حد الراكعين لم يسجد ، وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد ، قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ، ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض ، وهى أظهر من اطلاق القولين وهى توسط بين القولين وحمل لهما على حالين . وبها قطع البغوى ، وقد يحتج لما صححه المصنف والجمهور بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا سهو فى وثبة الصلاة الا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » ورواه الحاكم ، وادعى أن اسناده صحيح وليس كما ادعى . بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسى بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقى والمحققون والله أعلم .

ثم جميع ما ذكرناه فى الحالين هو فيما اذا ترك التشهد ناسيا ونهض ، فأما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب ، فان عاد بعد أن صار الى القيام أقرب بطلت صلاته ، وان عاد قبله لم تبطل ، هكذا صرح به البغوى وغيره .

وأما قول المصنف : فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان (أحدهما) يسجد لأنه زاد فعلا تبطل الصلاة بعمده ، فهكذا قاله أيضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوى وغيره ، لأن ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى وهذا يبطل الصلاة لاخلاله بنظمها ، وما ذكره البغوى وغيره المراد به من قام متعمدا ترك التشهد الأول فبدا له قبل أن يصير الى القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته ، لأن

ذلك النهوض كان جائزا ، أما اذا كان يصلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على أصح الوجهين ، وان سبق لسانه الى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود الى التشهد .

قال أصحابنا : وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ، ثم ان عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله أعلم .

(فــرع) اذا جلس فى الركعة الأخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك فى الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو فى موضعه ، الا أن اعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ، ولو اتفق ذلك فى ركعة لا يعقبها تشهد ، فاذا تذكر تدارك السجدتين وقام سجد للسهو . أما اذا جلس بعد السجدتين فى الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية ، وقرأ التشهد أو بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو ، لأنه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل قعوده لم يسجد ، والتطويل أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة هكذا قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وجميع الأصحاب . أما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد اذا كان فى موضعه ، وهل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى الصحيح أنه يسجد ولو لم يتشهد ، لكن اذا طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو أيضا ان قلنا : انه ركن قصير والا فلا ، ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ، ثم ان طال جلوسه سجد للسهو ، وان لم يطل بل كان فى حد جلسة الاستراحة لم يسجد ، لأن تعمده فى غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام ، فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان ، لأنها لا تقع من نفس الصلاة الا أركانا ، فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس فانه معهود من نفس الصلاة غير ركن فى التشهد الأول وجلسة الاستراحة .

(**فرع**) لو قام فى صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام ، فعليه أن يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم ، سواء تذكر فى قيام الخامسة أو بعده وأما التشهد ـ فان تذكر الحالة بعد التشهد فى الخامسة ـ أجزأه ولا يعيده ، وان تذكر قبل التشهد فى الخامسة ولم يكن تشهد فى الرابعة وجب التشهد ، وان تذكر قبل التشهد فى الخامسة وكان تشهد فى الرابعة كفاه ، ولم يحتج الى اعادته ، سواء كان تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير ، وفيه وجه حكاه ابن سريج والأصحاب أنه يجب اعادته فى الحالين ، ووجه ثالث أنه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الأول ، ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الأخير ، والصحيح أنها لا تجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره فى السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ؟ أم يكفيه أن يقوم راكعا ؟ فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج ، أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع ألا يقصد بالهوى اليه غيره وهذا قصد السجود .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نسى التشهد الأول ونهض

مذهبنا أنه ان انتصب قائما لم يعد والا عاد ، قال الشيخ أبو حامد : وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال مالك : ان كان الى القيام أقرب لم يعد والا عاد ، وقال النخعى : ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد ، والا فلا ، وقال الحسن : ان ذكره قبل الركوع عاد والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع سهوان او اكثر كفاه للجميع سجدتان ، لان النبى صلى الله عليه وسلم « سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين » ولانه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو ، فلما اخر الى آخر صلاته دل على انه انما اخر ليجمع كل سهو فى الصلاة ، فان سجد للسهو ثم سها فيه ففيه وجهان قال ابو العباس ابن القاص : يعيده لان السجود لا يجبر ما بعده ، وقال ابو عبد الله الختن : لا يعيده لانه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر) .

(**الشرح**) حديث ذى اليدين فى الصحيحين ، وسبق بيانه . وابن القاص تقدم بيانه فى أبواب المياه وأبو عبد الله الختن سبق بيانه فى أواخر باب

صفة الصلاة قال أصحابنا : اذا اجتمع فى صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين •

قال أصحابنا : ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته فى مواضع منها اذا سجد المسبوق وراء الامام يعيده فى آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه فى الفصل الآتى ان شاء الله •

ومنها لو سها الامام فى صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور أنه يتمها ظهرا ويسجد للسهو ، لأن السجود الأول لم يقع فى آخر الصلاة ، ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه فوجهان (أصحهما) يسجد ثانيا ، لأنه زاد سجدتين سهوا (والثانى) أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره •

ومنها لو سها مسافر فى صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ، ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان (أحدهما) : يعيده • قاله ابن القاص (وأصحهما) لا يعيده قاله أبو عبد الله الختن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتى السهو أو فيهما فانه لا يعيده بلا خلاف لأنه لا يؤمن من وقوع مثله ، فيتسلسل ، ومنها لو شك هل سها أم لا ؟ فقد سبق أنه لا يسجد ، فلو توهم أنه قد يقتضى السجود فسجد أمر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة •

ومنها لو ظن أن سهوه بترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام أنه بغيره فوجهان ، أحدهما : يعيد السجود ، لأنه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر ، وأصحهما : لا يعيده لأنه قصد جبر الخلل ، ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ، ونقل العبدرى اجماع المسلمين على أنه اذا سها فى سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين ؟ فأخذ بالأقل فسجد سجدة أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ، ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته ، وذكره المصنف ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فاكثر

مذهبنا أنه يسجد للجميع سجدتين ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء ، قال وهو قول النخعى ومالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى •

وقال الأوزاعى : اذا سها سهوين سجد أربع سجدات ، وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، دليلنا حديث ذى اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفى سجدتان لكل سهو جمعا بين الأحاديث ، وحكى القاضى أبو الطيب عن الأوزاعى أنه ان كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سها خلف الامام لم يسجد ، لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس فى الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » ولم يأمره بالسجود ، فان سها الامام لزم المأموم حكم سهوه لأنه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم المأموم أيضا سهوه • فان لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم • وقال المزنى وأبو حفص البابشامى : لا يسجد لأنه انما يسجد تبعا للامام وقد تركه الامام فلم يسجد المأموم ، والمذهب الأول انه لما سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه فاذا لم يجبر الامام صلاته جبر المأموم صلاته) •

(**الشرح**) حديث معاوية صحيح سبق بيانه فى الباب السابق ، قال أصحابنا : اذا سها خلف الامام تحمل الامام سهوه ، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية •

قال الشيخ أبو حامد : وبهذا قال جميع العلماء الا مكحولا فانه قال : يسجد المأموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقا فسها بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة ، وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهيا بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد اذا سها فى صلاته ثم دخل فى جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه ، بل يسجد هو بعد سلام الامام •

أما اذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها فى حال القدوة ، ولو تيقن فى التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لأنه سها فى حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لأن سهوه بعد انقضاء القدوة .

ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه ، وكان ما عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ، ثم علم أن الامام لم يسلم بعد أن تبينا أن ظنه كان خطأ ، فهذه الركعة غير محسوبة له لأنها وقعت فى غير موضعها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة . ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له أن يمضى فى صلاته ؟ أم يلزمه أن يعود الى القعود ثم يقوم منه ؟ فيه وجهان أصحهما الثانى ، فان جوزنا المضى وجب اعادة القراءة فلو سلم الامام فى قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة فان جوزنا المضى فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا : يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو ، لأنه أتى بزيادة بعد سلام الامام .

ولو كانت المسألة بحالها وعلم فى القيام أن الامام لم يسلم بعد فليرجع الى متابعته فان أراد أن ينوى مفارقته ويتمادى فى تتميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين : ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقة الامام ، فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان أصحهما يجب الرجوع الى القعود ثم يقوم لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء (والثانى) لا يجب الرجوع لأن النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده ، فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالى : هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر سلام الامام قائما ، ومقتضى كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب ، لأن فى مكثه قائما مخالفة ظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال فى هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها .

(فرع) اذا سها الامام فى صلاته لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان (احداهما) اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن

المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه فى ظنه ، بأن ظن الامام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر فى موضع الاسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ثم اذا سجد الامام فى غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه ، فان ترك موافقته عمدا بطلت صلاته ، وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه ، فمتى سجد الامام فى آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملا له على أنه سها ، بخلاف ما لو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا له على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا .

فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا فى فعل ركن كالفاتحة فقام الامام الى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأنا نعلم أنها غير محسوبة للامام وأنه غالط فيها ، ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد المأموم أخرى حملا له على أنه نسيها ولو ترك الامام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره الى ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص ، وقال المزنى وأبو حفص : لا يسجد ، وقد ذكر المصنف توجيههما ، ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا وافقه فى السجود ، فان لم يوافقه ففى بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد اليه هل يكون عائدا الى الصلاة ؟ وسنوضحهما ان شاء الله تعالى .

وان كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة . ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد ــ فان عاد بعد أن سجد المأموم للسهو ــ لم يتابعه لأنه قطع القدوة بالسجود ، وان عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعى وغيره (أصحهما) لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يجلس (والثانى) تلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ، ولو سبق الامام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تفريعا على الصحيح المنصوص ، ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لأن الامام حمله ، وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام حد الراكعين فى ارتفاعه سجد المأموم للسهو لأنه

توجه عليه السهو قبل مفارقته وان نواها قبله فلا سجود لأنه نوى مفارقته قبل توجه السجود للسهو عليه ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لأنه فارقه بسلامه ، والله أعلم •

(**فرع**) ذكرنا أن مذهبنا أن الامام اذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد : وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال : لا يسجد معه ، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين ، وقال القاضي أبو الطيب اذا أدرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته فى السجود ، قال : وبهذا قال كافة العلماء الا ابن سيرين فقال : لا يسجد لأنه ليس موضع سجود المأموم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » الخ •

(**فرع**) اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن المأموم يسجد وبه قال مالك والأوزاعى والليث وأبو ثور ، ورواية عن أحمد • وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين ، والحكم وقتادة ، وقال عطاء والحسن والنخعى والقاسم وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى رواية عنه : لا يسجد ودليلهما فى الكتاب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال فى الأم : يعيد السجود لان الاول فعله متابعة للامام ولم يكن موضع سجوده وقال فى القديم والاملاء : لا يعيد لان الجبران حصل بسجوده [فلم يعد] فان سها الامام فيما ادركه وسجد (١) وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به ـ فان قلنا : لا يعيد السجود ـ سجد لسهوه وان لم يسجد الامام او سجد ، وقلنا : يعيد فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان ، لأن السجدتين تجبران كل سهو ، ومن أصحابنا من قال : يسجد أربع سجدات لان أحدهما من جهة الامام والآخر من جهته ، وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالمنصوص فى صلاة الخوف انه يلزم المأموم حكم سهوه لأنه دخل فى صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته . ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد

---

(١) ما بين المعقوفين فى نسخة المهذب وليس فى ش و ق (ط) •

مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام ، فاذا سها الامام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم ، وان صلى ركعة منفردا فى صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الى رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يكفيه سجدتان (والثانى) يسجد أربع سجدات ، لأنه سها سهوا فى جماعة وسهوا فى الانفراد (والثالث) يسجد ست سجدات لأنه سها فى ثلاثة أحوال).

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الامام لزم المسبوق أن يسجد معه ، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه ، والمذهب الأول ، فعلى هذا اذا سجد معه هل يعيد السجود فى آخر صلاته ؟ فيه القولان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب يعيده فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق فى آخر صلاة الامام ويسجد فى آخر صلاة نفسه على المذهب . وفيه الوجه السابق عن المزنى وأبى حفص . أما اذا سها الامام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه ، وهل يعيده المسبوق فى آخر صلاته ؟ فيه القولان (أصحهما) يعيده وان لم يسجد سجد هو فى آخر صلاته على المذهب ، وفيه وجه للمزنى وأبى حفص (والثانى) لا يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو أصلا ، وان سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا : أصحهما لا يسجد لأنه لا سهو فى حقه ، والثانى يسجد متابعة للامام فعلى هذا لا يعيد فى آخر صلاته ان كان مسبوقا . وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود فى آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثانى ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فأكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد فى آخر صلاة نفسه .

ولو أحرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام وجوزناه فصلى الامام ثلاثا وقام الى رابعته فنوى المأموم مفارقته وتشهد سجد ثم سلم ، فلو كان لم يسه فى ركعته لكن سها امامه سجد أيضا ، فلو كان قد سها فى ركعته وسها أيضا امامه فى اقتدائه سجد سجدتين على الصحيح المنصوص ، وفى وجه يسجد أربع سجدات . أما اذا سها المسبوق فى تداركه فان كان سجد مع الامام وقلنا : لا يعيده سجد لسهوه سجدتين . وان قلنا يعيده أو

لم يكن الامام سجد فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدتين (والثانى) أربع سجدات •

ولو انفرد بركعة من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام يصلى ركعتين وجوزنا الاقتداء فى أثناء الصلاة وسها امامه ثم قام بعد سلام الامام الى رابعته وسها فيها فثلاثة أوجه (أصحها) يسجد سجدتين (والثانى) أربعا (والثالث) ستا ، ودلائلها فى الكتاب ، فان كان قد سجد امامه سجد معه صار فى صلاته ثمان سجدات على هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام متما قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ، ثم قام المسبوق الى ما بقى عليه فسها فيه وقلنا فى الصورة السابقة : يسجد ست سجدات ، فيسجد هنا أربعا ، لأنه سها فى حالتين ، وتصير سجداته ثمانيا ، فان سها بعد سجداته بكلام أو غيره وفرعنا على أنه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا ، وقد تزيد عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم •

واذا قلنا فى هذه الصورة : يكفيه سجدتان فعن ماذا يقعان ؟ ظاهر كلام جمهور الأصحاب أنهما يقعان عن سهوه وسهو امامه ، وقال صاحب البيان : فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب الفروع (أحدها) هذا (والثانى) يقعان عن سهوه • ويكون سهو الامام تابعا (والثالث) عكسه قال : قال صاحب الفروع : وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا • هذا كلامه والظاهر أنه أراد أنه اذا نوى غير ما جعلناه مقصودا بطلت صلاته ، لأنه زاد فى صلاته سجودا غير مشروع عامدا ، والصحيح أنهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور ، فعلى هذا ان نواهما أو أحدهما لا تبطل صلاته ، لأنه اذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة ، واذا قلنا : تبطل اذا نوى غير المقصود فذلك اذا تعمده مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لأنه يخفى على العوام والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد الخدرى : « كانت الركعة نافلة له والسجدتان » ولانه فعل لما لا يجب فلا يجب) •

(**الشرح**) سبق بيان حديث أبى سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب • وقال أبو حنيفة : هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة • وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : هو سنة كقولنا • وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : الذى يقتضيه مذهبنا أنه واجب فى سهو النقصان ، وأوجبه أحمد فى الزيادة والنقصان •

قال الشيخ أبو حامد : مذهبنا أنه سنة ليس بواجب ، وبه قال العلماء كافة الا مالكا فأوجبه ، واختاره الكرخى الحنفى وحكاه عن أبى حنيفة قال : لكن ليس هو شرطا لصحة الصلاة • وقال مالك : ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومحله قبل السلام لحديث أبى سعيد وحديث ابن بحينة ، ولأنه يفعل لاصلاح الصلاة فكان قبل السلام ، كما لو نسى سجدة من الصلاة • ومن أصحابنا من قال : فيه قول آخر انه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام • والمشهور هو الأول ، لأن بالزيادة يدخل النقص فى صلاته كما يدخل بالنقصان ، فان لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد ، وان طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج • وقال فى الجديد : لا يسجد ، وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة ، فلم يفعل بعد تطاول الفصل ، كما لو نسى سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل ، وكيف يسجد بعد السلام ؟ فيه وجهان • قال أبو العباس بن القاص : يسجد ثم يتشهد لأن السجود فى الصلاة بعده تشهد فكذلك هذا ، وقال أبو اسحاق : لا يتشهد وهو الأصح ، لأن الذى ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره) •

(**الشرح**) حديث أبى سعيد وابن بحينة سبق بيانهما • وحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود رضى الله عنه •

(**اما حكم الفصل**) ففى محل سجود السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) فى المسألة ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه قبل السلام ، فان أخره لم يعتد به (والثانى) ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام ، وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده (والثالث) ان شاء قدمه وان شاء أخره ،

وهما سواء • والطريق الثاني يجزى التقديم والتأخير وانما الأقوال فى بيان الأفضل ففى قول التقديم أفضل ، وفى قول التقديم والتأخير سواء فى الفضيلة، وفى قول ان كان زيادة فالتأخير أفضل والا فالتقديم •

قال امام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار فى التقديم والتأخير • قال : والطريقة المشهورة الأولى وتحمل الأقوال فى الاجزاء والجواز كما سبق ، هذا كلام الامام • وقال صاحب الحاوى : لا خلاف بين الفقهاء ، يعنى جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وانما اختلفوا فى المسنون والأولى ، فمذهب الشافعى وما نص عليه فى القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام فى الزيادة والنقصان ، وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهرى وربيعة والأوزاعى والليث • وقال أبو حنيفة والثورى : الأولى فعله بعد السلام فى الزيادة والنقصان • وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضى الله عنهم ، وقال مالك : ان كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام ، وان كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام ، وقد أشار اليه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك ، والمشهور من مذهبه فى القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما ، هذا كلام صاحب الحاوى ، والمذهب أنه قبل السلام ، وسبقت أدلة هذه المذاهب والجمع بين الأحاديث فى أول الباب • ومما استدلوا به لأبى حنيفة حديث عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم • قال أصحابنا فاذا قلنا بالمذهب : انه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فان سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم وبه قطع امام الحرمين والغزالى وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد (والثانى) يسجد ان قرب الفصل والا فلا • وهذا هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره من العراقيين • ونص عليه الشافعى فى باب صلاة الخوف من البويطى • فعلى هذا اذا سجد لا يكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد ، فان فيه خلافا ، وان سلم ناسيا فان طال الفصل فقولان (الجديد) الأظهر لا يسجد (والقديم) يسجد • وذكر المصنف دليلهما وان لم يطل بل ذكر على قرب فان بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام ، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون ، وفيه

وجه أنه يجب السلام مرة أخرى ، وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعى وغيره والمذهب الأول ، وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضى الله عنه . والثانى : لا يسجد لفوات محله ، وهذا غلط لمخالفته السنة .

فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل : انه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوى لا يكون عائدا (وأصحهما) عند الأكثرين يكون عائدا ، وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالى فى الفتاوى والروياني وغيرهم ، ويتفرع على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث فى السجود بطلت صلاته على الوجه الثانى دون الأول . ومنها لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود فاتت الجمعة على الوجه الثانى دون الأول ، ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام على الوجه الثانى دون الأول ، ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ؟ ان قلنا بالثانى لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب اعادة السلام بعد السجود ، وان قلنا بالأول كبر .

وفى التشهد وجهان ، أصحهما : لا يتشهد ، لأنه لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، قال البغوى : والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا ، للأحاديث الصحيحة السابقة فى أول الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم ، وأما طول الفصل ففى حده الخلاف السابق فى أول الباب والأصح الرجوع الى العرف ، وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال : اذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا فهو طويل والا فقصير ، قال : ولو سلم وأحدث ثم انغمس فى ماء على قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل ، وان لم يطل الزمان ، ولنا قول أن الاعتبار فى الفصل بمفارقة المجلس وعدمها ، وقد سبق بيانه وهو شاذ ، والصحيح الذى عليه الأصحاب اعتبار العرف ، ولا يضر مفارقة المجلس ، واستدبار القبلة اذا قرب الفصل ، لحديث ذى اليدين رضى الله عنه .

هذا كله تفريع على قولنا : يسجد قبل السلام ، فان قلنا بعده فليسجد

عقبه فان طال الفصل عاد الخلاف ، واذا سجد لم يحكم بعوده الى الصلاة بلا خلاف ، صرح به الرافعي وغيره ، وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم ؟ قال امام الحرمين : حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه بأنه يتشهد ويسلم ، ونقله عن نصه فى القديم ، وادعى الاتفاق عليه ، فان قلنا : يتشهد فوجهان وقيل قولان (الصحيح) المشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة (والثانى) يتشهد قبلهما ليليهما السلام . وان قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولى : يسجد قبل السلام ، ليقع السلام بعد جبرها (والثانى) وبه قطع البندنيجى فى كتابه الجامع : يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص ، وللزيادة المتوهمة كمن شك فى عدد الركعات .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فيمن نسى سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه ؟ قد ذكرنا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يسجد متى ذكره وان طال الزمان ما لم يتكلم . وقال الحسن البصرى : ما لم يصرف وجهه عن القبلة وان تكلم . وقال أحمد : ما دام فى المسجد وان تكلم واستدبر القبلة . وقال مالك : ان كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر ، وان كان لنقص سجد ان قرب الفصل ، وان طال استأنف الصلاة .

(فـرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ، ويسن فى هيئتهما الافتراش ويتورك بعدهما الى أن يسلم ، وصفة السجدتين فى الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والنفل والفرض فى سجود السهو واحد ، ومن أصحابنا من حكى قولا فى القديم انه لا يسجد للسهو فى النفل ، وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران) .

(**الشرح**) حاصل ما ذكره طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل (والثانى) على قولين الجديد : يسجد ،

والقديم : لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد : نص فى القديم أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل وبه قال جميع العلماء الا ابن سيرين .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) لو دخل فى صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه كان كبر ــ فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية ــ لم تبطل الأولى وتمت بالثانية ، وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الأولى فأكملها ويسجد للسهو فى الحالين ، نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره .

(الثانية) لو أراد القنوت فى غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على أصح الوجهين ذكره فى البحر .

(الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسيا ونسى فى كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ؛ ولا يصير ملتزما الاتمام لأنه لم ينوه ، وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا ونسى فى كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم ، وهاتان المسألتان مفروضتان فيما اذا كان قد ترك السجدات بحيث تحصل له ركعتان ، وقد سبق فى أوائل الباب تفصيله واضحا .

(الرابعة) لو جلس فى تشهد فى رباعية وشك هل هو التشهد الأول أم الثاني ؟ فتشهد شاكا ثم قام ، ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان أنه الأول أو الثاني لأنه وان بان الأول فقد قام شاكا فى زيادة هذا القيام ، فان بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود ، وفى المسألة وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام ، والأول أصح ، وقد سبقت المسألة فى أثناء الباب فى فرع من القواعد المتكررة .

(الخامسة) لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه نسى سجدة من الأولى لم تنعقد الثانية ، لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى وأما الأولى فان قصر الفصل بنى عليها ، وان طال وجب استئنافها .

(السادسة) لو جلس بعد سجدتين فى الركعة الثانية من الرباعية ظانا أنها الركعة الأولى وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ أبو حامد فى باب صفة الصلاة عن نص الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه .

(السابعة) اذا صلى رباعية فنسى وقام الى خامسة فان ذكر قبل السجود فيها عاد الى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم ، وهذا مجمع عليه ، وان ذكر بعد السجود فمذهبنا أنه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا ، وقال أبو حنيفة : ان جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك ، لأن السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم اليها أخرى ، وان لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه الى الخامسة ، وتضم اليها أخرى ، وتكون نفلا ، وهذا الذى قالوه تحكم لا أصل له .

(الثامنة) اذا صلى المغرب أربعا سهوا سجد سجدتين وسلم ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، قال الشيخ أبو حامد : وقال قتادة والأوزاعى : يصلى ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترا .

(التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلى ما بقى عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد : وبهذا قال العلماء كافة الا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد الخدرى أنهم قالوا : يسجد ، وحكاه عنهم أبو داود السجستانى فى سننه فى باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الامام كالسهو. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » ولم يأمر بسجود سهو ، وحديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاتته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو ، والحديثان فى الصحيح مشهوران .

(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف .

باب الساعات التى نهى [1] عن الصلاة فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(هى خمس اثنتان نهى عنهما لاجل الفعل ، وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : ((حدثنى اناس اعجبهم الى عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)) وثلاث نهى عنها لاجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضى الله عنـه قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن او نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب)) وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتى الفجر ؟ فيه وجهان (أحدهمـا) يكره ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين)) (والثانى) لا يكره لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه الا بعدالصبح حتى تطلع الشمس).

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس : « شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب » وأما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيـه زيادة : « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول » وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه واسناده حسن الا أن فيه رجلا مسـتورا ، وقد قال الترمذى انه حديث غريب .

(واما الفاظ الفصل) فقوله : لأجل الفعـل ، سبق أن اللغـة الفصيحة أن يقول : من أجل ، وقوله : وهى بعد صـلاة الصبح كان ينبغى أن يقول : وهما ، وقوله : نقبر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان ، وقوله : قائم الظهيرة هو حال الاستواء ، وقوله : تضيف هو بفتح أوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة وبعدها فاء ، أى تميل ، والمراد بالسجدتين

---

(1) فى بعض نسخ المهذب (نهى الله عن الصلاة فيها) وعلى هذا يكون قوله (نهى عنهما) بصيغة البناء للمعلوم (ط) .

ركعتا سنة الفجر ، وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو جهني في كنيته سبعة أقوال (أحدها) أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين •

(اما حكم المسالة) فتكره الصلاة في هذه الأوقات الخمسة التي ذكرها المصنف ، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ، ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر ، وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن أوقات الكراهة خمسة وقال جماعة : هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ومن العصر حتى تغرب ، وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة ، والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح ، وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين ، وعلى الثانية بسبب •

(واعلم) أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح ، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله ، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » رواه البخاري ومسلم ، وروياه أيضا من رواية أبي سعيد الخدري ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : « قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه مسلم •

وتحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الأحاديث ، وقد أوضحت هذه الروايات والجمع بينها فى شرح صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر ، بل لا يدخل حتى يصليها • وأما فى الصبح ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر ، بل لا يدخل حتى يصلى فريضة الصبح (والثانى) يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين » رواه البخارى ومسلم • ويجاب عنه للمذهب بأن هذا ليس فيه نهى ، وحديث ابن عمر تقدم الكلام فى اسناده ، فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره فى هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة ، والصلاة المنذورة وسجود التلاوة ، وصلاة الجنازة ، وما أشبهها لما روى عن قيس بن قهد رضى الله عنه قال : « رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ فقلت لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان الركعتان » فان دخل المسجد فى هذه الأوقات ليصلى التحية لا لحاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلى لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول (والثانى) لا يصلى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها) •

(**الشرح**) حديث قيس بن قهد ، بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم واسناده ضعيف فيه انقطاع ، قال الترمذى : الأصح أنه مرسل ، وروى عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف ، ورواه أبو داود والأكثرون : قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد أشرت الى ذلك فى تهذيب الأسماء وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

وأما حديث : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » فرواه

البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(**اما حكم المسألة**) فمذهبنا أن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها . والمراد بذات السبب التى لها سبب متقدم عليها ، فمن ذوات الأسباب : الفائتة فريضة كانت أو نافلة اذا قلنا بالأصح انه يسن قضاء النوافل فله فى هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا ، وله فعل المنذورة ، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ فى هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتى الوضوء ، صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعى ، ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوى وغيره ، وتكره ركعتا الاحرام بالحج على أصح الوجهين ، وبه قطع الجمهور لأن سببهما متأخر ، وبه قطع البندنيجى فى كتاب الحج (والثانى) لا يكره حكاه البغوى وغيره ، لأن سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم ، وهذا الوجه قوى .

وفى صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره ، وحكاه الامام والغزالى فى البسيط عن الأكثرين ، وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدرى لأن سببها متقدم (والثانى) تكره كصلاة الاستخارة ، وهكذا عللوه ، قال الرافعى : وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة ، وأما تحية المسجد فقال أصحابنا : ان دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية ، وان دخله لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط فوجهان (أرجحهما) الكراهة ، كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الأوقات فانه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » (والثانى) لا يكره واختاره الامام والغزالى فى البسيط . وحكى صاحب البيان وغيره وجها فى كراهة تحية المسجد فى هذه الأوقات من غير تفصيل ، وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلانى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط عن أبى عبد الله الزبيرى ، واتفقوا على أنه غلط .

(**فرع**) لو فاته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها فى هذه الأوقات

فهل له المداومة على مثلها فى وقت الكراهة ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهم (أحدهما) نعم حكاه أبو حامد عن أبى اسحق المروزى للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر » رواه البخارى ومسلم . وأصحهما : لا . وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ أبو حامد .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى جواز الصلاة التى لها سبب فى هـذه الأوقات :

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره وبه قال على بن أبى طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى وعائشة رضى الله عنهم .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز شىء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء فى اباحة الفوائت فى هذه الأوقات ، وقال أبو حنيفـة : تباح الفوائت بعـد الصبح والعصر ، ولا تباح فى الأوقات الثلاثة الا عصر يومه فتباح عند اصـفرار الشمس ، وتباح المنذورة فى هذه الأوقات عندنا ولا تباح عند أبى حنيفة .

قال ابن المنذر : وأجمع المسلمون على اباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدرى فى كتاب الجنائز عن الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد واسحق أن صلاة الجنازة منهى عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها ، ولا تكره فى الوقتين الآخرين ونقل القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم عن داود الظاهرى أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب فى جميع الأوقات ، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة فى هذه الأوقات ، سـواء ما لها سبب وما لا سبب لها ، وهو رواية عن أحمد .

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة فى النهى ، واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها » رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ مسلم . وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال : يابنت أبى أمية سألت عن الركعتين

بعد العصر أنه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر » رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « صلاتان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر » رواه البخارى ومسلم • وعن يزيد بن الأسود رضى الله عنه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، قال : على بهما ، فجىء بهما ترعد فرائصهما قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله انا قد كنا صلينا فى رحالنا قال : فلا تفعلا فاذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

والجواب عن أحاديث النهى أنها عامة وهذه خاصة ، والخاص مقدم على على العام سواء تقدم عليه أو تأخر ، فان قيل : لا حجة فى حديثى أم سلمة وعائشة لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا : فى المسألة وجهان لأصحابنا سبقا (أحدهما) جواز مثل هذا لكل أحد (وأصحهما) لا تباح المداومة لغير النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فى أول يوم والله أعلم •

(**فرع**) فى بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فاذا دخل المسجد فى بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلى تحية المسجد للحديث فيها ، والجواب عن أحاديث النهى أنها مخصوصة كما سبق • فان قيل : حديث النهى عام فى الصلوات خاص فى بعض الأوقات وحديث التحية عام فى الأوقات خاص فى بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهى دون تخصيص حديث التحية ؟ قلنا : حديث النهى دخله التخصيص بالأحاديث التى ذكرناها فى صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالاجماع الذى نقلناه فى صلاة الجنازة • وأما حديث

تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص ، ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد . ولو كانت التحية تترك فى وقت لكان هذا الوقت ؛ لأنه يمنع فى حال الخطبة من الصلاة الا التحية ، ولأنه تكلم فى الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هـذا مبالغة فى تعميم التحية .

(فـرع) عـن وهب بن الأجـدع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وفى رواية (نقية) رواه أبو داود وغيره باسـناد حسن وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة فى تعميم النهى من حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف أيضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه مر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لمـا روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة » ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد ، فعفى عن الصـلاة ، وأن لم يحضر الصلاة ، ففيه وجهان (أحدهما) يجوز للخبر (والثانى) لا يجوز لأنه لا مشقة عليه فى مراعاة الشمس) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبى قتادة ، وقال : هو مرسل : وذكره البيهقى من رواية أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة وعمرو بن عنبسة وابن عمر ، وضعف أسانيد الجميع ثم قال : والاعتماد على أن النبى صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء .

(اما حكم المسالة) فليوم الجمعة مزية فى نفى كراهة الصلاة ، وفى ذلك أوجه (أحدها) أنه تباح الصلاة بلا كراهة فى جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد (والثانى) وهو الأصح يبـاح لكل أحد عند اسـتواء الشمس خاصة ، سواء حضر الجمعة أم لا (والثالث) تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره ، وصححه القاضى أبو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها

وغلبه النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر اليها ، ودلائلها تفهم مما ذكره المصنف والبيهقي ، وقال أبو حنيفة : لا تباح فيه كغيره من الأيام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة » ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة) .

(الشرح) حديث أبي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه أبو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة ، وهذا لفظ الترمذي ، وقال : هو حديث حسن صحيح ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة ، وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات، قلت : ويؤيد الأول رواية أبي داود « لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » . وأما حديث « الطواف بالبيت صلاة » فروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى موقوفا على ابن عباس وهو الأصح . كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير » قال الترمذي : وروى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال : ولا نعرفه مرفوعا الا من رواية عطاء بن السائب ، قلت : وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم .

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا : لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها ، هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه أنه انما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون ، وجماعة من

العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردى ، وحكاه صاحب الحاوى عن أبى بكر القفال الشاشى ، والمذهب الأول قال صاحب الحاوى : وبه قال أبو اسحاق المروزى وجمهور أصحابنا • والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذى حواليها • وفى وجه انما تباح فى نفس البلدة دون باقى الحرم ، وفى وجه ثالث حكاه صاحب الحاوى عن القفال الشاشى انما تباح فى نفس المسجد الذى حول الكعبة ، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم ، والصحيح الأول ، صححه الأصحاب وحكاه صاحب الحاوى عن أبى اسحاق المروزى هذا تفصيل مذهبنا • وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا تباح الصلاة بمكة فى هذه الأوقات لعموم الأحاديث ، دليلنا حديث جبير والله أعلم •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) اختلف أصحابنا فى أن النهى حيث ثبت فى هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم ؟ على وجهين (أحدهما) كراهة تنزيه ، وبه قطع جماعة تصريحا ، منهم البندنيجى فى آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثانى) وهو الأصح كراهة تحريم لثبوت الأحاديث فى النهى ، وأصل النهى للتحريم • وقد صرح بالتحريم الماوردى فى كتابه الاقناع وصاحب الذخائر وغيرهما •

(الثانية) لو أحرم بصلاة مكروهة فى هذه الأوقات ففى انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم : لا تنعقد كالصوم يوم العيد (والثانى) تنعقد كالصلاة فى أعطان الابل والحمام ، ولأن هذا الوقت تقبل الصلاة فى الجملة بخلاف يوم العيد • قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : مأخذ الوجهين أن النهى يعود الى نفس الصلاة أم الى أمر خارج ؟ قال : ولا يحملنا هذا على أن نقول هى كراهة تحريم لأنه خلاف ما دل عليه اطلاقهم ، وذلك أن نهى التنزيه أيضا يضاد الصحة اذا رجع الى نفس الصلاة ، لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها ، والأمر والنهى الراجعان الى نفس الشىء يتناقضان ، كما تقرر فى أصول الفقه • ولو نذر أن يصلى فى هذه الأوقات ، فان قلنا تنعقد صح نذره والا فلا ، واذا صح نذره فالأولى أن يصلى فى وقت آخر ، فان صلى فيه أجزأه ، كمن نذر أن يضحى بشاة يذبحها

بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب ، فان ذبح بالمغصوب عصى وأجزأه . ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها فى هذه الأوقات بلا خلاف لأن لها سببا .

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اختلف أصحابنا فى الجماعة فقال أبو العباس وأبو اسحاق : هى فرض كفاية يجب اظهارها فى الناس ، فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص فى الامامة . والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان . عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية » ومن أصحابنا من قال : هى سنة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة ») .

(**الشرح**) حديث أبى الدرداء رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح، وحديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، واسم أبى الدرداء عويمر بن زيد ابن قيس ، وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر ، وهو أنصارى خزرجى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد ، واختلف فى شهوده أحدا ، وكان فقيها حكيما زاهدا ، ولى قضاء دمشق لعثمان ، توفى بدمشق سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا بدو » هو البادية . واستحوذ أى استولى وغلب ، والقاصية المنفردة . وفى حديث أبى هريرة بخمس وعشرين درجة ، وفى رواية فى الصحيح بسبع وعشرين درجة ، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين (والثانى) أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، وتكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم .

(**أما حكم المسألة**) فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحه المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثانى) سنة ، وذكر المصنف دليلهما (والثالث) فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين فى الفقه والحديث ، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر .

قال الرافعى : وقيل : انه قول الشافعى ، والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذى نص عليه الشافعى فى كتاب الامامة كما ذكره المصنف . وهو قول شيخى المذهب ابن سريج وأبى اسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين ، وصححه أكثر المصنفين وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، وصححت طائفة كونها سنة ، منهم الشيخ أبو حامد ، فاذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط عنهم الحرج الا اذا أقاموها ، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى موضع واحد ، وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب اقامتها فى مواضع بحيث يظهر فى المحال وغيرها ، فلو اقتصروا على اقامتها فى البيوت فوجهان (أصحهما) وهو قول أبى اسحاق المروزى : لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثانى) يسقط اذا ظهرت فى الأسواق واختاره بعضهم .

أما اذا قلنا انها سنة فهى سنة متأكدة . قال أصحابنا : يكره تركها ، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون ، فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما . وبهذا قطع البندنيجى (والثانى) يقاتلون لأنه شعار ظاهر ، وقد سبق بيان الوجهين فى باب الأذان ، وهما جاريان فى الأذان ، والجماعة والعيد اذا قلنا انها سنن .

(فرع) لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها فى كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين ، كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة ، هكذا قاله غير واحد ، وظاهر الحديث الصحيح فى الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف

هذا ، ولكن هم النبى صلى الله عليه وسلم بتحريقهم ولم يفعل ، ولو كان واجبا لما تركه والله أعلم .

(**فـرع**) فى أهل البوادى قال امام الحرمين : عندى فيهم نظر يحتمل أن يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة فى حقهم ، ويحتمل أن يقال : يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض ، قال : وكذا اذا قل عدد ساكنى قرية ، هذا كلام امام الحرمين ، والمختار أن أهل البوادى الساكنين والعدد القليل فى القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية فى الجماعة للحديث الصحيح السابق عن أبى الدرداء : « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو » .

(**فـرع**) قال أصحابنا : لا تكون الجماعة فى حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ، ولكنها مستحبة لهن ، ثم فيه وجهان .

(أحدهما) يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال ، فلا يكره لهن تركها ، وان كره للرجال مع قولنا : هى لهم سنة . قال الشافعى والأصحاب : ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها .

(**فـرع**) الخلاف المذكور فى أن الجماعة فرض كفاية أم سنة ؟ هو فى المكتوبات الخمس المؤديات ، أما الجمعة ففرض عين وأما المنذور فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف ، وأما النوافل فسبق فى باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع ، وذكرنا فى آخر ذلك الباب أن ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله . وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة فى المقضية التى يتفق الامام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر ، ودليله الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة . قال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : لا خلاف بين العلماء فى جواز الجماعة فى القضاء الا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك ، وهذا المنقول عن الليث ان صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة واجماع من قبله .

وأما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا الا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء ، فان فى كل ذلك خلافا للسلف سنذكره فى بابه ان شاء الله تعالى •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم الجماعة فى الصلوات الخمس

قد ذكرنا أن مذهبنا : الصحيح أنها فرض كفاية ، وبه قال طائفة من العلماء ، وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : هى فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة وقال داود : هى فرض على الأعيان وشرط فى الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هى فرض كفاية أم سنة ؟

وقال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه البخاري ومسلم • وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » رواه مسلم •

وعن أبى هريرة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم • قال : فأجب » رواه مسلم (1) وعن

---

(1) ورواه البخاري بنحوه أيضا حيث قال فيه (أتسمع النداء ؟ ثم قال : لا إذن لك) •

ابن أم مكتوم رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله « انى رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولى قائد لا يلازمنى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة » رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبـل منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد »[١] وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطنى وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه موقوفا عليه « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » رواه البيهقى .

(واحتج) أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ، وروياه من رواية أبى هريرة وقال « بخمس وعشرين درجة » ورواه البخارى أيضا من رواية أبى سعيد قالوا : ووجه الدلالة أن المفاضلة انما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين .

(والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهمـا) جواب الشافعى وغيره أن هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجمـاعة ولا يصلون فرادى ، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل . وقوله فى حديث ابن مسعود : « رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق » صريح فى هـذا التأويل (والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت » ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه . فان قيل : لو لم يجز التحريق لما هم به . قلنا : لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع منه أو تغير الاجتهـاد ، وهـذا تفريع على الصحيح فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هذا الحديث روى من طرق مرفوعة كلها ضعيفة واصحها الموقوف على على فقد اخرجه الدارقطنى عن جابر ورواه ابن حبان عن عائشة قال البيهقى فى المعرفة : اسناده ضعيف وقال الصغانى : موضوع وقال الفيروز ابادى فى المختصر ضعيف وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة أسانيده بضعيفة وليس له اسناد يثبت ويغنى عنه حديث « من سمع النداء » وحديث : « لو يعلم الناس » « ط » .

وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وانما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها . وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقى ، قالوا : لا دلالة فيه لكونها فرض عين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلى فى بيته ، وحديثه فى الصحيحين . قالوا : وانما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها . وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه . وأما حديث جابر وأبى هريرة فضعيفان فى اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد بن سكين قال ابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل فى ترجمة محمد بن سكين : سمعت أبى يقول : هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه ثم قال : وفى اسناده نظر . وضعفه البيهقى أيضا وغيره من الأئمة والله أعلم .

واحتج أصحابنا فى كونها فرض كفاية وردا على من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون : فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا . فظن أنا اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه . فقال : ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » رواه البخارى ومسلم وبحديث أبى الدرداء السابق « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو » الحديث والله أعلم .

(فرع) فى الاشارة الى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة فى فضل صلاة الجماعة . فمنها حديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وهو فى الصحيحين كما سبق . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » رواه البخارى ومسلم والتهجير : التبكير الى الصلاة . وعن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليـــل كله » رواه مسلم ، وفى رواية الترمذى : « ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة » •

(فــرع) آكد الجمـــاعات فى غير الجمعة جماعة الصبح والعشـــاء للحديثين السابقين فى الفرع قبله •

(فـــرع) فى الاشارة الى بعض الأحاديث الصحيحة فى فضل المشى الى المساجد وكثرة الخطى وانتظار الصلاة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » رواه البخارى ومسلم • وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أعظم الناس أجرا فى الناس أبعدهم اليها مشيا ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام » رواه البخارى ومسلم •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » رواه مسلم •

وعن جابر بن عبد الله قال : « كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان لكم بكل خطوة درجة » رواه مسلم •

وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : « كان رجل ـــ لا أعلم رجالا أبعد من المسجد منه ـــ وكان لا تخطئه صلاة ، فقيل له ـــ أو قلت له : لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء ؟ قال : ما يسرنى أن منزلى الى جنب المسجد انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله » رواه مسلم • وعن جابر قال « أراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : انه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا : نعم يا رسول الله ، وقد أردنا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم

تكتب آثاركم » رواه مسلم ، وذكره البخارى بمعناه من رواية أنس • وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة » رواه البخارى ومسلم • وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله رب العالمين • ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » رواه البخارى ومسلم •

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : « اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مسلم • وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة وفيما أشرت اليه أبلغ كفاية ، وأما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الأحاديث الواردة فيه فى آخر الباب الأول من كتاب الصلاة ، وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واقل الجماعة اثنان : امام ومأموم ، لما روى ابو موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقي أيضا من رواية أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ، ويغنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا : اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » رواه البخاري ومسلم ، قال أصحابنا : أقل الجماعة اثنان امام ومأموم ، فاذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التى هى خمس أو سبع وعشرون درجة ، وهذا لا خلاف فيه . ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الاجماع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفعلها للرجال فى المسجد افضل لأنه أكثر جمعا ، وفى المساجد التى يكثر فيها الناس افضل لما روى ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده . وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل ، وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى » فان كان فى جواره مسجد مختل (١) ففعلها فى مسجد الجوار افضل من فعلها فى المسجد الذى يكثر الناس فيه لأنه اذا صلى فى مسجد الجوار حصلت الجماعة فى موضعين ، واما النساء فجماعتهن فى البيوت افضل ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » فان ارادت المراة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتهى (٢) كره لها الحضور وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الا عجوزا فى منقليها) .

(الشرح) حديث أبى رواه أبو داود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود ، وأشار على بن المدينى والبيهقى وغيرهما الى صحته ، وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخارى ، وحديث العجوز فى منقليها غريب ، ورواه البيهقى باسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال : « ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة فى بيتها

---

(١) فى بعض النسخ (تختل فيه الجماعة) (ط) .

(٢) فى بعض النسخ (يشتهى مثلها) .

الا مسجدى مكة والمدينة الا عجوزا فى منقليها » والمنقلان الخفان ، هـذا هو الصحيح المعروف عنـد أهل اللغة وذكر امام الحرمين أنهما الخفـان الخلقان ، وهما بفتح الميم وكسرها ، لغتان والفتح أشهر ، وقد أوضحتها فى التهذيب •

(اما الاحـكام) ففيه مسـائل (احداها) قال الشـافعى فى المختصر والأصحاب : فعل الجماعة للرجل فى المسجد أفضل من فعلها فى البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الأحاديث فى فضل المشى الى المسجد ، ولأنه أشرف ولأن فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك مساجد فذهابه الى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور ، فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى الا فى حالتين (أحدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما ، أو يحضر الناس بحضوره • فحينئذ يكون القريب أفضل (الثانى) أن يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلى وغيره • أو فاسـقا أو لا يعتقـد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضـل • وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الأول ، فان كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق •

(المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا ، لكن هل تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال ؟ فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع ، وامامة الرجل بهن أفضل من امامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ، ويجهر بالقراءة بكل حال ، لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة ان لم يكن محرما ـ كمـا سنوضحه مبسوطا بدليله فى باب صفة الأئمة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعـالى •

(الثالثة) جماعة النساء فى البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور • قال أصحابنا ، وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صـلاتها فى بيتها » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم •

وان أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا : ان كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه • وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره ، وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضى هـذا التفصيل • منها ما روى [1] ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم ، وفى رواية لهما : « اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن » وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » رواه مسلم • وعن عائشة قالت : « لو أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل » رواه البخارى ومسلم •

(فـرع) يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الى المسجد للصلاة اذا كانت عجوزا لا تشتهى وأمن المفسـدة عليهـا وعلى غيرها للأحاديث المذكورة ، فان منعها لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا • قال البيهقى : وبه قال عامة العلماء ، ويجاب عن حديث « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة •

(فـرع) اذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا ، وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضى الله عنه وعنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شـهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا » رواه مسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وتفلات ـ بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء ـ أى تاركات الطيب •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجماعة للنساء

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن • قال الشيخ أبو حامد : كل صـلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضـة كانت أو

---

(1) فى الأصول كلها ما روى عن ابن عمر وروى هنا صيغة لا يجوز ان تكون بين يدى حديث متفق عليه كما ترى وقد رفعناها جريا على مذهب النووى فى هذا (ط) •

نافلة ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور ، قال : وقال سليمان بن يسار والحسن البصرى ومالك : لا تؤم المرأة أحدا فى فرض ولا نفل قال : وقال أصحاب الرأى : يكره ويجزيهن ، قال : وقال الشعبى والنخعى وقتادة : تؤمهن فى النفل دون الفرض واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ولم يضعفه وعن ريطة الحنفية قالت : « أمتنا عائشة فقامت بينهن فى الصلاة المكتوبة » وعن حجيرة قالت : « أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا » رواهما الدارقطنى والبيهقى باسنادين صحيحين .

(فــرع) فى مذاهبهم فى حضــور العجوز التى لا تشتهى المسجد للصــلاة .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره ذلك فى شىء من الصلاة ، قال العبدرى : وبه قال أكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة : يكره الا فى الفجر والعشاء والعيد . دليلنا عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن منعهن المساجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلابد من نية الاتباع ، فان رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه ان يقتدى بهما فى وقت واحد ، وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته . لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء ، وان كان احدهما يصلى بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لأنه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره ، وان صلى رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لأن كل واحد منهما يصلى لنفسه ، وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما ائتم بمن ليس بامام) .

(**الشرح**) اتفق نص الشــافعى والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام ، قالوا : وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه ، فان لم ينو فى الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء فى أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا ، واذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا ، فان

تابع الامام فى أفعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضى حسين فى تعليقه والمتولى وآخرون (أصحهما) وأشهرهما تبطل صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بامام له فأشبه الارتباط بغير المصلى ، وبهذا قطع البغوى وآخرون.

(والثانى) لا تبطل لأنه أتى بالأركان على وجهها وبهذا قطع الأكثرون ، فان قلنا : لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف ، صرح به المتولى وغيره . وان قلنا تبطل صلاته فانما تبطل اذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره ، فأما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ، ولو شك فى أثناء صلاته فى نية الاقتداء لم تجز له متابعته الا أن ينوى الآن المتابعة ، وحيث قلنا بجواز الاقتداء فى أثناء الصلاة لأن الأصل عدم النية ، فان تذكر أنه كان نوى قال القاضى حسين والمتولى وغيرهما حكمه حكم من شك فى نية أصل الصلاة فان تذكر قبل أن يفعل فعلا على خلاف متابعة الامام وهو شاك لم يضره . وان تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعته فى الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالأصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة ، لأنه فى حال شكه له حكم المنفرد ، وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا : لو عرض له هذا الشك فى التشهد الأخير لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الامام . أما اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء ؟ فلا شىء عليه ، وصلاته ماضية على الصحة هذا هو المذهب ، وذكر القاضى حسين فى تعليقه أن فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة ، هل ترك ركنا من صلاته أم لا ، وهذا ضعيف والله أعلم .

أما اذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين أو بأحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ، ولو صلى رجلان كل واحد منهما نوى أنه مأموم فصلاتهما باطلة . وان نوى كل واحد منهما أنه امام صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما فى أثناء الصلاة أو بعد فراغهما فى أنه امام أم مأموم ، فصلاتاهما باطلتان بالاتفاق ذكره البندنيجى والقاضى حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال أن كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ، ولو شك أحدهما أنه امام أو مأموم ، وعلم الآخر أنه امام أو منفرد

فصلاة الأول باطلة ، وصلاة الثانى صحيحة ، وان ظن الثانى أنه مقتد بالأول فصلاته باطلة أيضا ، والله أعلم .

ولو اقتدى بمأموم وظنه اماما بأن رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقوف فوقف المأموم عن يسار الامام فطريقان (المشهور) منهما الجزم ببطلان صلاته ، وبهذا قطع البندنيجى وصاحب البيان وآخرون (والثانى) قاله القاضى حسين يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لأنه وقف أفعاله على أفعاله . قال : وهو مشكل لأن من صلى خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته ، وان كان قد وقف فعله على فعله (قلت) الأصح هنا أنه يلزمه الاعادة لأنه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث .

(**فـرع**) قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم ، وهذا مجمع عليه نقل الأصحاب فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا أنهم نقلوا الاجماع على أنه لا يصح قال أصحابنا : وأما ما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى فى مرضه وكان أبو بكر يقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر ، فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم ولكن أبا بكر يسمعهم التكبير ، وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به فى روايتين فى صحيح مسلم قال : وأبو بكر يسمعهم التكبير .

(**فـرع**) فى اشتراط نية الاقتداء فى صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعى (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها (والثانى) لا يشترط لأنها لا تصح الا فى جماعة فلم يحتج الى نيتها .

(**فـرع**) لا يجب على المأموم تعيين الامام فى نيته ، بل يكفيه نية الاقتداء بالامام الحاضر ، أو امام هذه الجماعة ، فلو عين وأخطأ نظر — ان لم يشر الى الامام بأن نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمرا — لم تصح صلاته لأنه اقتدى بغائب ، وهو كمن عين الميت فى صلاة الجنازة وأخطأ لا تصح صلاته ، وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذى عليه كفارة قتل لا تجزئه . وان نوى الاقتداء بزيد هذا الامام فكان عمرا ففى صحة اقتدائه به وجهان لتعارض اشارته وتسميته والأصح صحة الاقتداء ، ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله أعلم .

(فــرع) ينبغى للامام أن ينوى الامامة فان لم ينوها صحت صــلاته وصــلاة المأمومين • وفى وجه غريب حكاه الرافعى عن حكاية أبى الحسن العبادى عن أبى حفص البابشامى والقفال أنهما قالا : يجب على الامام نيــة الامامة وأشعر كلام العبادى بأنهما يشترطانها فى صحة الاقتداء ، والصواب أن نية الامامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير أصحابنا ، وسواء اقتدى به رجال أم نساء ، لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين ، وفى حصولها للامام ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها لا تحصل ، وبه قطــع الشيخ أبو محمــد الجوينى والفورانى وآخرون ، لأن الأعمال بالنيــات (والثانى) تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له (والثالث) قاله القاضى حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصــل ، وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعى : ومن فوائد الخلاف أنه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته ؟ فالأصح أنها لا تصح ولو نوى الامامة وعين المقتدى فبان خلافه لم يضر ، لأن غلطه لا يزيد على ترك النية ولأنه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى نية الامامة • ذكرنا أن المشهور من مذهبنــا أنه لا يشترط لصحة الجمــاعة ، وبه قال مالك وآخرون ، وقال الأوزاعى والثورى واسحق : تجب ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : ان صلى برجل لم تجب وان صلى بامرأة أو نساء وجبت •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتسقط الجماعة بالعذر ، وهو اشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا فى رحالكم ») •

(الشرح) حديث ابن عمــر رواه البخــارى ومسلم ، ولفظ رواية البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره : ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » وفى رواية لمسلم « يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا فى

الرحال » قال الأزهرى وغيره : الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك ، وتقدم فى باب الأذان أن هذا الكلام يقال فى أثناء الأذان أم بعده ، والوحل ، بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهرى : ويقال باسكانها فى لغة رديئة .

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا : تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا : انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين ، لأنا وان قلنا انها سنة فهى سنة متأكدة ويكره تركها كما سبق بيانه ، فاذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه اذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها ، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك ، وانما معناه سقط الاثم والكراهة . واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر ، سواء كان ليلا أو نهارا . وفى الوحل وجهان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده ، سواء كان بالليل أو النهار (والثانى) ليس بعذر ، حكاه جماعة من الخراسانيين .

(فرع) البرد الشديد عذر فى الليل والنهار ، وشدة الحر عذر فى الظهر ، والثلج عذر ان بل الثوب ، والريح الباردة عذر فى الليل دون النهار . قال الرافعى : ويقول بعض الأصحاب : الريح الباردة فى الليلة المظلمة . قال : وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومنها ان يحضر الطعام ونفسه تتوقه (١) او يدافع الأخبثين لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ») .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ ، والأخبثان البول والغائط . ويقال حضرة فلان ـ بفتح الحاء وضمها وكسرها ـ ثلاث لغات مشهورات ، وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق ، وكذا ما كان فى معناهما ، قال أصحابنا : يكره أن يصلى فى هذه الأحوال ، وقد سبقت المسألة فى آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة ، وحضور الشراب

---

(١) فى بعض النسخ (ونفسه تتوق اليه) وهو الصواب للزوم مادة توق (ط) .

الذى يتوق اليه من ماء وغيره كحضور الطعـام ، ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومنها ان يخاف ضررا فى نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ما روى [عن] ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر ، قالوا : يا رسـول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » ومنها أن يكون قيما لمريض يخاف ضياعه، لأن حفظ الآدمى افضل من حفظ الجماعة ، ومنها ان يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال) •

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره وفى اسناده رجل ضعيف مدلس ، ولم يضعفه أبو داود ، قال أصحابنا : ومن الأعذار فى ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن لأن عليه ضررا فى ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس ، وصداع يسير ، وحمى خفيفة ، فليس بعذر وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشى فى المطر ، ومنها أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه ، فان كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان ، حكاهما جماعة منهم صاحب البيان (أصحهما) أنه عذر لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر ، ولأنه يذهب خشوعه •

(والثانى) ليس بعذر لأنه لا يخاف عليه ، وسواء كان هذا المريض قريبا أو صديقا ، وكذلك ان كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ، ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ، ودليله ما ذكره المصنف ، ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه وهو معسر • فيعذر بذلك ، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه ، بل عليه توفية الحق والحضور ، قال أصحابنا : ويدخل فى الخوف على المال ما اذا كان خبزه فى التنور ، وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما ، وكذا لو كان له عبد فأبق ، أو دابة فشردت أو زوجة نشزت أو نحـو ذلك ، ويرجو تحصـيله بالتأخر له •

قال الشافعي والأصحاب : ومن الأعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو أنه لو غيب وجهه أياما لذهب جزع المستحق ، وعفا عنه مجانا أو على مال فله التخلف بذلك ، وفى معناه حد القذف ، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجى وسائر الأصحاب : فان لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرا . واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الامام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة ، واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص ، وأجاب عنه بأن العفو مندوب اليه ، وهذا التغيب طريق الى العفو ، ومنها أن يكون عاريا لا لباس له فيعذر فى التخلف ، سواء وجد ساتر العورة أم لا ، لأن عليه مشقة فى تبذله بالمشى بغير ثوب يليق به ، ومنها أن يريد سفرا وترتحل الرفقة ، ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها ان ترك الجماعة ، أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده ، ومنها أن يكون أكل ثوما أو بصلا وكراثا ونحوها ، ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة . فان أمكنته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر . ومنها غلبة النوم والنعاس ان انتظر الجماعة فهو عذر ، قال صاحب الحاوى : والزلزلة عذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وعليه السكينة والوقار ؛ وقال ابو اسحاق : ان خاف فوت التكبيرة الأولى اسرع ؛ لما روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ((اشتد الى الصلاة)) وقال : ((بادروا حد الصلاة)) يعني التكبيرة الأولى ، والأول أصح لما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ، ولكن ائتوها وانتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا))) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، وروى فى الصحيحين : « وما فاتكم فأتموا » وفى رواية « فاقضوا » وروايات « فأتموا » أكثر قال أصحابنا : السنة لقاصد الجماعة أن يمشى اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها أم لا ، وفيه هذا الوجه لأبى اسحاق وهو ضعيف جدا ، منابذ للسنة الصحيحة ، والسنة أن لا يعبث فى مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره فى الصلاة لقوله صلى الله

عليه وسلم « فان أحدكم فى صلاة ما دام يعمد الى الصلاة » رواه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث السابق .

[**أما الأحكام فانه** (١)] يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بأن يتقدم الى المسجد قبل وقت الاقامة ، وجاء فى فضيلة ادراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود ، وأشياء عن غيره ، ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » رواه البخارى ومسلم ومن رواية أنس وأبى هريرة ، وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب ، فالحديث صريح فى الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام ، واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة أوجه (أصحها) بأن يحضر تكبيرة الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة ، فان أخر لم يدركها (والثانى) يدركها ما لم يشرع الامام فى الفاتحة فقط (والثالث) بأن يدرك الركوع فى الركعة الأولى (والرابع) بأن يدرك شيئا من القيام (والخامس) ان شغله أمر دنيوى لم يدرك بالركوع وان منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به . قال الغزالى فى البسيط فى الوجه الثالث والرابع : هما فيمن لم يحضر احرام الامام ، فأما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة ، وان أدرك الركعة والله أعلم.

(**فرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن زيد ابن ثابت وأنس وأحمد وأبى ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدرى عن أكثر العلماء ، وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان واسحاق بن راهويه أنهم قالوا : اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام أسرع . دليلنا الحديث السابق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان حضر والامام لم يحضر ــ فان كان للمسجد امام راتب قريب ــ فالمستحب أن ينفذ اليه ليحضر ، لأن فى تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه ، وافسادا للقلوب . وان خشى فوات اول الوقت لم ينتظر ، لأن النبى صلى الله

---

(١) فى الأصول (فرع) .

عليه وسلم « ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضى الله عنه ، وحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فلم ينكر عليهم »).

(**الشرح**) حديث قصة بنى عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدى ، قال الشافعى والأصحاب : اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا وصلى بهم ، وان كان له امام راتب ، فان كان قريبا بعثوا اليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم ، وان كان بعيدا أو لم يوجد فى موضعه ــ فان عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره ، ولا يحصل بسببه فتنة ــ استحب أن يتقدم أحدهم ويصلى بهم ، للحديث المذكور ، ولحفظ أول الوقت ، والأولى أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم الى الامام ، وان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه . فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة ، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعى والأصحاب .

(**فرع**) قال الشافعى والأصحاب . وان حضر الامام وبعض المأمومين صلى بهم الامام ولا ينتظر اجتماع الباقين ، لأن الصلاة فى أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت فى جماعة كثيرة .

(**فرع**) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها فى أثنائه أو آخره فهل الأفضل أن ينتظره ليصلى معه ؟ أم يصلى فى أول الوقت منفردا ؟ فيه خلاف سبق ايضاحه فى باب التيمم فى مسألة تعجيل التيمم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخل فى صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة اتم النافلة ثم دخل فى الجماعة ، وان خشى فوات الجماعة قطع النافلة لان الجماعة افضل) .

(**الشرح**) هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذى ذكره المصنف ومراده بقوله : خشى فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته ، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد ، والشيخ نصر وآخرون والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخل فى فرض الوقت ثم اقيمت الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل فى الجماعة ؛ فان نوى الدخول فى الجماعة من غير ان يقطع صلاته ففيه قولان ؛ قال فى الاملاء : لا يجوز ، وتبطل صلاته لان تحريمته سبقت تحريمة الامام فلم يجز ، كما لو حضر معه فى اول الصلاة فكبر قبله ، وقال فى القديم والجديد : يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز ان يصلى بعض صلاته منفرداً ، ثم يصلى اماما بان يجيء من يأتم به ، جاز ان يصلى بعض صلاته منفردا ، ثم يصير مأموما ، ومن أصحابنا من قال : ان كان قد ركع فى حال الانفراد لم يجز قولا واحدا ، لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة ، والصحيح انه لا فرق لأن الشافعى لم يفرق ؛ ويجوز ان يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا دخل فى فرض الوقت منفردا ثم أراد الدخول فى جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ؛ ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها فى الجماعة ؛ هكذا نص عليه الشافعى فى المختصر ؛ واتفق الأصحاب عليه فى الطريقين ، وينكر على المصنف كونه قال : يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعى والأصحاب ، ويتأول كلامه على أنه أراد اذا خشى فوت الجماعة لو تمم ركعتين ، فانه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول فى الجماعة واستمر فى الصلاة فقد نص الشافعى فى مختصر المزنى على أنه يكره ، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه ، وفى صحتها طريقان :

(أحدهما) القطع ببطلانها ، حكاه الفورانى وغيره عن أبى بكر الفارسى، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

(والثانى) وهو الصواب المشهور الذى أطبق عليه الأصحاب وفيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب : يصح ، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة . والثانى : لا يصح ، نص عليه فى الاملاء من كتبه الجديدة ، ودليلها ما ذكره المصنف ، ويستدل للصحة أيضا بحديث سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبى صلى الله عليه وسلم فقدموا أبا بكر ليصلى ، ثم جاء النبى

صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة ، فصار أبو بكر مقتديا فى أثناء صلاته •

واختلف أصحابنا فى موضع القولين على أربع طرق مشهورة (أحدها) القولان فيمن دخل فى الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا (والثانى) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل فيها بعده بطلت قولا واحدا (والثالث) القولان اذا اتفقا فى الركعة كأولى أو ثانية ، فان اختلفا وكان الامام فى ركعة والمأموم فى أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولا واحدا •

(والرابع) وهو الصحيح أن القولين فى الأحوال كلها لوجود علتها فى كل الأحوال ، والمذهب صحتها بكل حال ، وسواء اقتدى بامام أحرم بعده أم بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدى •

قال أصحابنا : ولو نوى الاقتداء فى صلاة رباعية بمن يصلى ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى فى ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان ، ومثله هذا الذى يعتاده كثير من الناس يدرك الامام فى صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء ، فاذا سلم الامام قام المقتدى لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين أخريين فى التراويح فيقتدى به فيهما ، ففى صحتة القولان أصحهما الصحة •

وهكذا لو اقتدى فى كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطلان ، فاذا قلنا بالصحة • فاختلفا فى الركعة لزم المأموم متابعة الامام فيقعد فى موضع قعوده ويقوم فى موضع قيامه ، فان تمت صلاة الامام أولا قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لأنه مسبوق ، وان تمت صلاة المأموم أولا لم يجز له متابعة الامام فى الزيادة ، بل ان شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم ، وتصح صلاته بلا خلاف ، لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وان شاء انتظره فى التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام ثم يسلم عقبه • ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام ، بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه ان كانت تمت صلاته والا سجد عند تمامها ، وان سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام ، وان سها

الامام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده فى آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم .

(فــرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى ، كما نص عليه فى الجديد وتابعه على هذا صاحبا المعتمد والبيان تقليدا له ، والذى نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته ، وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى التجريد والفورانى والمتولى وآخرون . وهذا هو الصواب لأن نصه فى القديم قال قائل : يدخل مع الامام ويعتد بما مضى ، ولسنا نقول بهذا .

(فــرع) هذا الذى ذكره الشافعى هنا من قوله : يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح فى المذهب ، وقد تقدم فى صفة الصلاة فى فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف . وهى مختلفة فى الترجيح كما سبق هناك . وفى هذا النص واتفاق الأصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها فى أول وقتها للعذر ، وأما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، وقد سبق بيان المسألة مستقصى فى باب التيمم فى مسألة رؤية الماء فى أثناء الصلاة . وقال المتولى : اذا قلنا : ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل فى الجماعة ، لأن فيه ابطال فرض ، وهذا الذى قاله المتولى غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى ، والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك ، ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم ، لأنه اذا جاز قطعه لعذر دنيوى وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ، ثم تعليله بأنه ابطال فرض تعليل فاسد ، لأن ابطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلا أم تبطل ، والله أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا أن نص الشافعى والأصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة ، وهذا فيما اذا كان قد بقى من صلاته أكثر من ركعتين ، فان كان الباقى دون ذلك استحب أن يتمها ثم يعيدها مع الجماعة . وممن صرح بهذا الرافعى .

(فـرع) هذا الذى سبق هو فيما اذا دخل فى فرض الوقت ثم أراد جماعة ، فأما اذا دخل فى فائتة ثم أراد الدخول فى جماعة فان كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها • فهى كفرض الوقت فيما ذكرناه ، وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعهـا لتحصيل تلك الفائتة جماعة ، لأن الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه فى أول الباب • وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال : لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى ، وهذا بخلاف ما لو شرع فى فائتـة فى يوم غيم ، ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة • قال المتولى : ولو شرع فى فريضة فى آخر وقتها منفردا وأمكنه اتمامها فى الوقت منفردا وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك فى ذلك حرم عليه السـلام من ركعتين ، لأن مراعاة الوقت فرض ، والجماعة سنة ، فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم •

(فـرع) قال صاحب البيان : اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جمـاعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ، ثم علم الامام فخرج فتطهر ، ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيـا أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول ، قال أصحابنا : يجوز ذلك قولا واحدا ، وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة ، وهذا لا خلاف فيـه ، بخلاف من أحرم منفردا ، وكذلك اذا أحدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة • هذا كلام صاحب البيـان ، وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق والمحاملى وآخرون نحوه •

(فـرع) قال الشـيخ أبو حامد والماوردى والقـاضى أبو الطيب والمحاملى وغيرهم قلب الفرض الى غيره أربعة أنواع :

(أحدها) أن يحرم بالظهر ظانا دخول الوقت فيتبين عدمه فيقـع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب ، وفيه خلاف سبق فى أول صفة الصلاة •

(الثانى) يحرم بفريضة ثم ينوى قلبها فريضة أخرى أو منذورة فتبطل صلاته على المذهب ، وقيل فى انقلابها نفلا قولان سبقا •

(الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوى قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهـو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجها أنه يقع نفلا •

(الرابع) مسألة الكتاب وهى أن يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعى والجمهور على وقوعها نافلة ، وطرد جماعة فيها الخلاف ، والمذهب وقوعها نافلة ، والفرق أنه هنا معذور لتحصيل الجماعة •

قال الماوردى : نقل الصلاة الى صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما (الثانى) نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما (الثالث) نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما (الرابع) نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا ، والثانى : نقل نية بأن ينوى قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه ، والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلا والله أعلم •

(فــرع) لو دخل فى جماعة ثم حضرت جمـاعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالامام الأول ثم نوى متابعة الثانى ففى بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور ، وستوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، والمذهب أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره ، فعلى هذا فى صحة الاقتداء الثـانى القولان فى المسألة التى نحن فيها ذكره المتولى وغيره وهو ظاهر ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبى هريرة ، وينكر على المصنف قوله : روى بصيغة تمريض مع أنه صـحيح • قال الشـافعى والأصحاب : اذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتـاح نافلة •

سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث • وسواء فرغ المؤذن من اقامة الصلاة أم كان فى أثنائها ، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام أم لا • لعموم الحديث ، هذا مذهبنا ، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وأبن سيرين وعروة بن الزبير وأحمد واسحاق وأبو ثور وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتى الفجر والامام فى المكتوبة •

وقالت طائفة : اذا وجده فى الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلى معه الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبى سليمان ، وقال مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام •

وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : ان طمع أن يدرك صلاة الامام صلاهما فى جانب المسجد والا فليحرم معه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أدركه فى القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع ويترك القراءة ، لأن متابعة الامام آكد ، ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة (والثانى) يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا حضر مسبوق فوجد الامام فى القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغى أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ ، بل يبادر الى الفاتحة لما ذكره المصنف ، وان غلب على ظنه أنه اذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الاتيان بهما فلو ركع الامام وهو فى أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثانى) يركع ويسقط عنه قراءتها ، ودليلهما ما ذكره المصنف ، قال البندنيجى : هذا الثانى هو نصه فى الاملاء ، قال : وهو المذهب (والثالث) وهو الأصح ، وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى وصححه القفال والمعتبر [1] أنه ان لم يقل شيئا من

---

(١) فى ش و ق (والمعتبرون) وليس كذلك (ط) •

دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة ، وان قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا : عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر فى التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته ، فان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى فى فصل متابعة الامام .

فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا ، وان قلنا : يركع ركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة . فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر ، فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه فى الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لأنه لم يتابعه فى معظمها ، صرح به امام الحرمين والأصحاب وهل تبطل صلاته — اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا تبطل كما فى غير المسبوق (والثانى) تبطل لأنه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة .

فان قلنا : تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها ، وان قلنا : لا تبطل قال الامام : ينبغى أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب له ، ولكن يتابع الامام فى الهوى الى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ، ثم صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه اتمام الفاتحة ، فأما اذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ، ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ادركه وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع ، فان كبر تكبيرة [واحدة] (١) نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لأنه اشرك فى النية بين الفرض والنفل ، وهل تنعقد [له] صلاة نفل ؟ فيه وجهان (أحدهما) تنعقد ، كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

وصدقة التطوع (والثانى) لا تنعقد لأنه اشرك فى النية بين تكبيرة هى شرط ، وتكبيرة ليست بشرط) .

(**الشرح**) اذا أدرك الامام راكعا كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوى اليه ، فان وقع بعض تكبيرة الاحرام فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلا أيضا على الصحيح ، وفيه وجه سبق بيانه فى أول صفة الصلاة وسبق هناك ، أن الأشهر من مذهب مالك أن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ووقعت تكبيرة احرامه فى حد الركوع انعقدت صلاته فرضا ، دليلنا القياس على غير المسبوق ، واذا كبر للاحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوى للركوع مكبرا له ، وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره . فلو اقتصر فى الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها فى حال القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوى تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثانى) أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف ، وفى انعقادها نفلا ثلاثة أوجه ، الصحيح باتفاق الأصحاب : لا تنعقد . والثانى : تنعقد . والثالث حكاه القاضى أبو الطيب : ان كانت التى أحرم بها نافلة انعقدت نافلة . وان كانت فريضة فلا (الحال الرابع) أن لا ينوى واحدة منهما ، بل يطلق التكبير ، فالصحيح المنصوص فى الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد . والثانى : تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ، ومال اليه امام الحرمين . وأما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع . فمراده أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف ، ولكنه قياس ضعيف أو باطل ، وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ، ولو كان فالفرق أن الدراهم لم تجزه عن الزكاة ، فبقيت تبرعا ، وهذا معناه صدقة التطوع . وأما تكبيرة الاحرام فهى ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ، ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام ولم تنعقد فرضا ، وكذا النفل اذ لا فرق بينهما فى اعتبار تكبيرة الاحرام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ادرك معه مقدار الركوع الجائز فقد ادرك الركعة ، وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ((من ادرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ، ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر اربعا))) .

(**الشرح**) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطنى باسناد ضعيف ولفظه « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا » قال الشافعى والأصحاب : اذا أدرك مسبوق الامام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع ـ فان وصل المأموم الى حد الركوع المجزىء ـ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الامام عن حد الركوع المجزىء فقد أدرك الركعة وحسبت له . قال صاحب البيان : ويشترط أن يطمئن المأموم فى الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزىء .

وأطلق جمهور الأصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ، ولابد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان ، قال الرافعى : قال أصحابنا : ولا يضر ارتفاع الامام عن أكمل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزىء .

وهذا الذى ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذى نص عليه الشافعى ، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء ، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس ، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك ، حكاه صاحب التتمة عن امام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وحكاه الرافعى عنه . وعن أبى بكر الصبغى من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة، قال صاحب التتمة : هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا على الادراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به ، فاذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزىء واطمأن قبل ارتفاع الامام عنه أم بعده ؟ فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور فى الطريقتين ، ونص عليه الشافعى فى الأم : لا يكون مدركا للركعة لأن الأصل عدم الادراك ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (والثانى) فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلهما الغزالى قولين ، والصواب وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) يكون مدركا لأن الأصل عدم ارتفاع الامام والله أعلم .

وهذا الذى ذكرناه من ادراك المأموم للركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوبا للامام ، فان لم يكن محسوبا له بأن كان الامام

محدثا ، أو قد سها وقام الى الخامسة فأدركه المسبوق فى ركوعها ، أو نسى تسبيح الركوع واعتدل ، ثم عاد اليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور ، لأن القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق ، لأن الامام يحملهما عنه ، وهذا الامام غير حامل فان الركوع فى الصورة المذكورة غير محسوب له ، وفيه وجه أنه يكون مدركا وهو ضعيف ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى فى باب صفة الأئمة فى مسألة الصلاة خلف المحدث .

(**فرع**) اذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة ، لكن يجب عليه متابعة الامام فيما أدرك ، وان لم يحسب له فان أدركه فى التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص أنه يسن متابعة الامام (والثانى) لا يسن لأنه ليس موضعه فى حقه . قال أصحابنا : ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه ، فانه وجب عليه بلا خلاف ، لأن متابعة الامام انما تجب فى الأفعال ، وكذا فى الأقوال المحسوبة للامام ، ولا يجب فى الأقوال التى لا تحسب له ، لأنه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال ، ومتى أدركه فى ركوع أو بعده لا يأتى بدعاء الافتتاح لا فى الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه فى آخر التشهد فأحرم وجلس فسلم الامام عقب جلوسه فقام الى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وان سلم قبل جلوسه أتى به ، وقد سبقت المسألة موضحة فى أوائل صفة الصلاة .

(**فرع**) ذكرنا [أنه] اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال زفر : تحسب ان أدركه فى الاعتدال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح للركوع فرجع الى الركوع ليسبح فادركه المأموم فى هذا الركوع فقد قال ابو على الطبري : يحتمل ان يكون مدركا للركعة كما لو قام الى خامسة فادركه مأموم فيها . والمنصوص فى الأم انه لايكون

مدركا ، لأن ذلك غير محسوب للامام ، ويخالف الخامسة لأن هناك قد اتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : اذا نسي الامام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له أن يعود الى الركوع ليسبح لأن التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب اليه فان عاد اليه عالما بتحريمه بطلت صلاته ، ولا يصح اقتداء أحد به ، وان عاد اليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لأنه معذور ولكن هذا الرجوع لغو غير محسوب من صلاته، فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه ، وهل تحسب له هذه الركعة بادراك هذا الركوع ؟ فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنها لا تحسب لأن الركوع لغو في حق الامام وكذا في حق المأموم ، ولأن الامام ليس في الركوع ، وانما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة (والثاني) تحسب .

واحتجوا له بالقياس على من أدرك الامام في خامسة قام اليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة ، فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير محسوبة للامام ، وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه ليس نظير مسألتنا ، لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للامام ، فلا يصح القياس ، وانما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور في الطريقتين ، وحكى امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي ــ بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم ــ وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة ، وذكر وجها بعيدا مزيفا أنه اذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ، ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ، ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام اليها ساهيا ، فان قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر . وان قلنا : تحسب ، فهنا وجهان بناء علي القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثا ، واختار ابن

الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة ، أما اذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق له فى ركوعه حكم ادراكه فى ركوع الخامسة ، فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة •

أما اذا كان الامام متطهرا فأدركه مسبوق فى الركوع فاقتدى به ثم أحدث الامام فى السجود فان المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف ، لأنه أدرك ركوعا محسوبا للامام • ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر ، أما اذا قام الامام الى خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذى قطع به الأصحاب فى معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لأنه دخل فى ركعة يعلم أنها لغو •

وحكى البغوى عن القفال أن صلاته تنعقد جماعة لأن الامام فى صلاة ، ولكن لا يتابعه فى الأفعال ، بل بمجرد احرامه يقعد ينتظر الامام لأن التشهد محسوب للامام ، قال البغوى : وعلى هذا لو نسى الامام سجدة من الركعة الأولى فاقتدى به مسبوق فى قيام الثانية مع علمه بحاله ففى انعقادها هذا الخلاف ، الصحيح لا تنعقد والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ادركه ساجدا كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ، ومن أصحابنا من قال : يكبر كما يكبر للركوع ، والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود ، ويخالف ما اذا ادركه راكعا فان هذا موضع ركوعه ، الا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا أدركه ساجدا أو فى التشهد كبر للاحرام قائما ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا فى صفة الصلاة • فاذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل الى الركن الذى فيه الامام ، وهل يكبر للانتقال ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، أصحهما باتفاق الأصحاب . لا يكبر لما ذكره المصنف ، ثم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود أو غيره موافقة للامام وان لم يكن محسوبا لهذا المسبوق ، واذا قام المسبوق بعد سلام الامام الى تدارك ما عليه ــ فان كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه فى ثالثة رباعية ، أو ثانية المغرب ــ قام مكبرا • وان لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه فى الأخيرة أو

ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لأنه ليس موضع تكبير له وقد كبر فى ارتفاعه عن السجود مع الامام وهو الانتقال فى حقه وليس هو الآن متابع للامام فلا يكبر (والثانى) يكبر لأنه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالى عن الشيخ أبى حامد ، والذى فى تعليق أبى حامد أنه لا يكبر فلعلهم رووه عنه فى غير تعليقه (والثالث) ذكره القاضى أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير فلا يكبر ، ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير ، لأن القيام من ركعة له تكبير ، وهذا ضعيف والله أعلم .

واذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته ، لأنه زاد قياما ، وان كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته . لأن تطويل التشهد الأول جائز ، وان كان الأولى تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتى الامام لأن الثانية محسوبة من الصلاة ، هكذا صرح به القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون . ويجوز أن يقوم بعد تمام الأولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام ولم ينو المفارقة . وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة فى فصل صفة الصلاة فى فصل السلام والله أعلم .

(**فرع**) لو أدرك المسبوق الامام فى السجدة الأولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الامام وانصرف ، فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى آخر باب سجود السهو . (أحدهما) يلزمه أن يسجد لأنه التزم ذلك بمتابعة الامام ، وبهذا قال أبو على ابن أبى هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا . لا يسجد لأن هذه السجدة غير محسوبة له . وانما كان يأتى بها متابعة للامام . وقد زالت المتابعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أدركه فى آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة) .

(**الشرح**) قد قدمنا قريبا أنه اذا أدركه فى التشهد الأخير كبر للاحرام قائما وقعد وتشهد معه ، ولا يكبر للقعود على الصحيح ، والتشهد سنة

وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا ، وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشيء . ولا يقرأ دعاء الافتتاح فى الحال ولا بعد القيام ، وسبق دليل الجميع ، وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين ، وجزم الغزالى بأنه لا يكون مدركا للجماعة الا اذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول ، لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغى أن لا تنعقد ، فان قيل : لم يدرك قدرا يحسب له قلنا : هذا غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهى محسوبة له . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك اول صلاته لما روى عن على رضى الله عنه انه قال : « ما أدركت فهو اول صلاتك » وعن ابن عمر انه قال : يكبر فاذا سلم الامام قام الى ما بقى من صلاته ، فان كان ذلك فى صلاة فيها قنوت فقنت مع الامام أعاد القنوت فى آخر صلاته ، لأن ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فاذا بلغ الى موضعه اعاده (١) . كما اذا تشهد مع الامام ثم قام الى ما بقى فانه يعيد التشهد) .

(الشرح) مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وما يتداركه (٢) بعد سلام الامام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت . قال الشافعى : (فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة فى الأخريين) وقيل : هذا تفريع على قوله : (تسن السورة فى جميع الركعات ولا تختص بالأولبين) أما اذا خصصنا فلا يقرأ السورة ، والأصح أنه تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة ، وقد تقدمت هذه المسألة فى صفة الصلاة ، وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب لأنه آخر صلاته ، وقيل فى الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر وأوضحت المسألة هناك ، ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلى ركعة ثم يتشهد ، ثم ثالثة ويتشهد .

---

(١) فى نسخ المهذب (أعاد) بغير ضمير وبدل : كما اذا (كما لو) (ط) .

(٢) ما أدركه ما كان فى صلب الامام وما تداركه ما يصليه منفردا (ط) .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته ، وما يتداركه آخرها ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز واسحاق ، حكاه عنهم ابن المنذر قال : وبه أقول • قال : وروى عن عمر وعلى وأبى الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود •

وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وأحمد : ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته • وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ، واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه البخارى ومسلم واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة •

قال البيهقى : الذين رووا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة الذى هو راوى الحديث ، فهم أولى • قال الشيخ أبو حامد والماوردى : واتمام الشىء لا يكون الا بعد تقدم أوله وبقية آخره ، وروى البيهقى مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلى وأبى الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبى قلابة رضى الله عنهم • قال أصحابنا . ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلى ركعة ثم يجلس ويتشهد ، ثم يقوم الى الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية • وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والبغوى ، وهو دليل ظاهر لنا لأنه لو كان الذى فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة •

قال أصحابنا : فأما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين (أحدهما) أن رواة فأتموا أكثر وأحفظ (والثانى) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف فى الاصطلاح ، لأن هذا اصطلاح متأخرى الفقهاء ، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل • قال الله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم ـ فاذا قضيت الصلاة) قال الشيخ أبو حامد : والمراد وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الامام والذى فات المأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة ـ فان كان المسجد له امام راتب ـ كره ان يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد ، وان كان المسجد فى سوق او ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد ، وان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلى معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه ») .

(**الشرح**) هـذا الحديث رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وروينا فى سنن البيهقى أن هـذا الرجل الذى قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا ؟ » فيه تسمية مثل هذا صدقة ، وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « كل معروف صدقة » رواه البخارى من رواية جابر ، ومسلم من رواية حذيفة ، وفيه استحباب اعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة . وان كانت الثانية أقل من الأولى وأنه تستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ، وأن الجماعة تحصل بامام ومأموم .

(**أما حكم المسألة**) فقال أصحابنا : ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجىء امامه ، ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخرى فيه بغير اذنه ، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يكره ، ذكره فى باب الأذان وهو شاذ ضعيف ، وان كان المسجد مطروقا أو غير مطروق ، وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف ، أما اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلى معه لتحصل له الجماعة ، ويستحب أن يشفع له من له عذر فى عدم الصلاة معه الى غيره ليصلى معه للحديث ، والله أعلم .

(**فـــرع**) فى مذاهب العلماء فى اقامة الجماعة فى مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها أما اذا لم يكن له امام راتب فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة

وأكثر بالاجماع ، وأما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه ، وبه قال عثمـان البتى والأوزاعى ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة ، وقال أحمد واسحاق وداود وابن المنـذر : لا يكره •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصلى معهم ، وحكى ابو اسحاق عن بعض أصحابنا انه قال : ان كان صبحا أو عصرا لم يستحب لانه منهى عن الصلاة بعدهما ، والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامرى ((أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة فى مسجد الخيف فراى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة)) فان صلى فى جماعة ثم ادرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثانى) لا يعيـد لانه قد حاز فضيلة الجماعة ، واذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول فى قوله الجديد للخبر ، ولانه اسقط الفرض بالأولة فوجب أن تكون الثـانية نفلا • وقال فى القديم : يحتسب الله أيتهما شاء وليس بشىء) •

(**الشرح**) حديث يزيد رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وقوله (صلاة الغداة) دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة فى الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه فى مواضع من شرح صحيح مسلم ، وقد سبق فى المهذب فى باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا ، والرحال : المنـازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك •

(**اما حكم المسالة**) فاذا صلى الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جمـاعة يصلونها فى الوقت استحب له أن يعيدها معهم • وفى وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ولا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نافلة ، والنـافلة بعدهما مكروهة ، ولا المغرب لأنه لو أعادها لصارت شفعا • هكذا عللوه ، وينبغى أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد ــ وهذا الوجه غلط وان كان مشهورا عند الخراسانيين • وحكى وجه ثالث : يعيد الظهر والعصر والمغرب ــ وهو ضعيف أيضا ــ أما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جمـاهير الأصحاب يستحب اعادتهـا للحديث

المذكور ، والحديث السابق فى المسألة قبلها « من يتصدق على هذا ؟ » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة • (والثانى) لا يستحب لحصول الجماعة • قالوا : فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه • ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب اعادة ما سوى الصبح والعصر (والرابع) ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الاعادة والا فلا ، والمذهب استحباب الاعادة مطلقا ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ، ونقل أنه ظاهر نصه فى الجديد والقديم وصححه أيضا القاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى والمحاملى وابن الصباغ والبغوى وخلائق كثيرون لا يحصون ، ونقله الرافعى عن الجمهور •

واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردا أو فى جماعة فأعاد ففى فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القولين وهو الجديد فرضه الأول لسقوط الخطاب بها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « فانها لكما نافلة » يعنى الثانية ، وفى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال : « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » رواه مسلم من طرق ، والقول الثانى وهو القديم أن فرضه احداهما لا بعينها ، ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما ، وأحد الوجهين كلاهما فرض ، حكاه الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعى ، ووجهه أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا ، وهذا كما قال أصحابنا فى صلاة الجنازة اذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين • فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا • وهكذا الحكم فى جميع فروض الكفايات ، وقد سبق بيان هذا فى مقدمة هذا الشرح •

(والوجه الثانى) الفرض أكملهما ، وأما كيفية النية فى المرة الثانية فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضا • وان قلنا بالجديد فوجهان (أصحهما) عند الأصحاب ، وبه قال الأكثرون : ينوى بها الفرض أيضا ،

قالوا : ولا يمتنع أن ينوى الفرض وان كانت نفلا هكذا صححه الأكثرون ، ونقل الرافعى تصحيحه عن الأكثرين •

(والثانى) ينوى الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، وهذا هو الذى اختاره امام الحرمين ، وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والأدلة ، فعلى هذا ان كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الأولى (والثانى) يستحب اذا سلم الامام أن يقوم بلا سلام فيأتى بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التى قبلها وترا • كما اذا صلى المغرب وترا ، وهذا الوجه غلط صريح ، ولولا خوف الاغترار به لما حكيته ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك

قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات فى جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى ، ومثله عن على بن أبى طالب ، وحذيفة وأنس رضى الله عنهم، ولكنهم قالوا فى المغرب : يضيف اليها أخرى ، وبه قال أحمد ، وعندنا لا يضيف ، وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعى والثورى : يعيد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا ، وقال الحسن البصرى : يعيد الجميع الا الصبح والعصر • وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء فقط ، وقال النخعى : يعيدها كلها الا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث • ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة السابقة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يستحب للامام ان يامر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى » ، قال انس : فلقد رايت احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) •

(الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بلفظه للبخارى ومعناه لمسلم مختصرا ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

« وتراصوا » هو بتشديد الصاد ، قال الخطابي وغيره : معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال أصحابنا : يسن للامام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ، ويستحب اذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الامام رجلا يأمرهم بتسويتها ، ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللا فى تسوية الصف ، فانه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف اتمام الأول فالأول وسد الفرج ، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ، ولا يشرع فى الصف الثانى حتى يتم الأول . ولا يقف فى صف حتى يتم ما قبله .

(فرع) فى جملة من الأحاديث الصحيحة فى الصفوف « عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » رواه البخاري ومسلم ، وفى رواية للبخاري « فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » معناه من اقامة الصلاة التى أمر الله تعالى بها فى قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وعن أبى مسعود البدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، « لتسوون [١] صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح ، حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ، ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

وعن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول » رواه أبو داود باسناد حسن . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هذه فى البخاري نسخة الحموى والكشميهنى أما النسخة اليونينية (لتسون) بتشديد الواو المضمومة والنون الثقيلة التوكيدية (ط) .

وسلم قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بين المناكب بالأعناق فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهى غنم سود صغار تكون باليمن ، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » رواه أبو داود باسناد حسن ، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة غير هذه ، وفى هذه كفاية .

وأما فضيلة الصف الأول وميامن الصفوف فستأتى فيه الأحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى باب موقف الامام والمأموم .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام لكن الأولى تركه الا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة السابقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يخفف فى القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير » واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، فان صلى بقوم يعلم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل ، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ورووياه أيضا عن جماعة من الصحابة غير أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى بعض رواياتهم « وذا الحاجة » . قال الشافعى والأصحاب : يستحب للامام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئا ، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل

وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود • قال صاحب التتمة وآخرون : التطويل مكروه ، وقد أشار اليه المصنف بقوله : ان آثروا التطويل لم يكره، وقد نص عليه الشافعي فى الأم قال فى باب ما على الامام من التخفيف قال : « وأحب للامام أن يخفف الصلاة ويكملها • فان عجل عما أحببت من الاكمال أو زاد على ما أحببت من الاكمال كرهت ذلك له ، ولا اعادة عليه ، ولا على من خلفه اذا جاء بأقل مما عليه » •

قال أصحابنا : فان صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل ، قال أبو اسحاق المروزى والشيخ أبو حامد وغيرهما : انه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة فى تطويل النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات ، فان جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول ، اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الأحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهة أن أشق على أمه » رواه البخارى ومسلم • وان كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول • وفى فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل الا واحدا أو اثنين ونحوهما فان كان لا يؤثره لمرض ونحوه ــ فان كان ذلك مرة ونحوها ــ خفف ، وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم • وهذا الذى قاله تفصيل حسن متعين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا احس بداخل وهو راكع ففيه قولان (احدهما) يكره ان ينتظر لأن فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق فى العبادة ، وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه احدا (١)) • (والثانى) يستحب ان ينتظر وهو الأصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار فى صلاة الخوف ، وتعليل الأول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكا ثم يستحب • وان احس به وهو قائم لم ينتظره لأن

---

(١) الآية ١١٠ من سورة الكهف •

الادراك يحصل له بالركوع ، فان ادركه وهو يتشهد ففيه وجهان (احدهما) انه لا يستحب لما فيه من التشريك (والثانى) يستحب لأنه يدرك به الجماعة) .

(**الشرح**) اذا دخل الامام فى الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال (أحدها) أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره ؟ فيه قولان أصحهما عند المصنف والقاضى أبى الطيب والأكثرين . يستحب انتظاره (والثانى) يكره وقال كثيرون من الأصحاب : لا يستحب الانتظار ، وانما القولان فى أنه يكره أم لا ؟ وهذه طريقة الشيخ أبى حامد وطائفة . قال القاضى أبو الطيب هذه الطريقة غلط لأن الشافعى نص على الاستحباب فى الجديد . وقال آخرون : لا يكره وانما القولان فى استحبابه وعدمه ، وقيل : ان عرف عين الداخل لم ينتظره والا انتظره ، وقيل : ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا ، وقيل : ان لم يشق على المأمومين انتظر والا فقولان . وقيل : لا ينتظر قطعا .

واذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالا كان خمسة (أحدها) يستحب الانتظار (والثانى) يكره (والثالث) لا يستحب ولا يكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره والا فلا ، والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط : أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار ، وألا يفحش طول الانتظار ، وأن يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد الى الداخل وتمييزه ؛ وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل فان قلنا : لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى جماعة الخراسانيين فى بطلانها قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد فى صلاة الخوف .

(الحال الثانى) أن يحس به وهو فى آخر التشهد الأخير ؛ قال أصحابنا : انه حكم الركوع ففيه الخلاف ؛ ثم منهم من قال : فيه الخلاف ، ومنهم من قال : فيه قولان ؛ ومنهم من قال . فيه وجهان ، وهو طريقة المصنف والبغوى والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لأنه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة .

(الحال الثالث) أن يحس به فى غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود

والاعتدال والتشهد الأول ، ففيه طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والأكثرون لا ينتظره لعدم الحاجة اليه لأن الانتظار ممكن فى الركوع والتشهد ، ولا يفوت بغيرهما مقصود (والثانى) فى الانتظار الخلاف كالركوع ، حكاه امام الحرمين وآخرون (والثالث) لا ينتظر فى غير القيام ، وفى القيام الخلاف ، فان قلنا : ينتظر فشرطه ما سبق ، والا ففى بطلان الصلاة الخلاف السابق ، فهذا ملخص حكم المذهب فى المسألة ، وهى طويلة مشعبة ، والمختصر منها أن الصحيح استحباب الانتظار فى الركوع والتشهد الأخير وكراهته فى غيرهما ، وأنه اذا قلنا : يكره فطول لا تبطل .

(**فرع**) لو دخل فى الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة ، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور ، أو نحو ذلك ، فهو مكروه باتفاق أصحابنا ، وممن نقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد ، وصاحب البيان قالوا : وسواء كان المسجد فى سوق أو محلة ، وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا أم لا ، وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو دنياه ، وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة ، ولأنهم مقصرون بالتأخير ، ولأن فيه اضرارا بالمأمومين ولأنه اذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة الى الصلاة والتبكير .

أما اذا لم يدخل فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم ، وان حضر المأمومون دون الامام فقد سبق بيانه فى أوائل هذا الباب ، وسبق أيضا الخلاف فيما اذا علم أن عادة الامام التأخير ، هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة ؟ أم تعجيل الصلاة منفردا وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطة فى باب التيمم .

(**فرع**) فى شرح ألفاظ المصنف . قوله : أحس هى اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال : حس الا فى لغة ضعيفة غريبة . وعبد الله بن أبى أوفى كنيته أبو ابراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الأسلمى واسم أبى أوفى

علقمة بن خالد بن الحرب وعبد الله وأبوه صحابيان شهد عبد الله بيعة الرضوان نزل الكوفة وتوفى بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة • وأما حديث ابن أبى أوفى الذى ذكره المصنف فسنذكره فى الفرع بعده ان شاء الله تعالى •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى انتظار الامام ـ وهو راكع ـ الداخل

قد ذكرنا أن الأصح عندنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبى والنخعى وأبى مجلز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وهم تابعيون • وعن أحمد واسحاق وأبى ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه • وعن أبى حنيفة ومالك والأوزاعى وأبى يوسف والمزنى وداود : لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر ، واحتج لهؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بالتخفيف وبأن فيه تشريكا فى العبادة وبالقياس على الانتظار فى غير الركوع •

واحتج أصحابنا بأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة • وبحديث أبى سعيد الخدرى الذى سبق قريبا « أن رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على هذا ؟ فصلى معه رجل » وهو حديث صحيح كما سبق • وفيه دليل لاستحباب الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد • وأما الحديث الذى احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقوم فى الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن ابن أبى أوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمى والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس على رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم •

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) أنا لا نخالفها لأن الانتظار الذى نستحبه هو الذى لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق (والثانى) أنها محمولة على ما اذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا

نسلم التشريك ، وانما هو تطويل الصلاة التى هى لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر ، وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف مثله وأسمع أصحابه التكبير والتأمين وأجمعت الأمة على استحباب رفع الامام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام . والجواب عن قياسهم على غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغى للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه فى شىء من الأفعال ، لما روى ابو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا [ولا ترفعوا قبله] » فان كبر قبله أو كبر معه للاحرام لم تنعقد صلاته ، لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح ، وان سبقه بركن بأن ركع قبله او سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار » ويلزمه ان يعود الى متابعته لأن ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لأن ذلك مفارقة قليلة ، وان ركع قبل الامام فلما اراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لأن ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ، ولا يعتد له بهذه الركعة ، لأنه لم يتابع الامام فى معظمها ، وأن ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه فى القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد ، وذلك قدر يسير ، وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان (احدهما) تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما ، وقال ابو اسحاق : لا تبطل ، لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود) .

(الشرح) الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة باللفظ الذى ذكرته هنا ، وفيه بعض مخالفة فى الحروف للفظه فى المهذب وقوله (واجتمع معه) هذه اللفظة قد أنكرها الحريرى فى كتابه درة الغواص وقال : لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان ، وجوزها غيره .

(اما احكام الفصل) فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها ان شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام مختصرة الألفاظ والدلائل . قال

أصحابنا رحمهم الله . يجب على المأموم متابعة الامام ، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور ، وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن ، ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره ، وكذلك غيره من الأصحاب • قالوا : والمتابعة أن يجرى على أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ، ومقدما على فراغه منه ، وكذلك يتابعه فى الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الامام الا فى التأمين فانه يستحب مقارنته كما أوضحناه فى موضعه • فلو خالفه فى المتابعة فله أحوال (أحدها) أن يقارنه فان قارنه فى تكبيرة الاحرام ، أو شك فى مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود • وقال الثورى وأبو حنيفة وزفر ومحمد : تنعقد كما لو قارنه فى الركوع •

دليلنا الحديث المذكور ، ويخالف الركوع لأن الامام هناك داخل فى الصلاة بخلاف مسألتنا • قال أصحابنا : ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ، وان قارنه فى السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثانى) تبطل • وان قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره • قال الرافعي : وتفوت به فضيلة الجماعة •

(الحال الثانى) أن يتخلف عن الامام ، فان تخلف بغير عذر نظرت — فان تخلف بركن واحد — لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور ، وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل • وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة قال أصحابنا : ومن التخلف بلا عذر أن يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة قالوا : وكذا لو اشتغل باطالة تسبيح الركوع والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير ، فالقصير الاعتدال عن الركوع ، وكذا الجلوس بين السجدتين على أصح الوجهين والطويل ما عداهما • قال أصحابنا : والطويل مقصود فى نفسه • وفى القصير وجهان للخراسانيين (أصحهما) وبه قال الأكثرون ومال امام الحرمين الى الجزم به أنه مقصود فى نفسه • (والثانى) لا بل تابع لغيره وبه قطع البغوى • فاذا ركع الامام فركع المأموم وأدركه فى ركوعه فليس متخلفا

بركن فلا تبطل صلاته قطعا . فلو اعتدل الامام والمأموم بعد فى القيام ففى بطلان صلاته وجهان (أصحهما) لا تبطل . واختلف فى مأخذهما . فقيل مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا ؟ ان قلنا مقصود بطلت ، لأن الامام فارق ركنا واشتغل بركن آخر مقصود والا فلا تبطل كما لو أدركه فى الركوع . وقيل مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا ؟ ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته . وان قلنا لا فما دام فى الاعتدال لم يكمل الركن الثانى فلا تبطل . فلو هوى الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد فى القيام . فان قلنا بالمأخذ الأول لم تبطل لأنه لم يشرع فى ركن مقصود. وان قلنا بالثانى بطلت لأن ركن الاعتدال قد تم . هكذا رتب المسألة امام الحرمين والغزالى وغيرهما .

قال الرافعى وقياسه أن يقال : اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد فى القيام فقد حصل التخلف بركن ، وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة ان قلنا التخلف بركن مبطل . أما اذا انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد فى القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف . ثم ان اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما . والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذى سبق اليه والمأموم بعد فيما قبله . وان لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامهما أو تمامه ركن آخر ومقتضى كلام البغوى ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بأن استمر فى الركوع حتى اعتدل الامام وسجد . هذا كله فى التخلف بلا عذر . أما الأعذار فأنواع . منها الخوف . وسيأتى فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون المأموم بطىء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم الرافعى . أحدهما : يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا ان اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر . والصحيح الذى قطع به البغوى والأكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة .

فان زاد على الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحهما) له الدوام على متابعته . وعلى هذا وجهان (أحدهما) يراعى نظم صلاته ويجرى على أثره . وبهذا أفتى القفال (وأصحهما) يوافقه فيما هو فيه . ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين فى مسألة الزحام المذكورة فى باب الجمعة . ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لأن القولين فى مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام فى الثانية ، وقبل ذلك لا يوافقه . وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام . ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال : انه غير مقصود . ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا . وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا ؛ فالقياس على أصله ؛ التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام . ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطىء القراءة ، هذا كله فى المأموم الموافق . أما المسبوق اذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق فى ركوعه واتمامه الفاتحة ثلاثة أوجه . ومنها الزحام ، وسيأتى فى الجمعة ان شاء الله تعالى .

ومنها النسيان ، فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسى الفاتحة أو شك فى قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام ، فاذا سلم الامام لزمه أن يأتى بركعة ، ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الامام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان ، وفى واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فاذا سلم الامام لزمه أن يأتى بركعة (وأصحهما) تجب قراءتها ، وبه أفتى القفال ، وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين (والثانى) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان .

(الحال الثالث) أن يتقدم المأموم على الامام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم . ثم ينظر . ان لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا ، لأنه مخالفة يسيرة . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور . وحكى أبو على الطبرى والقاضى أبو الطيب والرافعى وجها أنه ان تعمد بطلت صلاته . وهو شاذ ضعيف . واذا قلنا لا تبطل فهل يعود ؟ فيه ثلاثة أوجه .

الصحيح الذى قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم : يستحب أن يعود الى القيام ويركع معه • ولا يلزم ذلك • ونقل القاضى أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعى (والثانى) يلزمه العود الى القيام ، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعى فى القديم • وقال فى باب صفة الصلاة : يستحب له العود • ونقل عن نصه فى الأم أنه قال عليه أن يعود فان لم يفعل أجزأه • قال أبو حامد : وسواء تعمد السبق أم سـها (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبغوى يحرم العود • فان عاد عمدا بطلت صلاته • وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام فى الركوع حتى يركع الامام (والثانى) يجب العود فان لم يعد بطلت صـلاته وان سبق بركنين بطلت صـلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه • وان كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لأنه لم يتابع الامام فى معظمها فيلزمه أن يأتى بركعة بعد سـلام الامام • ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق فى التخلف • ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع هو فلما أراد الامام أن يرفع سجد قال الرافعى وهذا يخالف ذلك القيـاس • قال : فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف • ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لأن المخالفة فيه أفحش • وان سبق بركن مقصـود بأن ركع قبل الامام ورفع والامام فى القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا فى الاعتدال فوجهـان (أحدهما) تبطل صلاته • قاله الصيدلانى وجماعة • قالوا : فان سبق بركن غير مقصود ـ فان اعتدل وسجد والامام بعد فى الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد فى السجدة الأولى ـ فوجهان • والوجه الثانى من الأصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به • وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجمـاعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص • هذا كله فى التقدم فى الأفعال •

وأما السبق بالأقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه فى أول الفصل • وان فرغ من الفاتحة أو التشـهد قبل شروع الامام فيهـا فثلاثة أوجه • (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لأنه لا يظهر فيه المخالفة (والثانى)

تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزىء بل يجب قراءتهما مع قراءة الامام أو بعدها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سها الامام فى صلاته ـ فان كان فى قراءة ـ فتح عليه المأموم ، لما روى انس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة » وان كان فى ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه [الامام] فيقوله، وان سها فى فعل سبح له ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم ، لأن من شك فى فعل نفسه لم يرجع فيه الى قول غيره ، كالحاكم اذا نسى حكما حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره ، واما المأموم فينظر فيه ـ فان كان سهو الامام فى ترك فرض مثل ان يقعد وفرضه ان يقوم ، او يقوم وفرضه أن يقعد ـ لم يتابعه لأنه انما يلزمه متابعته فى أفعال الصلاة وما ياتى به ليس من افعال الصلاة وان كان سهوه فى ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة .

فان نسى الامام التسليمة الثانية او سجود السهو لم يتركه المأموم . لأنه ياتى به وقد سقط عنه فرض المتابعة ، فان نسيا جميعا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لأنه حصل فى فرض (والثانى) يرجع وهو الأصح لأن متابعة الامام آكد ، ألا ترى أنه اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام لزمه العود الى متابعته ، وان كان حصل فى فرض) .

(**الشرح**) حديث أنس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف ، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ ، وقال : هو حديث صحيح بشواهد .

(قوله) فتح عليه هو ـ بتخفيف التاء أى ، لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود الى متابعته . هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا فى المسألة قريبا ثلاثة أوجه .

(**اما احكام الفصل**) ففيه مسائل (احداها) اذا أرتج على الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ، وكذا اذا كان يقرأ فى موضع فسها وانتقل الى غيره يستحب تلقينه وكذا اذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه فيقوله (الثانية) اذا سها الامام فى فعل فتركه أو هم بتغييره يستحب

للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح فى هذا فى باب ما يفسد الصلاة ، فان تذكر الامام عمل بذلك ، وان لم يقع فى قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين • بل يجب عليه العمل بيقين نفسه فى الزيادة والنقص • ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين ، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأكثرون •

وذكر جماعة فيما اذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين (أحدهما) لا يرجع الى قولهم (والثانى) يرجع ، وممن حكاهما المتولى والبغوى وصاحب البيان ، قال فى البيان : قال أكثر الأصحاب : لا يرجع اليهم ، وقال أبو على الطبرى : يرجع وصحح المتولى الرجوع لحديث ذى اليدين السابق فى باب السهو فان ظاهره رجوع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول المأمومين الكثيرين ، وأجاب جمهور الأصحاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قولهم ، بل رجع الى يقين نفسه • حين ذكروه فتذكر ، ولو جاز الرجوع الى قول غير الانسان لصدقه • وترك اليقين لرجوع ذى اليدين الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال « لم تقصر الصلاة ولم أنس ، فقال ذو اليدين : بل نسيت » والله أعلم •

(الثالثة) اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بأن قعد فى موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته فى تركه ، لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهوا ، لأنه ان تركه عمدا فقد بطلت صلاته ، وان تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردا • وان ترك سنة فان كان فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يجز للمأموم الاتيان بها • فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتى بها • وان ترك الامام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة• فان لم يكن فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم ، قال أصحابنا : لأن المخالفة فيها يسيرة ، قالوا : ولهذا لو أراد قدرها فى غير موضعها لم تبطل صلاته ، وقالوا : لا بأس بتخلفه للقنوت اذا تركه الامام ولحقه على قرب بأن لحقه فى السجدة الأولى

(الرابعة) اذا قعد الامام للتشهد الأول وانتصب المأموم قائما سهوا أو نهضا للقيام ساهيين فانتصب المأموم ، وعاد الامام الى الجلوس قبل انتصابه ففى المأموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالى وطائفة فقالوا (أحدهما) يرجع (والثانى) لا يرجع ، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون من العراقيين (أصحهما) يجب الرجوع الى متابعة الامام (والثاني) لا يجب ، وقطع البغوى بوجوب الرجوع . وقال امام الحرمين (أحدهما) يجوز الرجوع (والثانى) لا يجوز قال : ولم يوجب أحد الرجوع . وكأنه لم ير نقل العراقيين فى الوجوب ، ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين فى الوجوب ، وفى كلامه اشارة اليه وكلام الغزالى على أنهما فى الجواز لأنه نقل من كلام الامام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحهما) يجب الرجوع (والثانى) يحرم (والثالث) يجوز ولا يجب . ودليل الأصح أن متابعة الامام آكد ، ثم يحصل معها التشهد ، ولا يفوت القيام الذى هو فيه بخلاف عكسه. وأما قول الأخير أن من تلبس بفرض لا يرجع الى سنة ولا نسلم رجوعه الى سنة بل الى متابعة الامام الواجبة ، وقد سبقت هذه الأوجه مع فروعها فى باب سجود السهو والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تلقين الامام : قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل (بالقاف) ونافع بن جبير وأبى أسماء الرحبى ومالك والشافعى وأحمد واسحق قال : وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبى والثورى ومحمد بن الحسن . قال ابن المنذر : بالتلقين أقول ، وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبى اسحق السبيعى عن الحارث الأعور عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة » ودليلنا على استحبابه حديث المسور ـ بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ـ بن يزيد المالكى الصحابى رضى الله عنه قال « شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوات فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها ؟ » رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه ، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال ، فما منعك ؟ » رواه أبو داود باسناد صحيح كامل الصحة ، وهو حديث صحيح ، وأما حديث النهى الذى احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به ، لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ، ولأن أبا داود قال فى هذا الحديث : لم يسمع أبو اسحاق من الحارث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احدث الامام واستخلف ففيه قولان قال فى القديم : لا يجوز لان المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو ، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو ، وذلك لا يجوز فى صلاة واحدة ، وقال فى الأم : يجوز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه قال : مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت : يا رسول الله انه رجل اسيف ومتى يقم مقامك يبك ، فلا يستطيع ، فمر عمر فليصل بالناس • فقال : مروا ابا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف • ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس : قال : انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه ابو بكر ذهب ليستأخر ، فاوما اليه بيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » •

فان استخلف من لم يكن معه فى الصلاة ـ فان كان فى الركعة الأولى او الثالثة جاز على قوله فى الأم • وان كان فى الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش ؛ وان سلم الامام وبقى على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز فى الصلاة (والثانى) لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف) •

(**الشرح**) حديث عائشة فى استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ، وخروجه وتأخر أبى بكر ، وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخارى ومسلم •

(قولها) أبو بكر رجل أسيف أى حزين قوله صلى الله عليه وسلم

(لأنتن صواحب يوسف) أى فى تظاهرهن على ما يردن والحاحهن فيه ، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف (ص) عن رأيه فى الاعتصام، فحماه الله الكريم منهن • والمشهور فى أكثر روايات الحديث صواحب وفى المهذب صواحبات والأول أجرى على اللغة (وقوله) فى المهذب فمر عليا فليصل بالناس ، ليس لعلى ذكر فى هذا الموضع فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ، ووقع فى المهذب يبك ولا يستطيع فى الموضعين • وفى الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلى بالناس وفى بعض روايات الصحيح : لا يسمع الناس ، وفى بعضها : لا يقدر على القراءة •

قوله : فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هى ــ بكسر الخاء ــ أى نشاطا وقوة ، وقول المصنف (فيشوش) هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة فى لحن العوام ، قالوا : وصوابه فيهوس ومعناه يخلط ، وغلط أهل المعرفة الليث والجوهرى فى تجويزهما التشويش ، قال ابن الجواليقى فى كتابه لحن العوام : أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له فى العربية ، وأنه من كلام المولدين وخطأوا الليث فيه •

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا : اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر ، أو بلا سبب ففى جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد : جوازه للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء منعه ، وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استخلف أبا بكر رضى الله عنه مرتين ، مرة فى مرضه ، ومرة حين ذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبى صلى الله عليه وسلم » ومن أصحابنا من قطع بالجواز ، وقال : انما القولان فى الاستخلاف فى الجمعة خاصة • وهذا أقوى فى الدليل ، ولكن المشهور فى المذهب طرد القولين فى جميع الصلوات فرضها ونفلها • قال أصحابنا : فان منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى، وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة هؤلاء المصلين ، فلو استخلف لأمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها ،

وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أرت ، وقلنا بالصحيح : انه لا تصح امامتهم .

قال امام الحرمين . ويشترط الاستخلاف على قرب ، فلو فعلوا فى الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده ، وأما صفة الخليفة ـ فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها فى عدد الركعات صح بالاتفاق . وسواء كان مسبوقا أم غيره وسواء استخلفه فى الركعة الأولى أو غيرها ، لأنه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدى الى المخالفة ، فان استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور أنه ان استخلف فى الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم فى الترتيب ، وان استخلفه فى الثانية أو الأخيرة لم يجز لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام ، وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف .

(والوجه الثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد : ان استخلفه فى الأولى جاز . وان استخلفه فى غيرها لم يجز لأنه اذا استخلفه فى الثالثة خالفه فى الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام .

(والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا ، قال امام الحرمين : فلو قدم الامام أجنبيا لم يكن خليفة ، بل هو عاقد لنفسه صلاة ، فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين فى أثناء الصلاة ، وقد سبق الخلاف فيه فى هذا الباب ، لأن قدوتهم انقطعت بخروج الامام ، والمذهب الأول . قال أصحابنا : واذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده ، ويقوم موضع قيامه ، كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق فى ثانية الصبح ثم أحدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ، ثم يقنت فى الثانية لنفسه ، ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد فى آخر صلاة الامام ، وأعاد فى آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق . واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما عليه ، والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة ، وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه . هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام

وما بقى منها ، فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران ، لكن قال الشيخ أبو على السنجي وغيره : ليس هما منصوصين للشافعى ، بل خرجهما ابن سريج ، وقيل هما وجهان أقيسهما : لا يجوز ، وقال الشيخ أبو على (أصحهما) الجواز ، ونقل ابن المنذر عن الشافعى الجواز ولم يذكر غيره .

قال أصحابنا : فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا أتم الركعة ، فان هموا بالقيام قام والا قعد ، قال البغوى : ولا يمنع قبول غيره واشارته [1] من استخلافه كما لو أخبره الامام أن الباقى من الصلاة كذا . فانه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق .

قال أصحابنا : وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له أحد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم ، وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول ، بل يسجد الساهى بعد سلام الخليفة . ولو أحرم بالظهر خلف مصلى الصبح فأحدث الامام واستخلفه قنت فى الثانية لأنه محل قنوت الامام فلا يقنت فى آخر صلاته ، ولو أحرم بالصبح خلف [مصلى] الظهر فأحدث الامام وحده لم يقنت فى آخر صلاته ، هكذا نقلهما البغوى ، ثم قال : ويحتمل أن يقال يقنت فى المسألة الأخيرة دون الأولى ، وفى اشتراط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط ؛ لأن الخليفة قائم مقام الأول ، وقد سبقت نية الاقتداء (والثانى) يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين ، ولهذا لحقهم سهو أنفسهم بين الحدث والاستخلاف . قال أصحابنا : واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ، وتقديم القوم أولى من استخلاف الامام لأنهم المصلون . قال امام الحرمين . ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن تقديم القوم أولى ، قال البغوى وغيره : ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة فى غير

---

(1) لعله : واشارة من استخلفه .

الجمعة ، ولكن الأولى الاقتصار على واحد • وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعى ومنعه عن أبى حنيفة •

قال البغوى وغيره : واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردا• قال البغوى وغيره : فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم ، فان سبقه حدث ونحوه فلرابع وأكثر ، وعلى جميعهم ترتيب صلاة الامام الأصلى ويشترط فيهم ما شرط فى الخليفة الأول ، ولو توضأ الامام وعاد واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة فتقدم الامام الأول جاز • هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف فى غير الجمعة • أما الاستخلاف فى الجمعة فقد ذكره المصنف فى بابها ، وهناك يشرح ان شاء الله تعالى •

(فرع) اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففى جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجى والشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجانى وآخرون من العراقيين ، أصحهما الجواز • قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد : وهو قول أبى اسحاق قياسا على الاستخلاف ، قالا : والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف ، فان منعناه لم يجز هذا وجها واحدا ، وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ، ولا تغتر بما فى الانتصار لأبى سعيد بن عصرون من تصحيح المنع ، وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد فى تعليقه : لعل الأصح المنع • والله أعلم • فلو كان هذا فى الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقى عليهم وجها واحدا ، لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستخلاف

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا جوازه • قال البغوى : وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى ، وعلقمة وعطاء والحسن البصرى والنخعى والثورى ومالك وأصحاب الرأى وأحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى المأموم مفارقة الامام واتم لنفسه ـ فان كان لعذر لم تبطل صلاته « لأن معاذا رضى الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه أعرابى وذكر ذلك

للنبى صلى الله عليـــه وسلم فلم ينكر عليـــه » وان كان لغير عذر ففيه قولان (احدهما) تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان فى الحكم فلا يجوز أن ينتقـل من احداهما الى الأخرى كالظهر والعصر (والثانى) يجوز وهو الأصح ، لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد) .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية جابر ، ثم فى روايات البخارى ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت فى صلاة العشاء . وفى رواية لأبى داود والنســائى كانت فى المغـــرب . وفى رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة ، وفى رواية للامام أحمد من رواية بريدة أنه فى صـــلاة العشـــاء فقرأ (اقتربت الســاعة [1]) فيجمـــع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ، فقد اختلف فى اسم هـــذا الرجل كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، ولعل ذلك كان فى ليلة واحدة ، فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد أنه نسى النهى .

وأشار البيهقى الى ترجيح رواية العشـــاء ورد الرواية الأخرى فقال : روايات العشاء أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع بين الروايات أولى ، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه فى ركعة وهذه فى ركعة . وأما قول المصنف فانفرد عنه أعرابى فليس بمقبول ، بل الصواب انصرف عنه أنصارى صاحب ناضح ونخل . هكذا جاء مبينـــا فى الصحيحين ، واختلف فى اسمه ففى رواية لأبى داود اسمه حزم بن أبى كعب، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام ـ بالراء ـ بن ملحـــان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادى فى المهمات غيره .

واتفق الشافعى والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث فى هذه المسألة ، وهى مفارقة الامام والبناء على ما صلى معه . لكن احتج به الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر ، قالوا : وتطويل القراءة ليس بعذر ، واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا ، وعلى التقديرين فى الاستدلال به اشكال لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت فى صحيح مسلم فى رواية أنه استأنف الصلاة ،

---

(1) الآية الأولى من سورة القمر .

ولفظ روايته قال « افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف » وهذا لفظه بحروفه ، وفيه تصريح بأنه لم يبين بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء .

وقد أشار البيهقى الى الجواب عن هذا الاشكال فقال : لا أدرى هل حفظت هذه الزيادة التى فى مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان . وهذا الجواب فيه نظر لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة ، لكن يعتضد قول البيهقى بما قررناه فى علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا ، فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا . ومذهب الشافعى وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات . أما ما لا يخالفه فليس بشاذ ، بل يحتج به . وهذا هو الصحيح وقول المحققين .

فعلى قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها ، كما أشار اليه البيهقى ويؤيده أن فى رواية الامام أحمد بن حنبل فى مسنده فى هذا الحديث من رواية أنس « أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك ، قال : انه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله » .

وأما قول المصنف (لأنهما صلاتان مختلفتان فى الحكم) فاحتراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين فى الحكم ، وان كانتا مختلفتين فى العدد .

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا : اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ــ ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة ــ بطلت صلاته بالاجماع ، وممن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد ، وان نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الامام فالمذهب وهو نصه فى الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه

الخراسانيون ، وقول ثالث قديم : تبطل ان لم يكن له عذر والا فلا قال امام الحرمين : والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة وألحقوا به ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت ، وأما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر ؟ فيه وجهان (أصحهما) أنه عذر ، وبه قطع المصنف لأنه حمل حديث معاذ عليه (والثانى) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد . هذا كله اذا قطع المأموم القدوة والامام بعد فى صلاة صحيحة فى غير صلاة الخوف .

فأما اذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه أو قام الى خامسة أو أتى بمناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف ، أما اذا فارقوا الامام فى صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور فى بابه ، ولو نوى الصبح خلف مصلى الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء انتظر فى التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه . وهذا أفضل ، وان شاء نوى مفارقته وسلم ، وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة ، وكذا فيما أشبهها من الصور ، ولا فرق فى جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة فى صلاة فرض أو نفل . ومذهب مالك وأبى حنيفة بطلان صلاة المفارق . وعن أحمد روايتان كالقولين .

باب صفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا بلغ الصبى حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته ، لما روى من عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال : ((أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام ابن سبع سنين)) وفى الجمعة قولان . قال فى الأم : لا تجوز امامته لأن صلاته نافلة . وقال فى الاملاء : تجوز لانه يجوز أن يكون اماما فى غير الجمعة ، فجاز أن يكون اماما فى الجمعة كالبالغ) .

(الشرح) هذا الحديث رواه جابر ، ثم فى رواية البخارى فى صحيحه ، وعمرو هذا بفتح العين ، وأبو سلمة بكسر اللام ، وسلمة صحابى وأما عمرو فاختلف فى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ورؤيته اياه ، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره ، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك ، فقدموه ليصلى بهم ،

وكنيته أبو بريد ـ بضم الباء الموحدة وبراء ـ وقيل أبو يزيد ـ بفتح ـ المثناة وبالزاى ـ وهو من بنى جرم ـ بفتح الجيم ـ •

وقول المصنف : اذا بلغ حدا يعقل أحسن من قول من يقول : اذا بلغ سبع سنين لأن المراد أنه اذا كان مميزا صحت صلاته وامامته ، والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين ، ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وان بلغ سبعا وعشرا وأكثر •

وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبى وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون ، وقالوا : الصواب يعتبر كل صبى بنفسه فقد يميز لدون خمس ، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز • وقوله « وهو من أهل الصلاة » احتراز من الصبى الكافر ، والذى لا يحسن الصلاة •

(**أما حكم المسالة**) فكل صبى صحت صلاته صحت امامته فى غير الجمعة بلا خلاف عندنا ، وفى الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة ، وهكذا صححه المحققوق ولا يغتر بتصحيح ابن أبى عصرون خلافه ، وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره ، ويجرى القولان فى عبد ومسافر صليا الظهر ، ثم أما فى الجمعة لأن صلاتهما الثانية نافلة كالصبى •

ووجه البطلان فيهما وفى الصبى أن الكمال مشروط فى المأمومين فى الجمعة ففى الامام أولى ، والصحيح الصحة فى الجميع لأن صلاته صحيحة ، ومذهبنا أنه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم ، وقد ضبط أصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام فى امام الجمعة ضبطا حسنا ، ولخصه الرافعى فقال : لامام الجمعة أحوال (أحدها) أن يكون عبدا أو مسافرا ، فان تم العدد به لم تصح والا صحت على المذهب ، وقيل فى صحتها وجهان وقال البندنيجي وغيره قولان (أصحهما) الصحة • هذا اذا صليا الجمعة ابتداء فان كان صليا ظهر يومهما ثم أما فى الجمعة فهما متنفلان بها ، ففى صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالى فى المتنفل •

(الثانى) أن يكون صبيا أو متنفلا ، فان تم به العدد لم تصح ، وان تم دونه فقولان (أصحهما) عند الأكثرين الصحة ، وهو نصه فى الاملاء ،

ونص فى الأم على أنها لا تصح قال : واتفقوا على أن الجواز فى المتنفل أظهر منه فى الصبى لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه .

(الثالث) أن يصلوا الجمعة خلف من يصلى صبحا أو عصرا فكالمتنفل . وقيل : تصح قطعا لأنه يصلى فرضا ، وان صلوها خلف من يصلى الظهر تامة وهى فرضه بأن يكون له فى تركه الجمعة عذر فهو كمصلى العصر ، فيكون فى صحتها الطريقان ، المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان ــ وهو ضعيف ــ وان صلوها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا ، وان قلنا : صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح على المذهب .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صحة امامة الصبى للبالغين قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى واسحق بن راهويه وأبى ثور قال : وكرهها عطاء والشعبى ومجاهد ومالك والثورى وأصحاب الرأى ، وهو مروى عن ابن عباس . وقال الأوزاعى : لا يؤم فى مكتوبة الا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره ، فيؤمهم المراهق ، وقال الزهرى : ان اضطروا اليه أمهم ، قال ابن المنذر : وبالجواز أقول وقال العبدرى : قال مالك وأبو حنيفة : تصح امامة الصبى فى النفل دون الفرض ، وقال داود : لا تصح فى فرض ولا نفل وقال أحمد : لا تصح فى الفرض ، وفى النفل روايتان ، وقال القاضى أبو الطيب : قال أبو حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد واسحق : لا يجوز أن يكون اماما فى مكتوبة ، ويجوز فى النفل . قال : وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته .

واحتج بحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ورويناه أيضا من رواية عائشة رضى الله عنها ، وعن ابن عباس من قوله « لا يؤم غلام حتى يحتلم » ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون .

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذى احتج به المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم ،

وسنوضحه فى موضعه قريبا ان شاء الله تعالى • ولأن من جازت امامته فى النفل جازت فى الفرض كالبالغ ، والجواب عن حديث « رفع القلم » أن المراد رفع التكليف والايجاب لا نفى صحة الصلاة ، والدليل عليه حديث ابن عباس فى الصحيحين « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم » وحديث أنس فى الصحيحين « أنه صلى هو واليتيم خلف النبى صلى الله عليه وسلم » وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الأحاديث الصحيحة ، وأما المروى عن ابن عباس فان صح فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة امامة الصبيان • واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم •

(فــرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ، ونقل الشيخ أبو حامد فى كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ، ونقل العبدرى عن زفر وأحمد أنها لا تصح ، ومذهبنا : المشهور صحتها وراء العبد • وبه قال أبو حنيفة والجمهور • وقال مالك . لا تصح ، وهى رواية عن أحمد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح امامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة [فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته] ، فان تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك اسـلاما منه لأنه من فروع الايمان فلا يصير بفعله مسلما ، كما لو صام رمضان أو زكى المال ، وأما من صلى خلفه فان علم بحاله لم تصح صلاته لأنه علق صلاته بصلاة باطلة ، وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافرا متظاهرا بكفره لزمه الاعادة ، لأنه مفرط فى صلاته خلفه ، لأن على كفره امارة من الغيار ، وان كان مستترا بكفره ففيــه وجهان (احدهما) لا تصح لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه ، كما لو كان متظاهرا بكفره (والثانى) تصح لأنه غير مفرط فى الائتمام به) •

(**الشرح**) الأمارة ــ بفتح الهمزة ــ ويقــال الأمار بلا هاء ، وهى العلامة على الشىء والغيار ــ بكسر الغين ــ ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم ، وكذا المبتدع الذى يكفر ببدعته فان صلى خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودى ونصرانى ومجــوسى ووثنى وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلا خلاف عندنا • وقال المزنى : لا يلزمه ، فان كان مستترا به كمرتد ودهــرى وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم

فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين : وجوب الاعادة وصحح البغوى والرافعى وطائفة قليلون أنه لا اعادة ، والمذهب الوجوب . وممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق . قال أبو حامد : والمنصوص لزوم الاعادة وهو المذهب ، وقال الماوردى : مذهب الشافعى وعامة أصحابه وجوب الاعادة . قال : وغلط من لم يوجب الاعادة واذا صلى الكافر الأصلى اماما أو مأموما أو منفردا أو فى مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلما ، سواء كان فى دار الحرب أو دار الاسلام ، نص عليه الشافعى فى الأم والمختصر ، وصرح به الجمهور .

وقال القاضى أبو الطيب : ان صلى فى دار الحرب كان اسلاما ، وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو اسحق ، وقال المحاملى : يحكم باسلامه فى الظاهر ، ولكن لا يلزمه حكم الاسلام . وقال صاحب التتمة : اذا صلى حربى أو مرتد فى دار الحرب قال الشافعى : يحكم باسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء ومغايظته بالصلاة ، وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم باسلامه ثم حكى قول أبى الطيب [ثم قال : وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضى أبى الطيب] على أنه ضعيف ، وأن المذهب أنه لا يحكم باسلامه كما نص عليه الشافعى والمتقدمون ، وهذا النص الذى حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف .

قال أصحابنا . وصورة المسألة اذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فان سمعتا منه فى التشهد أو غيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الأكثرون أنه يحكم باسلامه (والثانى) لا يحكم حتى يأتى بالشهادتين باستدعاء غيره ، أو بأن يقول : أريد الاسلام ثم يأتى بهما ويجرى الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين فى الأذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا ، والصحيح الحكم باسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب الأذان ، وممن حكى الوجهين أبو على ابن أبى هريرة ، والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والشاشى وخلائق غيرهم ، وكلهم ذكروهما فى هذا الموضع ، وذكرهما جماعة أيضا فى

باب الأذان . ومقصودى بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق .

قال الشافعي فى الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله : واذا صلى الكافر بالمسلمين عزر لافساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه ، وأما قول المصنف : لا يحكم باسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال ، فمراده الاستدلال على أبى حنيفة رحمه الله فانه قال : يحكم باسلامه اذا صلى فى جماعة أو فى مسجد ، فألزمه أصحابنا الصوم والزكاة ، وحكى الخراسانيون وجها لأصحابنا أنه اذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم باسلامه بلا شهادة ، وضابطه على هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما باقراره به ، والصحيح المشهور : لا يصير والله أعلم .

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فى صلاة الكافر قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم باسلامه بمجرد الصلاة ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو ثور وداود ، قال أبو حنيفة : ان صلى فى المسجد فى جماعة أو منفردا أو خارج المسجد فى جماعة أو حج وطاف ، أو تجرد للأحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلما . وقال أحمد : ان صلى منفردا أو خارج المسجد حكم باسلامه .

واحتج لأبى حنيفة بقوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله [1]) وبقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى من رواية أنس وبحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وبحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت عن قتل المصلين » رواه أبو داود .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا

---

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .

رسول الله » رواه البخاري ومسلم ، والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة [1] ، وعن الحديث الأول أنا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا ، وعن الثانى أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلابد فيه من اضمار فيحمل على غير الكافر ، وعن الثالث أنه حديث ضعيف . ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله » ولأن ابن عمر رضى الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن عمر باسناد ضعيف ، ورواه الدارقطنى من طرق كثيرة ثم قال : وليس منها شىء يثبت .

وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة فى صحيح البخارى وغيره فى الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين قال أصحابنا : الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة ، لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته ، وتصح ، فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ، ونص الشافعى فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ، فان فعلها صحت ، وقال مالك : لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزانى ، وذهب جمهور العلماء الى صحتها .

(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ، ومن لا يكفر تصح ، فممن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ، ومن ينكر العلم بالجزئيات ، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع . واختلف أصحابنا فى تكفيره فأطلق أبو على الطبرى فى الافصاح والشيخ أبو حامد الاسفرايني ومتابعوه القول بأنه كافر . قال أبو حامد ومتابعوه : المعتزلة كفار ، والخوارج ليسوا بكفار ، ونقل المتولى تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعى .

---

(1) من العمر أى ليس حياة من عمره لها قدر معتبر (ط) .

وقال القفال وكثيرون من الأصحاب : يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع ، قال صاحب العدة : هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم واجراء سائر الأحكام عليهم •

وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن ، على أن المراد كفران النعمة لا بكفران الخروج عن الملة ، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من اجراء أحكام الاسلام عليهم •

قال ابن المنذر : أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها ، يعنى من أهل البدع وان كان غير محمود فى دينه [أى] أن حاله أبلغ فى مخالفة حد الدين • هذا لفظه ، قال ابن المنذر : ان كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه والا فتجوز وغيره أولى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للرجل ان يصلى خلف المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تؤمن المرأة رجلا » فان صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لأن عليها امارة تدل على أنها امرأة ، فلم يعذر فى صلاته خلفها ، ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز ان يكون المأموم رجلا والامام امرأة) •

(الشرح) حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف ، واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبى خلف امرأة حكاه عنهم القاضى أبو الطيب والعبدرى ، ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى • لما ذكره المصنف ، وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى ، وسواء فى منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله ، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وسفيان وأحمد وداود•

وقال أبو ثور والمزنى وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاه عنهم القاضى أبو الطيب والعبدرى ، وقال الشيخ أبو حامد . مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا أبا ثور والله أعلم •

قال أصحابنا : فان صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وان صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم أنه خنثى ثم علم لزمه الاعادة ، فان لم يعيدا حتى بان الخنثى الامام رجلا فهل تسقط الاعادة ؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين (أصحهما) عندهم : لا تسقط الاعادة ، وهو مقتضى كلام العراقيين ، قالوا : ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم امرأة ، وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثى امرأة ولو بان فى أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الامام أو أنوثة الخنثى المصلى خلف امرأة أو خنثى ففى بطلان صلاته وجواز اتمامها القولان ، كما بعد الفراغ •

وحكى الرافعى وجها شاذا أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا فبان خنثى لا اعادة عليه • والمشهور القطع بوجوب الاعادة ، ثم اذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فانما تبطل صلاة الرجال ، وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة فى جميع الصلوات الا اذا صلت بهم الجمعة فان فيها وجهين حكاهما القاضى أبو الطيب وغيره ، وسنوضحهما فى مسألة القارىء خلف الأمى (أصحهما) لا تنعقد صلاتها (والثانى) تنعقد ظهرا وتجزئها ، وهو قول الشيخ أبى حامد ، وليس بشىء والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من اهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ، ثم علم ــ فان كان ذلك فى اثناء الصلاة ــ نوى مفارقته واتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس على حدثه امارة ، فعذر فى صلاته خلفه ، وان كان فى الجمعة ، قال الشافعى رحمه الله فى الأم : ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها ، وان تم العدد دونه صحت لأن العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة ، كما لا يمنع فى سائر الصلوات) •

(الشرح) أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم

حدثه ، والمراد محدث لم يؤذن له فى الصلاة أما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة اذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابا ففى الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالى فان صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام أثم بذلك وصـلاته باطلة بالاجماع ، وان كان جاهلا بحدث الامام فان كان فى غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم فى أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقته وأتم صـلاته منفردا بانيا على ما صلى معه ، فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه • وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه فى الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى وخلائق من كبار الأصحاب وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بحـدث نفسه أم لا ، لأنه لا تفريط من المأموم فى الحالين هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور •

قال الشافعى رحمه الله فى كتاب البويطى قبل كتاب الجنائز بأسطر : ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صـلاة المأمومين وان كان ساهيا صحت • ونقل صاحب التلخيص فيما اذا تعمد الامام قولين فى وجوب الاعادة ، وقال : هما منصوصان للشافعى ، قال القفال فى شرح التلخيص : قال أصحابنا غلط فى هذه المسألة ولا يختلف مذهب الشافعى أن الاعادة لا تجب وان تعمـد الامام وانما حكى الشافعى مذهب مالك أنه ان تعمد لزم المأموم الاعادة ، وفى بعض نسخ شرح التلخيص : قال القفال : قال الأكثرون من أصحابنا : لا تجب الاعادة وان تعمد ، وقال بعض أصحابنا : فيها قولان وقال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص . أنكر أصحابنا على صاحب التلخيص وقالوا : المعروف للشافعى أنه لا اعادة • وان تعمد الامام •

(قلت) الصواب اثبات قولين ، وقد نص على وجوب الاعادة فى البويطى ورأيت النص فى نسخة معتمدة منه ، ونقله أيضا صاحب التلخيص ، وهو ثقة وامام ، فوجب قبوله ، ووجهه الشيخ أبو على بأن الامام العامد للصلاة محدثا متلاعب ، وليست أفعاله صلاة فى نفس الأمر ، ولا فى اعتقاده ، فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة •

(وأما قولهم) ان الحدث يخفى (فيجاب) عنه بأنه وان خفى فتعمد الامام الصلاة محدثا نادر ، والنادر لا يسقط الاعادة ، وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور أنه لا اعادة اذا تعمد الامام ، أما اذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهى باطلة ، وان تم دونه فطريقان (أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص فى الأم وغيره وبه قطع المصنف والأكثرون (والثانى) فى صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة .

(والثانى) خرجه من مسألة الانفضاض عن الامام فى الجمعة أنه تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور فى كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، لكنه حكاه وجهين .

قال الشيخ أبو على فى شرح التلخيص : هذا القول خرجه أصحابنا عن أبى العباس من مسألة من نسى تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فأدركه مأموم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب ، كما سبق فى الباب الماضى .

وأما قول المصنف فى التنبيه : من صلى خلف المحدث جاهلا به لا اعادة عليه فى غير الجمعة وتجب فى الجمعة (فمحمول) على ما اذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ، ولنص الشافعى ، ولما قطع به الجمهور والله أعلم.

وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث ، أما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور .

وحكى الشيخ أبو على فى شرح التلخيص وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة ، قالوا : وهو غلط لأن الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة اذا كانا محسوبين له ، وليسا هنا محسوبين له ، ومثل هذين الوجهين ما اذا أدرك المسبوق الامام فى ركوع خامسة قام اليها ساهيا ، المذهب أنها لا تحسب له ، وقيل : تحسب ، وسبقت المسألة فى باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه . وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون ، ونص عليه الشافعى فى الأم .

قال صاحب التتمة : هو ظاهر ما نقله المزنى ، وقد صرح المصنف به هنا فى آخر تعليله ، قال الرافعى والأكثرون : حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة ، وثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل حاله ، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده ، وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده .

(والثانى) أنها صلاة فرادى لأن الجماعة لا تكون الا بامام مصـل ، وهذا ليس مصليا . قال صاحب التتمة : ويبنى على الوجهين ثلاث مسـائل (احداها) اذا أدركه مسبوق فى الركوع . ان قلنا : صلاته جماعة حسبت له الركعة والا فلا (الثانية) لو كان فى الجمعة وتم العدد دونه ، ان قلنـا صلاتهم جماعة أجزأت والا فلا (الثالثة) اذا سها الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الامام ، فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم والا سجدوا لسهوهم لا لسهوه ، ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح ادراك الركعة لمدرك ركوع الامام المحدث ، فان ذلك ليس بلازم فى البناء فى اصطلاح الأصحاب بل أصـل الخلاف فى مسائل مبنيات على مأخذ ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات الى بعضها دون بعض . كما قالوا : ان النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز ؟ وان الابراء هل هو اسقاط أم تمليك ؟ وان الحوالة بيع أم استيفاء؟ وان العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرا أم ضامنا ؟ وفرعوا على كل أصل من هـذه مسائل يختلف الراجح منها . وسنوضحها فى مواضـعها ان شاء الله تعالى .

(فـرع) قد ذكرنا أنه لو بان امام الجمعة محدثا وتم العـدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح ، فعلى هذا ليس للامام اعادتها لأنه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فان قلنا) بالضعيف انها لا تصح

لزم الامام والقوم أن يعيدوا الجمعة . ولو بان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام صحيحة . ذكره صاحب البيان ، قال : بخلاف ما لو كانوا عبيدا أو نساء ، لأن ذلك سهل الوقوف عليه ، وكذا قال صاحب التتمة : لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم ، فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة .

(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة بلا خلاف لتفريطه .

(فرع) لو كان على ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة ، قال البغوى والمتولى وغيرهما : هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها . وقال امام الحرمين : ان كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثا ، وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لأنه من جنس ما يخفى ، وأشار الى أنه ينبغى أن يكون على الوجهين فيما اذا بان كافرا مستترا بكفره ، وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف فى التنبيه فى قوله : ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ، ثم قال : فان صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد الا من صلى خلف المحدث .

(فرع) لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلا خلاف على المأموم ، لأنه لا يخفى ، فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر فى أى حالة كان فلا اعادة عليه ، لكن يستحب ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه ، ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة ، نص عليه فى الأم وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر ؟ أجزأتهم صلاتهم ، لأن اقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على اسلامه ولم يقع خلافه ، ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو قال : كنت أسلمت ثم ارتددت فلا اعادة أيضا لأن قوله مردود . صرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب . ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلما قبل الصلاة لزمهم الاعادة

بالاتفاق ، نص عليهم فى الأم . قال : لأنه لم يكن لهم أن يقتـدوا به حتى يعلموا اسلامه .

(فـرع) (فى مذاهب العلماء فى الصلاة خلف المحـدث والجنب اذا جهل المأموم حدثه) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد ابن جبير والنخعى والأوزاعى وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى . وحكى عن على أيضا وابن سيرين والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه انه يلزمه الاعادة ، وهو قول حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة .

وقال مالك : ان تعمد الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة على مذهبه ، وان كان ساهيا فلا .

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه ان كان الامام جنبـا لزم المأموم الاعادة وان كان محدثا أعاد ان علم بذلك فى الوقت ، فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث أبى جابر البياضى عن سعيد ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا » .

وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه « أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا » قالوا : وقياسا على ما اذا بان كافرا أو امرأة أو صلى وراءه عالما بحدثه ، ولأن صلاته مرتبطة به بدليل أنه اذا سها الامام نوجب على المأموم سجود السهو ، كما نوجبه على الامام .

واحتج أصحابنا والبيهقى بحـديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم » رواه البخارى ، وبحديث أبى بكرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصـلاة قال : انما أنا بشر ، وانى كنت جنبا » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح .

فان قيل فقد ثبت فى الصحيحين من رواية أبى هريرة فى هـذا الحديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنـا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا » .

فالجواب أنهما قضيتان لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين . وذكر أصحابنا والبيهقى أحاديث كثيرة فى المسألة غير ما ذكرته أكثرها ضعيفة فحذفتها .

والجواب عن حديث أبى جابر البياضى أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث ، وقد اتفقوا على تضعيف البياضى وقالوا : هو متروك ، وهـذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح .

وقال يحيى بن معين : هو كذاب ، وعن حديث ابن عمرو بن خالد أنه أيضا ضعيف باتفاقهم ، فقـد أجمعوا على جرح ابن عمرو بن خالد ، قال البيهقى : هو متروك رماه الحفاظ بالكذب ، وروى البيهقى باسـناده عن وكيع قال : كان ابن عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر ، حدث عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن على أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهـة انقطاعه أيضا فقد روى البيهقى عن سفيان الثورى قال : لم يرو حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط .

وروى البيهقى باسناده عن ابن المبارك قال : ليس فى الحديث قوة لمن يقول : اذا صلى الامام محدثا يعيد أصحابه . والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الانصاف بالحديث ، وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين (أحدهما) أنها مخالفة للسنة فوجب ردها (والثانى) أنه مقصر فى الصلاة وراء كافر وامرأة ، ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله أعلم .

(فـرع) اذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ، ولا يكفر بذلك ان لم يستحله . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا فى المسجد وسائر المعاصى ، وقد سبقت المسألة فى باب صفة الأئمة .

(فـرع) قال أصحابنا : اذا ذكر الامام فى أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلّية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها ، فان كان موضع طهارته قريبـا أشار اليهم أن يمكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقى من صلاتهم ، ولا يستأنفونها ، وان كان بعيدا أتموها ولا ينتظرونه قال القاضى أبو الطيب : قال الشافعى : وهم بالخيار ان شاءوا أتموها فرادى وأن شاءوا قدموا أحدهم يتمها بهم ، قال الشافعى : وأستحب أن يتموها فرادى ، قال القاضى : وانما قال ذلك للخروج من الخلاف فى صحة الاستخلاف ، واذا أشار اليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ، ودليلنا الحديث السابق عن أبى بكرة ، فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد والاستخلاف اذا جوزناه ، وقال الشـيخ أبو حامد فى تعليقه : انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة .

(فـرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث ، قال الشافعى: والأصحاب فان شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسـكر صحت صلاته والاقتداء به ، فلو سكر فى أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبنى على صلاته ، فان لم يفارقه بطلت صلاته .

(فـرع) قال الشافعى رحمـه الله فى البويطى : لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم ، عامدا كان الامام أو ساهيا ، هذا لفظه ولعله أراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لأنه لا يخفى غالبا ، وأما اذا كبر وترك النية فينبغى أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية ، فهى كالحدث ، بل أولى بالخفاء والله أعلم .

(فـرع) أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع ، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للمتوضىء أن يصلى خلف المتيمم لأنه اتى عن طهارته ببدل ، فهو كمن (١) غسل الرجل اذا صلى خلف ماسح الخف ، وفى صلاة الطاهرة خلف

---

(١) فى بعض النسخ (كغاسل الرجل) (ط) .

المستحاضة وجهان (أحدهما) يجوز كالمتوضىء خلف المتيمم (والثانى) لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة [عن] النجس ، ولأنها تقوم مقامها (١) فهو كالمتوضىء خلف المحدث) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف ، وصلاة المتوضىء خلف متيمم لا يلزمه القضاء ، بأن تيمم فى السفر أو فى الحضر لمرض وجراحة ونحوها ، وهذا بالاتفاق . فان صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم فى الحضر ومن لم يجد ماء ولا ترابا أو أمكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلى لحرمة الوقت أو صلى مربوطا على خشبة أو محبوسا فى موضع نجس أو عاريا ، وقلنا : تجب عليهم الاعادة أثم ولزمه الاعادة لأن صلاة امامه غير مجزئة ، فهو كالمحدث ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة على الصحيح ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون .

أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة ، وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذى ومن به جرح سائل ، ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه امام الحرمين والغزالى فى البسيط ، وقطع به فى الوسيط وصححه البغوى وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه ، وقال امام الحرمين : الذى كان يقطع به شيخى (٢) ونقله فى المذهب : الصحة وذكر بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا أصل له ، واستدلوا للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها ، فان اقتداءه صحيح بالاتفاق .

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فى المسألة . قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضىء خلف المتيمم الذى لا يقضى ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبى سليمان ومالك والثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد واسحق وأبى ثور ، قال : وكرهه على بن أبى طالب وربيعة ويحيى الأنصارى والنخعى ومحمد بن

---

(١) فى نسخة المهذب المطبوعة هكذا وفى ش و ق (ولا بما يقوم مقامها) فتأمل (ط) .

(٢) شيخ امام الحرمين هو والده الشيخ ابو محمد الجوينى رحمهما الله تعالى (ط) .

الحسن ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم الا أن يكون أميرا أو يكونوا متيممين مثله ، قال : وأجمعوا على أن المتوضيء يؤم المتيممين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للقائم ان يصلى خلف القاعد لأن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى جالسا والناس خلفه قيام » ويجوز للراكع والساجد ان يصلى خلف الموميء الى الركوع والسجود لأنه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقيام) •

(الشرح) هذا الحديث فى الصحيحين كما سنوضحه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقى • وقول المصنف ركن من أركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس ، لكن يرد عليه اقتداء القاريء بالأمى فانه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه ، فكان ينبغى أن يقول : ركن فعلى ليحترز عنه قال الشافعي والأصحاب : يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز ، وللقاعد وراء المضطجع ، وللقادر على الركوع والسجود وراء الموميء بهما ، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز فى ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ، ولا خلاف فى شيء من هذا عندنا •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : يستحب للامام اذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائما ، كما استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ، لأن القائم أكمل وأقرب الى اكمال هيئات الصلاة ، واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال : يستحب له الاستخلاف مع أن النبى صلى الله عليه وسلم أم قاعدا وأجاب الأصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، وكان الاستخلاف أكثر ، فدل على فضيلته • وأم قاعدا فى بعض الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثانى) أن الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها خلف غيره قائما بدرجات بخلاف غيره •

(فرع) (فى مذهب العلماء) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا ، وبهذا قال الثورى

وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدى وبعض المالكية ، وقال الأوزاعى وأحمد واسحق وابن المنذر : تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياما ، وقال مالك فى رواية ، وبعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا . واحتج لمن قال : لا تصح الصلاة مطلقا بحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما عن جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » .

واحتج الأوزاعى وأحمد بحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » رواه البخارى ومسلم ، وفى الصحيحين عن عائشة وأبى هريرة مثله .

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبا بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الأرض فجاء فجلس عن يسار أبى بكر . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » رواه البخارى ومسلم ، هذا لفظ احدى روايات مسلم ، وهى صريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام لأنه جلس عن يسار أبى بكر ، ولقوله : يصلى بالناس ولقوله : يقتدى به أبو بكر ، وفى رواية لمسلم « وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » وقوله : يسمعهم التكبير يعنى أنه يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض .

وفى رواية البخارى ومسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس الى جنب أبى بكر فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد » ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

الامام وأبو بكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير . وهكذا رواه معظم الرواة .

قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء : هذه الروايات صريحة فى نسخ الحديث السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » فان ذلك كان فى مرض قبل هذا بزمان ، حين آلى من نسائه ، وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته خلف أبى بكر فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد » ورويناه من طرق كثيرة . وأجاب الشافعي والأصحاب عنها ان صحت فانها كانت مرتين مرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم وراء أبى بكر ومرة أبو بكر وراءه ، ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز الا قائما .

وأما الجواب عن حديث : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » فقال الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من الأئمة : هو مرسل ضعيف ، وان جابرا الجعفى متفق على ضعفه ، ورد رواياته ، قالوا : ولا يرويه غير الجعفى عن الشعبى ، قال الشافعي رحمه الله : قد علم الذى احتج بهذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله أعلم .

(فرع) (فى مذاهبهم فى صلاة الراكع والساجد خلف المومىء اليها) قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفر ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد : لا تجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى صلاة القارىء خلف الأمى ، وهو من لا يحسن الفاتحة ، او خلف الأرت والألثغ قولان (أحدهما) تجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام (والثانى) لا تجوز لأنه يحتاج أن يحمل (١)

(١) فى بعض النسخ (أن يتحمل) (ط) .

قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالامام الأعظم اذا عجز عن تحمل أعباء الأمة) .

(الشرح) الأعباء ـ بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد ـ جمع عبء ـ بكسر العين واسكان الباء بعدهما همزة ـ كحمل وأحمال ، والعبء الثقل ، والأعباء الأثقال ، وقوله : عجز ـ بفتح الجيم ـ يعجز ـ بكسرها ـ ويجوز عكسه لغتان الأولى أفصح ، وقوله : ركن احتراز من الشرط ، وهو اذا لم يجد ماء ولا ترابا وصلى بحاله ، وكذا من عليه نجاسة عجز عن ازالتها فلا يجوز الاقتداء بهما (وقوله) الأرت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والألثغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والسين بالثاء وغير ذلك .

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا . الأمي ما لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها ، أو يحفظها كلها الا حرفا ، أو يخفف مشددا لرخاوة في لسانه أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره فهذا الأمي والأرت والألثغ ان كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة ، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف ، وان لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقا ، ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة ، فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لأنه مثله فصلاته صحيحة ، وان اقتدى به قارىء لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئا لا يحفظه الأمي ، ففيه قولان منصوصان ، وثالث مخرج (أصحهما) وهو الجديد : لا يصح الاقتداء به (والقديم) ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت .

(والثالث) المخرج خرجه أبو اسحاق المروزي ، وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج أنه يصح مطلقا ، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف .

واحتجوا للقديم بأن الامام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية على القديم هكذا ذكر الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين ، منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه ، وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ، والمحاملي في كتابه ، وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين ، والقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين .

وقال امام الحرمين والغزالى : (الجديد) أنه لا يصح الاقتداء به ، والقديم : يصح ، وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ما سبق ، واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم واختار المزنى وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتادة ، واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكر المصنف ، وفرق أصحابنا بأن العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة • ولأن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله أعلم •

واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الامام أمى أم جهل ذلك هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، وهو مقتضى كلام الباقين ، وشذ عنهم صاحب الحاوى فقال : الأقوال اذا كان جاهلا • وان علم لم تصح قطعا ، والمذهب ما قدمناه • ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط • فان اتفقا فى نصف معين جاز الاقتداء ، وان حفظ أحدهما النصف الأول والآخر الآخر فأيهما صلى خلف صاحبه فهو قارىء خلف أمى وهذا يفهم مما قدمته لكن أفردته بالذكر كما أفرده الأصحاب وليتنبه له ، ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لا يحفظ قرآنا • بل يصلى بالاذكار فهو صلاة قارىء خلف أمى ، خرجه أبو على وغيره ، ولو اقتدى أرت بألثغ فهو قارىء خلف أمى لأنه يحسن شيئا لا يحسنه والله أعلم •

(فرع) اذا صلى القارىء خلف أمى بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام ، وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه ، هذا مذهبنا ومذهب أحمد • وقال أبو حنيفة ومالك : تبطل صلاة الامام والمأموم والقارىء والأمى لأنه أمكنه الصلاة خلف قارىء فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها •

واحتج أصحابنا بأنه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال أصحابنا : وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم لئلا يوردوا ما اذا صلت المرأة الجمعة برجال ، فان فيها وجهين حكاهما القاضى أبو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (أرجحهما) تبطل صلاتها (والثانى) تنعقد ظهرا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى هذا الموضع من تعليقه فعلى هذا لا يصح الايراد (وان قلنا) تبطل فما بطلت

لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة ، وهو امامة رجل • قال أصحابنا : ولأن الأصول المقررة متفقة على أن الفساد لا يتعدى من صلاة الامام الى المأموم [1] •

(والجواب) عما قالوه لا نسلم أنه أمكنه القراءة لأن عندنا تجب القراءة على المأموم ، ولأنه ينتقض بالأخرس اذا أم ناطقا فانه أمكنه أن يصلى خلفه وصلاته صحيحة ، وينتقض بالأمي اذا أمكنه أن يصلى خلف قارىء فصلى منفردا صحت بالاتفاق والله أعلم •

(فـرع) اذا لحن فى القراءة كرهت امامته مطلقا ، فان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به ، وان كان لحنا يغير المعنى كضم التاء من أنعمت أو كسرها ، أو يبطله بأن يقول (الصراط المستقين) فان كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم ، فان قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلى ويقضى ولا يصح الاقتداء به ، وان لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه صلاة مثله خلفه صحيحة ، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف أمى ، وان كان فى غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه ؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء •

قال امام الحرمين : ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة والله أعلم •

قال البندنيجى : ولو صلى القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة ، وهذا الذى ذكره فيه نظر لأنه لم يأت بهذا الحرف ، وممن ذكر نحو كلام البندنيجى الشيخ أبو حامد •

(فـرع) لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئا فبان أميا ، وقلنا : لا تصح صلاة القارىء خلف أمى ففى وجوب الاعادة وجهان (أصحهما) تجب ، وبه

---

(١) هكذا بالاصل ولعله « من صلاة المأموم الى الامام » لان محور النزاع حول بطلان صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأمومين خلفه لانوثته او لاميته ؛ فالمتفق عليه بطلان صلاة المأموم والمختلف عليه صلاة الامام فليحرر • « المطيعى »

قطع البغوى وغيره ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية • ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله فى صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق اذا قلنا لا تجوز صلاة قارىء خلف أمى ؛ نص عليه الشافعى فى الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم ، لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ، فلو سلم وقال : أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة ، لكن قالوا تستحب ، ولو بان أميا فى أثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته والا فكالمحدث فينوى مفارقته ويتم صلاته ؛ واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله فى القراءة صحت صلاته ؛ نص عليه فى الأم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض فى صلاة اخرى ، لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان معاذا رضى الله عنه ((كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتى قومه فى بنى سلمة فيصلى بهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء)) ولأن الاقتداء يقع فى الأفعال الظاهرة ، وذلك يكون مع اختلاف النية ، فأما اذا صلى الكسوف خلف من يصلى الصبح والصبح خلف من يصلى الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال) •

(الشرح) هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء ، وبنو سلمة بكسر اللام ؛ قبيلة معروفة من الأنصار ، وقوله العشاء الآخرة هكذا هو فى رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق فى باب المواقيت ولكن قوله عشاء الآخرة من باب اضافة الموصوف الى صفته ، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ، ومنه قوله تعالى (ولدار الآخرة [1] ـ و ـ بجانب الغربى [2]) أى دار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى •

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل ، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها فى العدد كظهر خلف عصر ، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها ، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم اذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام المأموم

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة الأنعام •
(٢) من الآية ٤٤ من سورة القصص •

لاتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الامام فى القنوت ، ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق فى نظائره •

ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق ، ويتخير اذا جلس الامام فى التشهد الأخير بين مفارقته لاتمـام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المأموم الى ركعته كما قلنا فى القنوت ، والاستمرار أفضل •

وان كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صـلى المغرب خلف رباعية ففيـه طريقان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه •

(والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) بطلانه لأنه يدخل فى الصلاة بنية مفارقة الامام ، فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الامام الى ما بقى عليه ، فالمأموم بالخيار ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه ، والأفضل انتظاره ، وان أمكنه أن يقنت معه فى الثانية بأن وقف الامام يسيرا قنت والا فلا ، وله أن يخرج عن متابعته ليقنت واذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الامام الى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته ، بل يفارقه ويتشهد ، وهل له أن يطول التشـهد وينتظره ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون •

(أحدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر (والثانى) قال امام الحرمين وهو المذهب : لا يجوز لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام ، ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز ، فاذا سلم الامام قام الى ركعتيه الباقيتين والأولى أن يتمها منفردا ، فلو قام الامام الى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا فى ركعتيه ففى جوازه القولان فيمن أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء ، الأصح الصحة • وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح ، هذا كله اذا اتفقت الصلاتان فى الأفعال الظاهرة ، فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلى كسـوفا أو جنـازة بمن يصلى ظهرا أو غيرها أو عكسه فطريقـان (أصحهما) وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة (والثانى) على وجهين أحدهما : هذا ، والثانى : يجوز ، وهو قول القفال لامكان المتابعة فى البعض•

فعلى هذا اذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والأذكار بينها • بل اذا كبر الامام الثانية تخير المأموم ان شاء أخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام ، واذا اقتدى بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الأول ، ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه ، وان شاء انتظره فى الركوع • قال امام الحرمين وغيره : وانما انتظره فى الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه عن ركوعه الثانى ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوى : ولو أدركه فى الركوع الثانى من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الأول من الثانية ثم يخرج عن متابعته • قال : واذا أدركه فى الركوع الثانى من احدى الركعتين كان مدركا للركعة لأنه ركوع محسوب للامام • أما اذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (أحدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيهما من زيادات التكبيرات (وأصحهما) وبه قطع المتولى وغيره : تصح قطعا لاتفاقهما فى الأفعال الظاهرة ، بخلاف الجنازة فان تكبيراتها أركان ، فهى كاختلاف الأفعال • فاذا قلنا بالصحة لا يكبر مع الامام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة ، فان كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار لا تبطل الصلاة ، ولو صلى العيد خلف مصلى الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اختلاف نية الامام والمأموم

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض فى فرض آخر ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وسليمان بن حرب ، قال : وبه أقول ، وهو مذهب داود •

وقالت طائفة : لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر • قاله الحسن البصرى والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وأبو قلابة ، وهو رواية عن مالك •

وقال الثورى وأبو حنيفة : لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر ، ويجوز النفل خلف فرض • وروى عن مالك مثله • واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » رواه البخارى ومسلم

من طرق . واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذا « كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » رواه البخارى ومسلم ، هذا لفظ مسلم .

وعن جابر قال « كان معاذ يصلىْ مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع الى قومه فيصليها لهم ، هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي فى الأم ومسنده . ثم قال : هـذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هـذا ولا أوثق . يعنى رجالا .

قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار : وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعى عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة .

قال : والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه ، لاسيما اذا روى من وجهين الا أن تقوم دلالة على التمييز ، قال : والظاهر أن قوله : هى له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا الا بعلم .

وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ لم ينكر عليه الا التطويل (فان قالوا) لعل معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة (فالجواب) من أوجه (أحدها) أن هـذا مخالف لصريح الرواية (الثانى) الزيادة التى ذكرناها هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ، صريح فى الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع (الثالث) جواب الشافعى والخطابى وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والأنصار ، ويؤديها فى موضع آخر ويستبدل بها نافلة ، قال الشافعى : كيف يظن أن معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ـ التى لعل صلاة واحدة معه أحب اليه من كل صلاة صلاها فى عمره ليست معه وفى الجمع الكثير ـ نافلة ؟ .

(الرابع) جواب الخطابى وغيره ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد اقامة الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وعن جابر رضى الله عنه قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال فنودى بالصلاة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان » رواه البخارى ومسلم وعن أبى بكرة قال : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن .

واستدل الشافعى أيضا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر ، وأما الجواب عن حديث « انما جعل الامام ليؤتم به » فهو أن المراد ليؤتم به فى الأفعال لا فى النية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا سجد فاسجدوا » الى آخره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز ان يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر لأن الامام شرط فى الجمعة والامام ليس معهم فى الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام . ومن اصحابنا من قال : تجوز كما يجوز أن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر وفى فعلها خلف المتنفل قولان (أحدهما) يجوز لأنهما متفقتان فى الأفعال الظاهرة (والثانى) لا يجوز لأن من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم فى الجمعة) .

(الشرح) هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما فى أول هذا الباب (والصحيح) صحة الجمعة خلف الظهر ، وخلف المتنفل والصبى والعبد والمسافر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رءوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما وهم له كارهون » فان كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه) .

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » وفي الترمذي عن أبي أمامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذي : حديث حسن . وفي سنن أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ـ والدبار الذي يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محررا » وفي رواية البيهقي والدبار أن يأتي بعد فوات الفوت ، ولكنه حديث ضعيف والدبار ـ بكسر الدال ـ قال الخطابي والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء : الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال : واعتباد المحرر أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها .

(أما أحكام المسألة) فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله : يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ، ولا يكره اذا كرهه الأقل ، وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره ، صرح به صاحب الابانة ، وأشار اليه البغوي وآخرون . وهو مقتضى كلام الباقين ، فانهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين . قال أصحابنا : وانما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم ، وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات ، أو يمحق هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه . هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وحكى امام

الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال : انما يكره أن يصلى بقوم وأكثرهم له كارهون اذا لم ينصبه السلطان ، فان نصبه لم يكره ، وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا فرق ، وحيث قلنا بالكراهة فهى مختصة بالامام ، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه ، هكذا جزم به الشيخ أبو حامد فى تعليقه ونقله عن نص الشافعى •

وأما المأموم اذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور ، نص عليه الشافعى وصرح به صاحب الشامل والتتمة لأنهم لا يرتبطون به ، ويكره أن يولى الامام الأعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم ، ولا يكره ان كرهه أقلهم نص عليه الشافعى ، وصرح به صاحبا الشامل والتتمة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلى الرجل بامرأة اجنبية لما روى أن النبى قال : ((لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان))) •

(**الشرح**) المراد بالكراهة كراهة تحريم ، هذا اذا خلا بها • قال أصحابنا : اذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة ، لأنه يباح له الخلوة بها فى غير الصلاة ، وان أم بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة التى سأذكرها ان شاء الله تعالى ، وان أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ، ونقله الرافعى فى كتاب العدد عن أصحابنا • ودليله الحديث الذى سأذكره ان شاء الله تعالى ، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن فى الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن • وحكى القاضى أبو الفتوح فى كتابه فى الخناثى فيه وجهين • وحكاهما صاحب البيان عنه (أحدهما) يجوز (والثانى) لا يجوز خوفا من مفسدة • ونقل امام الحرمين وصاحب العدة فى أول كتاب الحج فى مسائل استطاعة الحج أن الشافعى نص على أنه يحرم أن يصلى الرجل بنساء منفردات الا أن يكون فيهن محرم له أو زوجته ، وقطع بأنه يحرم خلو الرجل بنسوة الا أن يكون له فيهن محرم ، والمذهب ما سبق ، وان خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه ، لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة • وقيل : ان كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز • وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتى •

والخنثى مع امرأة كرجل ، ومع نسـوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ، ذكره القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان عملا بالاحتياط . وقياسا على ما قاله الأصحاب فى مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه فى أول كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاما فى الخلوة به ، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعى كما سنوضحه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعـالى أنه يحرم النظر اليه ، واذا حرم النظر فالخلوة أولى فانهـا أفحش وأقرب الى المفسدة ، والمعنى المخـوف فى المرأة موجود . وأما الأحاديث الواردة فى المسألة فمنها ما روى [1] عقبة بن عامر (رض) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار ، أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت » رواه البخارى ومسلم ، الحمو قرابة الزوج ، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم . وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وان كانوا من الأحماء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر « لا يخلون رجل بعد يومى هذا سرا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان » رواه مسلم ، المغيبة ــ بكسر الغين ــ التى زوجها غائب ، والمراد هنا غائب عن بيتها ، وان كان فى البلدة . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « كانت فينا امرأة ــ وفى رواية كانت لنا عجوز ــ تأخذ من أصـول السلق فتطرحه فى القدر وتكركر حبـات من شعير ، فاذا صلينا الجمعـة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا » رواه البخارى ، فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسألة لأنه يحتمـل أن يكون فيهم محرم لها ، وليس فيه تصريح بالخلوة بها ، والله أعلم .

واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحى منه فان كان صغيرا عن ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو

---

(1) فى الاصل ما روى عن عقبة وهى صيغة تمريض والحديث متفق عليه فلا يصح سـوقه بهذه الصيغة (ط) .

ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف ، ولا فرق فى تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ، ويستوى فيها الأعمى والبصير ، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة فى برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها • بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا خلاف فيه ، ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك • واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها وفى معناه زوجها وزوجته ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلى خلف التمتام والفافاء لما يزيدان فى الحروف ، فان صلى خلفهما صحت صلاته لأنها زيادة ، وهو مغلوب عليها) •

(**الشرح**) التمتام الذى يكرر التاء والفأفاء ــ بالهمزة بين الفائين وبالمد ــ هو الذى يكرر الفاء ، قال الشافعى وأصحابنا : تكره الصلاة وراءهما ، وتصح لما ذكره المصنف •

(فرع) لا تكره امامة الأعرابى للقروى اذا كان يحسن الصلاة ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثورى والشافعى وأصحاب الرأى واسحاق [وقال] وبه أقول قال : وكرهه أبو مجلز ومالك •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة ان يؤم القوم اقرؤهم وافقههم لما روى ابو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى واكثرهم قراءة ، فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا)) وكان اكثر الصحابة رضى الله عنهم قراءة اكثرهم فقها لأنهم كانوا يقرأون الآية ويتعلمون احكامها ولأن الصلاة تفتقر صحتها الى القراءة والفقه فقدم اهلهما (على غيرهما) فان زاد احدهما فى القراءة أو الفقه قدم على الآخر وان زاد احدهما فى الفقه وزاد الآخر فى القراءة فالأفقه أولى ، لأنه ربما حدث فى الصلاة حادثة يحتاج الى الاجتهاد فان استويا فى الفقه والقراءة ففيه قولان ، قال فى القديم : يقدم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن فى حديث أبى مسعود البدرى ، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة ، فاذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى ، وقال فى الجديد : يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« صلوا كما رايتمونى اصلى وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم » ولان الاكبر اخشع فى الصلاة فكان أولى ؛ والسن الذى يستحق به التقديم السن فى الاسلام ، فاما اذا شاخ فى الكفر ثم اسلم لم يقدم على شاب نشا فى الاسلام ، والشرف الذى يستحق به التقديم ان يكون من قريش والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من أولادهم ، فان استويا فى ذلك فقد قال بعض المتقدمين : يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال : احسنهم صورة ، ومنهم من قال : أراد احسنهم ذكرا) .

(الشرح) حديث أبى مسعود رواه مسلم باللفظ الذى ذكرته هنا ، واسم أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصاى سكن بدرا ولم يشهدها فى قول الأكثرين ، وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهرى ومحمد بن اسحاق صاحب المغازى ومحمد بن اسماعيل البخارى : شهدها ، وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » فرواه البخارى .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : الأسباب المرجحة فى الامامة ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة . قالوا : وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة ، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها ، والاشتهار بالعبادة .

وأما السن فالمعتبر سن مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام أو أسلم قبله ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا ، وحجته رواية مسلم فى صحيحه فى حديث أبى مسعود فأقدمهم اسلاما بدل سنا ، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة ، بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث ، وأشار بعضهم الى اعتبارها والصواب الأول ، وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق ، وفى غيرهم وجهان .

(أحدهما) لا يعتبر غير قريش ، وأصحهما يعتبر كل نسب يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء ، فعلى هذا يقدم الهاشمى والمطلبى على سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش على سائر العرب ، وسائر العرب على العجم .

واحتج البيهقى وغيره لاعتبار النسب بحديث أبى هريرة رضى الله عنه

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم » رواه مسلم ، وهذا الحديث وان كان واردا فى الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة .

وأما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر ، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت ، وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبرة هكذا ، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على غيرهم ، هذا جملة القول فى الترجيح ، فان اختص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء فى الباقين من كل وجه قدم المختص ، ويقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما ، وكذا من له ثلاثة أسباب أو أكثر على من دونه .

وان تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه (أصحها) عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص الذى قطع به المصنف والأكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب أن الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما ، لما ذكره المصنف ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وأبو ثور .

(والوجه الثانى) الأقرأ مقدم على الجميع ، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا وبه قال الثورى وأحمد واسحاق .

(والثالث) يستوى الأفقه والأقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه فى المختصر .

(والرابع) يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما ، قاله الشيخ أبو محمد الجوينى ، وجزم به البغوى والمتولى لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء ، والأورع أقرب الى هذا ، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه غالبا ، أما ما يخاف حدوثه فى الصلاة من فهم يحتاج الى فقه كثير فأمر نادر لا يفوت مقصود الورع بأمر متوهم .

(والخامس) أن السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعى وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعى والأصحاب والدليل ، واذا استويا فى

الفقه والقراءة ففيه طرق (أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة فان تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد : تقديم الشيخ ، والقديم : الشاب ، واختار جماعة هذا القديم .

(والطريق الثاني) وجزم به المتولي والبغوي يقدم الهجرة على النسب والسن وأيهما يقدم ؟ فيه القولان (والثالث) وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن . وصحح المصنف القديم ، والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود .

وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته ، وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين ، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء ، فانهم هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة . واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن ، فلهذا قدمه، وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله أعلم .

قال أصحابنا : فان تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الأوساخ ، وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل، ونقل المصنف والأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم ، فقيل : أحسنهم وجها وقيل : أحسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والأصحاب.

قال القاضي أبو الطيب : هذان التقسيمان وجهان لأصحابنا (أصحهما) الثاني وقال المتولي : يقدم بنظافة الثوب ، ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة ، والمختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم أحسنهم صوتا ثم حسن الهيئة .

وروى البيهقي حديثا أشار الى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا ، فان كانوا في

السن سواء ، فأحسنهم وجها » وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع ، وان كان ضعيفا .

وحكى الشيخ أبو حامد ـ وجها أنه يقدم الأحسن وجهـا على الأورع والأكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا والله أعلم ، قال أصحابنا : واذا تساويا من كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر والا أقرع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم ، لما روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته [فى بيته] الا باذنه » فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى . لأنه أحق بالتصرف فى المنافع ، وان حضر سيد العبد والعبد فى دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى ، لأنه هو المالك فى الحقيقة ، وان اجتمع غير السيد مع العبد فى الدار فالعبد أحق بالتصرف ، وان اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد أولى ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما : « كان له مولى يصلى فى مسجد فحضر فقدمه مولاه ، فقال له ابن عمر : أنت أحق بالامامة فى مسجدك » وان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولى ، لأن ولايته عامة ، ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعى أولى) .

(الشرح) حديث أبى مسعود رواه مسلم ، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهى ما يختص به الانسـان من فراش ووسادة ونحوها . هـذا هو المشهور . قال القاضى أبو الطيب : وقيل هى المائدة . وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله ، وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطـاب ، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشـافعى والبيهقى باسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر .

وقوله : اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه ، هذا مما أنكره الحريرى فى درة الغواص . وقال : لا يجوز اجتمع فلان مع فلان . وانما يقال : اجتمع فلان وفلان . وقد استعمل الجوهرى فى صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد أوضحته فى تهذيب اللغات .

قال أصحابنا رحمهم الله : اذا حضر الوالى فى محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم على الأفقه والأقرأ والأورع ، وعلى صاحب البيت وامام

المسجد اذا أذن صاحب البيت ونحوه فى اقامة الصلاة فى ملكه فان لم يتقدم الوالى قدم من شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم •

قال البغوى والرافعى : ويراعى فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الأعظم أولى من غيره ، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام ، وحكى الرافعى قولا أن المالك أولى من الامام الأعظم ، وهذا شاذ غريب ضعيف جدا ، ولو اجتمع قوم لا والى معهم فى موضع ، فان كان مسجدا فامامه أحق ، وان كان غير مسجد أو كان مسجدا ليس فيه امام فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم والتقدم من الأفقه وغيره ، سواء سكنه بملك أو اجارة أو عارية أو أسكنه سيده • ولو حضر شريكان فى البيت أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر ، فان لم يحضر الا أحدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه ، ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح) تقديم المستأجر ، وبه قطع المصنف والأكثرون لما ذكره المصنف (والثانى) المالك أحق لأن المستأجر انما يملك السكنى حكاه الرافعى ، وان اجتمع المعير والمستعير فوجهان ، الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور المعير أحق (والثانى) المستعير أحق لأنه الساكن • حكاه الرافعى ، ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق ، لما ذكره المصنف ، سواء المأذون له فى التجارة وغيره ، ولو حضر السيد والمكاتب فى دار المكاتب فالمكاتب أولى والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم اولى ، لانه اذا تقدم المقيم اتموا كلهم فلا يختلفون ، واذا تقدم المسافر اختلفوا [فى الصلاة] ، وان اجتمع حر وعبد فالحر اولى لانه موضع كمال والحر اكمل ، وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل اولى لأنه افضل ، وان اجتمع ولد زنا وغيره فغيره اولى ، لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد . وان اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص انهما سواء ، لان فى الأعمى فضيلة وهو انه لا يرى ما يلهيه ، وفى البصير فضيلة وهو انه يجتنب النجاسة . وقال أبو اسحاق المروزى : الأعمى اولى ، وعندى ان البصير اولى لانه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة . والأعمى يترك النظر الى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة به) .

(الشرح) هذه المسائل كلها كما قالها فى الأحكام والدلائل ، الا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة ، ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختيارا له ، ولم يحكه وجها للأصحاب . وهو وجه حكاه شيخه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب التتمة والرافعى وآخرون (والصحيح) عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء . كما نص عليه الشافعى . وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون . واتفقوا على أنه لا كراهة فى امامة الأعمى للبصراء .

قال أصحابنا : ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه . لأن الصلاة وراء الفاسق وان كانت صحيحة فهى مكروهة . قال أصحابنا : والبالغ أولى من الصبى وان كان أفقه وأقرأ لأن صلاة البالغ واجبة عليه . فهو أحرص على المحافظة على حدودها ، ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى . ولو اجتمع صبى حر وبالغ عبد فالعبد أولى لما ذكرناه . نقله القاضى أبو الطيب وآخرون فى كتاب الجنائز . ولو اجتمع حر غير فقيه [وعبد فقيه] فأيهما أولى ؟ فيه ثلاثة أوجه كالبصير والأعمى (الصحيح) تساويهما. قال أصحابنا : والحرة أولى من الأمة لأنها أكمل ولأنه يلزمها ستر رأسها .

(فرع) ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر . فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى . وهل هو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان حكاهما البندنيجى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون .

وقال فى الأم : يكره ، وفى الاملاء لا يكره ، وهو الأصح ، لأنه لم يصح فيه نهى شرعى ، هذا اذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه ، فان كان فهو أحق بالامامة وان كان مسافرا . ذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وآخرون . ولا خلاف فيه ، وكلام المصنف هنا وفى التنبيه محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه .

(فرع) قال البندنيجى وغيره : وامامة من لا يعرف أبوه كامامة ولد الزنا فيكون بخلاف الأولى ، وقال البندنيجى : هى مكروهة .

(فرع) الخصى والمجبوب كالفحل فى الامامة لا فضيلة لبعضهم على بعض ، ذكره البندنيجى وغيره .

(فـرع) فى مسائل تتعلق بالبـاب (احداها) الاقتـداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدى شافعي بحنفي ، أو مالكى لا يرى قراءة البسملة فى الفاتحة ، ولا ايجاب التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليـه وسلم ولا ترتيب الوضـوء وشبه ذلك • وضابطه أن تكون صـلاة الامام صحيحة فى اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما فى الفروع ، فيه أربعة أوجه :

(أحدها) الصحة مطلقا • قاله القفال اعتبارا باعتقاد الامام (والثانى) لا يصح اقتداؤه مطلقا ، قاله أبو اسحاق الاسفراينى ، لأنه وان آتى بمـا نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) ان أتى بمـا نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وان ترك شيئا منه أو شككنا فى تركه لم يصح (والرابع) وهو الأصح ، وبه قال أبو اسحاق المروزى والشيخ أبو حامـد الاسفراينى والبندنيجى والقـاضى أبو الطيب والأكثرون : ان حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيـان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم •

هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه : لو مس حنفى امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعى به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ، ولو صلى الحنفى على وجه لا يعتقده والشافعى يعتقده بأن احتجم أو افتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال •

وقال الأودنى والحليمى الامامان الجليلان من أصحابنا : لو أم ولى الأمر أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها ، صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا ، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة ، وقال الرافعى : وهذا حسن • ولو صلى حنفى خلف شافعى على وجه لا يعتقده الحنفى بأن افتصد ففيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح الاقتداء والا فلا • واذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر وصلى شافعى الصبح خلف حنفى ومكث الامام بعد الركوع قليـلا وأمكن المأموم القنوت قنت والا تابعه وترك القنوت ويسجد للسـهو على الأصح ، وهو اعتبار اعتقاد المأموم ، وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ، ولو صلى الحنفى خلف الشافعى الصبح فترك الامام القنوت وسجد للسهو

تابعه المأموم ، فان ترك الامام السجود سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا .

(الثانية) لو صلت الأمة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع لأن رأسها ليست بعورة بخلاف الحرة ، نص عليه الشافعي ، واتفقوا عليه .

(الثالثة) لا تكره امامة العبد للعبيد ولا للأحرار ، ولكن الحر أولى . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو مجلز التابعي : تكره امامته مطلقا ، وهي رواية عن أبي حنيفة . وقال الضحاك : تكره امامته للأحرار ولا تكره للعبيد .

(الرابعة) قال أبو الطيب : لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له أكبر منه ، هذا مذهبنا . وقال عطاء : يكره .

(الخامسة) قال المصنف والأصحاب : غير ولد الزنا أولى بالامامة منه . ولا يقال انه مكروه .

وأما قول الشيخ أبي حامد والعبدري انه يكره عندنا وعند أبي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها ، وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز . وقال مالك والليث يكره أن يكون اماما راتبا . وقال الجمهور : لا بأس به ، ممن قال به عائشة أم المؤمنين وعطاء والحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وداود وابن المنذر .

باب موقف الامام

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه)) فان وقف عن يساره رجع الى يمينه ، فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس . فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان ، لما روى جابر قال : ((قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » ولأنه قبل أن يحرم الثاني لم يتغير موقف الأول ولا يزول عن موضعه . فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر ، وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه . لما روى أنس قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس . وان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال ، والمرأة خلف الخنثى لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه مسلم وحديث أنس رواه البخارى ومسلم ، وحديث « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى » رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ، ومن رواية أبى مسعود الأنصارى البدرى عقبة بن عمرو ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ليلينى » ضبطناه فى صحيح مسلم على وجهين (أحدهما) ليلنى بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء (والثانى) ليلينى بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ، ورووه فى صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس باسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية (قوله) صلى الله عليه وسلم « أولو الأحلام والنهى » معناه البالغون العقلاء الكاملون فى الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح أفصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد . والصبيان بكسر الصاد على المشهور وحكى ابن دريد كسرها وضمها ، والعجوز المذكور فى حديث أنس هى أم سليم كذا جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره ، واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى المدنى وجبار بن صخر ــ بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة ــ وهو أبو عبد الله بن جبار بن صخر بن أمية الأنصارى السلمى ــ بفتح السين واللام ــ المدنى شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ثلاثين رضى الله عنه .

(**أما أحكام الفصل**) ففيه مسائل (احداها) السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان أو صبيا قال أصحابنا : ويستحب أن يتأخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول

الى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة ، فان لم يتحول استحب للامام أن يحوله لحديث ابن عباس ، فان استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق •

(الثانية) اذا حضر امام ومأمومان تقدم الامام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبيا • هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فانهم قالوا : يكون الامام والمأمومان كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود فى صحيح مسلم •

دليلنا حديث جابر السابق قال أصحابنا : فان حضر امام ومأموم وأحرم عن يمينه ثم جاء آخر أحرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الامام ، وان كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا ، وان كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا ، وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان (الصحيح) الذى قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما لأن الامام متبوع فلا ينتقل (والثانى) تقدمه قال القفال والقاضى أبو الطيب : لأنه يبصر ما بين يديه ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين ، هذا اذا جاء المأموم الثانى فى القيام ، فان جاء فى التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ، ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثانى كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ، ثم يتقدم الامام أو يتأخرا •

(فـرع) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : لو وقف المأموم عن يسار الامام أو خلفه كرهت ذلك لهما ، ولا اعادة قال : ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما بجنبه والآخر خلفه ، أو أحدهما خلفه والآخر خلف الأول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وأنس هذا نصه • واتفق الأصحاب عليه •

(الثالثة [1]) اذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحبا المستظهرى والبيان

---

(١) اى المسألة الثالثة (ط) •

وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم » .

وأما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم ، وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنــاثى ثم النساء لمــا ذكره المصنف ، فان حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده ، والمرأة خلفه وحدها ، فان كان معهم صبى دخل فى صف الرجال ، وان حضر امام وصبى وامرأة وخنثى وقف الصبى عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه .

(فــرع) هــذا الذى ذكرناه كله فى موقف الرجال غير العراة ، فان كانوا عراة فقد سبق فى باب ستر العورة أنه ان كانوا عميا أو فى ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم ، وان كانوا بصراء فى ضوء فهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى ؟ فيه خلاف ، فان قلنا : جماعة وقف امامهم وسطهم وسبق هناك أيضا أن النساء الخلص العاريات والكاسيات تقف امامتهن وسطهن ، ولو صلى خنثى بنسوة تقــدم عليهن ، قال أصحابنا : هــذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة .

(فــرع) السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كمــا ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، وعن النخعى أنه يقف وراءه الى أن يريد الامام أن يركع ، فان لم يجىء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه ، وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن لا يكون موضع الامام أعلا من موضع المأموم ، لمــا روى أن حذيفة ((صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى أقامه ، فلما انصرف قال : أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلى الامام على شىء وهم أسفل منه ؟ قال حذيفة : بلى قد ذكرت حين جذبتنى)) وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلا من موضع الامام لأنه اذا كره أن يعلو الامام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى ، فان أراد الامام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف على موضع

عال لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (١) فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد الى المنبر ، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ثم أقبل على الناس فقال : انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » ولأن الارتفاع فى هذه الحالة أبلغ فى الاعلام فكان أولى) .

(**الشرح**) حديث سهل بن سعد رواه البخارى ومسلم من طرق (وقوله) لتعلموا ـ بفتح العين وتشديد اللام ـ أى تعلموا صفتها ، وأما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع فى المهذب أن سلمان جذب حذيفة ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف جدا ، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البدرى الأنصارى ، هكذا رواه الشافعى وأبو داود والبيهقى ، ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم ، واسناده صحيح ، ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان (قوله) فلأن يكره هو بفتح اللام ، وسبق فى كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى ـ بفتح القافين ـ المشى الى خلف .

قال أصحابنا : يكره أن يكون موضع الامام أو المأموم أعلا من موضع الآخر فان احتيج اليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا وهو رواية عن أبى حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا ، وبه قال مالك والأوزاعى ، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى أنه قال : تبطل به الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة ان تقف امامة النساء وسطهن ، لما روى ان عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن . وكذا اذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطهن لانه استر) .

(**الشرح**) هذا الفصل سبق شرحه قريبا ، وحديثا امامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعى فى مسنده ، والبيهقى فى سننه باسنادين حسنين ،

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب (على المنبر والناس وراءه فجعل يصلى عليه ثم يركع ثم يرفع ثم يرجع القهقرى ويسجد على الأرض ثم يرفع فيرقى عليه فقال : أيها الناس انما صنعت هكذا كيما تروني فتاتموا بى) (ط) .

ويقال : وسط الصف باسكان السين ، قال الجوهرى : تقول : جلست وُسط القوم بالاسكان لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم ، قال : وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان ، وما لا يصلح فهو بالفتح ، وربما سكن وليس بالوجه وقال الأزهرى : كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان ، وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح ، قال : وأجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام او خلفه وحده او وقفت المراة مع الرجل او امامه لم تبطل الصلاة لما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما ((وقف عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته)) واحرم ابو بكرة خلف الصف ، وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ((زادك الله حرصا ولا تعد)) ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المامومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال اليها) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس ثابت من طرق فى صحيح البخارى ومسلم، وحديث أبى بكرة رواه البخارى ومسلم من رواية أبى بكرة . وينكر على المصنف قوله فى حديث ابن عباس : روى بصيغة التمريض ، الموضوعة للضعيف ، وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة : ولا تعد بفتح التاء وضم العين ــ قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف ، وقيل : لا تعد الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت ، وقيل : لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا .

(**اما احكام الفصل**) فقد سبق مقصودها فى أوائل البــاب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب ، فان خالفوها كره وصحت الصــلاة لما ذكره المصنف ، وكذا لو صلى الامام أعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة ، وكذا اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الامام أو وقفت بجنب الامام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا ، وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صــلاته .

(فــرع) اذا وجد الداخل فى الصف فرجة أو سعة دخلها ، وله أن بخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها ، فان لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين ، والصــواب أنه قولان •

(أحدهما) يقف منفردا ولا يجــذب أحدا ، نص عليه فى البويطى لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق ، وهذا اختيار القاضى أبى الطيب •

(والثانى) وهــو الصحيح ، ونقله الشــيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعى وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجبذ الى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته • قالوا : ولا يجذبه الا بعد احرامه لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف ، وانما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء : لا تصح صــلاة منفرد خلف الصف ، ويستأنس فيه أيضا بحديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقى عن مقاتل بن حيان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان جاء فلم يجــد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة المنفرد خلف الصف

قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى ، وحكاه أصحابنا أيضــا عن زيد بن ثابت الصحابى والثورى وابن المبارك وداود ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعى والحكم والحسن بن صالح وأحمد واسحاق قال : وبه أقول ، والمشهور عن أحمد واسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح احرامه ، فان دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته •

واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضى الله عنه « أن رســول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيــد الصلاة » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن •

قال ابن المنذر : ثبت هذا الحديث عند أحمد واسحاق ، وعن على بن

شيبان قال « صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فانصرف فرأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف » رواه ابن ماجه باسناد حسن •

واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة • وبحديث ابن عباس ، وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة للذى خلف الصف » أى لا صلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة الطعام » ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها ، وهذا واضح •

(فرع) فى مذاهبهم فى الجذب من الصف : قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل اذا لم يجد فى الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعى وحكى عن مالك والأوزاعى وأحمد واسحاق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود •

(فرع) صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : هى باطلة ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى آخر باب استقبال القبلة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان ، قال فى القديم : لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده ، وقال فى الجديد : تبطل لانه وقف فى موضع ليس موقف مؤتم بحال ، فاشبه اذا وقف فى موضع نجس) •

(الشرح) اذا تقدم المأموم على امامه فى الموضع فقولان مشهوران ، الجديد الأظهر لا تنعقد ، وان كان فى أثنائها بطلت ، والقديم انعقادها ، وان كان فى أثنائها لم تبطل ودليلهما فى الكتاب • وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار فى التقدم والمساواة بالعقب على المذهب

وبه قطع الجمهور فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره وان تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الامام فعلى القولين ، وقيل يصح قطعا حكاه الرافعى وآخرون وقال فى الوسيط . الاعتبار بالكعب ، والمذهب المعروف الأول .

ولو شك هل تقدم على امامه ؟ فوجهان (الصحيح) المنصوص فى الأم ــ وبه قطع المحققون ــ تصح صلاته قولا واحدا بكل حال ، لأن الأصل عدم المفسد (والثانى) ان كان جاء من خلف الامام صحت لأن الأصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح على الجديد . لأن الأصل بقاء تقدمه ، هذا كله فى غير المسجد الحرام أما اذا صلوا فى المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الامام أقرب الى الكعبة منهم ، فان كان بعضهم أقرب اليها منه وهو فى جهة الامام ففى صحة صلاته القولان الجديد : بطلانها . والقديم . صحتها ، وان كان فى غير جهته فطريقان المذهب : القطع بصحتها ، وهو نصه فى الأم وبه قطع الجمهور .

(والثانى) فيه القولان حكاه الأصحاب عن أبى اسحاق المروزى ، ولو وقف الامام والمأموم جميعا فى الكعبة . فان كان المأموم قدامه فى جهته مستقبلها ففيه القولان ، وان كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره الى ظهره صح اقتداؤه ان لم يكن أقرب الى الجدار بلا خلاف وكذا ان كان أقرب على المذهب . وبه قطع الجمهور وقال أبو اسحاق : فيه القولان ، ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء . وان وقف الامام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة جاز أيضا ، نص عليه لكن ان توجه الى الجهة التى توجه اليها الامام عاد القولان . والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تقدم موقف المأموم

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك واسحاق وأبو ثور وداود : يجوز ، هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا . وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحاق وأبى ثور اذا ضاق الموضع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يتقدم الناس فى الصف الأول لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمون (١) ما فى الصف المقدم لكانت قرعة » وروى البراء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول » والمستحب ان يعتمدوا يمين الامام لما روى البراء قال « كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليه » فان وجد فى الصف الأول فرجة استحب أن يسدها ، لما روى أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصف الأول ، فان كان نقص ففى المؤخر ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، وحديث البراء الأول صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وقال فيه : الصفوف الأول ، وحديث البراء الثانى رواه مسلم ولفظه « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه » وحديث أنس رواه أبو داود باسناد حسن .

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيح ، وعلى استحباب يمين الامام وسد الفرج فى الصفوف واتمام الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه الى آخرها ، ولا يشرع فى صف حتى يتم ما قبله ، وعلى أنه يستحب الاعتدال فى الصفوف . فاذا وقفوا فى الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين ، ويستحب أن يوسطوا الامام ويكشفوه من جانبيه لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول فى الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » رواه أبو داود باسناد صحيح .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ، ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه الى آخرها ، وهذا الحكم مستمر فى صفوف الرجال بكل حال ،

---

(١) فى بعض النسخ (لو تعلمون ما فى الصف الأول) (ط) .

وكذا فى صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال . أما اذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » رواه مسلم .

واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذى يلى الامام ، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « رأى فى أصحابه تأخرا فقال لهم : تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم . لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » رواه مسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تباعدت الصفوف او تباعد الصف الأول عن الامام نظرت فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة ، وان كان فى غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فان كانت مسافة قريبة صحت صلاته ، وقدر الشافعى رحمه الله القريب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك ، لأن ذلك قريب فى العادة ، وما زاد بعيد ، وهل هو تقريب او تحديد ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه تحديد ، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه (والثانى) أنه تقريب فان زاد ثلاثة اذرع جاز .

وان كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة فى المسجد بأن كان أحدهما فى المسجد والآخر على سطحه او فى بيت منه لم يضر ، وان كان فى غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها « أن نسوة كن يصلين فى حجرتها بصلاة الامام فقالت : لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب » وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط (والثانى) يجوز لانه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم ، وان كان بين الامام والمأموم نهر ففيه وجهان . قال ابو سعيد الاصطخرى : لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط ، والمذهب انه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وانما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار) .

(**الشرح**) للامام والمأموم فى المكان ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكونا فى مسجد فيصح الاقتداء ، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه ، وبئر ، مع سطحه وساحته والمنارة التى هى من المسجد . تصح الصلاة فى كل هذه الصور وما أشبهها اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه ، سواء كان أعلا منه أو أسفل . ولا خلاف فى هذا .

ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين ، وهذا الذى ذكرناه فى سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه ، فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر فى المسجد وسيأتى فى الحال الثالث ان شاء الله تعالى .

وشرط البناءين فى المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا الى الآخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا ، واذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا ، مغلقا أو غير مغلق ، وفى وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يصح الاقتداء ، ووجه آخر أنه اذا كان أحدهما فى المسجد والآخر على سطحه وباب المرقاة مغلق لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعى وهما شاذان والمذهب ما سبق ، أما المساجد المتلاصقة التى يفتح بعضها الى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء ، وأحدهما فى ذا والآخر فى ذاك ، هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة والجمهور .

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره ان شاء الله تعالى والمذهب الأول . ولو كانا فى مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما الى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ، ولو كان فى المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر ، وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين ، أما رحبة المسجد فقال الرافعى : عدها الأكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا . وقال ابن كج : ان انفصلت فهى كمسجد آخر ، والمذهب الأول ، فقد نص الشافعى والأصحاب على

صحة الاعتكاف فيها ، قال البندنيجي : ورحبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلا به ، وقال القاضي أبو الطيب : هي ما حواليه .

(الحال الثاني) أن يكون الامام والمأموم في غير مسجد . وهو ضربان .

(أحدهما) أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهل هو تحديد أم تقريب ؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريب وجها واحدا ، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) تقريب ، وهو نصه في الأم والمختصر .

قال الشيخ أبو حامد : هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو على بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل ، وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف .

حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي اسحاق وغيرهما فاذا قلنا تقريب فزاد على ثلاثمائة أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر ، وان قلنا تحديد ضر . ولو وقف خلف الامام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول ، أو الشخص الأخير والأول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الأخير أميالا جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه على ثلاثمائة ذراع ، وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الامام والصف الأخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ، وهذا ضعيف ، واتفق الأصحاب على تضعيفه ، والصحيح الأول .

ولو وقف عن يمين الامام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح ان لم يزد ما بينه وبين الامام على ثلاثمائة ذراع ، فان وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع ، وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت

صلاة الجميع كما اذا كانوا خلفه ، وهذا متفق عليه ، ويجيء فيه الوجه السابق فى اعتبار هذه المسافة من الامام اذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام على العادة ، وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الامام على ثلاثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك وآخر وراءه كذلك ، ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة ، ثم آخر ، ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع اذا علموا صلاة الامام •

أما اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر فى الفضاء فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق ، وان احتاج الى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر ، بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة • والماء لا يعد حائلا ، وكما لو حال بينهما نار فان الاقتداء صحيح بالاتفاق • قال أصحابنا : وسواء فى الأحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا أو وقفا بعضه مواتا وبعضه ملكا • وحكى الخراسانيون وجها أنه يشترط فى الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذى قدامه أكثر من ثلاث أذرع ، ووجها حكاه البغوى وغيره يشترط ذلك فى الملكين لشخصين لا فى ملك الواحد ، والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا ، وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ، وسواء فى هذا كله كان الفضاء محوطا عليه أو مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك •

(الضرب الثانى) أن يكونا فى غير فضاء ، فاذا وقف أحدهما فى صحن دار أو صفتها والآخر فى بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (احداهما) قالها القفال وأصحابه وابن كج ، وحكاها أبو على الطبرى فى الافصاح عن بعض الأصحاب أنه يشترط فيما اذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذى فيه الامام بالذى فيه المأموم ، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا ، فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثانى) تضر ، فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين فى الفرجة اليسيرة ، الأصح : لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان

(أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ، ومعنى اتصالها أن يقف شخص أو صف فى آخر بناء الامام وآخر فى أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب . قالوا : فلو زاد عليها ما لا يبين فى الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين فى كل حال ، ومعناه أن السنة أن لا يزاد ما بينهما عليه ، واذا وجد هذا الشرط فكان فى بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق ، هذه طريقة القفال وموافقيه .

(الطريقة الثانية) طريقة أبى اسحاق المروزى وأصحابه وجمهور العراقيين، واختارها أبو على الطبرى وغيره ، وهى الصحيحة ، أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال ، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور فى الصحراء ، فيصح اقتداء المأموم خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع كما سبق ، هذا اذا كان بين البناءين باب مفتوح ، فوقف مقابله رجل أو صف ، أو لم يكن جدار أصلا ـ كصحن مع صفة ـ فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لأنه يعد حائلا ، ممن صححه البندنيجى ، واذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين فى البناء ـ اما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى ، واما لعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية ـ صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا ، ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام ، لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الامام فى اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ، ويعتبر باقى ما سبق . ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أو صف لم تصح صلاته وان تأخر عن سمت الامام الا اذا جوزنا تقدم المأموم على الامام . قال القاضى حسين وغيره : ولا يجوز أن تتقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف عليه لأنهم لا يصح اقتداؤهم بالامام الا تبعا للواقف ، فيشترط أن يكون قد دخل فى الصلاة . أما اذا وقف الامام فى صحن الدار والمأموم فى مكان عال

منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس ففيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني : ان كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتـداء والا فلا (والثاني) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ان حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح الاقتـداء ، والا فلا . قال امام الحرمين : الأول مزيف لا أصل له ، والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم تحاذ — ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة — كفى . وحيث لا يمنـع الانخفاض القدوة ؛ وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرير وبعضهم على الأرض جاز . ولو كانا في بحر والامام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الاصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الامام (والثـاني) وهو الصحيح وبه قطـع الجمهور : لا يشترط ذلك ، وانما يشـترط أن لا يزيد ما بينهمـا على ثلاثمائة ذراع كالصحراء ، قالوا : وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالأرض ، وان كانتا مسقفتين أو احداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت ، وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار ، لأنها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد ، والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة ، والخيـام كالبيوت .

(الحال الثالث) أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، فان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به — فان لم يكن بينهما حائل — جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، ومن أين تعتبر هذه الذرعان ؟ فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد ، فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ؛ والثالث : من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات ، وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز ، فلو اتصل صف بالواقف في المقـابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا ، أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان ، الصحيح أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال .

وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين • وقطـع به أكثر المصنفين (والثانى) قاله أبو اسحاق المروزى يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع • وهذا الوجه مشهور عن أبى اسحاق فى كتب الأصحاب •

وقال البندنيجي : هـذا ليس بصحيح عن أبى اسحاق ، قال القـاضى أبو الطيب : هو ظاهر نص الشافعى فى الأم ، وبه قال أبو حنيفة •

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ، ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة ، فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة ، دون الاستطراق ، أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ، ففى الصورتين وجهان (أصحهما) عند الأكثرين أنه مانع ، وأصحهما عند القاضى أبى الطيب أنه ليس بمانع ، هذا كله فى الموات ، فلو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثانى) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق •

ولو وقف فى حريم المسجد ، قال البغوى : هو كالموات ، قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتـداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء ، قال : وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك ، وكذا لو وقف فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد فى آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل •

هذا كلام البغوى وهذا الذى قاله فى الفضـاء ضعيف والصحيح أنه كالموات وأما ماذكره فى مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القفال ، وقال أبو على الطبرى ومتابعوه : لا يشترط اتصال الصفوف اذا لم يكن حائل ، بل يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهذا هو الصحيح كما سبق والله أعلم •

(فرع) فى بيان ما يتعلق بلفظ المصنف

(فقوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته . هكذا هو فى نسخ المهذب : فان كان لا حائل بينهما ، والصواب حذف هذه الزيادة لأنهما اذا كانا فى المسجد صحت الصلاة اذا علم صلاته ، سواء حال حائل أم لا ؟ وهذا لا خلاف فيه كما سبق ، وقوله : وقدر الشافعى القريب بثلاثمائة ذراع لأنه قريب فى العادة ، هذا اختيار منه للصحيح . وقول الجمهور ان هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح ، واختار المصنف التذكير بقوله . فان زاد ثلاثة أذرع ولم يقل : ثلاث ، وقوله : والثانى أنه تقريب ، فان زاد ثلاثة أذرع جاز ، هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه على هذا الوجه ، كذا قاله الأصحاب وقد سبق بيانه (قوله) لما روى عن عائشة « أن نسوة كن يصلين فى حجرتها بصلاة الامام فقالت : انكن دونها فى حجاب » هذا الأثر ذكره الشافعى والبيهقى عن عائشة بغير اسناد .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا فى غير المسجد ، وبه قال جماهير العلماء ، وقدر الشافعى القرب بثلاثمائة ذراع ، وقال عطاء يصح مطلقا ، وان طالت المسافة ميلا وأكثر اذا علم صلاته .

(الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين وقال أبو حنيفة : لا يصح لحديث رووه مرفوعا « من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام » وهذا حديث باطل لا أصل له ، وانما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبى سليم عن تميم ، وليث ضعيف ، وتميم مجهول .

(الثالثة) لو صلى فى دار أو نحوها بصلاة الامام فى المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ، وبه قال أحمد ، وقال مالك : تصح الا فى الجمعة ، وقال أبو حنيفة تصح مطلقا .

(الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام ، سواء صليا فى المسجد ، أو فى غيره أو أحدهما فيه والآخر فى غيره . وهذا مجمع عليه ، قال أصحابنا : ويحصل له العلم بذلك بسماع الامام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، ونقلوا الاجماع فى جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلى بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها .

باب صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » وكيف يقعد ؟ فيه قولان (احدهما) يقعد متربعا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثانى) يقعد مفترشا لأن التربيع قعود العادة ، والافتراش قعود العبادة ، فكان الافتراش اولى ، فان لم يمكنه أن يركع ويسجد اومأ اليها وقرب وجهه الى الأرض على قدر طاقته فان سجد على مخدة أجزاه لأن ام سلمة رضى الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها) .

(الشرح) حديث عمران رواه البخارى فى صحيحه ، وفعل أم سلمة رواه البيهقى باسناده : وقوله : أومأ هو بالهمزة والمخدة ــ بكسر الميم ــ سميت به لأنها توضع تحت الخد ، وأم سلمة سبق بيانها كنيت بابنها سلمة وهو صحابى .

(وأما الأحكام) فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام فى الفريضة صلاها قاعدا ولا اعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه فى حال القيام ، لأنه معذور ، وقد ثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » .

قال أصحابنا . ولا يشترط فى العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفى أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فاذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو

نحـو ذلك أو خاف راكب السـفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعـدا ولا اعادة ، وقال امام الحرمين فى باب التيمم : الذى أراه فى ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصـلاة والمذهب الأول ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ــ ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة فى مكمن ، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير ــ فلهم الصلاة قعودا ، والمذهب وجوب الاعادة لندوره •

وحكى المتولى قولا أن صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد ، والمذهب الانعقاد• ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعودا ، قال المتولى : أجزأتهم بلا اعادة على الصحيح من الوجهين •

قال أصحابنا : واذا صلى قاعدا لعجزه فى الفريضة أو مع القدرة فى النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الاقعاء ، وقد سبق بيانه فى باب صفة الصلاة ، ويكره أن يقعد مادا رجليه ، وأما الأفضل من الهيئات ففى غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلى قائمـا فيتورك فى آخر الصلاة ويفترش فى سائر الجلسات •

وأما القعود الذى هو بدل القيام وفى موضعه ففى الأفضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مفترشا ، وهو رواية المزنى وغيره ، وبه قال أبو حنيفة وزفر (والثانى) متربعـا ، وهو رواية البويطى وغيره ، وبه قال مالك والثورى والليث وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد، وذكر المصنف دليلهما وأحد الوجهين متوركا ، حكاه امام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيرهما لأنه أعون للمصلى •

(والثانى) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسـا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضى حسين لأنه أبلغ فى الأدب ، وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحنى قدر ما يحاذى جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحنى بحيث يحـاذى جبهته موضـع سجوده ، وأما سجوده فكسجود القائم ، فان عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته ، فان عجز عن خفضها أومأ لقوله صلى الله عليـه

وسلم « واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه فى صفة الصلاة •

ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض نظر ان قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما • وان قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار فى الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه•

قال الرافعى : حتى قال أصحابنا : لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذى فوق جبهته وعلم أنه اذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب الى الأرض لزمه ذلك • وهذا الذى نقله الرافعى حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى وقطع به هو والأصحاب ، قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا : لم يقصد الشافعى بذلك أن الصدغ محل السجود ، بل قصد أنه اذا سجد عليه كان أقرب الى الأرض بجبهته من الايماء ، ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعاليه اذا شرطنا ذلك أو كان عاجزا عن الزيادة على ذلك أجزأه ، وعليه يحمل فعل أم سلمة رضى الله عنها ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، والله أعلم •

(**فرع**) اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره ، وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض ؟ قال امام الحرمين : تردد فيه شيخى ، ونقل الغزالى فى تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له القعود لأن هذا لا يسمى قياما ، ولأنه ليس معهودا (والثانى) يلزمه قال : وهو اختيار امامى لأنه أقرب الى القيام •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الأم : وان قدر ان يصلى قائما منفردا ويخفف القراءة واذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود ، فالأفضل أن يصلى منفرداً ، لأن القيام فرض والجماعة نفل ، فكان الانفراد أولى فان صلى مع الامام وقعد فى بعضها صحت صلاته ، وان كان بظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ، ويركع ويسجد على قدر طاقته [فان لم يمكنه ان يحنى ظهره حتى رقبته ، فان اراد ان يتكىء على عصا كان له ذلك وان تقوس ظهره

حتى صار كأنه راكع رفع رأسه فى موضع القيام على قدر طاقته ويحنى ظهره فى الركوع على قدر طاقته (١)] .

(**الشرح**) هذه المسائل على ما ذكرناها ، وفى المسألة الأولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد والمذهب ما نص عليه ، وقطع به جمهورهم ، قال أصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام ، واذا زاد السورة عجز صلى بالفاتحة وترك السورة ، لأن المحافظة على القيام أولى ، فلو شرع فى السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع ، كما قلنا فيما اذا صلى مع الامام وقعد بعضها . أما اذا عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب امكانه ، فاذا أراد الركوع زاد فى الانحناء ان قدر ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع العراقيون والبغوى والمتولى ، وهو المنصوص فى الأم وقال امام الحرمين والغزالى : يلزمه أن يصلى قاعدا . قالا : فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ذلك ، والمذهب الأول ، ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب : يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحنى صلبه قدر الامكان ، فان لم يطق حنى رقبته ورأسه ، فان احتاج فيه الى شىء يعتمد عليه أو الى أن يميل الى جنبه لزمه ذلك ، فان لم يطق الانحناء أصلا أومأ اليهما ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه القيام ، دليلنا حديث عمران . وبمثل مذهبنا قال مالك وأحمد . ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوى : يأتى بالقعود قائما لأنه قعود وزيادة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له : ان صليت مستلقيا امكن مداواتك ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز له ترك القيام لما روى أن ابن عباس « لما وقع فى عينه الماء حمل اليه عبد الملك الأطباء على البرد فقيل : انك تمكث سبعا لا تصلى الا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه » (والثانى) يجوز لأنه يخاف الضرر من القيام فاشبه المرض) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا كان قادرا على القيام فأصابه رمد أو غيره

---

(١) هذه القطعة بين المعقوفين من نسخة الركبى وقد خلت منها ش و ق والأولى من الوحيدة (ط) .

من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته . ان صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك والا خيف عليك العمى ، فليس للشافعى فى المسألة نص ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحهما) عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ، ولا اعادة عليه (والثانى) لا يجوز ، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى ، ودليلهما فى الكتاب ، ولو قيل له : ان صليت قاعدا أمكنت المداواة قال امام الحرمين : يجوز القعود قطعا ، قال الرافعى : ومفهوم كلام غيره أنه على الوجهين ، والمختار أنه على الوجهين ، وممن جوز له الاستلقاء فى أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة ، وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والأوزاعى ، وينكر على المصنف قوله فى التنبيه : احتمل أن يجوز له ترك القيام ، واحتمل أن لا يجوز — فأوهم أنه لا نقل فى المسألة مع أن الوجهين فيهما مشهوران ، وهو ممن ذكرهما فى المهذب .

وأما الأثر الذى ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأم سلمة فقد رواه البيهقى باسناد ضعيف عن أبى الضحى : أن عبد الملك أو غيره بعث الى ابن عباس بالأطباء على البرد ، وقد وقع الماء فى عينيه ، فقالوا : « تصلى سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه » ورواه البيهقى باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال : « لما وقع فى عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل : تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى الا مضطجعا فكرهه » وفى رواية قال ابن عباس : « أرأيت ان كان الأجل قبل ذلك ؟ » وأما الذى حكاه الغزالى فى الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل ، لا أصل لذكر أبى هريرة ، وهذا المذكور فى المهذب ورواية البيهقى من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال : هذا باطل من حيث ان عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان ، وهذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه أن يبعث فى زمن خلافته ، بل بعث فى خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فانه كان قبل خلافته من رؤساء بنى أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا ، فبعث البرديس بصعب عليه ، ولا على من دونه بدرجات ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ، ويستقبل القبلة بوجهه ، ومن أصحابنا من قال : يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه ؛ والمنصوص في البويطي هو الأول ، والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ، وأوما بطرفه ، ولانه اذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه ، واذا استلقى لم يستقبل القبلة الا برجليه ، ويومىء الى الركوع والسجود ، فان عجز عن ذلك اوما بطرفه لحديث علي رضي الله عنه) .

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وقال : فيه نظر ، وقوله : أوماً ــ هو بالهمزة ــ قال أصحابنا : اذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام ، والعجز المعتبر المشقة الشديدة . وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام . وقال امام الحرمين : لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم ، والمذهب الأول ، وبه قطع الجمهور ، وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في الأم والبويطي يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده ، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح . وكان مكروها ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود ، وروى عن عمر وابنه . (والثاني) أنه يستلقي على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ، وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه الى القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون . وحكى جماعة الوجهين الأولين قولين .

قال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة ، فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الأفضل ، لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك ؛ ثم ان هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات فأما من لا يقدر الا على واحدة فتجزئه

بلا خلاف • ثم اذا صلى على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ اليهما منحنيا برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الامكان ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، فان عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه ، هذا كله واجب • فان عجز عن الايماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه • فان اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجرى الأفعال • قال أصحابنا : وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى ، ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما أنه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت عنه الصلاة ، وهو مذهب أبى حنيفة وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب ، وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبى حنيفة أنه قال : تسقط الصلاة اذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة ، والمعروف عنه أنه انما يسقطها اذا عجز عن الايماء بالرأس ، وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضا ، وعن أبى حنيفة رواية أنه لا يصلى فى الحال ، فان برىء لزمه القضاء ، والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد واتم صلاته • وان افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام واتم صلاته لانه يجوز ان يؤدى جميع صلاته قاعدا عند العجز ، وجميعها قائما عند القدرة ، فجاز ان يؤدى بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة ، وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام او القعود قام او قعد لما ذكرنا) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا عجز فى أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبنى على ما مضى من صلاته ولو صلى قاعدا للعجز فقدر على القيام فى أثنائها وجبت المبادرة بالقيام ويبنى ؛ ولو صلى مضطجعا فأطاق القيام أو القعود فى أثنائها وجب المبادرة بالمقدور ويبنى ، ثم ان تبدل الحال من الكمال الى النقص بأن عجز فى أثنائها وانتقل الى الممكن فى أثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها فى هويه ، وان تبدل من النقص الى الكمال بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها ــ فان كان قبل القراءة ــ قام وقرأ قائما ؛ وكذا ان كان فى أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب قائما ، ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فان قرأ فى حال

النهوض لم يحسب ، وان قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه الى الركوع ، ولا يلزمه الطمأنينة فى هذا القيام لأنه ليس مقصودا لنفسه ، ويستحب فى هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع فى حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه . ولو قدر فى حال ركوعه قاعدا - فان كان قبل الطمأنينة - لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام ، ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع ، فان فعله بطلت صلاته . لأنه زاد قياما ، وان كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد ، ولا يجوز الانتقال الى ركوع القائمين فان خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا ، ولو وجد القدرة فى الاعتدال قاعدا - فان كان قبل الطمأنينة - لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن ، وان كان بعدها فوجهان .

(أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (أصحهما) لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك فى الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا ، فان فعل بطلت صلاته لأنه زاد قعودا فى غير موضعه، وانما حقه أن يقوم فيقنت قائما والله أعلم . هذا كله حكم صلاة الفرض ، أما صلاة النافلة قاعدا فقد ذكرها المصنف فى أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق .

(فرع) قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والأصحاب : ولو ركع المصلى فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد . قالوا : فلو زالت العلة قبل دخوله فى السجود لزمه العود الى الاعتدال لتمكنه منه ، وان زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ، ولم يجز العود الى الاعتدال لأنه سقط بالعجز فلو أتى به كان زائدا قياما ، وذلك مبطل للصلاة .

(فرع) فى مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وبنى عليها بالاجماع ، نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره ، وان افتتحها قاعدا للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور ، وقال محمد : تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر فى أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبنى على ما صلى ، وهكذا لو

كان يصلى عاريا فاستتر على قرب أو كان المصلى أميا فتلقن الفاتحة فيبنى ، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة تبطل صـلاته ويجب استئنافها .

باب صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز القصر فى السفر لقوله تعـالى (واذا (١) ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) قال (٢) ثعلبة بن امية : قلت لعمر رضى الله عنه : فليس عليكم جنـاح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس . قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولا يجوز القصر الا فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة لاجماع الامة . ويجوز ذلك فى سفر الماء كما يجوز للراكب فى البر) .

(**الشرح**) حديث ثعلبة (٣) رواه مسلم ، وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف . وفيه جواز قول (تصدق الله علينا) وقد كرهه بعض السلف، والصواب الذى عليه الجمهور لا كراهة فيه ، وقـد ذكرته واضحا فى آخر كتاب الأذكار ، وقوله تعالى (واذا (٤) ضربتم فى الأرض) الضرب فى الأرض هو السفر .

(**اما حكم المسألة**) فيجوز القصر فى السفر فى الظهر والعصر والعشـاء ولا يجوز فى الصبح والمغرب ولا فى الحضر . وهذا كله مجمع عليه . واذا

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢) كذا وصوابه يعلى بن امية .

(٣) الذى فى صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين : حدثنا ابو بكر بن ابى شـيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق : اخبرنا وقال الاخرون حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر الخ وقال النووى فى شرح مسلم : (قوله : عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صـدقته) هكذا هو فى بعض الاصـول (ما عجبت) وفى بعضها (عجبت مما عجبت منه) وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول : تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحته فى أواخر كتاب الأذكار وفيه جواز القصر فى غير الخوف وفيه أن المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شـيئا يشكل عليه ويسأله عنه اهـ .

(٤) الآية ١٠١ من سورة النساء .

قصر الرباعيات ردهن الى ركعتين ، سواء كان خوف أم لا . وقال ابن عباس : الواجب فى الخوف ركعة . وحكى هذا عن الحسن البصرى ، والجمهور على الأول ، وتأولوا الحديث الثالث فى صحيح مسلم عن ابن عباس : « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » على أن المراد ركعة مع الامام وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها . ويجوز القصر فى سفر الماء فى السفينة لأنه سفر داخل فى نص القرآن والسنة . وسواء فيه من ركب مرة أو مرات ، والملاح الذى معه أهله وماله ويديم السير فى البحر ، والمكارى وغيرهم ، فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت فى البر بلغت ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ، لكن الأفضل لهم الاتمام ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم، الا أن أبا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل: لا يجوز للملاح القصر لأنه مقيم فى أهله وماله . دليلنا أنه مسافر . وما قالوه ينتقض بالذى يديم كراء الابل وغيرها والسير فى البر فان له القصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر (١) الا مسيرة يومين ، وهو اربعة برد كل بريد اربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا ، لما روى عن ابن عمر وابن عباس « كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » وسأل عطاء بن عباس : « أأقصر الى عرفة ؟ فقال : لا . فقال : الى متى ؟ فقال : لا لكن الا جدة وعسفان والطائف » .

قال مالك : بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ، ولأن فى هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر . قال الشافعي : (واحب أن لا يقصر فى أقل من ثلاثة ايام) وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف ، لأن ابا حنيفة لا يبيح القصر الا فى ثلاثة ايام) .

(**الشرح**) البرد ــ بضم الباء والراء ــ (٢) وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة ، والأصبع ست شعيرات

---

(١) فى بعض النسخ (ولا يجوز ذلك الا) (ط) .

(٢) كذا بالطبعات كلها ونرى فيها سقطا لعله (وهو اربعة فراسخ) .

معتدلات معترضات • وقوله « والترحال » بفتح التاء — وأما الأثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا : لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى سواء فى هذا جميع الأسفار المباحة • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • وحكى الشيخ أبو على السنجى ، وصاحب البيان عنه قولا للشافعى أنه يجوز القصر مع الخوف ، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا ، وهذا شاذ مردود والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى وكتب الأصحاب أنه يشترط فى جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهو منسوب الى بنى هاشم ، وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف • وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الأثقال ودبيب الأقدام • هكذا نص الشافعى عليه واتفقوا عليه • قال الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم : للشافعى رحمه الله سبعة نصوص فى مسافة القصر • قال فى موضع : ثمانية وأربعون ميلا ، وفى موضع ستة وأربعون ، وفى موضع أكثر من أربعين ، وفى موضع أربعون ، وفى موضع يومان ، وفى موضع ليلتان ، وفى موضع يوم وليلة •

قالوا : قال أصحابنا : المراد بهذه النصوص كلها شىء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية • وحيث قال : ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية • وحيث قال أربعون أراد أربعين أموية ، وهى ثمانية وأربعون هاشمية ، فان أميال بنى أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة • وحيث قال يومان أى بلا ليلة • وحيث قال : ليلتان أى بلا يوم ، وحيث قال يوم وليلة أرادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلا تحديد أم تقريب ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره (أصحهما) تحديد ، لأن فيه تقديرا بالأميال ثابتا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين ، فان الأصح أنه تقريب لأنه لا توقيف فى تقديره بالأرطال •

قال الشافعى والأصحاب : والأفضل أن لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة

أيام للخروج من خلاف أبى حنيفة وغيره ممن سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : فان كان السير فى البحر اعتبرت المسافة بمساحتها فى البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلا فى ساعة أو لحظة جاز له القصر ، لأنها مسافة صالحة للقصر ، فلا يؤثر قطعها فى زمن قصير ، كما لو قطعها فى البر على فرس جواد فى بعض يوم ، فلو شك فى المسافة اجتهد ، نقله الرافعى وغيره ، وقد نص الشافعى فى الأم أنه اذا شك فى المسافة لم يجز القصر وهو محمول على من لم يظهر له شىء بالاجتهاد ولو حبستهم الريح فى المراسى وغيرها ، قال الشافعى والأصحاب : هو كالاقامة فى البر بغير نية الاقامة .

(فـرع) يشترط فى كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية أن لا يقيم فيه لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا ، وان كان له مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا ، وحكى الرافعى أن الحناطى حكى وجها أنه يقصر ، والصواب الأول ، وبه قطع الأصحاب والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى المسافة المعتبرة لجواز القصر

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر فى مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، ولا يجوز فى أقل من ذلك ، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى ومالك والليث بن سعد وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ والشعبى والنخعى والحسن بن صالح والثورى وأبو حنيفة : لا يجوز القصر الا فى مسيرة ثلاثة أيام ، وعن أبى حنيفة أنه يجوز فى يومين وأكثر الثالث ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال الأوزاعى وآخرون : يقصر فى مسيرة يوم تام ، قال ابن المنذر : به أقول وقال داود : يقصر فى طويل السفر وقصيره ، قال الشيخ أبو حامد : حتى قال : لو خرج الى بستان خارج البلد قصر .

واحتج لدواد باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة

وبحديث يحيى ابن يزيد [1] قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم ، وعن جبير بن نفير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين . فقلت له ، فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين ، فقلت له ، فقال : أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » رواه مسلم .

واحتج لمن شرط ثلاثة أميال (أيام) بحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبى سعيد الخدرى ، وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها ، واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس « كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » رواه البيهقى باسناد صحيح وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم ، فيقتضى صحته عنده كما قدمناه مرات ، وعن عطاء قال : سئل ابن عباس « أأقصر الصلاة الى عرفة ؟ فقال : لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح فى الموطأ عن ابن عمر أنه قصر فى أربعة برد .

وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى والبيهقى عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة » فهو حديث ضعيف جدا لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه ، واسماعيل أيضا ضعيف لاسيما فى روايته عن غير الشاميين .

والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم القصر صريحا فى دون مرحلتين . وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان اذا سافر

---

(1) فى مسلم : وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى الخ وفى نسخة المشايخ يحيى بن مزيد وهو خطأ (ط) .

سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر ، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد ، بل لأنه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد هذا القدر ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى الا وقد تباعد عن المدينة .

وأما حديث شرحبيل وقوله : « ان عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين » فمحمول على ما ذكرناه فى حديث أنس وهو أنه كان مسافرا الى مكة أو غيرها فمر بذى الحليفة ، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره .

وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذى ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام ، وانما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبى سعيد رواية أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم » رواه البخارى [1] ومسلم ، وفى رواية لمسلم مسيرة يوم ، وفى رواية له ليلة ، وفى رواية أبى داود لا تسافر بريدا ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد .

قال البيهقى : وهذه الروايات الصحيحة فى الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة ، وكأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم . فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن يوم ، فقال : لا ، فأدى كل منهم ما حفظ ، ولا يكون شىء من هذا حدا للسفر ، يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم هذا كلام البيهقى ، فحصل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم

---

(١) فى رواية للبخارى (حرمة) (ط) .

يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمى سفرا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى احدهما ولا يقصر فى الآخر فسلك الأبعد لغرض يقصد فى العادة قصر ، وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال فى الاملاء : له ان يقصر لانه مسافة تقصر فى مثلها الصلاة (١) [فجاز له القصر فيها كما لو لم يكن له طريق سـواه] وقال فى الأم ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى فى مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الأبعد قصر فى جميعه بلا خلاف ، سواء سلكه لغرض أم لمجرد القصر لأنه سافر مسافة القصر ، ولا يمكنه دون مسافة القصر ، وان بلغ أحد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها ــ فان سلك الأبعد لغرض من الطريق أو سهولته أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينا أو دنيا ــ فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف ، ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص ، وتردد فيه الشيخ أبو محمـد الجوينى ، والمذهب الترخص ، وبه قطـع المحققون ، وان لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان :

(أحدهما) لا يترخص قطعا وأشهرهما على قولين (أظهرهما) عنـد الأصحاب لا يترخص ، ودليل الجميع فى الكتاب .

(فـرع) ذكرنا أنه اذا كان لمقصده طريقان يقصر فى أحدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر عندنا على الأصح وقال أبو حنيفة وأحمد والمزنى وداود : يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سافر الى بلد يقصر اليه الصلاة ونوى انه ان لقى عبده أو صـديقه فى بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة ، وان

---

(١) كل ما بين المعقوفين ساقط فى ش و ق (ط) .

نوى السفر الى بلد ثم منه الى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة) .

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط للقصر أن يعزم فى الابتداء على قطع مسافة القصر ، فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص ، وان طال سفره وبلغ مراحل ، كما سنذكره فى الهائم ، ان شاء الله تعالى ، فلو وجده وعزم على الرجوع الى بلده ، فان كان بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع ، فلو علم فى ابتداء السفر موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ، ولو نوى فى الابتداء الخروج فى طلب الآبق والغريم ودابته الضالة أو المسروقة وغيرها على أنه لابد له من وصول الموضع الفلانى وهو مرحلتان سواء وجده قبله أم لا فله القصر بلا خلاف ، نص عليه الشافعى والأصحاب .

ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم رجع ، فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص ، وان عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوى والرافعى (أصحهما) يترخص ما لم يجده ، فاذا وجده صار مقيما لأنه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثانى) لا يترخص كما لو عرضت النية فى العمران .

ولو نوى قصد موضع فى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الاقامة أربعة أيام فصاعدا فى بلد فى وسط الطريق ، قال البغوى وغيره : ان كان من مخرجه الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط ، وان كان أقل فوجهان (أصحهما) يترخص ما لم يدخله لأنه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد المغير ، فان نوى أن يقيم فى المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر فى جميع طريقه وفى البلد المتوسط بلا خلاف .

أما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى آخر ونوى أن يقيم فى الأول أربعة أيام أو نوى بلدا ثم بلدا ثم بلدا ثالثا ورابعا وأكثر بنية الاقامة أربعة أيام فى كل مرحلة ـ فان كان بين البلد والذى يليه مسافة القصر ـ قصر والا فلا .

وان كان بين بلدين منها دون الباقى قصر بين البلدين دون الباقى ، لأنها أسفار متعددة ، ولو نوى بلدا دون مرحلتين ، ثم نوى فى أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثانى مرحلتان ، ولو خرج الى بلد بعيد ثم نوى فى طريقه أن يرجع انقطع سفره ، ولا يجوز له القصر ما دام فى ذلك الموضع ، فاذا فارقه فقد أنشأ سفرا جديدا فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه أو الى مقصده الأول أو غيرهما ، نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، ممن صرح به القاضى أبو الطيب والبغوى والرافعى وغيرهم • قال البغوى : ولو تردد فى النية بين أن يرجع أو يمضى صار مقيما فى الحال كما لو جزم بالرجوع •

(فـرع) اذا سافر العبد مع مولاه ، والزوجة مع زوجها ، والجندى مع أميره ــ ولا يعرفون مقصدهم ــ قال البغوى والرافعى : لا يجوز لهم الترخص ، فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان ، وتؤثر نية الجندى ويترخص ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف العبد والمرأة ، فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم •

قال البغوى : فلو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة ، بل لهما الترخص عندنا • قال : وقال أبو حنيفة : للعبد والمرأة الترخص تبعا للمولى والزوج ، وان لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين باقامة المولى والزوج ، ولو أسر الكفار مسلما وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر ، فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك ، نص عليه الشافعى واتفقوا عليه ، أما اذا علم الموضع الذى يذهبون به اليه ، فان كان نيته أنه ان تمكن من الهرب هرب ، لم يقصر قبل مرحلتين ، وان نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية فى قصده قصر فى الحال ان كان بينهما مرحلتان •

وهذا الذى قاله الشافعى والأصحاب فى الأسير يتعين مجيئه فى مسألة العبد والمرأة والجندى ، فاذا ساروا مرحلتين يقصرون • وان لم يعرفوا المقصد • ولعل البغوى ومن وافقه أرادوا قبل مجاوزة مرحلتين •

(فـرع) قال أصحابنا : يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط

قصده بمقصد معلوم فأما الهائم الذى لا يدرى أين يتوجه ولا له قصد فى موضع ، وراكب التعاسيف ، وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان أبدا بقصر ولا غيره من رخص السفر . وان طال سفرهما وبلغ مراحل ، فهذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق .

وحكى الرافعى وجها أنهما اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك ، وهذا شاذ غريب ضعيف جدا . قال البغوى وغيره : وكذا البدوى اذا خرج منتجعا . على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجز له الترخص .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر افضل من الاتمام لما روى عمران ابن الحصين قال : « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين ركعتين وسافرت مع ابى بكر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عمر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب . وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم اتم بمنى » فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل، فان ترك القصر واتم جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر واتممت ، فقلت : يا رسول الله افطرت وصمت ، وقصرت واتممت ، فقال احسنت يا عائشة » ولأنه تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا) .

(الشرح) حديث عمران صحيح رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه . وأما حديث عائشة فرواه النسائى والدارقطنى والبيهقى باسناد حسن أو صحيح . قال البيهقى فى السنن الكبير : قال الدارقطنى : اسناده حسن . وقال فى معرفة السنن والآثار : هو اسناد صحيح لكن لم يقع فى رواية النسائى عمرة رمضان ، والمشهور أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا أربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته فكان احرامها فى ذى القعدة ، وفعلها فى ذى الحجة . هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما والله أعلم .

وقوله « لأنه تخفيف أبيح للسفر » قال القلعى : احترز بقوله : تخفيف عن الجمعة : فان نقصانها عن أربع ليس للتخفيف . قال وقوله أبيح للسفر

احتراز مما عفى عنه عن القصاص على الدية ، فانه تخفيف ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه ، هكذا قاله القلعى ، والأظهر أنه احتراز من أكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز له تركه لأنه ليس للسفر ، ويصلح أن يكون احترازا ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به الا خمرا فانه يجب اساغتها ، وهو تخفيف لا للسفر .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا جواز القصر والاتمام ، فان كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الاتمام للخروج من خلاف أبى حنيفة وموافقيه كما سبق ، وكذا ان كان يديم السفر بأهله فى البحر فله القصر والأفضل الاتمام . وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة ، وقد نص الشافعى فى الأم على أن الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولأنه لا وطن له غيره ، واتفق أصحابنا على هذا . قال أصحابنا : ويستثنى أيضا من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه .

قال الشافعى والأصحاب : القصر لهذا أفضل بلا خلاف ، بل يكره له الاتمام حتى تزول هذه الكراهة ، وهكذا الحكم فى جميع الرخص فى هذه الحالة ، وان كان سفره ثلاثة أيام فصاعدا ، ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا يترك القصر رغبة عنه ، فهل الأفضل الاتمام أم القصر ؟ فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين : القصر أفضل .

(والثانى) حكاه جماعات من الخراسانيين ، وحكاه من العراقيين القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان ، وحكاهما الماوردى وجهين (أصحهما) القصر أفضل (والثانى) الاتمام أفضل ، وهو قول المزنى قال الماوردى : وهو قول كثيرين من أصحابنا . قال القاضى أبو الطيب : نص عليه الشافعى فى الجامع الكبير للمزنى .

(والطريق الثالث) أنهما سواء فى الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطى وصاحب البيان وغيرهما ، وسنوضح دليل المسألة فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . وأما صوم رمضان فى السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بأنه أفضل من الافطار لأنه يحصل براءة الذمة .

وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين (أصحهما) هذا (والثانى) الفطر أفضل ، وسنوضح المسألة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى •

(فـرع) (فى بيان أقسام الرخص الشرعية) هى أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور ، منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسـيغها به الا خمرا وجبت اساغتها به وهي رخصة نص الشـافعي على وجوبه ، واتفق الأصحاب عليه • ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح ، وفيه وجه حكاه المصنف وغيره فى بابه أنه لا يجب (الثانى) رخصة تركها أفضل وهو المسح على الخف ، اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضـل منه ، وسبقت المسألة بدليلها فى بابه ، وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضـل بالاتفاق • كما سنوضحه فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ، ومثله التيمم فى حق من لم يجد الماء الا بأكثر من ثمن المثل وهو واجـد له يندب له أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم ، وكذا الصوم فى السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق ، وكذا اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه (الثالث) رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر فى شدة الحر على المذهب فيهما •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى القصر والاتمام

قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والاتمام جائزان وأن القصر أفضـل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعائشة وآخرون ، وحكاه العبدرى عن هؤلاء ، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبى ثور وداود وهو مذهب أكثر العلمـاء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسى فى اثنى عشر من الصحابة ، وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبى قلابة • وقال أبو حنيفة والثورى وآخرون : القصر واجب • قال البغوى وهذا قول أكثر العلماء ، وليس كما قال • وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد ، قال أبو حنيفة : فان صلى أربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لأن السلام ليس بواجب عنده وتقع الأخيرتان نفلا وان لم يقعـد هذا القدر بعـد الركعتين فصلاته باطلة •

واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر . قال الزهري . قلت لعروة فما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت ما تأول عثمان » رواه البخاري ومسلم . وعن عبد الرحمن ابن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات : فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ثم صليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » رواه البخاري ومسلم . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والنسائي وابن ماجه ، ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح . واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا[1] من الصلاة) قال الشافعي ولا يستعمل لا جناح الا فى المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من [2] ربكم) وقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء[3] ــ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من [4] خطبة النساء ــ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا [5]) .

فان قالوا هذه اللفظة تستعمل فى الواجب أيضا قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف [6] بهما) ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج . فالجواب ما أجابت به عائشة رضى الله عنها ، وهو ثابت عنها فى الصحيحين قالت « أنزلت الآية فى الأنصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا شكوا فى جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية ، فأنزل الله تعالى الآية جوابا لهم .

---

(١) من الآية ١٠١ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ٦١ من سورة النور .
(٦) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور فى الكتـاب ، وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم » رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما • قال البيهقي : قال الدارقطني : اسناده صحيح واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم فى اتمام عثمان ، ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه ، وعن نافع عن ابن عمر قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ، ثم ان عثمان صلى بعد أربعا • قال : فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين » رواه مسلم • قال أصحابنا : ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح •

فان قالوا : الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا ، قلنا فكذا ينبغى لكم أن لا تصححوا الظهر فى المسافر خلف متم ، ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر الرخص • وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا من فعله ومن اقراره لعائشة ، فدل على جوازهما ، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته ، ونحن نقول بها ، والجواب عن حديث « فرضت الصـلاة ركعتين » أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ويتعين المصير الى هذا التأويل جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمـان ، وتأويلهما أنهما رأياه جائزا هذا هو الصحيح عند العلماء فى تأويله ، وقـد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح ، وقد أوضحت فساده فى شرح صحيح مسلم ، ولأن المخالفين أضمروا فيه . أقرت صلاة السفر اذا لم يقتد بمقيم ، وأضمرنا فيه : اذا أراد القصر ، وليس اضمارهم بأولى من اضمارنا ، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين فى السفر أصل لا مقصورة ، وانما صلاة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن واجماع المسلمين فى تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو اجماعا وجب ترك ظاهره •

وأما الجواب عن حديث عمر رضى الله عنه « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف

الحضر وقوله « تمام غير قصر » معناه تامة الأجر ، هـذا اذا سلمنا صحة الحديث • وهو المختار ، والا فقد أشار النسائي الى تضعيفه فقال : لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر ولكن قد رواه البيهقى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس فى هـذه الرواية : قوله « على لسان نبيكم » وهو ثابت فى باقى الروايات • وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييرا بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة ، بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع ، وليس كذلك الجمعة والصبح ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر الا فى سفر ليس بمعصية ، فأما اذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق او قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين ، لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصى ، ولأن فى جواز الرخص فى سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا خرج مسافرا عاصيا بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلما أو آبقا من سيده أو ناشزة من زوجها أو متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا الا المزنى فجوز له ذلك ، والا التيمم فقد سبق فى بابه أن فى العاصى بسفره ثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه التيمم واعادة الصلاة (والثانى) يلزمه التيمم ولا اعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة ، لأنه قادر على استباحتها بالتيمم بأن يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص • هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره ، فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله الى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين :

(أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير قال امام الحرمين : وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا يترخص من حين نوى المعصية لأن سفر المعصية ينافى الترخص ، وممن صححه القاضى أبو على

البندنيجى والرافعى ، قال صاحب البيان : وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا الى مقصد معلوم ثم نوى فى طريقه ان لقيت فلانا رجعت • فهل له استدامة الترخص ؟ فيه وجهان • أما اذا أنشأ سفر معصية ثم تاب فى أثناء طريقه ونوى سفرا مباحا واستمر فى طريقه الى مقصده الأول ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع ــ فان كان منه الى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره ، والا فلا •

(والثانى) حكاه امام الحرمين عن شيخه أن طرءآن سفر الطاعة كطرءآن نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان ، هذا كله فى العاصى بسفره ، أما العاصى فى سفره وهو من خرج فى سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصى فى طريقه كشرب الخمر وغيره ، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف • لأنه ليس ممنوعا من السفر ، وانما يمنع من المعصية بخلاف العاصى بسفره •

(فــرع) ليس للعاصى بسفره أكل الميتة عند الضرورة ، هــذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، لأنه تخفيف فلا يستبيحه العــاصى بسفره ، وهو قادر على استباحته بالتوبة ، وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنه يجوز لأنه احياء نفس مشرفة على الهلاك وأما المقيم العاصى اذا اضطر الى الميتة فيباح له ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، وحكى البغوى وغيره وجها أنها لا تباح له حتى يتوب •

(فــرع) قال أصحابنا : مما يلحق بسفر المعصــية أن يتعب نفســه ويعذب دابته بالركض لغير غرض ، قال الصيدلانى وغيره : وهو حرام ، ولو انتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص ، قال الشيخ أبو محمد : السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص •

(فرع) فى مذاهب العلماء

مذهبنا جواز القصر فى كل سفر ليس معصية ســواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز فى سفر معصية وبهــذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتــابعين ومن بعدهم • وقال ابن مسعود : لا يجوز القصر الا فى سفر حج أو غزو وفى رواية عنه : لا يجوز

الا فى سفر واجب وعن عطاء رواية أنه لا يجوز الا فى سفر طاعة ، ولا يشترط كونه واجبا ، ورواية كمذهبنا ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة والثورى والمزنى : يجوز القصر فى سفر المعصية وغيره ، دليلنا على الأولين اطلاق النصوص وعلى الآخرين قوله تعالى (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم [1]) وأيضا ما ذكره المصنف ، وجميع رخص السفر لها حكم القصر فى هذا فلا يستبيح العاصى بسفره شيئا منها حتى يتوب ، ومنها أكل الميتة وجوزه له أبو حنيفة، دليلنا الآية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر الا أن يفارق موضع الاقامة لقوله تعالى : (واذا ضربتم [2] فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب فى الارض ، فان كان من اهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد ، فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلد ، وان كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر . وقال أبو العباس : ان كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما ، والمذهب الأول لأن احدى القريتين منفردة عن الأخرى وان كان من أهل الخيام ، فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها ، وان كانت متفرقة قصر اذا فارق ما يقرب من خيمته قال فى البويطى : فان خرجوا من البلد وأقاموا فى موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا بالسفر ، وان قالوا : ننتظر يومين وثلاثة فان لم يجتمعوا سرنا ، جاز لهم أن يقصروا لأنهم قطعوا بالسفر) .

(**الشرح**) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : ان سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن لأنه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته ، فاذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته ، حتى قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : اذا صار خارج البلد ترخص ، وان كان ظهره الى السور يعنى ملصقا به ، ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به أم لا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره أنه ان كان خارج السور دور أو

---

(1) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(2) الآية ١٠١ من سورة النساء .

مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها ، والصحيح الأول ، وعجب من الرافعى فى المحرر ترجيحه الثانى مع ترجيحه الأول فى الشرح والله أعلم .

فان لم يكن للبلد سور أو كان له سور فى بعضه ولم يكن فى صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد ، وكذا النهر الحائل بين جانبى بلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر ، فان كان فى أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها ، فان اتخذوا موضعها مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر وذهبت أصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف . وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر وبقيت أصوله فوجهان (أحدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لأنه ليس مسكونا فأشبه الصحراء (والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من الخراسانيين أنه يشترط لأنه يعد من البلاد .

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة . هذا هو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين وحكى المتولى والرافعى وجها أنه يشترط ، وليس بشىء قال الرافعى : فان كان فى البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها. هكذا قاله وفيه نظر ، ولم يتعرض له الجمهور ، والظاهر أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد فلا يصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول . قال أصحابنا : لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبر المنشىء للسفر من أحدهما الى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان فى الجانب الثانى . لأنهما بلد واحد . قال القاضى أبو الطيب : ولهذا قال أصحابنا : لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد أيضا عن الأصحاب ولا خلاف فيه .

هذا حكم البلدة الكبيرة ، وأما القرية الصغيرة فقال الرافعى : لها حكم البلدة فى كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين. هذا هو الصواب الذى قاله العراقيون وغيرهم ، وشذ الغزالى عن الأصحاب فقال : ان كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام

الحرمين : لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة . هذا كلام الرافعى ، والمذهب أن القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة ، ويجىء فيهما وجه المتولى أما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق ، وقد نبه عليه المصنف بقوله . لأن احدى القريتين منفردة عن الأخرى . قال امام الحرمين وفيه احتمال . وان انفصلت احداهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر ، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت . وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الأصحاب هو الأول . وقال صاحب الحاوى : حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الأخرى ، بل يقصر بمفارقة قريته . قال الرافعى : ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور ، وكذا لو قدر ذلك فى بلدتين متقاربتين ، ولهذا قلنا أولا : ان ارتحل من بلدة لها سور مختص بها ، وأما المقيم فى الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التى يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا وسار فى عرضه فلابد من مجاوزة عرضه ، نص عليه الشافعى، قال الأصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد فى الأودية ، فان أفرطت سعته لم يشترط الا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التى هو منها ، كما لو سافر فى طول الوادى فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف .

وقال القاضى أبو الطيب : كلام الشافعى على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا ، وجانبا الوادى كسور البلد ، والمذهب الأول وبه قطع الجمهور ، ولو كان نازلا فى ربوة اشترط أن يهبط منها ، وان كان فى وهدة اشترط أن يصعد ، وهذا اذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا فى الوادى ، ولا فرق فى اعتبار مجاوزة عرض الوادى والهبوط والصعود ، بين المنفرد فى خيمة ، ومن هو فى جماعة أهل خيام ، على التفصيل المذكور .

قال أصحابنا : ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة اذا كانت حلة واحدة ، وهى بمنزلة أبنية البلد ، ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى بل الحلتان كبلدتين متقاربتين ، وضبط الصيدلانى التفرق الذى لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد

واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ، فان كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال أصحابنا • ويشترط مع مجاوزته الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان والنادي ومراح الابل لأنها من موضع اقامتهم ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفى مفارقة خيمته ، حكاه الرافعي وغيره •

(فرع) فى مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ، ولا يقصر قبل مفارقتها ، وان فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين فى منزله، وفيه الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، قال : وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال : وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا وافقه • وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال : ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ، وعن عطاء أنه قال : اذا جاوز حيطان داره فله القصر ، فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر •

(فرع) اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ، ولا أقام فيه ، فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله ، بل له الترخص بالقصر وغيره ، فى رجوعه ، وفى نفس البلد (الثانى) أن يكون وطنه فليس له الترخص فى رجوعه ، وانما يترخص بعد مفارقته ثانيا ، هكذا نص عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور ، وحكى البندنيجى والرافعي وجها أنه يترخص فى رجوعه لا فى البلد ، وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص فى رجوعه فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) يترخص لأنه مسافر غير ناوى الاقامة ، صححه امام الحرمين والغزالى ، وقطع به البندنيجى والقاضي أبو الطيب ، ونقله عن الأصحاب والمتولى (والثانى) لا يترخص ،

وقطع به البغوى لأنه عائد الى ما كان عليه وحيث قلنـا لا يترخص اذا عاد فنوى العود ولم يعد لم يترخص بل صار بالنية مقيما ، وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول فى البلد فى الحالتين ، فحيث ترخص يترخص فيهما ، وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما ، هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف .

(فـرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا فى موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم ان خرجوا ساروا كلهم ، والا رجعوا وتركوا السـفر لم يجز لهم القصر لأنهم لم يجزموا بالسفر ، وهذه صورة المسألة التى نقلها المصنف عن نصه فى البويطى ، فأما اذا قال : ننتظره يومين وثلاثة ، فان لم يخرجوا سرنا ، فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر .

(فرع) فى انتهاء السفر الذى تنقطع به الرخص

قال أصحابنا . يحصل ذلك بثلاثة أمور (الأول) العود الى الوطن ، قال أصحابنا ، وضابطه أن يعود الى الموضع الذى شرطنا مفارقته فى انشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص . قال أصحابنا : وفى معنى الوطن الوصول الى الموضع الذى سافر اليه اذا عزم على الاقامة فيه القدر المانع من الترخيص، فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوى وغيره (أصحهما) لا ينقطع ترخصه ، بل يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه باقامة أو نية ، وبهذا قطع البندنيجى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين ، وصححه البغوى والرافعى (والثانى) ينقطع كالوطن ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ولو حصل فى طريقه فى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهى سفره بدخولها ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهى ، بل له الترخيص فيها لأنه ليس مقيما ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب . ولو مر فى سفره بوطنه بأن خرج من مكة الى مسافة القصر فى جهة المشرق ونوى أنه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور : أنه يصير مقيما بدخولها لأنه فى وطنه فكيف يكون مسافرا ؟ (والثانى) وبه قال الصيدلانى وغيره فيه القولان ، كبلد

أهله وعشيرته ، فعلى أحدهما العود الى الوطن ولا يقتضى انتهاء السفر الا اذا عزم على الاقامة .

(الأمر الثانى) نية الاقامة (والثالث) صورة الاقامة ، وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما ان شاء الله تعالى .

(**فرع**) قال البندنيجي وغيره : لو خرج انسان من المدينة واليا على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر فى طريقه ما لم يدخل مكة ، فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر فى خروجه الى عرفات ومنى ، فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر الى مسافة القصر ، وان ولى بلادا كثيرة فخرج اليها ونيته المقام فى بعضها جاز له القصر فى كل بلد يدخله غير بلد الاقامة ، الا أن ينوى اقامة أربعة أيام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يدخل مكة وغيرها مما فى ولايته ويقصر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة فى السفر ، فاما اذا احرم بالصلاة فى سفينة فى البلد ثم سارت السفينة وحصلت فى السفر فلا يجوز له القصر ، وكذا ان احرم بها فى سفينة فى السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة أو نوى الاقامة لزمه الاتمام لأنه اجتمع فى صلاته ما يقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام ، ولا يجوز القصر حتى ينوى القصر فى الاحرام ، لان الأصل الاتمام ، فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم) .

(**الشرح**) هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الأصحاب . قال أصحابنا : واذا صار مقيما أتم صلاته أربعا ولا يلزمه نية الاتمام ، وان كان لم ينو الا ركعتين لأن الاقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الاتمام لأنه الأصل قال امام الحرمين : والاتمام مندرج فى نية القصر ، فكأنه قال : نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الاتمام قال أصحابنا . ولو شك هل نوى القصر أم لا ؟ ثم تذكر على قرب أنه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لأنه مضى جزء من صلاته على حكم الاتمام ، وكذا لو دخل فى أثناء صلاته فى سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا ؟ لزمه الاتمام وان بان أنه ليس بلده لما ذكرناه .

واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة فى البلد فى سفينة ، لأنه

ان نوى الصلاة تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ، ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام • وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو فى البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ فى ذكر هذه المسألة ، وقد ذكرها الشافعى والأصحاب كما ذكرها المصنف ، ويكفى فى اشكالها أن امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال : ليس فى ذكر هذه المسألة كثير فائدة • ثم بسط القول على نحو ما ذكرته ، وذكر احتمالين فى صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل • ليس عندى فى ذلك نقل ، قال : والذى أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته ، وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال • هذا كلامه • وجزم غيره من الأصحاب ببطلان صلاة المقيم الذى نوى الظهر ركعتين ؛ وهو الصواب •

(والجواب) عن الاشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوى الظهر مطلقا فى سفينة فى البلد ثم يسير ويفارق البلد فى أثنائها فيجب الاتمام لعلتين (احداهما) فقد نية القصر عند الاحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها ، فبينوا أن اجتماع الحضر والسفر فى العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ، ويستدل به حينئذ فى مسألة الخف ، وهى اذا مسحه فى الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم •

وقال أبو حنيفة : يمسح مسح مسافر ؛ فيقول : اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر ، وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة ؛ بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره اجماع المسلمين على هذا ، وهذا القياس هو الذى اعتمده أصحابنا فى مسألة الخف والله أعلم •

(**فرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام ، قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال المزنى : لو نواه فى أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر ، وقال أبو حنيفة : لا تجب نية القصر لأن الأصل عنده القصر ، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المزنى أنه لو نوى الاتمام ثم نوى فى أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر ، ودليلنا على أبى حنيفة أن الأصل الاتمام لما سبق ، وعلى الآخرين أن الأصل الاتمام عندنا وعندهما ، فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب اتمامها تغليبا للأصل •

(فــرع) قال أصحابنا : يشترط لصحة القصر العلم بجوازه ، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف • نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق الأصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمـالا وليس بشيء لأنه متلاعب ، وكأن امام الحرمين لم ير نصه في الأم ، واتفاق العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسألة • ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعا ، لالتزامه الاتمام فان صلاته انعقدت تامة ، وان كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب ، واذا أعادها فله القصر اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها ، وانما يجب الاتمـام في الاعادة على من لا يعقد صلاته تامة ثم فسدت ، وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف الصورة التي قبلها •

(فــرع) قال أصحابنا : نيــة القصر شرط عنــد الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها ، فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام أو شك فيه ثم جزم به أو تذكره لزمه الاتمام ، ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ، فان علم أنه نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام • وان علم أنه ساه بأن كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزم المأموم الاتمام ، بل يخير ان شاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم ، وان شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه • وانما قالوا : يسجد للسهو لأن بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما ، فلو أراد المأموم الاتمام أتم ، لكن لا يجـوز أن يقتدى بالامام في سـهوه لأنه غير محسوب له ، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له ، كالمسبوق اذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ، ثم قام الامام بعدها الى ركعـة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه ، ولو شك هل قام امامه ساهيا أو متما ؟ لزمه الاتمام لتردده •

ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ــ فان كان حدث ما يقتضي الاتمام كنية الامام أو الاقامة أو حصوله بدار الاقامة في سـفينة فقام لذلك ــ فقد فعل واجبه ، وان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلا خلاف ، لأنه زاد في صلاته عمدا ، كما لو قام المقيم الى خامسة ، وكما لو قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية • وان قام سهوا ثم ذكر

لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم ، فلو أراد الاتمام بعد التذكر لزمه أن يعود الى القعود ثم ينهض متما ، وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضي فى قيامه ، والمذهب الأول لأن النهوض الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ، ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة ، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو ، فلو نوى الاتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتى بركعتين آخرتين ويسجد للسهو لأن الاتمام يقتضى أربع ركعات محسوبات .

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام ويبنى على صلاته . قال الشيخ أبو حامد : وقال مالك لا يجوز البناء ، دليلنا القياس على ما لو أحرم فى سفينة فى السفر ثم وصلت الوطن [1] فيها ، ولو نوى الامام الاتمام لزمه والمأمومين الاتمام . قال أبو حامد : قال مالك : للمأمومين القصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فان ائتم بمقيم فى جزء من صلاته لزمه أن يتم لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام ، كما لو أحرم بها فى السفر ثم أقام ، وان أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلى الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلى الظهر تامة ، فان لم ينو القصر أو نوى الاتمام او ائتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام ، لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع ، وان شك هل احرم بالصلاة فى السفر او فى الحضر ؟ أو هل نوى القصر ام لا ؟ او هل امامه مسافر او مقيم ؟ لزمه الاتمام لأن الأصل هو التمام وللقصر اجيز بشروط ، فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الأصل ، فان ائتم بمسافر او بمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لأن الظاهر ان الامام مسافر ، فان أتم الامام تبعه فى الاتمام لأنه بان انه ائتم بمقيم أو بمن نوى الاتمام ، وان أفسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم انه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم على المنصوص، وهو قول أبى اسحاق لأنه شك فى عدد الصلاة ، ومن شك فى عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن ، والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا ؟ بنى على اليقين وهو الثلاث وان غلب على ظنه انه صلى أربعا ، وحكى ابو العباس أنه قال : له أن يقصر لأنه ائتم بمن الظاهر منه انه يقصر) .

---

(1) كذا بالاصل ولعله يريد : لزمه الاتمام فيها (ط) .

(**الشرح**) قوله « لا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم » كان الأحسن أن يقول بمتم لأنه أعم ، وكذا قوله فى الجمعة لأنه مؤتم بمقيم كان الأحسن : بمتم • وقوله : لأن الجمعة صلاة تامة ، هذا هو الأصح • وقيل : هى ظهر مقصورة ، وسنوضحه فى بابها ان شاء الله تعالى • قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : شرط القصر أن لا يقتدى بمتم ، فمن اقتدى بمتم فى لحظة من صلاته لزمه الاتمام ، سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الاتمام أو ترك نية القصر ، ودليله فى الكتاب ، ويتصور الاقتداء بالمتم فى لحظة فى صور (منها) أن يدركه قبل السلام ، أو يحدث الامام عقب احرام المأموم ، أو ينوى مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف لأنه لم يقتد بمتم ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لا يجوز القصر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والأكثرون لأنه مؤتم بمتم (والثانى) يجوز لاتفاقهما فى العدد ، حكاه البغوى وغيره (والثالث) ان كان الامام مسافرا فللمأموم القصر والا فلا ، وبهذا قطع المتولى وهو ضعيف جدا ، لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة ــ مسافرا كان امامها أو مقيما ــ فطريقان (المذهب) وهو نصه فى الاملاء ــ وبه قطع المصنف والأكثرون : لا يجوز القصر لأنه مؤتم بمتم (والثانى) ان قلنا : هى ظهر مقصورة جاز القصر ، كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة ، والا فهى كالصبح ، وممن حكى هذا الطريق البغوى والرافعى ، ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب فى الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ، ذكره البغوى وغيره ، ومتى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام ، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب •

قال أصحابنا : وهذا بخلاف المقيم ينوى القصر لا تنعقد صلاته ، لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام ، أو صار مقيما فانه يبنى عليها • أما اذا علم أو ظن امامه مسافرا ، وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه ، وكذا لو علم أو ظنه مسافرا ولم يدر أنوى القصر أم لا ؟ فله القصر وراءه بالاتفاق

ولا يضره الشك فى نية امامه لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر ، ولو عرض هذا الشك فى أثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية امامه المسافر فعلق عليها فقال : ان قصر قصرت وان أتم أتممت فوجهان مشهوران (أصحهما) صحة التعليق ، فان أتم الامام أتم ، وان قصر قصر ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، ومقتضى الاطلاق هو ما نوى (والثانى) لا يجوز القصر للشك ، وعلى الأول لو فسدت صلاة الامام أو أفسدها فقال : كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر •

وان قال : كنت نويت الاتمام لزمه الاتمـام ، وان انصرف ولم يظهـر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو المنصـوص ، وقول أبى اسـحاق المروزى وعامة أصـحابنا يلزمه الاتمام (والثانى) قاله ابن سريج له القصر ، ولو لم يخبره امامه بشىء لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها أربعا لزم المأموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجى وغيره ، ولو شك هل امامـه مسافر أم مقيم ؟ ولم يترجح له أحد الأمرين لزمه الاتمام سواء بان الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف أنه اذا بان قاصرا فله القصر ، حكاه الرافعى وغيره ، أما اذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الاتمام بلا خلاف ، وقد ذكر المصنف دليله ، وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بلا خلاف ، لالتزامه ذلك بشروع صحيح فى الصلاة ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الاتمام لاقتدائه بمتم ، ولو بان مقيما محدثا نظر ان بان كونه مقيما أولا لزم الاتمام ، وان بان أولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان أصحهما وأشهرهما على وجهين (أصـحهما) القصر ، لأنه لم يصح اقتداؤه (والثانى) لا قصر له ، والطريق الثانى : له القصر ــ وجها واحدا ولو شرع فى الصلاة بنية الاتمام أو مطلقا أو كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر ــ والوقت باق ــ فله القصر بالاتفاق ، لعدم الشروع الصحيح فى الصلاة ، ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح ، وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لأنه لم يصح شروعه •

(فــرع) اذا صلى مسافر بمســافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرون ، ويتم المقيمون ويسن للامام أن يقول عقب سلامه : أتموا فانا قوم سفر •

(فــرع) اذا شك هل نوى القصر أم لا أو أحرم بالصلاة فى الحضر أم فى السفر ؟ لزمه الاتمام بالاتفاق ، لأنه الأصل ، وقد ذكر المصنف دليله ، قال أصحابنا : فلو تذكر على قرب أنه نوى القصر وأحرم فى الحضر لزمــه الاتمام لأنه مضى جزء من صلاته فى حال الشك على حكم الاتمام ، بخلاف من أحرم بصلاة ثم شك هل نواها أم لا ؟ فانه اذا تذكر على قرب ولم يفعل ركنا فى حال شكه يستمر فى صلاته بلا خلاف ، وسبق بيانه فى أول صــفة الصلاة •

(فــرع) (فى مذاهب العلماء فيمن اقتــدى بمقيم) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون ، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عبــاس وجمــاعة من التابعين والثورى والأوزاعى وأحمــد وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك : ان أدرك ركعة فأكثر لزمه الاتمام والا فله القصر • وقال طاوس والشعبى وتميم بن حذلم [1] : ان أدرك ركعتين معه أجزأتاه ، وقال اسحاق بن راهويه : له القصر خلف المتم بكل حال ، فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم ، وقام الامام الى باقى صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبى وداود •

(فــرع) فى مذاهبهم فى مسافر اقتــدى بمقيم ثم أفســد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبى ثور وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فى رواية : يقصر •

(فــرع) فى مذاهبهم فى مسافر صلى بمسافر ومقيم ، ثم أحــدث

---

(1) تميم بن حذلم الضبى أبو سلمة الكوفى من أصحاب ابن مسعود وأدرك أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت امامنا فيها (ط) •

الامام فاستخلف المقيم فصلى خلفه المسافر الآخر ، مذهبنا ومذهب أحمد وداود : يلزمه الاتمام وقال مالك وأبو حنيفة : له القصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعي رحمه الله : وان صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيما أتم الراعف فمن أصحابنا من قال : هذا على القول القديم ان الراعف لا تبطل صلاته فيكون فى حكم المؤتم بالمقيم ؛ ومن أصحابنا من قال : يلزمه الاتمام على القول الجديد أيضا لأن المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء) .

(الشرح) فى قوله رعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها ، وهذا النص الذى ذكره عن الشافعى هو فى مختصر المزنى ولفظ الشافعى فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التى كان فيها الا وهو فى صلاة مقيم ؛ قال المزنى هذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه الا ركعتان هذا نصه . وللأصحاب فيه أربع طرق (أصحها) عند الأصحاب ؛ وتأويل المزنى وأبى اسحق وجمهور المتقدمين أن مراد الشافعى أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا : فان لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا : وعليه يدل كلام الشافعى ؛ وتعليله الذى ذكرناه ، قال الماوردى والشاشى : هذا التأويل قول أكثر أصحابنا صححه الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى حسين وصاحب العدة وآخرون ، ونقل الرافعى تصحيحه عن الأكثرين .

(والثانى) حكاه أبو حامد والمحاملى وآخرون عن أبى غانم من أصحابنا أن مراد الشافعى أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة . استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم فى جزء من صلاته ، قال أبو حامد وغيره : هذا تأويل فاسد مخالف لنصه ، قال أبو حامد والمحاملى والأصحاب : ولأن الاستخلاف الذى فى جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر ، فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا ، وهذا الامام اذا استخلف قبل خروج الدم الكثير تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم فى جزء من صلاته ، وقال الشيخ

أبو محمد الجوينى الاحساس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله أكمل منه جاز استخلافه والمشهور الأول •

(والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه أصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بأنه وان كان فى حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضى حسين وامام الحرمين بأن الاستخلاف باطل فى القديم فلا تتصور المسألة على القديم •

(الرابع) أنه يلزمه الاتمام بكل حال لأنه يلزم فرعه فهو أولى ، هـذا هو الذى حكاه المصنف آخرا وضعفه وحكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضا ، واتفقوا على تضعيفه لأن الامام انما لزمه الاتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الاتمام ان نووا الاقتداء بالخليفة المقيم ، وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفـة لا تجب فعليهـم الاتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين ، حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر ، وان قلنا بالوجه الشاذ : ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام ان نووا الاقتداء به والا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون •

وأما اذا لم يستخلف ولا اسـتخلفوا فللمسـافرين القصر سواء الامام الراعف وغيره ، وان استخلف أو استخلفوا مسـافرا فللراعف والمسـافرين القصر بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) أنه كاستخلاف الامام ففيـه الطـرق الأربعـة (والثانى) للراعف القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به ، لأن الخليفة ليس فرعا للراعف ، وهذا الثانى هو الأصح ، قال الماوردى : فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز ، وللمسافرين القصر مع امامهم ، وكذا لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج ، صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر ، لأن بالثلاث لا يصير مقيما « لأن المهاجرين رضى الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبى صلى الله عليـه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام ، فقال صلى الله عليه وسلم « يمكث المهاجر بعـد

قضاء نسكه ثلاثا » وأجلى عمر رضى الله عنه اليهود [من الحجاز] ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا . وأما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لأنه مسافر فيه واقامته فى بعضه لا تمنع من كونه مسافرا لأنه ما من مسافر الا ويقيم بعض اليوم ، ولأن مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم . وان نوى اقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان : (احدهما) يقصر لما روى أنس « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة . (والثانى) لا يقصر لأنه نوى اقامة اربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الاقامة فى غير حرب ، واما اذا اقام فى بلد على حاجة اذا انتجزت رحل ، ولم ينو مدة ففيه قولان : (أحدهما) يقصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام الا فيما وردت فيه الرخصة ، وقد روى ابن عباس قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة » وبقى فيما زاد على حكم الأصل (والثانى) يقصر ابدا لأنه اقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة فى سبعة عشر وخرج أبو اسحاق قولا ثالثا انه يقصر الى أربعة أيام لأن الاقامة ابلغ فى نية الاقامة لأن الاقامة لا يلحقها الفسخ ؛ [والنية يلحقها الفسخ] ثم ثبت انه لو نوى الاقامة أربعة ايام لم يقصر فلأن لا يقصر اذا أقام أولى) .

(الشرح) حديث تحريم الاقامة بمكة على المهاجرين رواه البخارى ومسلم وحديث « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه وحديث عمر رضى الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا ، صحيح رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر ، وحديث « اقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقى باسناد صحيح الا أن فيه عكرمة بن عمار [1] ، وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقد روى له مسلم فى صحيحه . وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه لكن فى رواية البخارى تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ، ووقع فى بعض روايات أبى داود والبيهقى ، سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين ، وكذا وقع فى المهذب .

(اما الفاظ الفصل) فقوله : أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم، قال أهل اللغة : يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم ، وأجليتهم وجلوتهم

---

(1) قال ابن حجر فى التهذيب : روى عن الهرماس بن زياد وأياس بن سلمة بن الاكوع اهـ وروى أقوال موثقيه ومخالفيهم ولم أر من ضعفه الا قاصرا ضعفه فى روايته عن يحيى بن ابى كثير ووثقوه فيما عدا ذلك (ط) .

أخرجتهم ورامهرمز ــ بفتح الميم الأولى وضم الهاء واسكان الراء وآخره زاي ــ وهي بلاد معروفة ، وقوله : تسعة أشهر هو بالتــاء فى أول تسـعة وقوله : الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أى لا ترفع بعد وجودها ، والنية يمكن قطعها وابطالها أما الأحاديث الواردة بالاقامة المقيدة ففى حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عــن رواية البخــارى وفى رواية لأبى داود والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى سبعة عشر وفى رواية أخــرى لأبى داود والبيهقى عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة ، وكان حديث ابن عباس هذا فى اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن فى عام الفتح ، وروى أبو داود والبيهقى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم « أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة » الا أن فى اسناده من لا يحتج به قال البيهقى : أصح الروايات فى حديث ابن عباس تسعة عشر، وهى التى ذكرها البخــارى قال : ويمــكن الجمع بين رواية ثمــان عشرة وتسع عشرة وسـبع عشرة فان من روى تســع عشرة عد يومى الدخــول والخروج ، ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة عــد أحدهما .

وروى أبو داود والبيهقى عن جابر « أقام رســول الله صلى الله عليــه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » لكن روى مسندا ومرسلا ، قال بعضهم : ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقى الاسناد صــحيح على شرط البخــارى ومسلم ، فالحديث صحيح لأن حكم الصحيح أنه اذا تعارض فى الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند .

(أما حكم الفصل) فقال الشافعى والأصحاب : اذا نوى فى أثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشىء بالاتفاق ، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد ، فلا يجوز القصر الا أن يقصد مرحلتين ، هذا اذا نوى الاقامة فى موضع يصلح لها من بلد أو قــرية أو واد يمكن البــدوى الاقامة به ونحو ذلك ، فأما المفازة ونحوها ففى انقطاع السفر والرخص بنية الاقامة فيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهــور انقاعــه لأنه ليس بمسافر ، فلا يترخص حتى يفارقها (والثانى) لا ينقطع وله الترخص لأنه

لا يصلح للاقامة ، فنيته لغو ، هذا كله اذا نوى الاقامة وهو ماكث ، أما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف ، صرح به البندنيجي وغيره لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة ، أما اذا نوى الاقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وان نوى اقامة أكثر من ثلاثة أيام ؛ قال الشافعي والأصحاب : ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص ، وهذا يقتضي أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وان زاد على ثلاثة ، وقد صرح به كثيرون من أصحابنا .

وفى كيفية احتساب الأربعة وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أحدهما) يحسب منها يوما الدخول والخروج ، كما يحسب يوم الحدث ، ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يحسبان لما ذكره المصنف ، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثانى : لا يصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعاء ، وأما قول امام الحرمين والغزالى : متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما فموافق لما قاله الأصحاب لأنه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج ، بحيث لا يبلغ الأربعة ثم الأيام المحتملة معدودة بلياليها ، ومتى نوى أربعة صار مقيما فى الحال ولو دخل فى الليل لم يحسب بقية الليل ، ويحسب الغد .

هذا كله فى غير المحارب ، أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر أبدا لما ذكره المصنف ، وهو اختيار المزنى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد ، وعلى هذا يقصر أبدا ، وان نوى اقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر اذا نوى اقامة أربعة أيام ، وممن صححه القاضى أبو الطيب والماوردى والرافعى وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملى : وهو اختيار الشافعى ، وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر فى مكان واحد ، بل كانوا يتنقلون فى تلك الناحية أما اذا أقام فى بلد أو قرية لشغل فله حالان : (أحدهما) أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر الى أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان

(الصحيح) منهما وقول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها .

(والثانى) لا يجوز القصر أصلا (والثالث) وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط ، وقيل : على هذا يجوز سبعة عشر ، وقيل تسعة عشر ، وقيل عشرين وسمى امام الحرمين هذه أقوالا ، والطريق الثانى أن هذه الأقوال فى المحارب ، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا ، وبه قال أبو اسحاق كما حكاه المصنف عنه . واذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة (أحدها) لا يجوز القصر بعد أربعة أيام . (والثانى) يجوز الى سبعة عشر يوما (وأصحها) الى ثمانية عشر (والرابع) الى تسعة عشر (والخامس) الى عشرين (والسادس) أبدا (السابع) للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره ،ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثانى) أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها ، وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فان كان محاربا ، وقلنا فى الحال الأول : لا يقصر فهاهنا أولى والا فقولان . (أحدهما) يترخص أبدا (وأصحهما) لا يتجاوز ثمانية عشر ، وان كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا ، وبه قطع الجمهور . (والثانى) أنه كالمحارب حكاه الرافعى وآخرون وقالوا هو غلط (فان قيل) ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن أنس قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع » فهذا كان فى حجة الوداع ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة (فالجواب) ما أجاب به البيهقى وأصحابنا فى كتب المذهب .

قالوا : ليس مراد أنس أنهم أقاموا فى نفس مكة عشرة أيام ، بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى حجته لأربع خلون من ذى الحجة ، فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها ، وسار منها يوم التاسع الى عرفات ، ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار الى منى فقضى نسكه ، ثم أفاض الى مكة فطاف للافاضة ثم

رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم أربعا فى موضع واحد والله أعلم .

(فرع) لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها ، فنوى العبد والمرأة اقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثانى) لا ينقطع لأنه لا اختيار لهما فى الاقامة فلغت نيتهما . قال صاحب البيان : ولو نوى الجيش الاقامة مع الأمير ولم ينو هو فيحتمل أنه على الوجهين (قلت) الأصح فى الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتصور منهم الجزم بالاقامة .

(فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة أربعة أيام كمذهب أبى حنيفة والآخر لا يعتقده كره للآخر أن يقتدى به . فان اقتدى به صح ، واذا قصر الامام لا تبطل صلاة المأموم ، لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الامام الا اذا سلم من ركعتين ، فيقوم المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة ، أو عقب سلامه ، ويتم صلاته ، كما لو فسدت صلاة الامام بحدث وغيره ، وهكذا ذكر الفرع الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب .

(فرع) لو سافروا فى البحر فركدت بهم الريح فأقاموا لانتظار هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة ، وقد سبق بيانه ، فلو فارقوا ذلك الموضع ثم أدارتهم الريح وردتهم اليه فأقاموا فيه فهى اقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ، ولا تنضم الى الأولى ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وهو ظاهر .

(فرع) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : اذا خرج مسافرا الى بلد تقصر اليه الصلاة ونوى أنه اذا وصله أقام فيه يوما ، فان لقى فلانا أقام فيه أربعة أيام ، وان لم يلقه رجع ، فله القصر الى ذلك البلد ، فان لم يلق فلانا فله القصر حتى يرجع ، وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته ، فلو نوى بعد أن لقيه فى ذلك البلد أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام أو دونها

لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، لأنه صار مقيما فلا يصير مسافرا الا بالشروع فى حقيقة السفر •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة المسافر فى بلد

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص • وان نوى دون ذلك لم ينقطع ، وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبى ثور • وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم ، وان نوى أقل من ذلك قصر • قال ابن المنذر : وروى مثله عن ابن عمر قال : وقال الأوزاعى وابن عمر فى رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ان نوى اقامة اثنى عشر يوما أتم والا فلا وقال ابن عباس واسحاق بن راهويه : ان نوى اقامة تسعة عشر يوما أتم ، وأن نوى دونها قصر • وقال الحسن بن صالح : ان نوى اقامة عشرة أيام أتم • قال ابن المنذر : وبه قال محمد بن على • وقال أنس وابن عمر فى رواية عنه وسعيد بن جبير والليث : ان نوى أكثر من خمسة عشر يوما أتم • وقال أحمد : ان نوى اقامة تزيد على أربعة أيام أتم ؛ وان نوى أربعة قصر فى أصح الروايتين ، وبه قال داود وعن أحمد رواية أنه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم ، وان نوى احدى وعشرين قصر ، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج • قال ابن المنذر : وروى عن ابن المسيب قال : ان أقام ثلاثا أتم • قال : وقال الحسن البصرى : يقصر ، الا أن يدخل مصرا من الأمصار ، وعن عائشة نحوه ، قال : وقال ربيعة : ان نوى اقامة يوم وليلة أتم قال العبدرى : وحكى عن اسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه أهل أو مال • قال القاضى أبو الطيب : وروى هذا عن ابن عمر وأنس • أما اذا أقام فى بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر الى ثمانية عشر يوما • وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقصر أبدا وقال أبو يوسف ومحمد : هو مقيم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان ، قال فى القديم: له ان يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كادائها فى العدد ، كما لو فاتته فى

الحضر فقضاها فى السفر . وقال فى الجديد : لا يجوز له القصر ، وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر ، كالقعود فى صلاة المريض ، وإن فاتته فى السفر فقضاها فى السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لأنها صلاة ردت من أبع الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة (والثانى) له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا فأراد قضاءها كالقعود فى صلاة المريض . وإن فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز له القصر لأنه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلى اربع ركعات . وقال المزنى : له ان يقصر كما لو فاته صوم يوم فى الحضر وذكره فى السفر فان له ان يفطر ، وهذا لا يصح لأن الصوم تركه فى حال الأداء وكان له تركه ، وههنا فى حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه فى السفر) .

(**الشرح**) قوله « فكان قضاؤها كأدائها فى العدد » احتراز ممن فاتته فى الصحة فقضاها فى المرض قاعدا أو بالتيمم .

(**أما حكم الفصل**) فقال أصحابنا : اذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب الا المزنى فجوز القصر ، وان فاتته فى السفر فقضاها فى الحضر فقولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب : يلزمه الاتمام وهو نصه فى الأم والاملاء (والثانى) له القصر ، نص عليه فى القديم ، فلو أدركته الصلاة فى السفر فأقام وقد بقى بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولا واحدا ، وانما الخلاف اذا فاتت بكمالها فى السفر ، صرح به البندنيجى وغيره . أما اذا فاتته فى السفر فقضاها فى ذلك السفر فقولان (أصحهما) عند المصنف هنا وعند أبى اسحاق المروزى والشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وجمهور الأصحاب له القصر ، ونقل الرافعى أيضا تصحيحه عن الأكثرين (والثانى) يلزمه الاتمام وصححه المصنف فى التنبيه والبغوى والمتولى . والمذهب جواز القصر . فعلى هذا لو فاتته فى سفر فحضر ثم سافر سفرا آخر فقضى فى السفر الباقى هل له القصر ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) له القصر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وصاحب الشامل وسائر العراقيين ، وجمع بعض أصحابنا الصور فقال : اذا فاتته فى السفر فأربعة أقوال (أظهرها) ان قضى فى سفر قصر وان قضى فى حضر أتم (والثانى) يتم مطلقا (والثالث) يقصر مطلقا (والرابع) ان قضى فى ذلك السفر قصر والا فلا (فان قلنا) يتم مطلقا

فشرع فى صلاة فى السفر فخرج الوقت فى أثنائها ، ففيه خلاف مبنى على أن الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت أداء أم قضاء ؟ وقد سبق بيانها فى باب مواقيت الصلاة ، والمذهب أنه ان وقع فى الوقت ركعة فأداء ، وان كان دونها فقضاء ، فان قلنا : قضاء لم يقصر ، وان قلنا : أداء قصر على الصحيح ، وبه قال الجمهور : وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ،ولو فاته صلاة وشك هل فاتت فى الحضر أم السفر ؟ لم يجز القصر بلا خلاف لأن الأصل الاتمام .

(فـرع) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : لو نسى المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر فى أول وقتها ثم صار حاضرا فى وقتها فقضى الظهر فى أواخر وقت العصر لزمه اتمامها . قال الشيخ أبو حامد : يلزمه اتمامها قولا واحدا ولا يكون على القولين فيمن نسيها فى السفر فقضاها فى الحضر ، لأن آخر وقت العصر هو وقت للظهر فى حق المسافر ، فكأنه صلاها فى وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام ، هذا كلام أبى حامد وهو ضعيف مخالف لاطلاق الأصحاب أن من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر . وأما نصه فى الأم فلا دلالة فيه لنفى الخلاف لأنه فى الأم يقول : ان من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر أتم ، ولم يذكر فيه فى الأم خلافا . وقد قدمنا هذا عن الأم ، والشيخ أبى حامد ممن نقل ذلك عن الأم ، فالصحيح جريان القولين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما اذا دخل [عليه] وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر . وقال المزنى : لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لأن السفر يؤثر فى الصلاة كما يؤثر فى الحيض ، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ، فكذا السفر ، والمذهب الأول ، لأن الاعتبار فى صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب . والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة ، وهذا فى حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر ، ويخالف الحيض لانه يؤثر فى اسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة ، والسفر يؤثر فى العدد فلا يفضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب ، ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه ، والمسافر يفعل الاداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء والأداء فى حال السفر ، وان سافر بعدما ضاق وقت

الصلاة جاز له ان يقصر ، وقال ابو الطيب بن سلمة لا يقصر لأنه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر ، والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزنى وأبى العباس وقوله : انه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق فى وقت الظهر ، وان سافر وقد بقى من الوقت اقل من قدر الصلاة ـ فان قلنا : انه مؤد لجميع الصلاة ـ جاز له القصر . وان قلنا انه مؤد لما فعله فى الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر) .

(الشرح) اذا سافر فى أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه ، نص الشافعى أن له قصرها ، ونص فيما اذا أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذا سائر أصحاب الأعذار ، وللأصحاب طريقان ، قال ابن سريج : فى كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) يجب الاتمام على المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثانى) لا صلاة عليها وله القصر ، وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين ، فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا القصر ، وفرقوا بما ذكره المصنف .

وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقى قدر الصلاة قصر على المذهب ، وقال ابن سلمة : لا يقصر . ودليلهما فى الكتاب ، واذا جمعت الصورتان قيل : فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) القصر (والثانى) الاتمام (والثالث) ان ضاق الوقت أتم والا قصر ، وان سافر وقد بقى دون قدر الصلاة فان قلنا : كلها أداء قصر والا فلا ، ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين : ينبغى أن يمتنع القصر ـ ان قلنا : يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت ، وقد مضى زمن لا يسعها ـ فانه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب ، كما سبق ، قال : والفرق أن عروض السفر لا ينافى اتمام الصلاة ، وعروض الحيض ينافيه .

وهذا الذى ذكره امام الحرمين شاذ مردود ، فقد اتفق الأصحاب على أنه اذا سافر قبل أن يمضى من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب ، ونقل القاضى أبو الطيب اجماع المسلمين أنه يقصر قالوا : وانما الخلاف اذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق أنه اذا مضى قدرها صار فى معنى من فاتته

صلاة فى الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبـل مضى قدرها بكماله والله أعلم •

ومتى سافر وقد بقى من الوقت شىء وقلنا : له القصر فلم يصـلها حتى فاتت فى السفر فقضاها فى السفر أو الحضر بعده فهى فائتة سفر ففى جـواز قصرها الخلاف السابق ، صرح به البندنيجى وغيره ، هذا مختصر حـكم المسألة وفيها اشكال على لفظ المصنف ، فانه نقل هنا عن المزنى أنه قال : لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزنى : اذا فاتتـه فى الحضر فقضـاها فى السفر قصر ، وهذا تناقض لأنه اذا أباح القصر بعد فوات الوقت فى الحضر ففى أثنائه أولى ، وجوابه أن المزنى لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وانما ذكره الزاما للشافعى فقال : قياس قول الشافعى فى مسألة الحائض وماعرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزنى يعتقد هذا ، ويدل على صحة هذا الجواب أن المزنى قال فى مختصره : قال الشافعى : وان خرج فى آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر ، قال المزنى : أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول فى المرأة اذا حاضت ، وذكر المسألة فهذا لفظه ، وهو صريح فيما ذكرته •

وأما قول المصنف : ووافقه أبو العباس فمراده أن أبا العباس خرج وجها على وفق ايراد المزنى كما ذكرناه من تخريج أبى العبـاس من الحائض الى المسافر وعكسه وقد أوضح ذلك القاضى أبو الطيب فى تعليقه فقـال ذكر أبو العباس فى الحائض والمسافر فى أثناء الوقت ثلاثة أوجه (أحدها) له القصر ولا قضاء عليها (والثانى) يلزمه الاتمام ويلزمها القضاء (والثالث) له القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص ، وقد ذكر صاحب البيـان أن النقل عن أبى العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته وأما قول المصنف يبطل بالعبد اذا أعتق فى وقت الظهر ، فمعناه لو أعتق يوم الجمعة وقد بقى من وقت الظهر أربع ركعات ولم يكن صلاها وأمكنت الجمعة لزمته ، وان كان قد تعين عليه فعل الظهر • وهذا يدل على أن الاعتبار فى صفة الصـلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل ، والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة فى الحضر فقضـاها فى السفر لزمه الاتمام عندنا وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد والجمهـور ، وقال

الحسن البصرى والمزنى : يقصر ولو فاتته فى السفر فقضاها فى الحضر فالأصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الأوزاعى وأحمد واسحق وداود • وقال مالك وأبو حنيفة : يقصر ، ولو سافر فى أثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها فى السفر عندنا ، وعند أبى حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزنى وابن سريج ودليل الجميع فى الكتاب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى السفر ، الذى يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » وروى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجمع بين الظهر والعصر » وفى السفر الذى لا يقصر فيه الصلاة قولان (أحدهما) يجوز • لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة ، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثانى) لا يجوز وهو الصحيح لأنه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز فى السفر القصير كالفطر فى الصوم) •

(الشرح) حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخارى ومسلم « وجد به السير » [أى] أسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء ، ولا يجوز جمع الصبح الى غيرها ولا المغرب الى العصر بالاجماع ، ولا يجوز الجمع فى سفر معصية ، وقد سبق ايضاحه فى أول الباب ، ويجوز الجمع فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة وفى القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب : لا يجوز ، وهو نص الشافعى فى كتبه الجديدة • والقديمة جوازه قال القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره من أصحابنا : وقال أبو اسحق المروزى : لا يجوز قولا واحدا ، ولعله لم يبلغه نصه فى القديم ، وقد سبق فى هذا الباب ، وفى باب مسح الخف أن رخص السفر ثمان ، منها مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه ، وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء باجماع ، وفى سبب هذا الجمع وجهان لأصحابنا مشهوران فى كتب الخراسانيين الصحيح منهما أنه بسبب السفر ، وبه قطع معظم العراقيين (والثانى) بسبب النسك وبه قطع الماوردى فى كتاب الحج •

فان قلنا بالسفر ففى جمع المكى القولان فى السفر القصير ولا يجمع العرفى بعرفات ، ولا المزدلفى بمزدلفة لأنه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الأخرى ؟ فيه القولان كالمكى ، وان قلنا بالثانى جاز الجمع لكلهم ، وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى فقال فى جمع المكى قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلى القديم فى العرفى والمزدلفى بموضعه وجهان ، والمذهب منع الجمع فى حق جميعهم وحكم البقعتين فى الجمع حكم سائر الأسفار فيتخير فى التقديم والتأخير لكن الأفضل فى عرفات التقديم وفى مزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(**فرع**) فى مذاهب العلماء فى الجمع بالسفر ـ قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه فى وقت الأولى ، وفى وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبى موسى الأشعرى وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد واسحق وأبى ثور وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وحكاه البيهقى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد وأمثالهم قال : وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين .

وقال الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وانما يجوز فى عرفات فى وقت الظهر ، وفى المزدلفة فى وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ، ولا يجوز غير ذلك ، وحكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن المزنى واحتج لهم بأحاديث المواقيت ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى » رواه مسلم وسبق فى المواقيت وعن ابن عمر قال « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فى السفر الا مرة » رواه أبو داود . وعن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها » رواه البخارى ومسلم يعنى الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الجمع فى أسفار النبى صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال : « وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير » رواه البخارى ومسلم . وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فاذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » رواه البخارى ومسلم وعن أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ، ورواه البخارى بمعناه من رواية سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » رواه مسلم .

وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن وقال البيهقى : هو محفوظ صحيح . وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل » رواه الاسماعيلى والبيهقى باسناد صحيح، قال امام الحرمين فى الأساليب : فى اثبات الجمع أخبار صحيحة هى نصوص لا يتطرق اليها تأويل ، ودليله فى المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهى الجمع بعرفات والمزدلفة ، فانه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ، ووجدنا الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكا ولكنها تثبت فى الأسفار المباحة كالقصر والفطر ، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين فى السفر فانا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة ، وضاق محلها

وتطرق الى كل مترخص امكان الرفاهية ، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ، ولم ينظر الى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فان قيل) الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ، ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر •

(قلنا) المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا اذا عجز وهذه الرخصة هى اللائقة بحاله ، فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذى يصلى قائما، وأما المسافر فعليه أفعال فى غالب الأحوال ، وقد يعسر عليه اتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع (فان قيل) المريض أحوج الى الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه •

(قلنا) الاتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه ، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدى الى ضرره ، ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح •

وأما الجواب عن احتجاجاتهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة فى الحضر والسفر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت ، وبهذا يجاب أيضا عن حديث « ليس فى النوم تفريط » فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبى داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقوفا عن ابن عمر من فعله ، وقد قدمنا أن الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به ؟ فيه خلاف مشهور للسلف ، فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة فى اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع فى حال سيره انما يجمع اذا نزل أو كان نازلا فى وقت الأولى •

وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفى ، فالاثبات الذى ذكرناه فى الأحاديث الصحيحة مقدم عليه ، لأن مع رواتها زيادة علم ، والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة • والجواب عن المريض سبق فى كلام امام الحرمين ، والجواب عن السفر القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه أنه فى معنى الحضر

فانه لا يعظم المشقة فيه (فان قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلا اعادة على الصحيح عندكم (فجوابه) أن مدار التيمم على اعواز الماء ، وهو يعدم فى القصير غالبا كالطويل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الجمع بينهما فى وقت الأولة منهما ، وفى وقت الثانية ، غير انه ان كان نازلا فى وقت الأولة فالأفضل ان يقدم الثانية ، وان كان سائرا فالأفضل ان يؤخر الأولة الى وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال : ((ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو فى المنزل قدم العصر الى وقت الظهر ، ويجمع بينهما فى الزوال)) واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما فى وقت العصر ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقى باسناد جيد ، وله شواهد ، وسبق معناه فى الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء فى الجمع . وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اراد الجمع فى وقت الأولة لم يجز الا بثلاثة شروط (أحدها) ان ينوى الجمع ، وقال المزنى : يجوز الجمع من غير نية الجمع ، وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية ، كالجمع فى وقت الثانية ، ولأن العصر قد يفعل فى وقت الظهر على وجه الخطأ ، فلابد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره ، وفى وقت النية قولان (أحدهما) يلزمه أن ينوى عند ابتداء الأولة لأنها نية واجبة للصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن الاحرام كنية الصلاة ونية القصر (والثانى) يجوز ان ينوى قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع ، فاشبه اذا نوى عند الاحرام (والشرط الثانى) الترتيب وهو ان يقدم الأولى ثم يصلى الثانية لأن الوقت للأولى ، وانما يفعل الثانية تبعا للأولى فلابد من تقديم المتبوع .

(والشرط الثالث) التتابع ، وهو ان لا يفرق بينهما ، والدليل عليه انهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز ان يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات فى صلاة واحدة ، فان فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع ، وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر ، وان اخر الأولى الى الثانية لم يصح الا بالنية لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره ، فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ، ويجب ان ينوى فى وقت الأولى ، واما الترتيب فليس بواجب لأن وقت

الثانية وقت الأولى فجاز البداءة بما شاء منهما ، وأما التتــابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة ، فجاز التفريق بينهما) .

(**الشرح**) قال الشافعي والأصحاب : اذا أراد المسافر الجمع فى وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة أمور .

(أحدها) الترتيب فيجب تقديم الأولى لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع هكذا ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلو بدأ بالثانية لم يصح ، وتجب اعادتها بفعل الأولى جامعا ، ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى فالثانية فاسدة أيضا ويعيدهما جامعا .

(الأمر الثانى) نية الجمع وهى شرط لصحة الجمع على المذهب ، وقال المزنى وبعض الأصحاب لا تشترط لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع . ولم ينقل أنه نوى الجمع ، ولا أمر بنيته ، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية ، فلو وجبت لبينها ، ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل فى وقت الأولى جمعا ، وقد تفعل سهوا فلابد من نية تميزها ، فاذا قلنا بالمذهب ففى وقت النية نصان مختلفان ، قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون : قال الشافعى: فى الجمع بالمطر ينوى عند الاحرام بالأولى ، وقال فى الجمع بالسفر اذا نوى قبل التسليم أو معه كان له الجمع وللأصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين فى تعليقه والبغوى والسرخسى وغيرهم أحدهما تقرير النصين فيجب فى المطر أن ينوى فى الاحرام لأن استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا لنيته ، وفى السفر تجوز النية قبــل الفراغ من الأولى ، لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية .

(والطريق الثانى) وهو المشهور ، وبه قطع الجمهور فى المسألتين قولان (أحدهما) لا تجوز النية فيهما جميعا الا عند الاحرام بالأولى كنية القصر (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز مع الاحرام بالأولى أو فى أثنائها أو مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجهــا أنه يجوز فى أثنائها ، ولا يجوز مع التحلل ، ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الاحرام بالثانية ، وهو قول خرجه المزنى للشافعى وهو قوى ،

قال الدارمى : ولو نوى الجمع ثم نوى تركه فى أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان •

(الأمر الثالث) الموالاة ، والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها ، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى ، حكاه أصحابنا عن أبى سعيد الاصطخرى ، وحكاه الرافعي عنه ، وعن أبى على الثقفى من أصحابنا • ونص الشافعي فى الأم أنه لو صلى المغرب فى بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز ، وهذا النص مؤول عند الأصحاب ، والمشهور اشتراط الموالاة ، وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة • فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، قال أصحابنا : فعلى هـذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل ، وفى حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلانى : حد أصحابنا القصير بقدر الاقامة ، وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع فى ذلك الى العرف ، وقد يقتضى العرف احتمال زيادة على قدر الاقامة ولهـذا قال جمهور الأصحاب : يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا : لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب ، وقال أبو اسحق المروزى لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب ، وخالفه الأصحاب وقالوا : هذا فصل يسير ، وقد سبقت المسألة فى باب التيمم •

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : اعتبر الشافعي فى الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض اذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال : فكل ما منع البناء منع الجمع ؛ وما لا فلا ، قال أصحابنا : لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور • وقال الاصطخرى لا يبطل ؛ قال أصحابنا : ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الى الأولى ، ويتعين تأخيرها الى وقتها ؛ سواء طال بعذر كالسهو والاغماء ونحوهما أم بغيره • ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الأولى بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا لأن الأولى لم تصح فوجودهما كالعدم ؛ وان تذكر أنه ترك ركنا من الثانية دون الأولى فان قرب الفصل بنى عليها ؛ ومضت الصلاتان على الصحة ، وان طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ؛ ويتعين فعلها فى وقتها ؛ ولو

لم يدر أتركه من الأولى ؟ أم الثانية ؟ لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الأولى ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية ، وحكى الخراسانيون قولا أنه يجوز الجمع تخريجا مما اذا أقيمت جمعتان فى بلد وجهل أسبقهما ففى قول يجوز اعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع .

هذا كله فى الجمع فى وقت الأولى ، فان أراده فى وقت الثانية قال الأصحاب : يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية فى وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر ، فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها اذا منعنا قصر المقضية فى السفر . وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيها طريقان (الصحيح) منهما ، وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعى أنها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثانى) قاله الخراسانيون فيه وجهان (الصحيح) هذا (والثانى) أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء لا يجوز قصرها اذا لم نجوز قصر مقضية السفر والمذهب الأول . واستدل له الشافعى والبيهقى وغيرهما بحديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » رواه البخارى ومسلم ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بجمع المسافر

(احداها) اذا جمع تقديما فصار فى أثناء الأولى أو قبل شروعه فى الثانية مقيما بنية الاقامة أو وصول سفينته دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الأولى فصحيحة لأنها فى وقتها غير تابعة ، ولو صار مقيما فى أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفورانى والقاضى حسين والسرخسى والبغوى وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة فى أثنائها ، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى المجرد والمتولى فى التتمة ، فعلى هذا هل تبطل الثانية أم تنقلب نفلا ؟ فيه القولان فى نظائرها (أصحهما) تنقلب نفلا ، وقد سبقت هذه القاعدة فى أول صفة الصلاة . (والثانى) من الوجهين

وهو الأصح عند الرافعي ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب فى المجرد والمتونى فى التتمة : لا يبطل الجمع لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم فى السفر اذا رأى الماء فيها ، ويخالف القصر فان الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى •

أما اذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية ، فان قلنا الاقامة فى أثنائها لا تؤثر فى الجمع فهنا أولى ؛ والا فوجهان حكاهما الفورانى والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولى والبغوى وآخرون ، أصحهما : لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من العراقيين ، والثانى : تبطل ويلزمه اعادة الثانية فى وقتها لزوال السفر الذى هو سبب الجمع قال البغوى والمتولى وآخرون : الخلاف فيما اذا أقام بعد فراغه من الصلاتين فى وقت الأولى أو فى الثانية قبل مضى امكان فعلها • فان أقام فى وقت الثانية بعد امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا خلاف ، وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقى من وقت الثانية شىء • هذا كله اذا جمع تقديما • أما اذا جمع فى وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق ، وان كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء • ذكره المتولى والرافعي ، فان كانت الاقامة فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء بلا خلاف •

(الثانية) قال أصحابنا : اذا جمع كانت الصلاتان أداء ، سـواء جمع تقديما أو تأخيرا • وحكى الغزالى وغيره وجها أنه اذا جمع تأخيرا فالمؤخرة [1] قضاء ، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور •

(الثالثة) قال أصحابنا : يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ، ويستحب ذلك للقاصر أيضا ، وقد سبق ذلك فى آخر باب صـلاة التطوع ، وسنبسط المسألة فى آخر باب آداب السفر الذى سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا • ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء فى استحبابها فى السفر •

---

(١) لعله (فالاولى قضاء) •

(الرابعة) قال الغزالى فى البسيط والمتولى فى التتمة وغيرهما : الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ، ويصلى كل صلاة فى وقتها • قال الغزالى : لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر ، قال والمتبع فى الفضيلة الخروج من الخلاف فى المسألتين ، يعنى خلاف أبى حنيفة وغيره ، ممن أوجب القصر وأبطل الجمع • وقال المتولى : ترك الجمع أفضل ، لأن فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر •

(الخامسة) قال المتولى : لو شرع فى الظهر فى البلد فى سفينة فسارت فصار فيها فى السفر فنوى الجمع ـ فان قلنا : يشترط نية الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر فى وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك فى وقت المطر • وهل يجوز أن يجمع بينهما فى وقت الثانية ؟ فيه قولان • قال فى الاملاء : يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به فى وقت الأولى فجاز الجمع فى وقت الثانية كالجمع فى السفر وقال فى الأم : لا يجوز لأنه اذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر) •

(فصل) : فاذا دخل فى الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع ، لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به ، كما لو دخل فى صلاة ثم سافر ، فان أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع فى أثنائها ثم عاد قبل ان يسلم ودام حتى احرم بالثانية جاز الجمع : لأن العذر موجود فى حال الجمع ، وان عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر ، لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع •

(فصل) ولا يجوز الجمع الا فى مطر يبل الثياب ، وأما المطر الذى لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به ، وأما الثلج فان كان يبل الثياب فهو كالمطر ، وان لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله ، فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فانها قد كانت فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لأجلها ، وان كان يصلى فى بيته أو فى مسجد ليس فى طريقه اليه مطر ففيه قولان ، قال فى [القديم لا يجوز ، لأنه لا مشقة عليه فى فعل الصلاة فى وقتها ، وقال فى] الاملاء : يجوز لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى المسجد وبيوت أزواجه الى المسجد وبجنب المسجد •

(**الشرح**) حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وزاد فيه : قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته ، وقوله : قال مالك : أرى ذلك – هو بضم الهمزة – أى أظنه . وهو مالك بن أنس الامام . وقال الشافعى أيضا مثله ، ولكن هـذا التأويل مردود برواية فى صحيح مسلم وسنن أبى داود عن ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبى ثابت وهو امام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به . قال البيهقى : هذه الرواية لم يذكرها البخـارى مع أن حبيب بن أبى ثابت من شرطه . قال : ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة . قال البيهقى : ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى ، يعنى رواية الجمهور : من غير خوف ولا سفر . قال : وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر ، وذلك تأويل من تأوله بالمطر . قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : وقول ابن عبـاس أراد أن لا يحرج أمته ، قد يحمل على المطر ، أى لا يلحقهم مشقة بالمشى فى الطين الى المسجد . وأجاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين (أحدهما) معناه ولا مطر كثير (والثانى) أنه يجمـع بين الروايتين فيكون المراد برواية : من غير خوف ولا سفر : الجمع بالمطر ، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازى ، وهو أن يؤخر الأولى الى آخر وقتها ، ويقدم الثانية الى أول وقتها . هذا كلام أبى حامد ، ويؤيد هذا التأويل الثانى أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبى الشعثاء عن ابن عباس . وثبت فى الصحيحين عن عمرو بن دينار قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظن ذلك .

وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه والشيخ أبو نصر فى تهذيبه وغيرهما بأن قوله ولا مطر ، أى ولا مطر مستدام ، فلعله انقطع فى أثناء الثانية . ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن أصحابنا ، وأجاب الماوردى بأنه كان مستظلا بسقف ونحوه ، وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة ، والمختار ما أجاب به البيهقى . وقول المصنف : وان كان يصلى فى بيته أو فى مسجد ليس فى طريقه اليه مطر ففيه قولان . قال فى القديم : لا تجوز ، وفى الاملاء يجوز ، هكذا

وقع فى نسخ المهذب فى القديم : لا يجوز وفى الاملاء : يجوز وقال مثل قوله المحاملى فى المجموع •

وأما جمهور الأصحاب فقالوا : قال فى الأم : لا يجوز ، وقال فى الاملاء : يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحاملى مع نقل الجمهور أن الجواز مختص بالاملاء ، والمنع منصوص فى الأم والقديم ، ومعلوم أن الاملاء من الكتب الجديدة ، وقد يتوهم من لا يرى كلام الأصحاب من عبارة المصنف أن جواز الجمع أصح من منعه ، حيث ذكر الجواز عن املاء وهو جديد ، والمنع عن القديم ، ومعلوم أن الأصح هو الجديد الا فى مسائل قليلة سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح ، ليست هـذه منها ، وليس هذا التوهم صحيحا بل الأصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

وقوله (الوحل) هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها ، وحكى الجوهرى وغيره اسكانها أيضا • وقوله (لأجلها) قد سبق أن المعروف فى اللغة من أجلها وأنه بفتح الهمزة وكسرها •

(اما حكم المسالة) فقال الشـافعى والأصحاب : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى المطر ، وحكى امام الحرمين قولا أنه يجوز بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب ، ولا يجوز بين الظهر والعصر ، وهـو مذهب مالك • وقال المزنى : لا يجوز مطلقا ، والمذهب الأول ، وهو المعروف من نصوص الشافعى قديما وجديدا ، وبه قطع الأصحاب • قال أصحابنا : وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب • قال أصحابنا : والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والا فلا • هكذا قطع به الجمهور فى الطريقتين وهو الصواب • وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وأن لم يذب ولم يبل الثياب • وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين والغزالى وجها أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقـا ، وهو وجه ضعيف خرجه القاضى حسين فى تعليقه اتباعا لأسم المطر ، وهذا شاذ ضعيف أو باطل ، فان اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبـار المعنى ، وأما الشفان ، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة : هو برد ريح فيها

ندوة ، فاذا بل الثوب جاز الجمع ، هذا هو الصواب فى تفسيره وحكمه ، وقد قال البغوى والرافعى : انه مطر وزيادة فيجوز الجمع ، والصواب ما قدمته .

وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا بجوازه ، وسنفرد فى ذلك فرعا مبسوطا بأدلته ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : والجمع بعذر المطر وما فى معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى فى مسجد ، يقصده من بعد ، ويتأذى بالمطر فى طريقه ، فأما من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المسجد فى كن أو كان المسجد فى باب داره ، أو صلى النساء فى بيوتهن أو الرجال فى المسجد البعيد آفراداً فهل يجوز الجمع ؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين ، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لا يجوز ، وهو نصه فى الأم والقديم كما سبق ، ممن صححه امام الحرمين والبغوى والرافعى وقطع به المحاملى فى المقنع والجرجانى فى التحرير ، لأن الجمع جوز للمشقة فى تحصيل الجماعة ، وهذا المعنى مفقود هنا والثانى وهو نصه فى الاملاء : يجوز ، واحتج له المصنف وغيره بأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجمع فى بيوت أزواجه الى المسجد » أجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة منها بيت عائشة بابه الى المسجد ، ومعظمها بخلاف ذلك ، فلعله صلى الله عليه وسلم فى حال جمعه لم يكن فى بيت عائشة وهذا ظاهر ، فان احتمال كونه صلى الله عليه وسلم فى الباقى أظهر من كونه فى بيت عائشة وأما وقت الجمع فقال الأصحاب: يجوز الجمع فى وقت الأولى قولا واحدا وفى جوازه فى وقت الثانية قولان (أصحهما) عند الأصحاب : لا يجوز وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة ، ونص فى الاملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين ، وعكس صاحب الابانة حكم المسألة فقال : يجوز الجمع فى وقت الثانية قولا واحدا ، وفى جوازه فى وقت الأولى القولان ، واتفق الأصحاب على تغليطه .

قال أصحابنا : فاذا جمع فى وقت الأولى اشترطت الشروط الثلاثة السابقة

فى جمع المسافر ، ويشترط وجوب المطر فى أول الصلاتين باتفاق الأصحاب الا وجها شاذا أو باطلا سنذكره ان شاء الله تعالى أنه لا يشترط فى افتتاح الأولى وفى اشتراطه عند التحلل من الأولى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وأبو زيد والبغوى وآخرون : يشترط وجها واحدا • (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) لا يشترط • ونقله امام الحرمين عن معظم الأصحاب ، وليس كما ادعى ، وأما انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث فلا يضر على الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب فى طرقهم ، ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة أنه قال فى انقطاعه فى أثناء الثانية أو بعدها مع بقـاء الوقت الخلاف السابق فى طرءآن الاقامة فى جمع السفر ، وضعفه الامام وأنكره وقال : اذا لم يشترط دوام المطر فى الأولى فأولى أن لا يشترط فى الثانية وما بعدها وذكر أبو القاسم ابن كج عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الأولى ولا مطر ثم مطرت فى أثنائها ففى جواز الجمع القولان فى نية الجمع فى أثناء الأولى ، واختار ابن الصباغ هذه الطريقـة وجزم بها صاحب التتمة ، وهـذا شاذ مردود ، والمذهب ما قدمناه •

أما اذا أراد الجمع فى وقت الثانية وجوزناه فقال أصحابنا العراقيون : يصلى الأولى مع الثانية ، سواء اتصل المطر الى وقت الثانية أم انقطع قبـل وقتها هكذا صرح به المحاملى وآخرون من العراقيين ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا كلهم وقال البغوى : اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلى الأولى فى آخر وقتها ، كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية • قال الرافعى : ومقتضى هذا أن يقال : لو انقطع فى وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ، وصارت الأولى قضاء ، كما لو صار مقيما ، والمذهب ما قدمناه عن العراقيين ، واحتجوا له بأنه جوز له التأخير فلا يتغير حاله •

(فـرع) يجوز الجمع بين الجمعـة والعصر فى المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون ، فان قدم العصر الى الجمعة اشترط وجود المطر فى افتتاح الصلاتين ، وفى السلام فى الجمعة كما فى غيرها •

قال صاحب البيـان : ولا يشترط وجوده فى الخطبتين لأنهما ليسـا بصلاة ، بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما ، كما لا يشترط فى الطهارة ، قال الرافعى : وقد ينازع فى هذا ذهابا الى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون : فان أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز ان جوزنا تأخير الظهر الى العصر فيخطب فى وقت العصر ثم يصلى الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق ؛ واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها .

(فـرع) المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ، ولا الخـوف ولا الوحل . وقال المتولى : قال القاضى حسين : يجوز الجمع بعـذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا ، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولى وقواه ، وقال الرافعى : قال مالك وأحمد : يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطـابى ، والقاضى حسين ، واستحسنه الرويانى فى الحلية ، قلت : وهذا الوجه قوى جدا ، ويستدل له بحديث ابن عباس قال « جمع رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم كما سبق بيانه ، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع اما أن يكون بالمرض واما بغيره مما فى معناه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور وقال ابن المنـذر من أصحابنا : يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض ، وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن القفال الكبير الشاشى عن أبى اسحاق المروزى ، قال الخطابى : وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس .

واستدل الأصحاب للمشهور فى المذهب بأشياء (منها) حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته الا بصريح (ومنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (ومنها) أن من كان ضـعيفا ومنزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، وكذا المريض .

(فان قيل) لم ألحقتم الوحل بالمطر فى أعذار الجمعة والجمـاعة دون

الجمع ؟ فالجواب من وجهين (أحدهما) جواب القاضى أبى الطيب ، وهو أن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلى منفردا فيأتى ببدل ، والذى يجمع يترك الوقت بلا بدل (والثانى) أن باب الأعذار فى ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا ، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر ، والوحل من هذا ، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السـنة فلا يجوز بكل شاق ؛ ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه . ولم تأت السنة بالوحل .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجمع بالمطر

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزنى وآخرون : لا يجوز مطلقـا وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان.

(فـــرع) فى مذاهبهم فى الجمـع فى الحضر بلا خوف ولا سـفر ولا مطر ولا مرض :

مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز . وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب . قال وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة .

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتأكد الاهتمام به ، وقد ذكره الماوردى والقاضى أبو الطيب والبيهقى وغيرهم فى أواخر كتاب الحج ، ورأيت تقديمه هنا لوجهين (أحدهما) استباق الخيرات (والثانى) أنه هنا أنسب ، وقـد بسطه البيهقى بسطا حسنا فى كتابه السنن الـكبير ، وقـد جمعت أنا جملا كبيرة منه فى أول كتاب الايضاح فى المناسك ، وجملة صالحة فى كتاب الأذكار مما يتعلق بأذكاره ، والمقصود هنا الاشارة الى آدابه مختصرة ، وفى البــاب مسائل :

(احداها) اذا أراد سفرا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه

فى سفره فى ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلى من الهوى وحظوظ النفوس ، قال الله تعالى (وشاورهم فى الأمر) [1] وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يشاورونه فى أمورهم .

(الثانية) اذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة ، وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها فى باب صلاة التطوع .

(الثالثة) اذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغى أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصى والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شىء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه .

(الرابعة) فى ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى باب الفوات والاحصار .

(الخامسة) اذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغى أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة ، فان خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه فى الظاهر ، لكنه ليس حجا مبرورا ، وسأبسط المسألة فى كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى .

(السادسة) يستحب للمسافر فى حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين ، وليكن زاده طيبا لقوله تعالى (يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [2] والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث الردىء ، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الى قبوله .

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من أسفار الطاعة ، وكذا كل قربة .

(الثامنة) يستحب أن لا يشارك غيره فى الزاد والراحلة والنفقة ، لأن ترك المشاركة أسلم منه لأنه يمتنع بسببها من التصرف فى وجوه الخير من الصدقة وغيرها ، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره ، فان شارك جاز ، واستحب أن يقتصر على دون حقه ، وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك ، فان لم يثق لم يزد على قدر حصته ، وليس هذا من باب الربا فى شيء ، وقد صحت الأحاديث فى خلط الصحابة رضى الله عنهم أزوادهم . وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الخلطة فى المواشي ، وسنزيدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى .

وعن وحشى بن حرب رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : « يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترقون ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » .

(التاسعة) اذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما ، اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا فى المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها فى جميع طريقه لتصير محققه عنده ، ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك ، وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم ، وذلك خطأ فاحش ، وكذا الغازى وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمدا مشتملا على ما يحتاج اليه ويعلم الغازى ما يحتاج من أمور القتال وأذكاره ، وتحريم [1] الهزيمة

---

(١) اذا علم المسلمون أن الهزيمة وتولى الادبار يوم اللقاء من أكبر الكبائر وأن العمل على ضمان الانتصار واتقاء أسباب الهزيمة من الفرائض المجمع عليها كان من لوازم ذلك ونتائجه التفوق فى علوم الحرب ووسائل الكشف عما فى حيازة العدو من أنواع السلاح ووسائل تعطيلها وشل فاعليتها وأجهزة الكشف والتمويه والآلات المضادة بكل شيء مما ظهر جليا ضرورة الأخذ به فى الحرب القائمة الآن مع اليهود لعنهم الله وأخزاهم (ط) .

وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام وأشباه ذلك ، ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ، ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره ، وان كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج اليه من أمور دينه ، وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم ، وما يباح به الصيد، وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما ، وان كان راعيا تعلم ما يحتاج اليه ، وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب وذبحها ، وان كان رسولا الى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار ، وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلا أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف ، وما يحتاج الى الاشهاد فيه ، وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز ان أرادوا ركوبه ، وسيأتي بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، وهذا كله يأتي في هذا الكتاب مفرقا في مواضعه والله أعلم .

(العاشرة) يكره ركوب الجلالة ، وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها » رواه أبو داود باسناد صحيح .

(الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره ، وان ذكر أعانه ، وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوىء الأخلاق والضجر ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها ، واستحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء ولا الأقارب ، والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره ، ثم ينبغي أن يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمه ، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات .

(الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة

من مال التجارة ذاهبا وراجعا ، لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ، ويجب عليه تصحيح النية فى حجه وغزوه ونحوهما ، وهو أن يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » .

(الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، فان فاته فيوم الأثنين وأن يكون باكرا ، ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج فى غزوة تبوك يوم الخميس » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية فى الصحيحين « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » وفى رواية فى الصحيحين « فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس » ودليل يوم الاثنين عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين » ودليل البكور حديث صخر العامرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها ، وكان اذا بعث جيشا أو سرية بعثهم فى أول النهار ، وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن.

(الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة (قل : يا أيها الكافرون) (٢) وفى الثانية (قل : هو الله أحد) (٣) ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» وعن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين » رواه الحاكم وقال : هو صحيح على شرط البخارى ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسى ولايلاف قريش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن فى كل شىء وكل وقت ، ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه ، وللمسلمين كذلك ، ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق فى سفره وغيره من أموره ، فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس

---

(١) الآية ٥ من سورة البينة .

(٢) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(٣) الآية الأولى من سورة الاخلاص .

رضى الله عنه : « اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفنى ما همني وما لا أهتم له اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى » •

(الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه : أستودعك الله دينك وأماتتك وخواتيم عملك ، زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت • ومما جاء فى هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « كان يقول للرجل اذا أراد سفرا : ادن منى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول : استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وعن عبد الله [1] ابن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش قال : أستودعكم الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح • وعن أنس رضى الله عنه قال « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أريد سفرا فزودنى ، فقال : زودك الله التقوى ، فقال : زدنى فقال : وغفر ذنبك ، قال : زدنى قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ان الله اذا استودع شيئا حفظه » •

(السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه ، وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا فى المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن وقال : لاتنسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لى بها الدنيا » وفى رواية قال : « أشركنا يا أخى فى دعائك » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح •

(السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى باب صدقة التطوع ، والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله

---

(1) الأوسى يروى عنه حفيده عدى بن ثابت شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرا على الكوفة وشهد مع على صفين والجمل والنهروان قال ابن اسحاق : خطمة من ولد مالك بن الأوس ويروى عنه أبو بردة ابن أبى موسى (ط) •

عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم او أظلم أو اجهل أو يجهل على » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبى داود • ويدعو بما فى حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال ــ يعنى اذا خرج من بيته ــ بسم الله توكلت على الله ولاحول ولا قوة الا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وينحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن زاد أبو داود فيه : فيقول الشيطان لشيطان آخر : كيف بك برجل قد هدى وكفى ووقى •

(الثامنة عشرة) السنة اذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول : بسم الله ، فاذا استوى عليها قال : الحمد لله ، ثم يأتى بالتسبيح والذكر والدعاء الذى ثبت فى الأحاديث (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا باسم الله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى » ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل • واذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » رواه مسلم •

معنى مقرنين مطيقين والوعثاء ــ بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد هى الشدة والكآبة ــ بالمد ــ هى تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع • وعن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر فى الأهل والمال » رواه مسلم ، هكذا هو فى صحيح مسلم بعد السكون بالنون ، وكذا رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : ويروى الكور بالراء كلاهما صحيح المعنى ، قال العلماء : معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص ، وقد أوضحته فى كتاب الأذكار ، وفى الرياض •

وعن علي بن ربيعة قال : « شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ثم قال : الله أكبر ثلاث مرات ثم قال : سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟ قال : ان ربك سبحانه يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وهذا لفظ أبي داود .

(التاسعة عشرة) يستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده » رواه البخاري ، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي : حديث حسن .

(فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ، ولا ينفرد بطريق ، ولا يركب[1] اثنتان الطريق فانه يخاف عليه الافار بسبب ذلك [2] .

(فرع) قد يقال : ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر ، وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) أن الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم ، أما الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالى ، واستوحشوا من

---

(١) ويرى بعض المحققين من معاصرينا كالسيد علي بن عيسى الحداد من سنغافورة وله بعض النصائح المعتبرة (بنيان الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك) وشكر الله له .

(٢) كذا بالاصل والافار السرعة والمسابقة فاذا ركبت دابتان الطريق تنافستا وتسابقتا برعونه فهذا هو الافار ويخشى على بعض الركب منه ان ينبت (ط) .

الناس فى كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم فى الوحدة ، بل مصلحتهم وراحتهم فيها .

(العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ، ويطيعونه لحديث أبى سعيد وأبى هريرة قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر ألفا عن قلة » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون .

(الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلبا ، ويكره أن يعلق فى الدابة جرسا أو يقلدها وترا [1] سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم ، وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الجرس مزامير الشيطان » رواه مسلم فى صحيحه . وعن أبى بشير الأنصارى أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يقول : « لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قال : قلادة الا قطعت قال مالك بن أنس : أرى ذلك من العين » رواه البخارى ومسلم ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع هؤلاء ، فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم .

(الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد ابن أوس رضى الله عنه أن النبىقال : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » رواه مسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ولحديث

---

(1) الوتر عصب من الجلد يطوق به عنق الدابة من الحسد ونحوه (ط) .

سهل بن عمرو رضى الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله فى هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة، وكلوها صالحة » رواه أبو داود باسناد صحيح •

(الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ، وعند عقبة ونحوها ، ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه فى المسألة قبلها ، وعن أنس قال : كان النبى « صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر فى السفر مشى قليلا وناقته تقاد » رواه البيهقى • وأما المكث على ظهر الدابة وهى واقفة ، فان كان يسيرا فلا بأس ، وان كان كثيرا لحاجة فلا بأس به ، وان كان لغير حاجة فهو مكروه ، ودليل ما ذكرناه حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم » رواه أبو داود باسناد جيد • وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اركبوا هذه الدواب سالمة ، وابتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسى » رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى ، قال الحاكم : هو صحيح ، وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف بعرفات على ناقته وأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى على ناقته » وغير ذلك من الأحاديث •

(الرابعة والعشرون) يجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ، ولا يجوز اذا لم تكن مطيقة ، فأما دليل المنع اذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبا مع الاجماع ، وأما جوازه اذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة (منها) حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « أردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى » رواه البخارى ومسلم • وفى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « أردف معاذا على الرحل » وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم « أردف معاذا على حمار يقال له : عفير » ــ بضم العين المهملة ــ وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم

« أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته » • وفى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « أردف صفية أم المؤمنين رضي الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر » • وفى صحيح البخارى من رواية أسامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه أكاف وأردف أسامة وراءه » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته •

وأنه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » وفى المسألة أحاديث كثيرة ؛ واذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها ، ويكون الرديف وراءه الا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك ، وفيه حديث مرفوع « الرجل أحق بصدر دابته » رواه البيهقى عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا ، وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا •

(الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة ، وهو أن يركب واحد وقتا ، ثم ينزل ويركب الآخر وقتا ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه من مكة الى المدينة قالت : « فلما خوج خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبان حتى المدينة » رواه البخارى وعن ابن مسعود قال : « كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير ، وكان على وأبو أمامة زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا حانت عقبتهما قالا : يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول : انكما لستما بأقوى على المشى منى ، ولا أرغب عن الأجر منكما » رواه النسائى والبيهقى باسناد جيد •

(السادسة والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة فى المرعى والسرعة والتأنى بحسب الأرفق بها ؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض واذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها ، واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل » رواه مسلم •

معنى أعطوا الابل حظها : ارفقوا فى سيرها لترعى حال مشيها . والنقى بنون مكسورة ثم قاف ساكنة ـ وهو المخ ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير ، والتعريس النزول فى الليل ، وقيل فى آخر الليل خاصة . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : « فى كل ذات كبد رطبة أجر » . رواه البخارى ومسلم .

(السابعة والعشرون) يستحب السرى فى آخر الليل لحديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل » رواه أبو داود باسناد حسن ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وقال فى رواية « فان الأرض تطوى بالليل للمسافر »

(الثامنة والعشرون) قال البيهقى : يكره السير فى أول الليل لحديث جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فان الشيطان ينتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » رواه مسلم ، وسبق بيانه فى آخر باب الآنية . وهذا الذى ذكره البيهقى من اطلاق الكراهة فيه نظر ، وليس فى هذا الحديث الذى استدل به ما يقتضى اطلاق الكراهة فى حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره .

(التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانته لقوله صلى الله عليه وسلم « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وهو حديث صحيح مشهور فى صحيح مسلم وغيره ، وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل معروف صدقة » .

وعن أبى سعيد قال : « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه ، فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » رواه مسلم ، وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أراد أن يغزو فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا

عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله الا عقبة يعنى كعقبة أحدكم فضممت الى اثنين أو ثلاثة مالى الا عقبة كعقبة أحدهم من جملى » رواه أبو داود •

(الثلاثون) يستحب لكبير الركب أن يسير فى آخره ، والا فليتعهد آخره فيحمل المنقطع أو يعينه ، ولئلا يطمع فيهم ويتعرض اللصوص ونحوهم لحديث ابن عمر فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وعن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو له » رواه أبو داود باسناد حسن ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يفعله •

(الحادية والثلاثون) ينبغى له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال والرفيق والسائل وغيرهم ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس فى الطرق ، ومواردة الماء اذا أمكنه ذلك ، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة ، بل يواسيه بما تيسر ، فان لم يفعل رده ردا جميلا • ودلائل هذه المسائل مشهورة فى القرآن والأحاديث الصحيحة واجماع المسلمين • قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (١) وقال الله تعالى (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور) (٢) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة • وعن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا » وعن أبى مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء » رواه الترمذى وقال : حديث حسن • وعن أبى الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الأرض فتغلق

---

(١) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف •

(٢) الآية ٤٣ من سورة الشورى •

أبوابها دونها ، ثم تأخذ يمينا وشمالا ، فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ، فان كان أهلا لذلك والا رجعت الى قائلها » رواه أبو داود .

وعن عمران بن حصين قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد » رواه مسلم . وعن أبى برزة رضى الله عنه قال « بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم [1] الجبل ، فقالت : حل اللهم العنها ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواه مسلم . وهذا النهى يتناول المصاحبة دون باقى التصرفات فيها من السفر بها فى وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه فى كتاب الرياض .

(الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر اذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح اذا هبط الأودية ونحوها ، ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال : « كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا » رواه البخارى . وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ، ثم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » رواه البخارى ومسلم . الفدفد ــ بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة ــ الغليظ المرتفع من الأرض .

وعن أبى هريرة : « أن رجلا قال : يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصنى ، قال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ، فلما ولى الرجل

---

(١) فى صحيح مسلم (وتضايق بهم الجبل) وفى مسند أحمد جـ ٤ ص ٤٢٠ ، ٤٢٣ (فتضايق بهم الطريق) .

قال : اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، انه معكم انه سميع قريب » رواه البخاري ومسلم • اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أي ارفقوا بأنفسكم •

(الثالثة والثلاثون) يستحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول : اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ؛ لحديث صهيب رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » رواه النسائى والحاكم والبيهقى • قال الحاكم : هو صحيح الاسناد •

(الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو فى سفره فى كثير من الأوقات ، لأن دعوته مجابة ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وليس فى رواية أبى داود على ولده •

(الخامس والثلاثون) اذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال : « اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح • ويسن أيضا أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخارى ومسلم وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر

قال : (يا حي ياقيوم برحمتك أستغيث) رواه الترمذي والحاكم وقال : اسناده صحيح .

(فرع) اذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان) الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ، ومعنى تغولت تلونت فى صور ، واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا ؟ وقد أوضحته فى تهذيب اللغات .

(السادسة والثلاثون) اذا استعصت دابته قيل يقرأ فى أذنها (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون [1]) واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله أحبسوا ، مرتين أو ثلاثا ، فقد جاء فيها آثار أوضحتها فى كتاب الأذكار ، وجربت أنا هذا الثانى فى دابة انفلتت منا ، وكنا جماعة عجزوا عنها ، فذكرت أنا هذا فقلت : يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكى لى شيخنا أبو محمد بن أبى اليسر رحمه الله أنه جربه فقال فى بغلة انفلتت فوقفت فى الحال .

(السابعة والثلاثون) يستحب الحداء والرجز فى السير للسرعة ، وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للأحاديث الصحيحة (منها) حديث أنس قال : (كان للنبى صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة ، وكان حسن الصوت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير ، قال قتادة : يعنى ضعفة النساء) رواه البخارى ومسلم . وعن سلمة ابن الأكوع قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هناتك ؟ وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا

الى آخر الأبيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق ؟

---

(1) الآية ٨٢ من سورة آل عمران .

فقالوا : عامر بن الأكوع فقال : يرحمه الله) وذكر تمام الحديث رواه البخاری ومسلم .

(الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة ، وان كان الخادم أكبر سنا لحديث أنس قال (خرجت مع جرير بن عبد الله فى سفر فكان يخدمنى . فقلت له : لا تفعل فقال : انى رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ألا أصحب أحدا منهم الا خدمته ، قال : وكان جرير أكبر من أنس) رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة والثلاثون) فى بيان كيفية مشى من أعيا . احتج فيه البيهقى بحديث جابر قال : (شكا ناس الى النبى صلى الله عليه وسلم المشى فدعا بنا فقال : عليكم بالنسلان (1) فنسلناه فوجدناه أخف علينا) ورواه الحاكم أيضا ، وقال : هو صحيح على شرط مسلم .

(الأربعون) يكره ضرب الدابة فى الوجه لحديث جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه ، والضرب فى الوجه) رواه مسلم . ويجوز الضرب فى غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، واجماع العلماء ، وستأتى المسألة مبسوطة فى كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

(الحادى والأربعون) ينبغى له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة فى أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر ، وقد سبق فى باب استقبال القبلة أنه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة فى وقتها جاز له أن يصليها على الدابة ويلزمه اعادتها على الأرض الى القبلة اذا أمكنه ذلك .

(الثانية والأربعون) السنة أن يقول : اذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . لم يضر بشىء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم .

---

(1) النسلان دون السعى وهو الاسراع فى المشى ولا يبلغ السعى (ط) .

(الثالثة والأربعون) يكره النزول فى قارعة الطريق لحديث أبى هريرة أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال : « واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » رواه مسلم ، وهو بعض حديث سبق فى السادسة والعشرين •

(الرابعة والأربعون) السنة أن يقول اذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدور عليك ، أعوذ بك من شر أسد وأسود ، والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وهـذا لفظ أبى داود والأسـود الشخص ، قال الخطابى : وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض • قال : والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ، ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين •

(الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة فى السـفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : « كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا فى الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض » رواه أبو داود باسـناد حسن •

(السادسة والأربعون) السنة فى كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • اذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضـع رأسه على كفه » رواه مسلم ، وذكره الحاكم فى المستدرك ، وقال : هـو صحيح على شرط مسلم قال : ولم يروه البخارى ولا مسلم ، وغلط الحاكم فى هذا لأن الحديث فى مسلم كما ذكرنا قال العلماء : نصب الذراعين لئـلا يستغرق فى النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها •

(السابعة والأربعون) السنة للمسافر اذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع

الى أهله لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله » رواه البخارى ومسلم ، نهمته بفتح النون مقصوده • وعن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لأجره » رواه البيهقى •

(الثامنة والأربعون) السنة أن يقول فى رجوعه من السفر ما ثبت فى حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمـرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمـد وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحـده » رواه البخـارى ومسلم وعن أنس قال : « أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينـة » رواه مسلم •

(التاسعة والأربعون) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قدم أحدكم من سفره فليهد الى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة » رواه الدارقطنى فى سننه فى آخر كتاب الحج ، وممن صرح بأستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى كتـاب الحج ، واحتج بهذا الحديث •

(الخمسون) يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث الى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة ، فاذا كان فى قافلة كبيرة ، واشتهر عند أهل البلد وصولهم ، ووقت دخولهم ، كفاه ذلك عن ارساله معينا •

(الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر ، وهو أن يقدم عليهم فى الليل ، بل السنة أن يقدم أول النهار ، والا ففى آخره لحديث أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية » رواه البخارى ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا » وفى رواية أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات الثلاث ، وتستحد تزيل شعر العانة ، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة التى غاب زوجها .

(الثانية والخمسون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قدم من سفر فاستقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فجعل [1] واحد بين يديه وآخر خلفه » وفى رواية « قدم مكة عام الفتح » رواه البخارى ، وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه ، فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » رواه مسلم .

(الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع السير اذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أوضع راحلته ، وان كان على دابة حركها من حبها [2] » رواه البخارى .

(الرابعة والخمسون) اذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول : اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها . واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ، اللهم ارزقنا حماها وأعذنا من وباها ، وحببنا الى أهلها ، وحبب صالحى أهلها الينا . وقد ثبت دلائل هذا كله فى الأذكار .

(الخامسة والخمسون) السنة اذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله

---

(۱) كذا فى ش و ق والذى فى أبواب العمرة من صحيح البخارى فى باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة وفيه (فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) (ط) .

(۲) فى البخارى فى باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة بالاسناد الى أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال أبو عبد الله : زاد الحارث بن عمير عن حميد : حركها من حبها) قلت : الايضاع حملها على السير وان كانت المركوبة دابة وهو تعبير يراد به ما هو أعم من الناقة وحركها جواب أن وقوله من حبها أى من حب المدينة فالضمير يعود على المدينة وأبو عبد الله يعنى البخارى (ط) .

بالمسجد القريب الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ، لحديث كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس » رواه البخارى ومسلم • وعن جابر فى حديثه الطويل فى قصة بيع جمله فى السفر قال « وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت » وفى رواية قال : « بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال : ائت المسجد فصل ركعتين » رواه البخارى ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب أن يقعد فى المسجد أو فى مكان بارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه ، وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الى بيته بعد صلاته الركعتين فى المسجد •

(السادسة والخمسون) اذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضى الله عنه قال « كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، وكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية : وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها (١) » رواه البخارى ومسلم •

(السابعة والخمسون) فاذا دخل بيته استحب أن يقول ما رويناه فى كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فدخل عليه أهله قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » قوله (توباً) سؤال للتوبة ، أى أسألك توبا أو تب على توباً وأوباً بمعناه من آب اذا رجع • وقوله : « لا يغادر حوباً » أى لا يترك اثماً•

(الثامنة والخمسون) يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزو ، فلما دخل استقبلته فقلت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك » ويقال للقادم من حج : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك • ورويناه عن ابن عمر عن النبى صلى

---

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة •

الله عليه وسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » رواه الحاكم والبيهقي . قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم .

(التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة ، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر ، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم ، وعلى ما يعمله غيره له ، وسنوضحها ان شاء الله تعالى في باب الوليمة ، حيث ذكرها المصنف . ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة » رواه البخاري .

(الستون) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » رواه الحاكم وقال : هو صحيح على شرط مسلم .

(الحادية والستون) قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر ، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها . هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء ، قال الترمذي : وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد واسحاق وأكثر أهل العلم . قال : وقالت طائفة : لا يصلي الرواتب في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين ، فروى حفص بن عاصم « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يسبحون فقال : لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يابن أخي ، اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [1] » رواه البخاري ومسلم ، وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفي رواية لهما : « صحبت رسول

---

(1) الآية ٢١ من سورة الاحزاب .

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين فى السفر » فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه •

وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث كثيرة (منها) الأحاديث الصحيحة الشائعة فى باب استقبال القبلة وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى النوافل على راحلته فى السفر حيث توجهت به » وعن أبى قتادة حديثه السابق فى باب صلاة التطوع أنهم « كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخارى بقوله فى صحيحه : « ركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر فى السفر » وعن أم هانىء « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة فى بيتها ثمانى ركعات ، وذلك ضحى » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية صحيحة سبحة الضحى ، وسبق بيانها فى باب التطوع • واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما فى المسألة • وعن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر » رواه أبو داود والترمذى وقال : رأى البخارى هذا الحديث حسنا •

وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين » رواه الترمذى وقال : حديث حسن • ثم رواه من رواية محمد بن أبى ليلى عن عطية ونافع وقال : هوأيضا حسن • قال:وقال البخارى : ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب الى من هذا الحديث • هذا كلام الترمذى ، وعطية والحجاج وابن أبى ليلى [كلهم] ضعيف ، وقد حكم بأنه حسن فلعله اعتضد عنده بشىء ، وأما رواية ابن عمر الأولى فى نفى الزيادة فالاثبات مقدم عليها ، ولعله كان فى بعض الأوقات والله أعلم •

(الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة

الى ما يسمى سفرا سواء بعد أم قرب ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم : « مسيرة يوم » وفى رواية « ليلة » وفى رواية لأبى داود والحاكم « مسيرة بريد » وقد سبق بيان هذا كله فى أول باب صلاة المسافر. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ، فقال رجل : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا قال : انطلق فحج مع امرأتك » رواه البخارى ومسلم .

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (١)) وكذلك يجوز فى كل قتال مباح كقتال أهل البغى وقطاع الطريق، لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار وأما القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، فلا يجوز فيه صلاة الخوف لأن ذلك رخصة (٢) وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصى ولأن فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز).

(**الشرح**) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : صلاة الخوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام ، سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام ، وكذا الصائل على حريم الانسان ، أو على نفسه ، اذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره وما أشبه ذلك ، ولا يجوز فى القتال المحرم بالاجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ، ودليل الجميع فى الكتاب وقطع أصحابنا العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلى صلاة الخوف كماذكرنا

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) فى بعض النسخ من المهذب (أصحاب الأموال) بدل أهل و (رحمة) بدل (رخصة) «ط».

أولا ، قال جمهور الخراسانيين : اذا كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعا والا فقولان (أصحهما) الجواز والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه ، أما اذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا : ان كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فلهم صلاة شدة الخوف والا فلا . وستأتى المسألة مع نظائرها وفروعها فى أواخر هذا الباب فى صلاة شدة الخوف ان شاء الله تعالى . وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها فى الأمن اتفق عليه أصحابنا ، وسنوضحه فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . وأما قول المصنف (فى كل قتال مباح) فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو ما لا اثم فيه ، وان كان واجبا فان قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع ، وانما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره ، مما هو مباح حقيقة وقوله : رخصة بضم الخاء واسكانها .

(**فـرع**) قال أصحابنا : المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها اذا صليت جماعة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهى فى الخوف كالأمن الا أشياء استثنيت فى صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها فى موضعها ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، الا ابن العباس والحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه فانهم قالوا : الواجب فى الخوف ركعة ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس ، لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض فى الخوف على الامام ركعتان ، وعلى المأموم ركعة ، والذى نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط فى حق كل أحد لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة » رواه مسلم . قالوا : ولأن المشقة فى الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر ، دليلنا الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى هو وأصحابه فى الخوف ركعتين » (والجواب) عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلى مع الامام ركعة

ويصلى الركعة الأخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقى وأصحابنا فى كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم فى الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فان مشقته أشد ولا أثر له فى قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر فى تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أصل صلاة الخوف

مذهبنا أنها مشروعة وكانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه ، واستمرت شريعتها الى الآن وهى مستمرة الى آخر الزمان .

قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا : وبهذا قالت الأمة بأسرها الا أبا يوسف والمزنى فقال أبو يوسف : كانت مختصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ومن يصلى معه وذهبت بوفاته . وقال المزنى : كانت ثم نسخت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واحتج لأبى يوسف بقول الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) [1] الآية قال : والتغيير الذى يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره واحتج المزنى بأن النبى صلى الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة .

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة ، والأصل هو التأسى به صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لأمته . وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى كما سبق ، وهو عام ، وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم صلوها فى مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجامع بحضرة كبار من الصحابة . ممن صلاها على بن أبى طالب فى حروبه بصفين وغيرها ، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ، ومنهم سعد بن أبى وقاص وأبو موسى الأشعرى وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص

---

(1) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

وغيرهم ، وقد روى أحاديثهم البيهقى وبعضها فى سنن أبى داود وغيره قال البيهقى : والصحابة الذين رأوا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه ، بل رواها كل واحد ، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التى رآها .

(وأما الجواب) عن احتجاجهم بالآية فقد سبق أنها حجة لنا [لدلالة] الخطاب والأصل التأسى . (وأما الجواب) عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقد قال أصحابنا : الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة ، فان لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها (وأما دعوى) المزنى النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت الا اذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد هنا شىء من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ، ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ، ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ، ولأنكروا على فاعليها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد الصلاة لم يخل اما ان يكون العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها ، فان كان فى غيرها ولم يأمنوا وفى المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو ، وطائفة يصلى معهم ، ويجوز أن يصلى بالطائفة التى معه جميع الصلاة ، ثم تخرج الى وجه العدو [ثم] تجىء الطائفة الأخرى فتصلى معه ، فيكون متنفلا بالثانية وهم مفترضون ، والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاءوا ركعتين فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم اربعا وللذين جاءوا ركعتين » ويجوز ان يصلى باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالاخرى البعض ، وهو افضل من ان يصلى بكل واحدة منهما جميع الصلاة لأنه أخف ، فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التى معه ركعة وثبت قائما واتمت الطائفة لانفسهم . وتنصرف الى وجه العدو ، وتجىء الطائفة الأخرى فيصلى معهم الركعة التى بقيت من صلاته ، وثبت جالسا واتمت الطائفة [الأخرى] لانفسهم ثم يسلم بهم ، والدليل عليه ما روى صالح بن خوات « عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا ») .

(**الشرح**) حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح كما هو في المهذب ، ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف ، ورواه البخـاري في كتاب المغـازي ، وانما ذكرت موضعه لأني رأيت امامين كبيرين أضافاه الى رواية مسلم خاصة فأوهما أن البخـاري لم يروه وغلطا في ذلك ، وأما حديث صـالح بن خـوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذب عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(قوله) عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي خيثمة كذا جاء مبينا في الصحيحين ، وخوات ــ بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق ــ وصالح تابعي وأبو خوات صحابي : وهو خوات ابن جبير الأنصاري وذات الرقاع بكسر الراء ــ موضع قبل نجد من أرض غطفان ، اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صـحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها : « نقبت أقدامنا ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق » وقوله : نقبت ــ بضـم النون وفتحهـا ــ أي تقرحت وتقطعت جلودها ، وقيل : باسم شجرة كانت هناك ، وقيل : اسم جبل فيه بيـاض وحمرة وسواد ، ويقال له : الرقاع وقيل لأرض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في ألويتهم (قوله) وفي المسلمين كثرة ــ هي بفتح الكاف ــ على المشهور ، وفي لغة ضعيفة كسرها .

(**اما الأحـكام**) فقال العلماء : جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا وهي مفصلة ، في صحيح مسـلم بعضـها ، ومعظمها في سنن أبي داود ، واختار الشافعي رحمـه الله منهـا ثلاثة أنواع (أحدها) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (والثاني) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين ، ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن ، وذكره الشافعي ، وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) [1] وهذه الأنواع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي

---

(١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

ذكرته ، قال أهل الحديث والسير : أول صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع •

(واعلم) أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهى وذات الرقاع من أرض غطفان لكنها صلاتان فى وقتين مختلفين ، وفى كتاب المغازى من صحيح البخارى عن جابر قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان » (واعلم) أن نخلا هذا غير نخلة الذى جاء اليها وفد الجن ؛ تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل ، وهى أن يجعل الامام الناس طائفتين (احداهما) فى وجه العدو (والأخرى) يصلى بها جميع الصلاة ويسلم ، سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة •

قال أصحابنا : وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو فى غير القبلة ، وأن يكون فى المسلمين كثرة والعدو قليل ، وأن يخاف هجومهم على المسلمين فى الصلاة ، قال أصحابنا : فهذه الأمور ليست شرطا لصحتها ، فان الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففى الخوف أولى ، وانما المراد أنها لا تندب على هذه الهيئة الا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم •

(وأما النوع الثانى) فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة ، تارة ركعتين صبحا أو مقصورة ، وتارة ثلاثا وهى المغرب • وتارة أربعا اذا لم تقصر ، فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين ، فرقة تقف فى مقابلة العدو ، وفرقة ينحدر بها الامام الى حيث لا يلحقهم سهام العدو ؛ فيحرم بهم ويصلى ركعة ؛ وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعى والأصحاب ، وفيما يفعل بعد ذلك روايتان فى الأحاديث الصحيحة •

(احداهما) أنه اذا قام الامام الى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه فى الركعة الثانية ، وأطالها حتى يلحقوه

ويقرأوا الفاتحة ، ثم يركع بهم ويسجد ، فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم ، هذه رواية سهل بن أبى خيثمة المذكور فى الكتاب عن صالح بن خوات ، وهى فى صحيحى البخارى ومسلم .

(والثانية) أن الامام اذا قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة ، بل يذهبون الى مكان اخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم فى الصلاة ، ويقفون سكوتا وتجىء الطائفة الأخرى فيصلى بهم الامام ركعته الثانية ، فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الأولون الى مكان صلاة الامام فصلوا الركعة الباقية عليهم . ثم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون الى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا . وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر ، وهى فى الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاءوا فركع النبى صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين » ولفظ رواية مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » واختار الشافعى والأصحاب الرواية الأولى رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب ، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة ، وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر ؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وجماعات من الخراسانيين .

(أحدهما) لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة احترازا من صلاة شدة الخوف ، وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة . (القول الثانى) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضته، فان رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه فى يوم وتلك فى يوم آخر ، ودعوى الأول النسخ باطلة ، لأنه محتاج الى معرفة التاريخ ، وتعذر الجمع بين الروايتين، وليس هنا واحد منهما ، وهذا القول نص عليه الشافعى فى الجديد فى كتاب الرسالة ، وأما قول الغزالى : قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط فى

شيئين (أحدهما) نسبته الى بعض الأصحاب (والثانى) تضعيفه ، والصواب أنه قول الشافعى الجديد الصحيح ، واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر •

قال أصحابنا : وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبا ، بل مندوب ، فلو صلى الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف ، لكن كانت الصحابة رضى الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة ، والوقوف قبالة العدو ، وتختص الأولى بفضيلة ادراك تكبيرة الاحرام ، والثانية بفضيلة السلام معه • قال أصحابنا : وانما تستحب هذه الصلاة اذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتفارق الطائفة الأولى الامام حكما وفعلا ، فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمهم سهوه ، وهل يقرأ الامام فى حال انتظاره ؟ قال فى موضع (اذا جاءت الطائفة الثانية قرأ) وقال فى موضع (يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية) فمن أصحابنا من قال فيه قولان : (احدهما) لا يقرأ حتى تجىء الطائفة الثانية فيقرأ معها ، لانه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية ايضا قراءة تامة (والقول الثانى) انه يقرأ وهو الأصح لان افعال الصلاة لا تخلو من ذكر• والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة ، فوجب ان يقرأ • ومن أصحابنا من قال : ان اراد ان يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية ، وان أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لانه لا يفوت عليهم القراءة ، وحمل القولين على هذين الحالين• واما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما ، فان سهوا تحمل عنهم الامام ، وان سها الامام لزمهم سهوه ، ومتى يفارقونه ؟ قال الشافعى رحمه الله : فى سجود السهو يفارقونه بعد التشهد ، لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد • وقال فى الأم : (يفارقونه عقيب السجود فى الثانية) وهو الأصح ، لان ذلك اخف ، ويفارق المسبوق لان المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم ، فاذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام فى حال الانتظار ؟ فيه طريقان • من أصحابنا من قال : فيه قولان كالقراءة ، ومنهم من قال : يتشهد ــ قولا واحدا ــ ويخالف القراءة ، فانه فى القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر) •

(الشرح) قال أصحابنا اذا قامت الطائفة الأولى مع الامام من سجدتى الركعة الأولى نووا مفارقين اذا انتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز ، لكن الأول أفضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض، واتفقوا على أنه لا بد من نية المفارقة ، لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة ، ولا يجوز للمقتدى سبق الامام ، فاذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة فى كل شىء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم ، وقول المصنف والأصحاب يفارقونه حكما وفعلا أرادوا بقولهم حكما أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ، ولا يسجدون لتلاوته ، ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم ، وأرادوا بقولهم وفعلا أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين ، مستقلين بفعلها .

وذكر جماعة من الخراسانيين فى الوقت الذى ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الامام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين (أحدهما) اذا انتصب الامام قائما (والثانى) اذا رفع رأسه من السجدتين ، فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله ، ونقل الرافعى الوجهين ، ثم قال : ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب ، فلا معنى للخلاف فى وقت الانقطاع ، بل ينبغى أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذى قاله الرافعى متعين لا يجوز غيره .

وأما الطائفة الثانية فسهوها فى الركعة الأولى لها ــ التى هى ثانية الامام ــ محمول لأنهم فى قدوة حقيقة ، وفى سهوهم فى ركعتهم الثانية التى يأتون بها والامام ينتظرهم فى الجلوس وجهان مشهوران ، حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما : (أحدهما) لا يحمله لمفارقتهم له فى الفعل ، وهذا قول ابن سريج وأبى على بن خيران ،فعلى هذا لا يلزمهم سهوه فى حال انتظاره لهم (وأصحهما) وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف والأكثرون : يحمله ويلحقهم سهوه ، ولأنهم فى حكم القدوة ، وهو منتظر لهم كسهوهم فى سجدة رفع الامام منها ، ويعبر عن الوجهين بأنهم يفارقونه حكما أم لا ؟ والصحيح أنهم لا يفارقونه حكما . قالوا : ويجرى الوجهان فى المزحوم فى الجمعة اذا سها فى وقت تخلفه ، وأجروهما فيمن صلى منفردا فسها ، ثم نوى الاقتداء فى أثنائها وجوزناه

وأتمها مأموما ، واستبعد امام الحرمين اجراءهما هنا وقال : الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الأظهر هنا .

واعلم أن سهو الامام فى الركعة الأولى يلحق الطائفين فتسجد له الطائفة الأولى اذا تمت صلاتها ، فان سها بعضهم فى ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين أم يسجد أربعا لكونه سها فى حال قدوة وفى حال انفراد ؟ فيه الوجهان السابقان فى باب سجود السهو (أصحهما) سجدتان . قال صاحب البيان : فان قلنا سجدتان فعن ماذا تصحان ؟ فيه الأوجه الثلاثة السابقة فى باب سجود السهو (أحدها) تقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا (والثانى) عكسه (وأصحها) يقعان عنهما . وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا . قال أصحابنا : ثم اذا قام الامام الى الثانية هل يقرأ فى حال انتظاره فراغ الأولى ومجيء الثانية ؟ فيه نصان للشافعى ، قال فى الاملاء : يقرأ ويطيل القراءة فاذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة . وقال فى الأم : لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتى الطائفة الثانية ، هذان نصان وللأصحاب فيهما ثلاث طرق ، أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون : فيه قولان أصحهما باتفاقهم تستحب القراءة ، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية ، فاذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ، ودليل هذا القول أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها ، فينبغى أن يقرأ لأن القيام لا يشرع فيه الا القراءة (والقول الثانى) يستحب أن لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة ، فينبغى أن يقرأها أيضا مع الثانية ، ولا يشرع غير الفاتحة قبلها . وعلى هذا القول قال الشافعى والأصحاب : يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره .

(والطريق الثانى) وبه قال أبو اسحاق : ان أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة على الطائفة الثانية ، وان أراد سورة طويلة قرأ لأنه لا تفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين .

(والطريق الثالث) حكاه الفورانى والامام وآخرون من الخراسانيين : تستحب القراءة قولا واحدا ، قال أصحابنا : ويستحب للامام أن يخفف القراءة

فى الأولى لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ، ويستحب أيضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار • قال أصحابنا : وسواء قرأ الامام فى حال الانتظار أم لا ، يستحب أن لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة ، فلو لم ينتظرهم الامام فأدركته الطائفة الثانية راكعا أدركوا الركعة بلا خلاف كما فى غير حالة الخوف ، كذا قالوه • ويجىء فيه الوجه الشاذ السابق فى باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا أنه لا تحسب الركعة بادراك الركوع ، ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام ، وأما الطائفة الثانية فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته ، ومتى يفارقونه ؟ فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور ، فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الأول والثانى ، وأحدهما يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام ، وهذا نصه فى باب سجود السهو من كتب الأم ، فعلى هذا اذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم ، وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ، ثم يسلم بهم •

(والقول الثانى) وهو أصحها عند المصنف والأصحاب وأشهرها ، وبه قطع كثيرون ، وهو نصه فى الأم والبويطى والاملاء والقديم : يفارقونه عقب السجدة الثانية لأن ذلك أخف ويخالف المسبوق ، فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولأن المسبوق اذا فارق لا ينتظره أحد وهنا ينتظره الامام ليسلم به ، فكلما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته ، وهذه الصلاة مبنية على التخفيف •

(والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثانى حكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود ــ قولا واحدا ــ قال هذا القائل ونص الشافعى فى سجود السهو على أنه اذا صلى رباعية يتشهد معه لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا • قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : هذا غلط لأن سياق نص الشافعى يرده ، فاذا قلنا بالأصح : انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد فى حال انتظارهم ؟ فيه طريقان (أصحهما) أنه على الطريقين السابقين فى القراءة وهما الأول والثالث ، والطريق الثانى يتشهد قولا واحدا • وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بأنه انما لا يقرأ على

قول ليسوى بين الطائفتين فى قراءة الفاتحة معهم ، ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد • قال أصحابنا : فان قلنا : لا يتشهد اشتغل فى حال انتظاره بالذكر كما قلنا اذا لم يقرأ ، ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم •

(فرع) ذكرنا أن الامام اذا سها فى الأولى لحق الطائفتين سهوه ، فاذا فارقته الأولى قال الشافعى : أشار اليهم اشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا فى آخر صلاتهم • هذا نصه فى الأم والمختصر • فحكى الشيخ أبو حامد والأصحاب فيه وجهين (أصحهما) وبه قال أبو اسحاق المروزى انما يشير اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا جليا لا يخفى عليهم لم يشر • قال الشيخ أبو حامد : وأظن الشافعى أشار الى هذا التفصيل فى الاملاء • وجزم البندنيجى أن الشافعى نص عليه فى الاملاء • (والثانى) يشير اليهم ، وان كان السهو جليا ، لأن المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الامام •

(فرع) اذا قلنا : الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه فى آخر صلاة الجميع ، وان قلنا : يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا الى ركعتهم • قال أصحابنا : وفى اعادتهم سجود السهو فى آخر صلاتهم القولان فى المسبوق فى غير صلاة الخوف (أصحهما) يعيدون ، وان قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه فى آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه ؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجى وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لا يتابعونه ، بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثانى) يسجدون لأنهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم ؟ قالوا : فيه القولان ، ينبغى أن يقطع بأنهم لا يعيدونه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الصلاة مغربا صلى باحدى الطائفتين ركعة [وبالأخرى] ركعتين [وفى الأفضل قولان قال فى الاملاء : الأفضل أن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين] لما روى (١) أن عليا رضى الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا وقال فى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط فى ش و ق (ط) •

الأم : (الأفضل ان يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة) وهو الأصح لأن ذلك اخف ، لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين ، وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات ، فان قلنا بقوله فى الاملاء فارقته الطائفة الأولى فى القيام فى الركعة الثانية ، لأن ذلك موضع قيامها ، وان قلنا بقوله فى الأم فارقته بعد التشهد لأنه موضع تشهدها ، وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية ؟ فيه قولان . قال فى المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة ، [لأنه] اذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام وقال فى الأم : (ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز) فجعل الانتظار قائما أفضل وهو الأصح لأن القيام أفضل من القعود ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) .

(**الشرح**) حديث « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » رواه البخارى من رواية عمران بن الحصين ، ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه فى باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك ، وليلة الهرير ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ ليلة من ليالى صفين ، سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض ، وهذا المروى عن على رضى الله عنه ذكره البيهقى بغير اسناد وأشار الى ضعفه فقال : « ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير » والله أعلم .

وقوله (لأن القيام أفضل من القعود) هذا مجمع عليه ، وانما اختلف العلماء فى اطالة القيام والسجود أيهما أفضل ؟ ومذهبنا أن اطالة القيام أفضل، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى أول باب صفة الصلاة .

وقوله : لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين ، هذا تفريع على الأصح ، وهو نصه فى الأم أن الثانية تفارق الامام عقب السجود ، ولا يتشهدون معه ، أما اذا قلنا بنصه فى سجود السهو : انهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلاثة تشهدات .

(**اما حكم المسألة**) فهو على ما ذكره المصنف ومختصره أنه يجوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، ويجوز عكسه ، وأيهما أفضل ؟ فيه طريقان المشهور : قولان (أصحهما) أن يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثانى) عكسه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود .

(والطريق الثانى) بالأولى ركعتين ـ قولا واحدا ـ ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب ، فان قلنا بالأولى : ركعة فارقته اذا قام الى الثانية ، وأتمت لأنفسها ، كما ذكرناه فى ذات الركعتين ، وان قلنا بالأولى : ركعتين جاز أن ينتظرهم فى التشهد الأول وجاز فى قيام الثالثة وأيهما أفضل ؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الانتظار فى القيام ، وعلى هذا هل يقرأ فى القيام الفاتحة وما بعدها أم لا يقرأ ويشتغل بالذكر ؟ فيه الخلاف السابق فى ذات الركعتين ، ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه الا بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم ، وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده فى الثالثة ؟ أم عقب التشهد ؟ فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين ، وكذا الخلاف فى أنه يتشهد فى حال انتظارهم ، قال أصحابنا : واذا قلنا ينتظرهم فى التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويكبرون متابعة له ، قالوا : وانما قلنا . ينتظرهم جالسا حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء وكان فى الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ، وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففى صلاة الامام قولان (أحدهما) أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين ، فلا تجوز الزيادة عليهما (والثانى) أنها لا تبطل وهو الأصح لأنه قد يحتاج الى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة ، والعدو ستمائة فتحتاج أن يقف بازاء العدو ثلاثمائة ويصلى بمائة مائة ، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة . فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الامام ، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر ففى بطلان صلاته قولان فان قلنا : أن صلاة الامام تبطل ففى وقت بطلانها وجهان وقال أبو العباس : تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة ، وأما الرابعة فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم ، وان لم يعلموا لم تبطل ، وقال أبو اسحاق : المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثانى . لأن النبى صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها ، وهذا قد زاد على ذلك لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها ، ومضت الى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها، ومضت الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الثالثة ، وهذا زائد على انتظار

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هـذا ان علمت الطائفة الثـالثة بطلت صلاتهم ، وان لم يعلموا لم تبطل) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كانت صـلاة الخوف أربع ركعات بأن صلى فى الحضر أو أتم فى السفر فينبغى أن يفرقهم فرقتين فيصلى بكل طائفة ركعتين ، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية فى التشهد الأول ؟ أم فى القيـام الثالث ؟ فيه الخلاف السابق فى المغرب . ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف ، لأنه موضع تشهد الجميع ، واذا قلنا فى القيام ، فهل يقرأ ؟ فيه الخلاف السابق واذا قلنا : ينتظرهم فى التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا ، فلو فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ويجىء التى بعـدها ففى جوازه قولان مشهوران نص عليهما فى المختصر والأم وينبى عليهما صحة صلاة الامام (أصحهما) عند المصنف والأصحاب جواز وصحة صلاة الامام (والثـانية) تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان أن النبى صلى الله عليه وسـلم لم يزد على انتظارين ، والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ، ووجه الصـحة أنه قد يحتاج الى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة فيقف بازائهم ثلاثمائة ويصلى معه مائة مائة ، ولأن الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر ، وهذا لا يبطل الصلاة ، وانما اقتصر النبى صـلى الله عليه وسلم على انتظارين لأنه القدر الذى احتاج اليه ولعله لو احتاج زيادة زاد .

وهذا الخلاف السابق فى المسافر اذا أقام لحاجة يرجو قضاءها هل يقصر أبدا ؟ أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ؟ ومثله الوتر ، هل هو منحصر باحدى عشرة ركعة ؟ أو ثلاث عشرة ؟ أم لا حصر له ؟ فيه خلاف سبق ، واذا قلنا بالجواز ، قال امام الحرمين : شرطه الحاجة ، فان لم يكن حاجة فهو كمعله فى حال الاختيـار ، ولم يذكر الأكثرون هـذا الشرط ، بل فى كلام المصنف والأصحاب اشارة الى أنه لا يشرط ، لأنهم قالوا : لأنه قد يحتاج اليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطا فالصحيح أنها ليست شرطا ، قال أصحابنا : وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية فى ذات الركعتين ، فيعـود الخلاف فى أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده ؟ وقبل السلام أم بعد سلام الامام ؟ والصحيح قبل التشهد ، وتتشهد الطائفة الثانية معـه على أصح

الوجهين ، وفى وجه تفارقه قبل التشهد ، قال أصحابنا : وعلى هذا القـول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لأنهم لم يفارقوه ، وفى الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عـذر (أصحهما) الصحة ، هـكذا قال الأصحاب : انهم فارقوا بلا عذر لأنهم غير مضطرين الى الصلاة على هـذا الوجه لامكان صلاته بهم ركعتين ركعتين ، أو صلاتهم فرادى •

وحكى الشيخ أبو حامد والماوردى وجها أنهم يفارقون بعذر ، ولا تبطل صلاتهم • قال الماوردى : وهو الأظهر لأن اخراج أنفسهم ليس الى اختيارهم ، فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم ، فكان عذرا • والمشهور الذى قطع به الأصحاب أنه ليس عذرا ، وأما اذا قلنا : لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام تبطل ، وفى وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعى وقول أبى اسحق المروزى وجمهور المتقدمين : تبطل بالانتظار فى الركعة الثالثة لأنه زائد (والثانى) قاله ابن سريج : تبطل بالانتظار فى الرابعة لأنه يباح انتظاران ويحرم الثالث ، وانما يحصل الثالث بانتظار مجىء الرابعة ، فعلى هذا تفارقه الثالثة ، وصلاته صحيحة ، فعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعى وغيره (أحدهما) تبطل بمضى الطائفة الثانية ، والثانى بمضى قدر ركعة من انتظاره الثانى • وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ، ففى بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر ، كما سبق فى التفريع على قول صحة صلاته ، ويجىء وجه الشيخ أبى حامد والماوردى ، وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما ، وهو تفريع على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما اذا قلنا صلاة الامام صحيحة ، وهذا أولى بجريان الخلاف • وممن ذكر الخلاف هنا المتولى وآخرون •

وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على هذا القـول ان كانوا عالمين • ولا تبطل ان لم يعلموا ، وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل (أحدهما) يعتبر أن يعلم أن الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ، ولا يشترط أن يعـلم أن ذلك يبطل صلاة الامام ، كما أن من صلى خلف من يعلم أنه جنب تبطل صلاته ،

وان جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء ـ وهو ظاهر نصه فى المختصر ـ فانه قال : وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أن المراد أن يعلم أن هذا لا يبطل الصلاة ، لأنه معرفة هذا غامضة على أكثر الناس ، لاسيما اذا رأوا الامام يصلى بهم ، بخلاف الجنابة فانه لا يخفى حكمها على أحد الا فى نادر جدا .

وأما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هى كالأولى والثانية ، لأنها فارقت الامام قبل بطلان صلاته ، وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لأنها تابعته بعد بطلان صلاته . قال أصحابنا : ولو فرقهم فى صلاة المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة ، فان جوزنا ذلك فهو كما سبق فى الفرق الأربع على قول الجواز ، وان لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج. وأما عند الجمهور فصلاة الأوليين على ما سبق فى الأربع ، وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا فصحيحة ، وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق ، اذا اختصرت حكم الفرق الأربع قلت فيهم خمسة أقوال (أصحها) صحة صلاة الجميع (والثانى) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الامام والطائفة الأخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الأولتين وبطلان صلاة الأخرتين ان علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الأول وبطلان الامام ، والرابعة ان علمت ، وهو قول ابن سريج . أما اذا فرقهم فى الرباعية فرقتين فصلى بالفرقة الأولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البندنيجى وصاحبا الحاوى والشامل والأصحاب ، ونقلوه عن نصه فى الأم : تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ، ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير موضعه .

قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعى : وهذا يدل على أن العامد كالساهى فى سجود السهو ، على أنه اذا فرقهم أربع فرق وقلنا : لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو . وانفرد صاحب التتمة فقال : لا خلاف فى هذه الصورة أن الصلاة مكروهة ، لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين . قال : وهل تصح صلاة الامام أم لا ؟ ان قلنا : لو فرقهم أربع فرق تصح فهنا أولى ، والا فقد انتظر فى غير موضعه فيكون كمن قنت فى

غير موضعه ، قال : وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق ، وهذا الذي قاله شاذ ، والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب •

(فـرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر • هذا مذهبنا وقال مالك : لا تجوز فى الحضر ، دليلنا عموم الآية ، ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب • وهذا موجود ، ولأنها تجوز فى المغرب والصبح وهما تامتان • فان قالوا : الامام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتى بركعة وانما انتظر النبى صلى الله عليه وسلم لمن يأتى بركعة فقط ، فالجواب أن الانتظار ليس له حد محدود • وقال القاضى أبو الطيب : ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والامام ينتظرها ، ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم •

(فـرع) لو كان الخوف فى بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع ، وقيل فى جوازها قولان ، وقيل وجهان حكاهما البندنيجي وآخرون ، ثم للجواز شرطان (أحدهما) أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين ، أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا ، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز (الثانى) أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا ، فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ، ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعى (أصحهما) وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعا ، للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف • (والثانى) أنه على الخلاف فى الانفضاض ، ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلى بهم صلاة عسفان التى سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى ، فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ، ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف ، اذ لا تقام جمعة بعد جمعة فى بلد واحد •

(فـرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين ، لأنها أعدل بين الطائفتين ، ولأنها صحيحة بالاجماع ، وتلك صلاة مفترض خلف متنفل ومنها خلاف للعلماء (والثانى) وهو قول أبى اسحاق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة •

(فـرع) قال الشافعي في مختصر المزني : والطائفـة ثلاثة وأكثر . وأكره أن يصلي بأقل من طائفة ، وأن يحرسه أقل من طائفة ، هذا نصه ، واتفق عليه أصحابنا ، قالوا : الطائفة التي يصلي بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم ثلاثة ، وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعا أقلهم ثلاثة ، ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة . وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهري أنه قال : قول الشافعي أقل الطائفة ثلاثة خطأ ، لأن الطائفة في اللغة والشرع يطلق على واحد ، فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفـراء أنه قال : مسموع من العرب أن الطائفة الواحد . وأما الشرع فهو أن الشـافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهـم طائفة) [1] فحمل الطائفة على الواحد . وقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [2] والمراد واحد .

وأجاب أصحابنا بأجوبة (أحدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز اطلاقها على واحد ، وانما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم فاذا سـجدوا فليكونوا من ورائكم) [3] وقال تعالى في الطائفة الأخرى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) [4] فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع ، وأقل الجمع ثلاثة . وأما الطائفة في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فانما حملناه على الواحد للقرينة ، وهو حصول الانذار بالواحد ، كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع . فان قيل : فقد قال الله تعالى في هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) [5] فأعاد على الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا على عود الضمائر الى الطوائف التي دل عليها قوله تعـالى (من كل فرقة) قال أصحابنا : وتكره صلاة الخوف اذا كانوا خمسة سوى

---

(1) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(2) الآية ٢ من سورة النور .

(3) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(4) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(5) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

الامام كما نص عليه الشافعى ، ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة ، فاذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة • قال الماوردى وغيره : فان خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شىء وفى المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه ، فاذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر ، فاذا سجد فى الثانية حرس الصف الذى سجد فى الأولى وسجد الصف الآخر ، فاذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى هكذا) •

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائى والبيهقى ورواه أبو داود والنسائى من رواية أبى عياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة الزرقى الصحابى الأنصارى ، واسمه زيد بن الصامت • وقيل غير ذلك ، وحديثه صحيح ، ولكن لفظ رواية جابر فى مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبى عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة ، وهذا لفظ مسلم عن جابر قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا فركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا » هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده فى الأولى •

وأما نص الشافعي فمخالف لما فى الحديث ولما فى المهـذب فانه قال فى مختصر المزنى : صلى بهم الامام وركع وسجد بهم جميعا الا صفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو ، فاذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذى حرسهم ، فاذا ركع ركع بهم جميعا ، واذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولا الا صفا أو بعض صف يحرسه منهم ، فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سـجد الذين حرسوه ، ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا ، وهذا نحو صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان ، قال : ولو تأخر الصف الذى حرس الى الصـف الثانى وتقدم الثانى فحرس فلا بأس هذا نصه فى مختصر المزنى ، ونصه فى الأم مثله سواء .

واختلف أصحابنا فى حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين : يصلى كما قال الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون : هو الصواب ، قالوا : وهو مذهب الشافعي لأنه أوصى اذا صح الحديث أنه يعمل به وهو مذهبه ، وأنه يترك نصـه المخالف له ، قالوا : ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه .

قال البغـوى والرويانى وغيرهما من المحققين : يجـوز الأمران ، وهو ما ثبت فى الحديث وما نص عليه الشافعي ، وهـذا هو الصـواب وهو مراد الشافعي ، لأنه ذكر الحديث فى الأم كمـا ثبت فى الصـحيح ، وصرح فيـه بسجود الصف الذى يلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة ، فأشار الى جوازهما ، واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول : ويجوز أيضا ما ثبت فى الحديث ولم يقل الشافعي فى المختصر : ان الكيفية التى ذكرها هى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان ، بل قال : وهذا نحو صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فأشبه تجويزه كل واحد منهما ، وذكر الشافعي فى الأم أن الكيفية التى ذكرها ، وهى حراسة الصف الأول وسجود الثـانى رواها أبو عياش .

وأما الكيفية التى ذكرها المصنف فهى مخالفة للحديث ولنص الشافعي ، ولكنها جائزة لأنها على وفق الحديث الا أنه ترك تقدم الصف المتأخر ، وتأخر المقدم ، ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة ، وقد ذكر الشافعي جواز التقدم

والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه فى الأم والمختصر ، فحصل أن الصحيح أن الذى جاء به الحديث والذى نص عليه الشافعى والمصنف كلها جائزة ، والذى فى الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة ، ولتفضيل الصف الأول .. فخصوا بالسجود أولا . قال أصحابنا : والحراسة مختصة بالسجود ، ولا يحرسون فى غيره ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنهم يحرسون فى الركوع أيضا ، حكاه الرافعى وغيره .

قال أصحابنا : لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو فى جهة القبلة ، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين ، وأن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى ، وقد ذكر المصنف هذه الشروط ، قال أصحابنا : ولا تمتنع الزيادة على صفين ، بل يجوز أن يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق . قال الشافعى والأصحاب : ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان ، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف ، ولو حرست طائفة واحدة فى الركعتين ففى صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعى وغيره (أصحهما) الصحة ، وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما .

(فرع) اذا تأخر الصف الأول الساجدون أولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك ، اتفقوا عليه للحديث ، لكن قال المتولى والرافعى : يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأولين خطوتين ويدخل الذى يتقدم بين موقفين وأما على الكيفية التى ذكرها الشافعى وهو أن الصف الأول يحرس فيجوز التقدم أيضا والتأخر ولكن هل هو أفضل ؟ أم ملازمة كل انسان موضعه ؟ فيه وجهان قال المسعودى والصيدلانى والغزالى وغيره من الخراسانيين : التقدم أفضل ، وقال العراقيون : الملازمة أفضل ، وفى لفظ الشافعى الذى قدمناه اشارة الى هذا لأنه قال : فلا بأس والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ، ولا ما يتاذى به الناس ، كالرمح فى وسط الناس ، وهل يجب حمل ما سواه ؟ قال فى الام : يستحب ، وقال بعده : يجب ، قال ابو اسحاق المروزى : فيه قولان . (احدهما) يجب لقوله عز وجل (ولا جناح (١) عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا أسلحتكم) فدل على ان عليهم جناحا اذا وضعوا من غير اذى ولا مرض . (والثانى) لا يجب لأن السلاح انما يجب حمله للقتال ، وهو غير مقاتل فى حال الصلاة ، فلم يجب حمله ، وعن أصحابنا من قال : ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين ، والصحيح ما قال ابو اسحاق) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : حمل السلاح فى صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عسفان مأمور به ، وهل هو مستحب أم واجب ؟ فيه أربعة طرق أصحها باتفاق الأصحاب فيه قولان ، أصحهما عند الأصحاب مستحب ، وهو نصه فى المختصر ، وأحد الموضعين فى الأم ، والثانى واجب . (والطريق الثانى) ان كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب ، وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب ، وهذان الطريقان فى الكتاب (والثالث) حكاه الخراسانيون ، منهم القاضى حسين والفورانى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والبغوى وغيرهم تجب قولا واحدا (والرابع) لا يجب قولا واحدا حكاه هؤلاء ، فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) (١) والأمر للوجوب ، ومن قال بالندب حمل الأمر عليه لأن الغالب السلامة . ومن قال بالفرق قال : لأنه متحقق الحاجة الى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره ، وعلله صاحب الشامل وغيره بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره . وفيه نظر .

قال أصحابنا : وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح ، فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم والذى سقى سما نجس والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثانى) ألا يكون مانعا من بعض أركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

الا أن يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب (الثالث) أن لا يتأذى به أحد كرمح فى وسط الناس ، فان خيف الأذى كره حمله (الرابع) أن يكون فى ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون ، فأما اذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وقال الامام : ويحرم ترك السلاح والحالة هذه فى الصلاة وغيرها •

واعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح • قال امام الحرمين : ليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه فى السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك فى معنى الحمل ، وله حكمه قطعا ، وان كان لا يظهر فى تركه خلل ولكن لا يؤمن افضاؤه الى خلل فهو محل الخلاف فى الصلاة وغيرها قال أصحابنا : واذا أوجبنا حمله فتركوه صحت صلاتهم بلا خلاف ، كالصلاة فى أرض مغصوبة وأولى بالصحة • قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : ويحتمل أن يقال : المرخص فى تغيير هيئة الصلاة هو الأخذ بالجزم ، فتاركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف ، وهذا الذى قالاه احتمال لهما والا فلا خلاف فى صحة الصحة • قال أصحابنا : ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) (١) قال القاضى ابن كج : والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها ، فأما الترس والدرع فليس بسلاح والله أعلم • قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى : السلاح أربعة أقسام : حرام ومكروه ومختلف فى وجوبه ومختلف الحال • فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوش والترس والجعبة ونحوها ، والمختلف فى وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فان كان فى أثناء الناس كره ، وان كان فى طرقهم فلا اذا قلنا المسألة على قولين ، وان قلنا بالطريق الثانى : انها على حالين كان السلاح على خمسة أقسام : محرم ومكروه كما ذكرنا ، وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ، ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ، ومختلف الحال •

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء •

(١) أو كنتم مرضى

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حمل السلاح

والأصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود واحتج من أوجبه بقوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم »[١] وبقوله تعالى « ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر (١) أن تضعوا أسلحتكم » قالوا : ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه اذا لم يكن عذر ، وأجاب الأصحاب بأن الأمر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب ، بل معناه رفع الكراهة . فأما اذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح اذا لم يكن عذر ، فاذا كان زالت الكراهة والجناح . هكذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو[٢] ركبانا) قال ابن عمر : ((مستقبلى القبلة وغير مستقبليها)) وروى نافع عن ابن عمر : ((اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومىء ايماء)) قال الشافعى : ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة ، فان تابع او عمل ما يطول بطلت صلاته ، وحكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى عن ابى العباس رحمهما الله انه قال : ان لم يكن مضطرا اليه بطلت صلاته ، وان كان مضطرا اليه لم تبطل كالمشي وحكى عن بعض أصحابنا انه قال : ان اضطر اليه فعل ولكن تلزمه الاعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلى ويعيد فان استفتح الصلاة راكبا ثم أمن فنزل ـ فان استدبر القبلة في النزول ـ بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف ، وان لم يستدبر قال الشافعى رحمه الله : بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء . وان استفتحها راجلا فخاف فركب ، قال الشافعى : ابتدأ الصلاة وقال ابو العباس : ان لم يكن مضطرا اليه ابتدأ لانه عمل كثير لا ضرورة به اليه . وان كان مضطرا لم تبطل لانه مضطر اليه فلم تبطل كالمشىء ، وقول ابى العباس أقيس ، والأول اشبه بظاهر النص .

[اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدوا ففيه قولان (احدهما) تجب الاعادة لانه فرض فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن انه أتى بفرض ثم علم انه لم يأت به (والثانى) لا اعادة عليه وهو الأصح لان العلة فى جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة فى حال الصلاة

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

فوجب ان يجزئه كما لو رأى عدوا فظن انهم على قصده فصلى بالايماء ثم علم انهم لم يكونوا على قصده فاما اذا رأى العدو فخافهم فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم حاجز من خندق او ماء ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : على قولين كالتى قبلها ومنهم من قال : تجب الاعادة ها هنا قولا واحدا لأنه فرط فى ترك تأمل المانع فلزمه الاعادة فأما اذا غشيه سيل أو طلبه سبع جاز أن يصلى صلاة شدة الخوف ، فاذا أمن لم تلزمه الاعادة . قال المزنى : قياس قول الشافعى رحمه الله ان الاعادة عليه لأنه عذر نادر ، والمذهب الأول لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعه (1)] .

(الشرح) حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخارى بقريب من معناه ، وسبق بيانه فى أول استقبال القبلة . وذكرنا هناك أيضا أن قوله تعالى (رجالا) جمع راجل لا جمع رجل . وقوله (ويطعن) هو بضم العين على المشهور ، ويقال بفتحها ، يقال طعن فى النسب ونحوه يطعن ـ بفتح العين ـ ويطعن بالرمح بضمها ، وقيل لغتان فيهما .

(**أما حكم المسألة**) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو ، واشتد الخوف ، وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الامكان ، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف ، ويصلون ركبانا ومشاة ، ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليه .

قال أصحابنا : ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف فى الجهة كالمصلين فى الكعبة وحولها قال أصحابنا : وصلاة الجماعة فى هذا الحال أفضل من الانفراد كحالة الأمن لعموم الأحاديث فى فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وغيرهم . قال الشيخ أبو حامد فى التعليق (فان قيل) اذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فالجواب) أن المعتبر فى الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلى فى آخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه، لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع ، وحكى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبى حنيفة أنه قال : لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعى

---

(1) هذه القطعة التى أثبتناها بين المعقوفين انما هى فصل كبير فى متن المهذب سقط من ش ، وق فتامل (ط) .

والأصحاب : واذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من اتمام الركوع والسجود أومأوا بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشى استقبال القبلة فى الركوع والسجود ولا فى الاحرام ولا وضع الجبهة على الأرض بلا خلاف ، بخلاف المتنفل فى السفر ، والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا . ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف ، فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف ، لأنه ليس محتاجا اليه بخلاف المشى وغيره .

ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر فى غير الخوف ففيه أولى وأما الأفعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو اسحق والقفال ، وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وغيرهم قياسا على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات (والوجه الثانى) يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجى عن النص ، وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة الى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا استدلال ضعيف أو باطل فانه انكار للحس والمشاهدة (والثالث) تبطل ان كرر فى شخص ولا تبطل ان كرر فى أشخاص ، حكاه الخراسانيون وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال ، وممن سماها أقوالا الغزالى فى البسيط والمشهور أنها أوجه ، ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعى فى المختصر وغيره على من تابع الضربات من غير عذر .

(**فرع**) قال أصحابنا : لو تلطخ سلاحه بدم ألقاه أو جعله فى قرابة تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى امساكه فله امساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الاعادة ، ونقل امام الحرمين عن الأصحاب وجوب الاعادة لندوره ، ثم أنكر عليهم كونه عذرا نادرا ؛ وقال : تلطخ السلاح فى القتال بالدم من الأعذار العامة فى حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة فى حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة فى

حقها ، ثم جعل المسألتين على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى فى موضع نجس ، وجعل هذه الصورة أولى بعدم الاعادة لالحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الاعادة فى سائر المحتملات ، كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود .

(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون : قال الشافعى : ولا بأس أن يصلى فى الخوف ممسكا عنان فرسه ، لأنه عمل يسير ، قال الشافعى : فان نازعه فرسه فجبذه اليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثة ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل : وهذا بخلاف ما ذكرناه فى الضربات والطعنات ، قال ، وانما فرق الشافعى بينهما لأن الجبذات أخف عملا من الضربات ، قال : وهذا يدل على أنه يعتبر كثرة العمل دون العدد .

(فرع) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : يصلون صلاة العيد والكسوف فى شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك ، وفرق الشافعى والأصحاب بأنه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : تجوز صلاة شدة الخوف فى كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ، ولا تجوز فى المعصية ، وسبق ايضاح صورة فى أول الباب ، ومختصره أنه يجوز فى قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع ، ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة ان كان المال حيوانا ، وان كان غيره فطريقان (أصحهما) جوازها (والثانى) منعها لخفة أمر[ها] ولو انهزم المسلمون من كفار ان كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة ، أو كان بازائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف ، والا فلا لأنها محرمة ، قال أصحابنا ، ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض الى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة شده الخوف لأنهم ليسوا خائفين ، بل يطلبون ، وانما جوزت هذه الصلاة للخائف ، فان خافوا كمينا أو كرهم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه .

(فــرع) قال الشافعي والأصحاب : لا تختص صلاة شدة الخــوف بالقتال بل تجوز فى كل خوف ، فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ، ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق ، لوجود الخــوف • وأما المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فاذا هرب منــه فله أن يصليها على المذهب ، وبه قطع الأكثرون • وقال الشافعي فى الاملاء : من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها حكاه عنه صاحب الشامل والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف من ظلم فأشبه خوف العدو ، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو اذا سكن غضب المستحق ، قال الأصحاب : له أن يهرب ، ويصلى صلاة شدة الخوف هاربا ، وقد سبق نظيره فى التخلف عن الجماعة ، لأنه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصــل الى العفو اذا سكن غضبه ، واستبعد امام الحرمين جواز هذه الصــلاة له ، وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا اعادة عليه على المذهب •

ونقل المصنف وغيره عن المزنى أنه خرج قولا للشافعي أنه تلزمه الاعادة لأنه عذر نادر ، قال الأصحاب : هذا داخل فى جملة الخوف فلا ينظر الى أفراده ،كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حــكم العام فى الترخص • أما اذا كان محرما بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى لابثا على الأرض بأن يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقى بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشــاء فقط ولم يكن صلاها ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح) يؤخر الصلاة ويذهب الى عرفات ، لأن فى تفويت الحج ضررا ومشقة شديدة ، وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشــقته دون هذا • (والثانى) يجب عليه الصلاة فى موضعه ويفوت الحج لأنها آكد منه لأنها على الفور بخلاف الحج ، وأشار الرافعي الى ترجيح هذا الوجه ، وقال : يشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة • (والثالث) له أن يصلى صــلاة شــدة الخوف فيحصل الحج والصلاة فى الوقت وهذا ضعيف لأنه محصل لا خائف، والله أعلم •

(فــرع) اذا صلى متمكنا على الأرض الى القبلة فحدث خوف فى أثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبى حامد والبندنيجى والرافعى والجمهور وهو نصه فى الأم أنه ان اضطر الى الركوب لم تبطل صلاته فيبنى ، وان لم يضطر بل كان قادرا على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ، ولزمه الاستئناف ، وهذا الطريق قــول جمهور أصحابنا المتقدمين ، قال صاحب الحاوى : هو قول ابن سريج وأبى اسحاق وأكثر أصحابنا ووجهه ظاهر • (والطريق الثانى) بطلان الصــلاة مطلقا حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر، وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، واختاره المصنف فى التنبيه • (الطريق الثالث) فيه قولان حكاه المصنف فى التنبيه والبندنيجى والمحاملى والماوردى والمتولى وآخــرون (أحدهمــا) [عنــد] المحاملى فى المجمــوع : تبطل (وأصحهما) عند المتولى وغيره لا تبطل • وأما قول المصنف فى الكتاب : قول أبى العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره أقيس من ظاهــر النص ، وهو البطلان مطلقا ، قال أصحابنا : واذا قلنا : لا تبطل بالركوب فان قل عمله بنى وان كثر فعلى الخلاف الســابق فى الضربات والعمــل الكثير للحاجة •

أما اذا كان يصلى ــ راكبا ــ صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول فى الحال بلا خلاف فان استمر بطلت صلاته بلا خلاف فان نزل قال الشافعى : بنى على صلاته ، وبهــذا قطع المصــنف وســائر العراقيين وجمــاعات من الخراسانيين وذكر جماعة منهم أنه ان قل فعله فى نزوله بنى ، وان كثر فعلى الخلاف فى الضربات ، والمذهب أنه يبنى مطلقا كما نص عليه وقاله الجمهور ، فعلى هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة فى نزوله ، فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف ، صرح به المصنف والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الأصحاب ، واتفقوا على أنه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته ، وممن صرح به القاضى وابن الصباغ والله أعلم •

واحتج الشافعى فى الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء فى النزول وعلى الاستئناف فى الركوب بأن النزول عمل خفيف ، والركوب كثير فاعترض عليه المزنى وقال : قد يــكون الفــارس أخف ركوبا وأقل شــغلا

لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس ، فأجاب الأصحاب بأجوبة (أحـدها) أن الشافعى اعتبر الغالب من عادة الناس ، وما ذكره المزنى نادر فلا اعتبار به ، فان وجد من الناس من هو بخلاف ذلك ألحق بالغالب (والثانى) أن الشافعى اعتبر حال الشخص الواحد ، والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه ، ولم يعتبر حال شخصين فى نزول أحدهما وركوب الآخر •

(فـرع) اذا رأوا سوادا ابلا أو شجرا أو غيره ، فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ، ففى وجـوب الاعادة قولان مشـهوران (أحدهما) تجب الاعادة لعدم الخوف فى نفس الأمر ، وهو نصه فى الأم والمختصر (والثانى) لا اعادة وهو نصه فى الاملاء لوجـود الخـوف حال الصلاة ، واختلفوا فى محل القولين فقالت طائفة ، هما اذا أخبرهم ثقـة بالخوف فبان خلافه ، فان ظنوا العـدو من غـير اخبار وجبت الاعادة قولا واحدا • وقال الجمهور : هما جاريان مطلقـا ، وهو ظاهـر اطلاق المصنف وغيره ، وحكى القاضى حسين فى تعليقـه والبغوى فى المسـألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الاعادة (والثانى) قاله فى الاملاء لا اعادة (والقديم) ان كان فى دار الاسلام وجبت الاعادة ، وان كان فى دار الحرب فلا لأن الخوف غالب فيها ، واذا ضم اليها الطريق السابق صارت أربعة أقوال (أحـدها) يعيدون (والثانى) لا (والثالث) يعيدون فى دار الاسلام (والرابع) يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه فى الاملاء ، واختلفوا فى الأصح من الخـلاف فصحح المصنف هنا وفى التنبيه والمحاملى فى المجموع والمقنع والشيخ نصر فى تهذيبه وصاحبا العدة والبيان عدم الاعادة ، وصحح الشـيخ أبو حامد والماوردى والغزالى فى البسيط والبغوى والرافعى وغيرهم وجوب الاعادة •

قال امام الحرمين : لعله الأصح ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وداود ، وقال جماعة من أصحابنا : وهو اختيار المزنى ، وقال الشيخ أبو حامد : ليس هو مذهب المزنى بل هو الزام له على الشافعى ، لأن مذهب المزنى أن كل من صلى بحسب طاقته لا اعادة عليه ، قلت : الصحيح وجوب الاعادة مطلقـا لأنهم تيقنوا الغلط فى القبلة • (وأما قول) المصنف فى احتجاجه للقول الآخر (لا اعادة كما لو رأوا عدوا فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصدا لهم)

فالجواب عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها الى تفريط ، لأن القصد لا اطلاع عليه بخلاف الغلط فى السواد فانهم مفرطون فى تامة [1] والله أعلم .

هذا كله اذا بان لهم أن السواد ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوا . نص عليه الشافعى فى المختصر ، أما اذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه ففيه طريقان مشهوران ، ذكرهما المصنف هنا وفى التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع بوجوب الاعادة لتقصيرهم فى تأمل الحائل ، وأصحهما أنه على القولين فى مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الحاوى وغيرهما من العراقيين ، واتفقوا على أن الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون: ويجرى القولان فى كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالأمثلة السابقة ، وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصين فيه ، أو كان العدو قليلا وظنوه كثيرا ، أو كان هناك مدد للمسلمين . قال البغوى وغيره : لو صلوا فى هذه الأحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع — فان جوزناها فى الأمن — فهنا أولى ، والا جرى القولان .

قال أصحابنا : القولان هنا يشبهان القولين فى نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء فى رحله ونسيان الفاتحة ، ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ فى القبلة ، ومن صلى بنجاسة جهلها ، وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين ، وكذا لو دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا ، أو استناب المعضوب فى الحج فبرىء ونظائرها ، وقد سبقت فى أبوابها .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة شدة الخوف

هى جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى فى ذمته ، مع أن

(١) يريد صلاة تامة فحذف الموصوف اكتفاء بالصفة (ط) .

هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث للقياس على ايماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم القتال ، فان التحم قال : يجوز التأخير . دليلنا عموم قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) [1] ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى . وبه قال أحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز .

(**فرع**) لو صلى صلاة الخوف فى الأمن قال أصحابنا : ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها ، وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف ، لأنه ليس فيها الا صلاة مفترض خلف متنفل ، وهو جائز عندنا ، وان صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة وفى صلاة الحارسين الوجهان السابقان فى باب صلاة الجماعة فيما اذا تخلف المأموم فى الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين (أصحهما) تصح ، وان صلوا صلاة ذات الرقاع ففى صلاة الامام طريقان مشهوران (أحدهما) القطع بصحتها ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى ، وادعى صاحب البيان أنه قول عامة أصحابنا ، لأنه ليس فيه الا تطويل القراءة والقيام والتشهد (وأصحهما) وبه قال القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون . ونقله الرافعى عن الأكثرين أن فى صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق ، لأنه ينتظرهم بلا عذر . وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الأولى فيها القولان فيمن فارق الامام بغير عذر (أصحهما) صحيحة ، وأما الطائفة الثانية فان أبطلنا صلاة الامام بطلت صلاتهم ان علموا ؛ وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم صورة حاله ؟ فيه الخلاف السابق فى موضعه ، وان صححنا صلاة الامام أو أبطلناها ولم يعلموا فاحرام الطائفة الثانية صحيح ، وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لاتمام صلاتهم ؟ فيه خلاف مشهور .

قال أصحابنا : هو مبنى على الوجهين السابقين فى أنهم يفارقون الامام

---

(١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

حكما أم لا ؟ ان قلنا : يفارقونه حكما ففي بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الامام بلا عذر ، فان قلنا يبطل فذاك ، والا فيبنى على القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد ، وان قلنا بالمذهب انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلاتهم قولا واحدا لأنهم انفردوا بركعة عمدا وهم فى حكم القدوة ، وانما كان يحتمل هذا فى الخوف للحاجة .

وفى المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاتهم قولا واحدا . وفى ظاهر نص الشافعى اشارة اليه لأنه قال : أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة . وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل . قال أصحابنا : ولو صلوا فى الأمن على رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : لو صلوا صلاة الخوف فى قتال حرام أعادوا . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : مراده اذا صلوا صلاة شدة الخوف ، فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم فى الأمن ، وقد سبق بيانه والله أعلم .

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس وغيرهما ، لما روى حذيفة قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . وقال : هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة »).

(الشرح) حديث حذيفة رواه البخارى ومسلم الى قوله « هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » والى قوله « وأن نجلس عليه » فانه فى البخارى دون مسلم . والديباج بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح ؛ وهو عجمى معرب وجمعه ديابيج ودبابج ، وقوله « وأن نجلس عليه » بفتح النون .

(اما حكم المسألة) فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطى به واتخاذه سترا وسائر وجوه

استعماله ، ولا خلاف فى شىء من هذا الا وجها منكرا حكاه الرافعى أنه يجوز للرجال الجلوس عليه ، وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح ، هذا مذهبنا ، فأما اللبس فمجمع عليه ، وأما ما سواه فجـوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم • دليلنا حديث حذيفة ، ولأن سبب تحريم اللبس موجود فى الباقى ، ولأنه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى ، هذا حكم الذكور البالغين ؛ فأما الصبى فهل يجوز للولى الباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه فى البيان وغيره :

(أحدها) يحرم على الولى الباسه وتمكينه منه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير « حرام على ذكور أمتى » وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى الحسن بن على رضى الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال : كخ كخ » أى ألقها ، وهو بفتح الكاف ، ويقال باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين ، وكما يمنعه من شرب الخمـر والزنا وغيرهما • (والثانى) يجوز له الباسه الحرير ما لم يبلغ لأنه ليس مكلفا ولا هو فى معنى الرجل فى هذا بخلاف الخمر والزنا • وأما حديث التمرة فلأنه اتلاف مال لغيره ، ولا خلاف أنه يجب على الولى منعه منـه ، وأنه تجب غرامته فى مال الصبى (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا ، لأن ابن سبع له حكم البالغين فى أشياء كثيرة ، هكذا ضبطوه فى حكاية هذا الوجه ، ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا ، لكن الشرع اعتبر السبع فى الأمر بالصلاة ، واختلفوا فى الراجح من الأوجه ، فالصحيح جوازه مطلقا ، وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعى فى المحرر • قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر فى تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصـلاح وقال البغوى : يجوز للصبيان لبس الحرير ، غير أنه اذا بلغ سبع سنين ينهى عنه ، هذا لفظه ، وحمله الرافعى فى الشرح على القطع منه بالوجه الثالث ، وصححه وليس هو صريحا فى ذلك ، والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ ، وتجرى الأوجه الثلاثة فى الباسهم حلى الذهب ؛ وسنوضحها فى باب زكاة الذهب والفضة ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطنا ، فان كان الابريسم أكثر لم يحل وان كان اقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل ، لما روى عن ابن عباس قال « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير » فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ، ولأن السرف يظهر فى الأكثر دون الأقل وان كان نصفين ففيه وجهان (أحدهما) يحرم لأنه ليس الغالب الحلال (والثانى) يحل وهو الأصح لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وان كان فى الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما أشبهما لم يحرم ، لما روى على رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا فى موضع أصبعين أو ثلاث أو اربع » وروى « انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » فان كان له جبة محشوة بابريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر) .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما باسناد صحيح بلفظه ، وأما حديث على فرواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم لـكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية على ، وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا فى الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ورواه النسائى باسناد صـحيح ، ورواه مسـلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه ، فقال مكفوفة الفرجين بالديباج .

وقوله « أبريسم » هو عجمى معرب اسـم جنس منصرف بلا خلاف ، وانما نبهت عليه لأنه يقع فى أكثر نسخ المهذب أو بعضها ، فان كان بعض الثوب أبريسم . والصواب أبريسما ويصـح الأول على أن كان هى التى للشأن [اللفظ] ، وفيه ثلاث لغات : فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما . والثالثة بكسر الهمزة والراء ، حكاها ابن السكيت والجوهرى وغيرهما . وقوله (لحمته صوف) هو بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة ، وكذلك لحمة النسب . وقال ابن الأعرابى هما : بالفتح . قوله (وسداه) هو بفتح السين ، مقصور ، وحكى ابن فارس فى المجمل جواز مده .

وقوله (المصمت) بفتح الميم الثـانية أى الحرير الخالص . والسرف

مجاوزة الحد قوله (الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) هكذا هو فى نسخ المهذب ، ثلاثة أو أربعــة ، وكذا هو فى رواية أبى داود ، ووقع فى صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الأصوب ، ويصح الأول على أن المراد بالأصبع العضو . قال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح قول الغزالى : سدا الخز أبريسم ولحمته صوف واللحمة أكثر قد يتوهم منه أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته ، وليس الأمر كذلك ، بل يختلف باختلاف الصنعة، واختلاف أنواع الثياب ، فمنها ما يدفن الصــانع اللحمة منه فى الســدا ، ويجعل السدا هوالظاهر ، ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه ، وكذلك منها ما يكون سداه أكثر وزنا ، ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنا وانما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب الصنعة .

﴿ اما أحكام الفصل ﴾ ففيه مسائل (احداها) اذا كان بعض الثوب حريرا ، وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال ، وقليل من الخراسانيين : انكان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وان قل وزنه ، وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه ، لأن الخيلاء والمفاخرة انما تحصــل بالظاهر . (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن ، فانكان الحرير أقل وزنا حل ، وان كان أكثر حرم ، وان استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل ، لأن الشرع انما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير ، وقطع به الشيخ أبو حامد (والثانى) التحريم حكاه صاحب الحاوى عن البصريين وصححه ، وليس كما صحح .

(الثانية) قال أصحابنا : يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع ، فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ، ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه ، فان جاوزها حرم بالاتفاق ، ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه ، وقول البغوى : لو رقع بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرنا ، ولو خاط ثوبا بأبريسم جاز لبسه بلا خلاف ، بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لكثرة

الخيلاء فيه ، ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعــدم الخيلاء •

(الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحــرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك ، نص عليه الشافعى ، وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب ، ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، وقال البغوى : جاز على الأصح فأشار الى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعى وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطنا أو ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهى حرام بلا خلاف ، صرح به الماوردى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وغيرهم من العراقيين والخراسانيين ، قال امام الحرمين : وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز ، قال : وفيه نظر واحتمال •

(فــرع) لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد الا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ، ويلزمه الاســتتار به عن العيون اذا لم يجد غيره بلا خــلاف ، وكذا فى الخلوة اذا أوجبنا الستر فيها ، وقد سبقت هذه المسألة فى باب طهارة البدن •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعى رحمه الله فى الأم : فان توقى المحارب لبس الديبــاج كان احب الى ، فان لبسه فلا بأس ، والدليل عليه انه يحصنه ويمنع من وصــول السلاح اليه) •

(الشرح) قال أصحابنا : يجوز للرجل لبس الديباج فى حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ، ولا خلاف فى جوازه فى حال الضرورة ، ولا يقال انهمكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون تحريمه ، لعــدم الضرورة قياسا على الدرع المنسوجة بالذهب ، فانها لا تحل فى الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب • (والثانى) جوازه مع الكراهة صرح به المحــاملى فى المجموع والبندنيجى وهو ظاهر كلام المصنف هنا • ووجهه القياس على

التضبب فانه يجوز بالفضة للحاجة وان وجد نحاسا وغيره • ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما ؛ وعما دون نصف الثوب ؛ وعبارة الشافعي والمحاملي في التجريد وامام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرون أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احتاج الى لبس الحرير للحكة جاز له ، لما روى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام [فى لبس الحرير] من الحكة ») •

(الشرح) حديث أنس هذا رواه البخارى ومسلم ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما » والحكة ــ بكسر الحاء ــ ووقع هذا الحديث فى الوسيط وقال : رخص لحمزة ، وهو غلط وصوابه كما هنا ، قال أصحابنا : يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز ، وحكاه المصنف فى التنبيه والرافعى وليس بشىء ، ويجوز لدفع القمل فى السفر والحضر ، وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالى وغيرهما أنه لا يجوز الا فى السفر ، واختاره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ، لأنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فى هذا الحديث رخص لهما فى ذلك فى السفر ، والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحرير والذهب « ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها » ولا فرق فى الذهب بين القليل والكثير ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ، فحرم الخاتم مع قلته ، ولأن السرف فى الجميع ظاهر فان كان فى الثوب ذهب قد صدىء وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه • لأنه ليس فيه سرف ظاهر ، فان كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب ، فأراد لبسها فى الحرب ــ فان وجد ما يقوم مقامه ــ لم يجز ، وان لم يجد وفاجأته الحرب جاز ، لأنه موضع ضرورة • فان اضطر الى

استعمال الذهب جاز لما روى « ان عرفجة بن اسعد أصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب » ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلى من الذهب لحديث على رضى الله عنه) .

(**الشرح**) حديث على رضى الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية على الا قوله : « حل لاناثها » رواه البيهقى وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه فى المهذب . وهو حديث حسن يحتج به وحديث النهى عن التختم بالذهب ثابت فى الصحيحين من رواية البراء بن عازب ، ومن رواية أبى هريرة ؛ وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد حسنة ، وسبق بيانه وشرحه فى باب الآنية ، وسقط هذا الحديث ومسألته فى بعض النسخ وهما موجودان فى معظمها ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذين حرام » أى حرام استعمالهما والحل ــ بكسر الحاء ــ بمعنى الحلال ، يقال : حل وحلال وحرم وحرام بمعنى ، وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها ؛ وخاتام وخيتام ويقال صدىء يصدأ بالهمزة فيهما كبرىء من الدين يبرأ .

قال أهل اللغة : صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز ، وقد صدىء يصدأ فاضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ، ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة ، وفى لغة قليلة تذكيرها ، ودرع المرأة مذكر لا غير ، المطلية ــ بفتح الميم واسكان الظاء ــ بمعنى المموهة ، والحرب مؤنثة ، وفى لغة شاذة مذكرة قوله : مقامه ــ بفتح الميم الأولى ــ قال أهل اللغة : يقال قام الشىء مقام غيره بفتح الميم ، وأقمته مقامه بالضم ، فاجأته بهمزة بعد الجيم أى بغتته ، والكلاب ــ بضم الكاف ــ وسبق بيانه فى الآنية .

أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلى الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها ، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ، ولو كان الخاتم فضة ، وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث ، هكذا قطع به الأصحاب ، ونقلوا الاتفاق عليه ، وقال امام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة فى الاناء ، وهذا الذى قاله شاذ ضعيف ، والفرق أن

الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب ، وهناك حرم اناء الذهب والفضة ، وهذا ليس باناء .

(الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب ، أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب ـ فان كان تمويها يحصل منه شيء ، ان عرض على النار ـ فهو حرام بالاتفاق ، وان لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحها) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثانى) فيه وجهان حكاهما البغوى وسائر الخراسانيين أو جمهورهم (أحدهما) يحرم (والثانى) يحل لأنه كالعدم .

(الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبا سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا ، وهذا متفق عليه ، ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أ نيتخذها من ذهب أو فضة ؟ فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوى وغيره (والثانى) فيه وجهان حكاه القاضى حسين فى تعليقه ، وسبقت المسألة فى باب الآنية مستوفاة .

(الرابعة) اذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل فى غير مفاجأة الحرب ، ويحرم حال مفاجأة أيضا ان وجد ما يقوم مقامه ، فان لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة . وهذا التفصيل نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، قال فى الأم : سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها ، وكذا قاله الأصحاب .

(الخامسة) حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به اذا لم يصدأ فان صدىء بحيث لم يبن لم يحرم ، هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون من أصحابنا ، وقال القاضى أبو الطيب : الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة ، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ، ويقال : الذى يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ .

(السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلى بالفضة وبالذهب

بالاجماع للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجها واحدا ، وبه قطع المصنف فى باب ستر العورة وسائر العراقيين فى كتبهم ، ونقله امام الحرمين عنهم • وقطع به المتولى من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم « حل لاناثها » • (والثانى) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحهما) عندهم التحريم ، وبه قطع البغوى والشيخ نصر المقدسى وصححه الرافعى والشيخ أبو عمرو لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج ، وهو منتف هنا ، والأصح المختار الجواز للحديث ، ولا نسلم أن اباحته لمجرد التزين للزوج ، اذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج ، وأجمعوا أنه لا يختص •

(فرع) كل حلى حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل ، وكذلك الحرير • هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون ، منهم القاضى أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعى وغيرهم ، وأشار المتولى الى أنه يجوز له لبس حلى الرجال والنساء لأنه كان له لبسهما فى الصغر فيبقى ، وحكى فى اباحته الحرير له احتمال ، وقياس المتولى جوازه والمذهب التحريم فيهما •

(فرع) قال أصحابنا : يجوز للنساء لبس أنواع الحلى كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة [1] والسوار والخلخال والطوق والعقد

---

(1) من البدع القبيحة التى تثير الشقاق والفتنة واهتزاز النفوس وارتيابها القول بتحريم الذهب المحلق لحديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب ان يطوق حبيبه حلقة من نار فليطوقه طوقا من ذهب : ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها . حدثنا مسددنا نا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن امراته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا معشر النساء أمالكن فى الفضة ما تحلين به ، اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به . حدثنا موسى بن اسماعيل نا أبان ابن يزيد العطار نا يحيى أن محمود بن عمرو الانصارى حدثه أن اسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت فى اذنها خرصا من ذهب جعل فى اذنها مثله من النار يوم القيامة . حدثنا اسماعيل نا خالد عن ميمون القناد عن أبى قلابة عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا . قال أبو داود : وابو قلابة لم يلق معاوية .

=

=ونحن نرد على القائلين بهذا التحريم الذى اوغلوا فى فتنة الناس به حتى عمد رجل مثل الشوكانى ممن اغتر هؤلاء بعلمهم واقاموا منه ومن امثاله ائمة مقدمين على الائمة الاربعة فصنف كتابا اسمه (الوشى المرقوم فى تحريم الذهب على العموم) ولقد تبرأ الائمة من السلف من تقليدهم وحثوا الناس على اتباع قولهم اذا وافق الكتاب والسنة ولكن هؤلاء الخلف من الداعين الى نبذ المذاهب الاربعة يستغلون كلام الائمة فى تبرئهم من تقليدهم بغير دليل الى دعوة الناس الى اتباعهم والافتتان بهم انفسهم وهم فى حقيقة امرهم عالة على ائمة السنة والحديث من علماء المذاهب الاربعة وعيال على الحفاظ كالنووى وابن حجر ومن قبلهم اصحاب الدواوين كمسلم والنسائى والترمذى وابى داود وكل واحد من هؤلاء اما شافعى أو حنبلى ، ويذهب بعضهم الى الاستطالة على ابى حنيفة يسب الناس المخالفين لهم بنعتهم بالحنفية كأنها من العار يصم صاحبه بالنقص فى الدين (وبعد) فان الامام أبا الطيب شمس الحق العظيم آبادى فى كتابه عون المعبود فى شرح سنن ابى داود بعد شرح مفردات هذه الاحاديث : وقد أخرج هذا الحديث احمد فى مسنده عن ابن ابى موسى عن أبيه ومن ابن ابى قتادة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا ا هـ .

وحسن اسناده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد واخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ (من احب ان يسور ولده سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فى اسناده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف قال فى مرقاة الصعود : هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ قال المنذرى واخرجه النسائى ـ وامرأة ربعى بن حراش مجهولة واخت حذيفة اسمها فاطمة ، وقيل خولة وفى بعض طرقه من ربعى عن امرأة من أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم وذكرها أبو عمر النمرى وسماها فاطمة وقال : وروى منها حديث فى كراهة تحلى النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ وقال : ولحذيفة أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها فى حرف الفاء وقال فى حرف الخاء خولة بنت اليمان اخت حذيفة روى منها ابو سلمة بن عبد الرحمن قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا خير فى جماعة النساء الا عند ميت اذا اجتمعن قلن وقلن فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم وقال الخطابى : الخرص الحلقة قال : وهذا الحديث يتأول على وجهين (أحدهما) انه انما قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب ، والوجه الآخر أن هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من اداها فلا والله اعلم هكذا افاده المنذرى ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائى والخرص الحلقة وحمله بعضهم على انه قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم (هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثها) وقيل : هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من اداها فلا والله أعلم .

وقال شمس الحق العظيم آبادى : قلت : أخرج احمد فى مسنده وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه والحاكم وصححه والطبرانى عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها) ، والحديث قد صححه ابن حزم كما ذكره الحافظ وعند احمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ أخذ النبى صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال : ان هذين حرام على ذكور امتى ـ زاد ابن ماجه ـ : حل لاناثهم ا هـ .

قلت : ويؤيد القول بالنسخ الحديث الذى اورده ابو داود فى صدر الباب والذى تعد هذه الأحاديث التالية له دونه فى المنزلة والرتبة اذا راعينا شروط الشيخين فى الصحيحين ، فهذا الحديث وهو قوله : (باب ما جاء فى الذهب عند النساء) حدثنا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن=

والتعاويذ والقلائد وغيرها وفى جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعى وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثانى) التحريم للاسراف • وأما التاج فقال الرافعى قال أصحابنا : ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا حرم لأنه شعار عظماء الروم قال : وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعى ، والمختار بل الصواب الجواز من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله فى اسم الحلى • وفى الدراهم والدنانير التى تثقب وتجعل فى القلادة وجهان حكاهما الرافعى وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كماقال بل (أصحهما) الجواز لدخولهما فى اسم الحلى ، قال وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما) الجواز ، قلت الصواب القطع بالجواز • قال وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ، قال الرافعى : لعله تفريع على الوجه الضعيف فى لبس المنسوج بهما ، قلت الصواب الجزم بالجواز • وما سواه باطل • قال : ثم كل حلى أبيح للنساء فذلك اذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذى قطع به معظم العراقيين التحريم ، وممن حكى الوجهين فيه البغوى ، ووجه التحريم أنه ليس بزينة وانما هو قيد ، وانما تباح الزينة ، ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل ، قال الرافعى : ومثله اسراف الرجل فى آلات الحرب ، قال : ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوى • وقيل : فيه الوجهان فى الثقيل وليس بشىء •

= محمد بن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشى أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت : فأخذه رسول الله بعود معرضا عنه او ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبى العاص بنت ابنته زينب فقال : تحلى بهذا يا بنية .

وهذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بنت ابنته بأن تتحلى بهذا الحلى وفيه ذهب محلق (ط) .

فصـــل

فى التحلى بالفضة

عادة أكثر الأصحاب ذكره فى باب زكاة الذهب والفضة ، وأشار المصنف الى بعض منه هناك والذى رأيته أن هذا الباب أنسب به . لاسيما وقد ذكر المصنف والأصحاب فيه ما سبق ، قال أصحابنا : يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع ، وأما ماسواه من حلى الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها ، وقال المتولى والغزالى فى الفتاوى يجوز لأنه لم يثبت فى الفضة الا تحريم الأوانى ، وتحريم التشبه بالنساء ، والصحيح الأول لأن فى هذا تشبها بالنساء وهو حرام . قال أصحابنا : ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها ، لأن فيه ارهاب العدو ، وفى تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان (أصحهما) التحريم ونص عليه الشافعى فى البويطى فى رواية الربيع وموسى بن أبى الجارود ، قال الرافعى وأجروا هذا الخلاف فى الركاب وبرة الناقة من الفضة ، قال : وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة ، واتفقوا على أنه لا يجوز تحلية شىء مما ذكرناه بذهب ، قال : ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة ، لأن فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ، ويحرم عليهن التشبه ، كذا قاله الأصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب ان قلتم : يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لأنها حلال لهن ، وان قلتم : لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل ، لأن التشبه مكروه وليس بحرام ، ألا ترى أن الشافعى ، قال فى الأم : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للأدب ، وأنه من زى النساء لا للتحريم [1] فلم يحرم زى النساء على الرجال بل كرهه فكذا عكسه ، ولأن المحاربة جائزة للنساء فى الجملة ، وفى جوازها جواز لبس آلاتها .

(١) نص الشافعى فى الأم فى باب ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشهرة فى الحرب أن يعلم نفسه بعلامة (ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف أو الخيلاء ا هـ .

قال الرافعي : وهذا الذى قاله صاحب المعتمد هو الحق ان شاء الله تعالى ؛ وليس كما قالا ، بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات من النساء بالرجال » ، وأما نصه فى الأم فليس مخالفا لهذا ؛ لأن مرداه أنه من جنس زى النساء لا أنه زى لهن ، مختص بهن لازم فى حقهن .

(فرع) فى استعمال الذهب والفضة فى غير اللبس

أما الأوانى منها فحرام وسبقت تفاريعه فى باب الآنية ، وسبق هناك أنه يستوى فى تحريم ذلك الرجال والنساء ، ويحرم اتخاذها على الأصح ، ولا يحرم استعمال الأوانى من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصح كماسبق ، ولو حلى شاة أو غزالا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام، ذكره الدارمى وآخرون ، وفى تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم لأنها ليست آلة حرب (والثانى) الجواز لأنها ليست لباسا ، والمذهب تحريمها على النساء ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعى وغيره .

وفى تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعى فى القديم . وفى حرملة وغيره من الجديد اكراما للمصحف (والثانى) التحريم ، وهو نصه فى سير الواقدى من الجديد ، وفى تحليته بالذهب أربعة أوجه (الأصح) عند الأكثرين جوازه فى مصحف المرأة ، وتحريمه فى مصحف الرجل (والثانى) جوازه مطلقا (والثالث) تحريمه مطلقا (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف .

وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق ؛ وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح . وأشار الغزالى الى طرد خلاف فى سائر الكتب ، وفى تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان (أصحهما) التحريم لأنه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثانى) الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق .

قال أصحابنا : وكل حلى حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرشها وما لا يحل لأحد فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ، وقد سبق وجهان فى باب الآنية (أصحهما) لا أجرة ولا أرش (والثانى) ثبوتهما ، وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال والأصح تحريمه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لأنه ان كان مدبوغا فهو طاهر ، وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ، ولا تعبد على الدابة والأداة . وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز أن يستعمله فى شىء من ذلك ، لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به . والكلب لا يحل الا للحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان » ولا حاجة الى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل) .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفى بعض رواياتهما قيراط وفى أكثرها قيراطان وفى حديث أبى هريرة فى الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله : والكلب لا يحل الا لحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية ، مع أنه يحل للزرع بلا خلاف ، ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين، وقد ذكر المصنف كل هذا فى أول باب ما يجوز بيعه ، ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما ، وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره فى موضعه (وقوله) وأداته هو ــ بفتح الهمزة وبدال مهملة وهى الآلة (وقوله) لا تعبد على الدابة أى ليست مكلفة .

(**اما حكم المسالة**) فقال المتولى والبغوى وآخرون للشافعى نصوص مختلفة فى جواز استعمال الأعيان النجسة فقيل فى جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شىء منها فى ثوب أو بدن الا لضرورة ، ويجوز فى غيرهما ان كانت نجاسة مخففة ، وهى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وان كانت مغلظة وهى نجاسة الكلب

والخنزير والفرع لم يجزه فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما فى حال الاختيار ، لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به فى حياته بحال وكذا الكلب ، الا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولى • ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها ، ويجوز لبس الثياب المتنجسة فى غير صلاة ونحوها ، وان فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة ، وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمى فلا يحل لبسه فى حال الاختيار على المذهب الصحيح ، وبه قطع الأكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز ، وهو ضعيف •

وأما جلد الآدمى والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق ، وقد بيناه فى باب الآنية ، وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص ، لكن قال الشيخ أبوحامد فى تعليقه وصاحب الحاوى : لبس غير الجلود أولى من لبسها قالا : « لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم » وهذا الذى قالاه فيه نظر ، هكذا حكم استعمال الثياب النجسة فى البدن فأما اذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلدا نجسا فان كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق ، لما ذكرناه • وان كان جلد غيرهما وغير آدمى فالمذهب الصحيح جوازه ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم • ولو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) يجوز لاستوائهما فى غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله • فان فى قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعى والمصنف والأصحاب فى كتاب السير •

(فرع) يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس ، قال المصنف فى باب ما يجوز بيعه وغيره من أصحابنا : يجوز مع الكراهة ، قال امام الحرمين : ولم يمنع منه أحد ، وفى كلام الصيدلانى ما يقتضى خلافا فيه ، والصواب القطع بجوازه مع الكراهة •

(فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة ، هذا هو الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين . وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولا وبعضهم يحكيه وجها أنه يحرم ، والمذهب الجواز لكن يكره ، وقد ذكره المصنف فى باب ما يجوز بيعه ، وذكر هناك اقتناء الكلب وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالى فى أواخر باب الأطعمة فى مسألة تحريم أكل النجس .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استعمال الأدهان النجسة وغيرها فى غير الأكل وفى غير البدن

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة فى الاستصباح ودهن السفن ، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه ، وله اطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها ، واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء ومحمد بن جرير ، وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء فى غير شحم الميتة ، ومنعوا شحم الميتة . وقال أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح وابن الماجشون المالكى : لا يجوز شىء من جميع ذلك ، وقد أوضحت الجميع بدلائله فى شرح صحيح مسلم فى باب تحريم بيع الميتة .

فصــــل

فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر ، وان كانت نفيسة الأثمان لأن نفاستها بالصنعة لا فى جنسها بخلاف الحرير ، وهذا مجمع عليه ، ويجوز لبس الخز بالاتفاق ؛ وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزنا .

(الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله ، هذا هو الصحيح

وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم ، ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، وحكى المتولي فيه وجهين وهو شاذ •

(الثالثة) قال أصحابنا : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر • وممن صرح به صاحب البيان ، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر • قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع : قال الشافعي : انما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه : « نهاني ولا أقول نهاكم » يعني حديث علي : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر » رواه مسلم • قال البيهقي : وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه مسلم في صحيحه • ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر ، ثم قال : وفي كل هذا دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم قال : ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله تعالى • ثم ذكر باسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي ، قال : « كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه مما يصح ، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني » قال البيهقي : قال الشافعي : وينهى الرجل حلالا بكل حال أن يزعفر ويأمره اذا تزعفر بغسله عنه ، قال : فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به • وقد كره المعصفر • يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا قال : ورخص فيه جماعة ، والسنة ألزم •

(الرابعة) يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ، ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه ، قال الشافعي والأصحاب : وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح ، وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائى والحاكم فى المستدرك ، وقال : حديث صحيح ، ودليل جواز الأحمر وغيره مع الاجماع حديث البراء « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء » رواه البخارى ومسلم ، وروى أيضا مثله من رواية أبى جحيفة • وعن أبى رمثة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران » رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح • وعن جابر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » رواه مسلم • وعن عمرو بن حريث قال : « كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » رواه مسلم ، وفى رواية له « خطب الناس وعليه عمامة سوداء » وعن عائشة قالت : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » رواه مسلم • المرط بكسر الميم كساء ، المرحل بالحاء المهملة الذى فيه صورة رحال الابل وهى الأكوار • وفى الصحيحين عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين » • وعن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن • وعن أنس قال : « كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة » رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبا •

(الخامسة) يستحب ترك الترفع فى اللباس تواضعا ، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعى • قال المتولى والرويانى : يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستثناء ، والمختار ما قدمناه وما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها » رواه الترمذى وقال : حديث حسن • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » رواه الترمذى وقال : حديث حسن •

(السادسة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز ،

صرح به البغوى وغيره ، كما لو حشا الجبة والمخدة به ، وكما لو بسط على النجاسة ثوبا وكذا لو جلس على جبة محشوة به •

(السابعة) يحرم اطالة الثوب والازار والسراويل على الكعبين للخيلاء ، ويكره لغير الخيلاء ، نص عليه الشافعي فى البويطى وصرح به الأصحاب ، وقد بيناه فى باب ستر العورة ، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة ، منها حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » • وقال أبو بكر رضى الله عنه : « يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك لست ممن يفعله خيلاء » رواه البخارى ، وروى مسلم بعضه ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا » وفى البخارى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار » وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ماكان أسفل الكعبين فهو فىالنار » وفى سنن أبى داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى مسبلا ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال انه كان يصلى مسبلا ازاره ، وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » والأحاديث فى الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة •

(فـرع) الاسبال فى العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح •

(فـرع) يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضى الله عنها قالت « كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن •

(فــرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك ارسالها شىء ، وصح فى الارخاء الحديث السابق فى المسألة الرابعة .

(فــرع) للمرأة ارسال الثوب على الأرض لحديث ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال ترخين شبرا ، قالت : اذن تنكشف أقدامهن ؟ قال فترخينه ذراعا لا تزدن عليه » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

(فــرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء يقــول : اللهم لك الحمــد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

(الثامنة) يستحب أن يبدأ فى لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى باب صفة الوضوء فى غسل اليدين .

(التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه : يحرم تنجيد البيوب بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تستير الجلد ، واطلاقه التحريم فى غير المصورة من غير الحرير ضعيف ، والمختار أو الصواب أنه مكروه ، وليس بحرام ، وأما حديث عائشة فى صحيح مسلم قالت « أخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها ، وقد صرح بذلك فى باقى روايات الحديث فى مســلم (والثانى) أنه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه ، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به وهذا انما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب .

(العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة فى خنصر يمينه وان شاء فى خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور أنه فى اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف •وقال صاحب الابانة: فى اليسار أفضل لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب اليهم ، هذا كلامه ، وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان ، والصحيح الأول ، وليس هو فى معظم البلدان شعارا لهم ، ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها ، وفى سنن أبى داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم فى يساره ، وباسناد حسن أن ابن عباس تختم فى يمينه ، ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ، ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها ، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه ، ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ففى الصحيحين « كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : محمد رسول الله » ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث • ولفعل السلف والخلف ، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة •

وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه فى خنصره • وفى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال « نهانى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمى فى هذه أو التى تليها » وفى رواية أخرى « فى هذه أو هذه » وأشار الراوى الى الوسطى والتى تليها ، وفى رواية أبى داود باسناد صحيح : « فى هذه أو هذه » السبابة والوسطى ، قال : « شك فيه الراوى » •

(فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة • كما يجوز لها خاتم الذهب ، وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف ، وقال الخطابى : يكره لها خاتم الفضة ، لأنه من شعار الرجال • قال : فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه ، وهذا الذى قاله باطل لا أصل له ، والصواب أن لا كراهة عليها •

(فرع) ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه ، وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من

كراهة لبسه لغير ذى سلطان فشاذ مردود بالنصوص واجماع السلف وقد نقل العبدرى وغيره الاجماع فيه .

(الحادية عشرة) قال صاحب الابانة : يكره الخاتم من حديد أو شبه [1]، بفتح الشين والباء ، وهو نوع من النحاس ، وتابعه صاحب البيان فقال : يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة رضى الله عنه « أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال : مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلة أهل النار فطرحه فقال : يا رسول الله من أى شىء أتخذه ؟ فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا » رواه أبو داود والترمذى وفى اسناده رجل ضعيف [2] وقال صاحب التتمة : لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهبة نفسها « اطلب ولو خاتما من حديد » قال : ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به . وفى سنن أبى داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابى رضى الله عنه وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة » فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الأول .

قال الخطابى فى معالم السنن : انما قال : « أجد ريح الأصنام ، لأنها كانت تتخذ من الشبه ، قال : وأما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه ، قال : وقيل لأنه زى بعض الكفار ، وهم أهل النار .

(الثانية عشرة) قال الشافعى فى الأم : (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ

---

(1) الشبه بفتحتين معدن يشبه الذهب فى لونه قال فى المصباح : وهو ارفع الصفر (ط) .

(2) قال أبو داود بعد ايراد هذا الحديث : ولم يقل محمد : عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن : السلمى المروزى . قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادى فى عون المعبود : ولم يقل محمد أى ابن عبد العزيز شيخ المصنف عبد الله بن مسلم اى لم يذكر محمد اسم أبيه ولم يقل : الحسن السلمى المروزى اى لم يذكر الحسن بن على نسبة عبد الله وذكر اسم ابيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم ابيه . قال المنذرى : واخرجه النسائى وقال الترمذى : هذا حديث غريب وقال : عبد الله بن مسلم ابو طيبة السلمى المروزى قاضى مرو روى عن عبد الله بن بريدة وغيره قال ابو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود قال ابن حبان فى كتاب الثقات : هو يخطىء ويخالف انتهى (ط) .

الا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم ، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء) هذا نصه ، وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم •

(الثالثة عشرة) يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر • صرح به صاحب الابانة وآخرون ، ولا خلاف فيه لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يمشى أحدكم فى النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا » وفى رواية « ليخفهما جميعا » رواه البخارى ومسلم وفى رواية « اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها » •

(الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما لحديث جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما » رواه أبو داود باسناد حسن ، قال الخطابى : سبب النهى خوف انقلابه اذا انتعل قائما ، فأمر بالقعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة • قال : ويدخل فى النهى عن المشى فى نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين ، وادخال اليدين فى الكمين ، قال : فيكره أن يدخل يدا فى كمه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع فى أنه قد يشق عليه ، وهذا الذى قاله فى الأم لا يوافق عليه •

(الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم وعنه قال النبى صلى الله عليه وسلم « الجرس مزمار الشيطان » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وعن بنانة[1] ـ بضم الموحدة ـ أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقالت : لا تدخلها على الا أن تقطعوا جلاجلها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس » رواه أبو داود باسناد جيد •

---

(١) بنانة : هى مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى روت عن عائشة وعنها ابن جريج واخرج ابو داود باسناده عن ابن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفى رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان مع كل جرس شيطانا » (ط) •

(السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذاتوسخ واصلاح الشعر اذا شعث لحديث جابر رضى الله عنه قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه ؟ رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(السابعة عشرة) يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما فى باب ستر العورة .

(الثامنة عشرة) يحرم وصل الشعر والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه فى باب طهارة البدن ، ويحرم التصوير بصور ذوات الأرواح ، واتخاذ الصور ، وسيأتى ايضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف فى باب الوليمة ان شاء الله تعالى ، ويكره القزع وسبق فى باب السواك .

(التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الأزرار اذا لم تبد عورته ، ولا كراهة فى واحد منهما . لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابى رضى الله عنه قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ، ثم أدخلت يدى فى جيب القميص فنسيت الخاتم ، فقال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقى أزرارهما فى شتاء ولا حر » رواه أبو داود وابن ماجة فى سننهما والترمذى فى الشمائل بأسانيد صحيحة .

(العشرون) المشهور فى المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة فى اللباس وغيره . ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل فى ذلك ، وقد سبقت هذه المسألة فى هذا الباب وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه أنه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ، ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخارى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » رواه أبو داود باسناد

صحيح ، وعن ابن أبى مليكة قال : « قيل لعائشة : ان امرأة تلبس النعل فقالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء » رواه أبو داود باسناد حسن ، وعن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم .

قيل : معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهو المختار ، ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت ، أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها [1] والله أعلم .

(الحادية والعشرون) يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما ، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما أو غيره ، لحديث ابن عباس قال : « من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه » رواه أبو داود باسناد حسن .

(الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها اذا لم تكن حريرا ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها .

(الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ، ومد الرجل ، وغير ذلك من هيئات القعود

---

(1) ورد فى هذا الحديث الشريف من الانباء بالغيب ما قد وقع فهذه الاسمنة تتمثل فيما يسمى الباروكة والمائلات المميلات كعارضات الأزياء والممثلات والراقصات ومن يقلدهن من بنات ونساء لا يزجرهن حاكم ولا يردعهن ولى ولا يرعوين من دين ويقين ، أما الرجال الذين بأيديهم سياط كأذناب البقر فانما هم زبانية الظالمين يأخذون بأيديهم سياطا يسمونها الكرباج والجمع كرابيج تصنع من جلود الفيلة فكم الهبت من أبدان طاهرة ونزعت من شوى المتقين مما رأيناه فى سجون الجبارين الخاسرين (ط) .

ونحوها ، ولا كراهة فى شيء من ذلك اذا لم يكشف عورته ، ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه ، ووصف بيديه الاحتباء ، وهو القرفصاء » رواه البخاري ، وعن عبد الله بن زيد « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر بن سمرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، وعن الشريد بن سويد « قال : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى ، واتكأت على آلية يدى فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ » رواه أبو داود باسناد صحيح .

(الرابعة والعشرون) اذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الأيمن ، وكذا يستحب فى كل اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن ، ويكره الاضطجاع على بطنه ، ويستحب أن يكون على وضوء ، وأن يذكر الله تعالى ، وأفضل أذكار هذا الموضع ما ثبت فى الأحاديث (منها) حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت) رواه البخارى بهذا اللفظ ، وفى رواية له فى كتاب الأدب من صحيحه ، ورواه هو ومسلم من طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للبراء « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل ـ وذكر نحوه ـ وفيه واجعلهن آخر ما تقول » وعن حذيفة « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا ، واذا استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور » رواه البخارى ، وعن عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع

على شقه الأيمن » رواه البخاری ومسلم عن طخفة الغفاری[1] ـ بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء ـ قال بينماأنا مضطجع فى المسجد على بطنى اذا رجل يحركنى برجله ، فقال : ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود باسناد صحيح .

(الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد فى مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه لحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة » رواه أبو داود باسناد حسن ، الترة ـ بكسر المثناة من فوق ـ النقص ، وقيل التبعة ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة ، فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(السادسة والعشرون) فى آداب المجلس والجليس . عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا . وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » رواه البخارى ومسلم .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وفى رواية لأبى داود « ولا يجلس بين رجلين الا

---

(1) طخفة وقيل طهفة بن قيس أورده ابن الأثير فى طهفة كان من أهل الصفة واورد ابن الأثير حديث أبى داود باسناده عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفارى قال : كان أبى من أصحاب الصفة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فجعل الرجل يذهب بالرجل والرجل يذهب بالرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا معه فقال يا عائشة أطعمينا فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال : يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة فأكلنا ثم قال : يا عائشة اسقينا فجاءت بعس فشربنا ، ثم جاءت بقدح فيه لبن فشربنا ثم قال : ان شئتم نمتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد ، فقلنا بل ننطلق الى المسجد قال : فبينما أنا مضطجع من السحر على بطنى اذ أرى رجلا يحركنى برجله وقال : هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل قال : فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) .

باذنهما » وعن سمرة قال : « كنا اذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وعن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة » رواه أبو داود باسناد حسن ، وفى رواية الترمذى بمعناه ، وقال حديث حسن صحيح • وعن أبى سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير المجالس أوسعها » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر ما كان فى مجلسه ذاك » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وفى هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الأذكار والرياض •

(السابعة والعشرون) روى البخارى فى صحيحه فى باب ماذكر فى بنى اسرائيل وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله •

باب صلاة الجمعة

هى بضم الميم واسكانها وفتحها • حكاهن الواحدى عن الفراء والمشهور الضم وبه قرىء فى السبع ، والاسكان تخفيف منه ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ، كمايقال : همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال : والفتح لغة بنى عقيل • وقال الزمخشرى : قرىء فى الشواذ باللغات الثلاث ، وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية العروبة • قال الواحدى : وكان يسمى عروبة [1] والعروبة ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويوم الجمعة هو اليوم الذى بين الخميس والسبت ، وأراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة •

---

(١) كانت أيام الأسبوع فى العصور الجاهلية الأولى تسمى هكذا من الأحد . أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار . (ط) .

وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا، وزعم [1] أنه اخبار بالمعلوم وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وزاد مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم وفيه « تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس » قوله (مصيخة) بالخاء المعجمة، وفي رواية أبي داود مسيخة بالسين، أي مصغية، وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد » رواه البخاري ومسلم. قيل : معنى بيد أنهم غير أنهم، وقيل مع أنهم، وقيل على أنهم، وقال سعيد ابن المسيب : أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل أو جائر استخفافا أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره »).

(**الشرح**) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه، وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام، لكنه ضعيف، في اسناده ضعيفان [2] ويغني عنه قول الله تعالى (اذا نودي للصلاة من [3] يوم الجمعة فاسعوا الى

---

(1) يقول ابن حزم : ان الجمعة اسم اسلامي وان اسمه في الجاهلية عروبة قال ابن حجر : وفيه نظر فقد قال أهل اللغة اسم العروبة اسم قديم كان للجاهلية (ط).

(2) أحد هذين الضعيفين عبد الله البلوي وهو واهي الحديث وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعف الطريقين الدارقطني وحكم ابن عبد البر على الحديث بوهي اسناده (ط).

(3) من الآية ٩ من سورة الجمعة.

ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب [1] أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، وامرأة أو صبى ، أو مريض » رواه أبو داود باسناد صـحيح على شرط البخارى ومسلم ، الا أن أبا داود قال : طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا . وهذاالذى قاله أبو داود لا يقدح فى صحة الحديث ، لأنه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ومرسل الصحابى حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء الا أبا اسحاق الاسفراينى . وعن حفصة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم .

(أما حكم المسألة) فالجمعـة فرض عين على كل مكلف غير أصـحاب الأعذار والنقص المذكورين . هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعى فى كتبه ،وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق الا ماحكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط ، فقال : هى فرض كفاية ، قالوا : وسبب غلطه أن الشافعى قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا : وغلط من فهمه لأن مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا ، واتفق القـاضى أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضى أبو اسحاق المروزى : لا يحل أن يحكى هذا عن الشـافعى ، ولا يختلف أن مذهب الشافعى أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر فى كتابيه « كتاب الاجماع وكتاب الاشراف » اجماع المسلمين على وجوب الجمعة ، ودليل وجوبها ما سبق ، وذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة ، وفيما قاله نظر .

---

(1) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم البجلى الاحمسى أبو عبد الله يعد فى الكوفيين روى ابن الاثير باسناده الى أبى داود الطيالسى عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت فى خلافة ابى بكر فى (السرايا وغيرها) وهو غير ابن شـــهاب الزهرى محمـد بن مسلم عالم الحجـاز والشام شيخ ابن جريج والليث ومالك « ط » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون ، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ، ولا تجب على المرأة لما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر أو عبد او مريض » ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز) .

(الشرح) حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي اسناده ضعف ، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع ، فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها ، وقوله : ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ، ليس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط ، بل تكون وراءهم . وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال اذا لم يكن خلوة ليس بحرام .

(أما حكم الفصل) فقال أصحابنا : من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة ، الا أصحاب الأعذار المذكورين ، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ، وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ، ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم ، وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة ، والكافر الأصلي لا يطالب بها ، وهل هو مخاطب بها ؟ تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة ؟ فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة والصحيح أنه مخاطب . وتجب على المرتد ولا تصح منه ، ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ، ولا تجب على امرأة بالاجماع . قال أصحابنا : ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب . وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنيجي : يستحب للعجوز حضور الجمعة . قال : ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب على المسافر للخبر ، ولأنه مشغول بالسفر واسبابه ، فلو اوجبنا عليه انقطع عنه ، ولا تجب على العبد للخبر ، ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ، ولا تجب على المريض للخبر ، ولأنه يشق عليه القصد ، واما الأعمى فانه ان كان له قائد لزمته ، وان لم يكن له قائد لم تلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القائد ، ولا يخاف مع القائد) .

(الشرح) فى هذه القطعة مسائل (احداها) لا تجب الجمعة على المسافر ، هذامذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء ، وقال الزهرى والنخعى : اذا سمع النداء لزمته ، قال أصحابنا : ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ، ولأنها أكمل ، هذا اذا أمكنه . قال أصحابنا : ويستحب أيضا للخنثى والصبى ، واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ، ولو كان سفره قصيرا ، وقد سبق بيانه فى مواضع ، فان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف ، وفى انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا ، وان نوى اقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله فى غير سفر المعصية ، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف ، وقد سبق بيانه فى صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما .

(الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر : أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم ، وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة ، والثورى وأهل الكوفة وأحمد واسحاق وأبى ثور . قال : قال بعض العلماء : تجب الجمعة على العبد ، فان منعه السيد فله التخلف ، وعن الحسن وقتادة والأوزاعى وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج ، وقال داود : تجب عليه مطلقا ، وهى رواية عن أحمد ، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وسواء كان بينه وبين سيده مهايأة أم لا ، وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين أنه ان كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة حريته لزمته وهو

ضعيف ، لأن له حكم العبد فى معظم الأحكام ، ولا خلاف أنه لا تنعقد به الجمعة ، قال أصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيهاوحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب •

(الثالثة) لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا ؟ لحديث طارق وغيره • قال البندنيجى : لو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل ، قال أصحابنا : المرض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة •

قال المتولى : ويلتحق بالمريض فى هذا من به اسهال كثير ، قال : فان كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة ، لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد ، قال امام الحرمين : فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام فى الفريضة ، وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما •

(الرابعة) الأعمى ان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة والا فلا تجب عليه ، هكذا أطلقه المصنف والجمهور ، وقال القاضى حسين والمتولى : تلزمه ان أحسن المشى بالعصا بلا قائد ، هذا تفصيل مذهبنا ، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذى يجد قائدا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا تجب •

(فرع) قال أصحابنا : تجب الجمعة على الزمن ان وجد مركوبا ملكا ، أو باجارة أو اعارة ، ولم يشق عليه الركوب والا فلا تلزمه ، قالوا : والشيخ الهرم العاجز عن المشى له حكم الزمن •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب على المقيم فى موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيها الجمعة او القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ((الجمعة على من سمع النداء)) والاعتبار فى سماع النداء ان يقف المؤذن فى طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع، فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه) •

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره • قال أبو داود : وروى

موقوفا على ابن عمرو ، والذى رفعه ثقة . قال البيهقى وله شاهد ــ فذكر حديثا شاهدا له ــ وراوى الحديث الذى ذكره المصنف عبد الله بن عمرو بن العاص ، وانما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب ، وفى النـداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر .

قال الشافعي والأصحاب : اذا كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهـل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا ، وهذا مجمع عليه ، أماالمقيمون فى غير قرية ونحوها فان بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف ، فان فعلوها فى قريتهم فقد أحسنوا، وان دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم . قال الشافعي والأصحاب : وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة فى قريتهم ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف حكاه (١) والرافعى أنهم غير مسيئين ، لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة فى قرية ففيما فعلوه خروج من الخـلاف ، وغلط الأصحاب قائله . أما اذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان .

(أحدهما) أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعـة فلا جمعـة عليهم ، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها ، وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم فى بعضها بلا خلاف ؛ لأنهم غير متوطنين فى محل الجمعة .

(الثانى) أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب : المعتبر نداء رجل عالى الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ، ويؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة ، فاذا سمع صوته من وقف فى طرف تلك القرية الذى يلى بلد الجمعة وقد أصـغى اليه ولم يكن فى سمعه خلل ولا جاوز سمعه فى الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من فى القرية والا فلا ، وفى وجه مشهور أن المعتبر أن يقف فى وسط البلد الذى فيه الجمعة . ووجه ثالث : المعتبر وقوفه فى نفس الموضع الذى يصلى فيه الجمعة ، واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين .

---

(١) بياض بالأصل فحرر قلت : لعل السقط (الغزالى) (ط) .

قال امام الحرمين : هذا الوجه ساقط لأن البلد قد يتسع خطته بحيث اذا وقف المنادى فى وسط لا يسمعه الطرف ، فكيف يتعدى الى قرية • قال أصحابنا : ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما ، وهكذا أطلقه الأصحاب • وقال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا ، لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت ، فيعتبر فيها الارتفاع على شىء يعلو الغياض والأشجار ، ولو بلغ النداء من وقف فى طرف القرية دون من وقف فى وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة ، صرح به امام الحرمين والمتولى وغيرهما ، لأن القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الامام وغيره : ولو كان فيهم من جاوز العادة فى حدة السماع فلا تعويل على سماعه ، ولو كانت قرية على قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوا ، أو كانت قرية فى واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ، ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا فوجهان (أصحهما) وبه قال القاضى أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء ، فلا تجب الجمعة على العالية ، وتجب على المنخفضة •

(والثانى) عكسه اعتبارا بنفس السماع ، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى أما اذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فأيهما حضروه جاز والأولى حضور أكثرهما جماعة ، والله أعلم •

فرع فى مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره ، وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأحمد واسحاق ، قال ابن المنذر : وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعى وأبو ثور : تجب على من يمكنه اذا فعلها أن يرجع الى أهله فيبيت فيهم ، وقال الزهرى : تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال • وقال مالك والليث : ثلاثة أميال وقال محمد بن المنذر وربيعة أربعة أميال ، وهى رواية عن الزهرى ، وقال أبو حنيفة وسائر

أهل الرأى ، لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا • وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال •

واحتج لأبى حنيفة بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر) واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة على من آواه الليل الى أهله » دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب •

وأما حديث « لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر » فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف جدا (والثانى) لو صح لكان معناه لا تصح الا فى مصر ، وأما حديث أبى هريرة فضعيف جدا ، وممن ضعفه الترمذى والبيهقى ، وفى اسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول ، قال الترمذى : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر ، قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال خوف أو مرض » ولا تجب على من فى طريقه الى المسجد مطر تبتل به ثيابه لأنه يتأذى بالقصد ، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لان حق المسلم آكد من فرض الجمعة ، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته ، لما روى « أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى الى الجمعة فترك الجمعة ومضى اليه » وذلك لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو اخذ مال) •

(**الشرح**) حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود ، وسبق بيانه فى باب صلاة الجماعة ، وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخارى فى صحيحه فى الباب الثانى فى فضل من شهد بدرا • وقوله «فانه ابن عمه» يعنى مجازا فانه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وابن عمر هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب بن نفيل • وقوله (استصرخ) هو من الصراخ وهو الصوت ، يقال صرخ يصرخ بضم الراء فى المضارع وقوله « ذو ود » هو بضم الواو ، أى صديق • وقوله (يخاف ضياعه) بفتح الضاد •

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : كل عذر سقطت به الجماعة فى غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح فى الليل لعدم تصوره ، وفى الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين أنه عذر فى الجمعة والجماعة (والثانى) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر فى الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعى عن حكاية أبى المكارم صاحب العدة ، قال : وبه أفتى أئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف ، وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم جمعة ، يوم ردغ ، أى طين وزلق : لا تقل حى على الصلاة ، قل : الصلاة فى الرحال ، وكأنهم أنكروا ذلك فقال : فعل هذا من هو خير منى ، يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجمعة عزيمة ، وأنى كرهت أن أخرجكم تمشون فى الطين والدحض ، وفى رواية قال ذلك فى يوم مطر • وهذه الرواية لا تقدح فى الاحتجاج به لأنه ليس فيه أن المطر كان موجودا ، فلم يعلل سقوط الجمعة الا بالطين ، والله أعلم •

فهذا الذى ذكرته من الضابط هو الذى ذكره الأصحاب ، ويدخل فى هذا الصور التى ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه فى باب صلاة الجماعة ، ولو قال المصنف : عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم • أما التمريض فقال : ان كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر ان كان ذا قرابة زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا ونحوهم — فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص — حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف ، وان لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب ، وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى على بن أبى هريرة وحكاه أيضا الرافعى أنها تسقط لأن القلب متعلق به ، ولا يتقاصر عن عذر المطر ، وان كان أجنبيا ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف ، هذا كله اذا كان له متعهد ، فان لم يكن متعهد قال امام الحرمين وغيره : ان خاف هلاكه ان غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة ، سواء كان قريبا أو أجنبيا ، قالوا : لأن انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية • وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه عذر أيضا (والثانى) لا (والثالث)

عذر فى القريب ونحوه دون الأجنبى ؛ ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه ، وان حضر الجامع الا المريض ومن فى طريقه مطر لانه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور) .

(الشرح) هذا الذى قاله المصنف ناقص يرد عليه الأعمى الذى لا يجد قائدا وغيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا : اذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر ، وخرج ابن القاص وجها فى العبد أنه اذا حضر لزمته الجمعة ، قال امام الحرمين : هذا الوجه غلط باتفاق الأصحاب ، وأما الأعمى الذى لا يجد قائدا فاذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة . وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف ، بل اذا حضر لزمته الجمعة ، والأولى التفصيل فان حضر قبل دخول الوقت فله الانصراف مطلقا ، وان كان بعد دخول الوقت وقبل اقامة الصلاة ونيتها فان لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته ، وان لحقته لم تلزمه بل له الانصراف .

وهذا التفصيل حسن واستحسنه الرافعى فقال : لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه قال : وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به ، وقالوا : اذا حضروا لزمتهم الجمعة ، قال : ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى فراغ الجمعة لزمته ، وان زاد فله الانصراف ويصلى الظهر فى منزله ، هذاكله اذا لم يشرعوا فى صلاة الجمعة ؛ فان أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال فى البيان : لا يجوز ذلك للمريض والمسافر ، وفى جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمرى ، ولم يصحح أحدهما . والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها . وقد سبق فى باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما أن من دخل فى الفريضة فى أول وقتها حرم عليه قطعها ، نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب الا احتمالا لامام الحرمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر اهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة ؛ لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى خطبته : « ايها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن اراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف » ولم ينكر عليه احد ، ولأنهم اذا قعدوا فى البلد لم يتهيأوا بالعيد ، فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة . ومن أصحابنا من قال : تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة فى غير يوم العيد وجبت عليه فى يوم العيد كأهل البلد ، والمنصوص فى الأم هو الأول) .

(الشرح) هذا الأثر عن عثمان رضى الله عنه رواه البخارى فى صحيحه، والعالية بالعين المهملة هى قرية بالمدينة من جهة الشرق ؛ وأهل السواد هم أهل القرى ، والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة فى البلد فى غير العيد ؛ وينكر على المصنف قوله (روى عن عثمان) بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره . وقوله (يتهيأ) مهموز .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد ، وفى أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعى فى الأم والقديم أنها تسقط (والثانى) لا تسقط ، ودليلها فى الكتاب ، وأجاب هذا الثانى عن قول عثمان ونص الشافعى فحملهما على من لا يبلغه النداء .

(فان قيل) هذا التأويل باطل لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه فى غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة فى هذا القول له . (فالجواب) أن هؤلاء اذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة ، صرح بهذاكله المحاملى والشيخ أبو حامد فى التجريد وغيرهما من الأصحاب ، قالوا : فاذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعى زوالها ، والمذهب ما سبق ، وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء ، وقال عطاء بن أبى رباح : اذا صلوا العيد لم تجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمعة ، ولا الظهر ، ولا غيرهما الا العصر لا على أهل القرى ولا أهل البلد . قال ابن المنذر : وروينا نحوه عن على بن أبى طالب وابن الزبير رضى الله عنهم وقال أحمد : تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر ، وقال أبو حنيفة : لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى .

واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم وقال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة وقال : من شاء أن يصلى فليصل » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد جيد ، ولم يضعفه أبو داود ؛ وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر أمر الجمعة وانا مجتمعون » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف ؛ واحتج لأبى حنيفة بأن الأصل الوجوب .

واحتج عطاء بما رواه هو قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وعن عطاء قال « صلى ابن الزبير فى يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة » رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقى على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة [1] مرفوع وتأويله أضعف .

---

(١) القاعدة أن الصحابى اذا وصف فعلا بأنه من السنة فقد رفع هذا الفعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كان فعل ابن الزبير موقوفا عليه أو عملا اجتهاديا حتى جاء ابن عباس وقرر أنه من السنة (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة ، فان صلى الجمعة اجزاه عن الظهر ، لأن الجمعة انما سقطت عنه لعذر ، فاذا حمل على نفسه وفعل أجزاه ، كالمريض اذا حمل على نفسه فصلى من قيام ، وان أراد ان يصلى الظهر جاز لانه فرضه غير ان المستحب أن لا يصلى حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت ، لأنه ربما زال العذر فيصلى الجمعة ، فان صلى فى أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة . وقال ابن الحداد (1) اذا صلى الصبى الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة ، وان صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة ، لأن ما صلى الصبى ليس بفرض وما صلى غيره فرض ، والمذهب الأول ، لأن الشافعى نص على أن الصبى اذا صلى فى غير يوم الجمعة الظهر ، ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه اعادة الظهر ، فكذلك الجمعة فان صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة . وحكى ابو اسحاق المروزى انه قال فى القديم : يحتسب الله له بأيتهما شاء ، والصحيح هو الأول ، وان اخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر فى الجماعة ؛ قال الشافعى : واحب اخفاء الجماعة لئلا يتهموا فى الدين ، قال أصحابنا : فان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : المعذور فى ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجـوب الجمعة عليه كالعبـد والمريض والمسافر ونحوهم ، فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة ، لكن الأفضل تأخيرها الى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنه يراعى تصور الادراك فى حق كل واحد ، فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذى بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات فى حقه .

(الضرب الثانى) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع الماوردى والدارمى والخراسانيون ـ وهو ظاهر تعليل المصنف ـ أنه يستحب لهم تعجيل الظهر فى أول الوقت ، محـافظة على فضيلة أول الوقت (والثانى) يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول ، لأنهم قد ينشطون للجمعة ، ولأن الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ، ولو قيل بالتفصيل لكان حسنا وهو أنه ان كان هـذا

---

(1) يعنى (ابا بكر بن الحداد المصرى) (ط) .

الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة ـ وان تمكن استحب تقديم الظهر وأن لو تمكن أو نشط حضرها ـ استحب التأخير والله أعلم •

قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للمعذورين الجماعة فى ظهرهم وحكى (١) والرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة ، وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثورى ، والمذهب الأول كما لو كانوا فى غير البلد ، فان الجماعة تستحب فى ظهرهم بالاجماع فعلى هذا قال الشافعي : أستحب لهم اخفاء الجماعةلئلا يتهموا فى الدين وينسبون الى ترك الجمعة تهاونا قال جمهور الأصحاب : هذا اذا كان عذرهم خفيا • فان كان ظاهرا لم يستحب الاخفاء لأنهم لا يتهمون حينئذ ، ومنهم من قال : يستحب الاخفاء مطلقا عملا بظاهرنصه لأنه قد لا يفطن للعذر الظاهر ، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب الى الجمعة ، وممن حكى هذا الوجه الرافعي واذا كان العذر خفيا فعبارة الشافعي : أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف ، وكذا اقتصر عليها كثيرون ، وقال المتولى : يكره اخفاء الجماعة وفى كلام المصنف اشارة اليه بقوله : ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة •

قال أصحابنا : واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره ، ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبى على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما ضعفه المصنف ، ولا الخنثى المشكل اذا زال اشكاله فيلزمه بلا خلاف لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه ، وهو الآن متمكن ، وهذا يرد على المصنف ، ويجاب عنه بأنه أراد أصحاب لأعذار الذين ذكرهم هو ، ولم يذكر الخنثى ، أمااذا زال العذر فى أثناء الظهر ففيه طريقان : قال القفال وامام الحرمين : هو كرؤية الماء فى أثناء صلاة المسافر بالتيمم ، وهذا يقتضى خلافا فى بطلان ظهره كالخلاف هناك ، ويقتضى خلافا فى استحباب قطعها والبقاء فيها • وذكر الشيخ أبو محمد فى بطلان هذه الظهر وجهين ، والمذهب أنها لا تبطل لاتصالها بالمقصود ، وقياسا على المكفر بالصوم اذا وجد الرقبة فى أثنائه أو وجد المتمتع الهدى فى أثناء

---

(١) بياض بالأصل فحرر (ش) قلت : لعل السقط (الغزالى) (ط) •

الصوم ، أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حرة ونظائره ، وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذا قدمها على الجمعة ، أما اذا لم تبطل تلك فهذه أولى .

قال أصحابنا : ويستحب للمعذور حضور الجمعة وان صلى الظهر لأنها أكمل ، فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والأصحاب (الصحيح) المشهور الجديد : أن فرضه الظهر ، وتقع الجمعة نافلة له ، كما تقع للصبى نافلة (والثانى) وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى أنه يجمع بينهما بتيمم واحد أم لا ؟ وقد سبق نحوه فى باب التيمم ، ودليل هـذه المسائل يفهم ممـا ذكره المصنف مع ما أشرت اليه .

(فـرع) ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر ، فان صلوها صحت ، وان تركوا الظهـر وصلوا الجمعـة أجزأتهم بالاجماع ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وامام الحرمين وغيرهما (فان قيل) اذا كان فرضهم الظهر أربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتى الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وان كانت ركعتين فهى أكمل من الظهر بلا شك ، ولهذا وجبت على أهل الكمال . وانما سقطت عن المعذور تخفيفا فاذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف فى المريض اذا تكلف القيام ، والمتوضىء اذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه ، وهذا كلهبعد ثبوت الاجماع .

(فـرع) اذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضـورها لسائر الصلوات ، وقد ذكره المصنف فى أول باب صلاة الجماعة ، وشرحناه هناك ، وحاصله أنها ان كانت شابة أو عجوزا تشتهى كره حضورها والا فلا ، هكذا صرح به هنا المتولى وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز ان يصلى الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعى الى الجمعة ، فان صلى الظهر قبل صلاة الامام ففيـه قولان ، قال فى القـديم : يجزئه لان الفرض هو الظهر ، لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات ، وقال فى الجديد : لا تجزئه ، ويلزمه اعادتها ، وهو الصحيح ، لان الفرض هو الجمعـة ، ولو كان الفرض الظهر ،

والجمعة بدلا عنه لما أثم بترك الجمعة الى الظهر ، كما لا يأثم بترك الصوم الى العتق فى الكفارة ، وقال أبو اسحاق : ان اتفق اهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة الا انه يجزيهم لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة ، والصحيح انه لا يجزئهم [على قوله الجـديد [1]] لأنهم صلوا الظهر : وفرض الجمعة متوجه عليهم) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ، لأنه مخاطب بالجمعة ، فان صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها ، وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصـحاب على أن الصـحيح بطلانها ، قال الأصحاب : هما مبنيان على أن الفرض الأصلى يوم الجمعة ماذا ؟ فالجديد يقول : الجمعة ، والقديم : الظهر ، والجمعة بدل ، وهذاباطل اذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار على الأصل ، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة ، وانما القولان فى أنه اذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها ؟

قال أبو اسحاق المروزى : القولان فيما اذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر ، أما اذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين ، وقال جمهور الأصـحاب : لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ، ففى الجديد لا يصح ظهرهم فى الحالين ، لأنهم صلوها ، وفرض الجمعة متوجه عليهم ، وهذا هو الصحيح عند جميع المصنفين كما صححه المصنف . فان قلنا بالجديد فى أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك ، وان فاتته لزمه قضاء الظهر ، وهل تكون صلاته الأولى باطلة ؟ أم يتبين وقوعها نفلا ؟ فيه القولان السـابقان فى نظائرها ، كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها فى أول باب صفة الصلاة . (وان قلنا) بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة؟ فيه طريقان .

(أحدهما) وبه قطع امام الحرمين والغزالي فيه قولان .

(والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون : لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة مادامت ممكنة ، وانما معنى صحة الظهر الاعتداد

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط فى ش و ق (ط) .

بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر ، وسواء قلنا : يسقط أم لا . فاذا صلى الجمعة ففى الفرض منهما طريقان (أحدهما) الفرض احداهما مبهمة ، ويحتسب الله تعالى بماشاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثانى) الجمعة (والثالث) كلاهما ، وهو قوى (والرابع) احداهما مبهمة ، هذا كله اذا صلى الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهرى (أحدهما) صحتها قطعا ، لأن الجمعة فاتت (وأصحهما) طرد القولين الجديد والقديم ، قالا : وهو ظاهر نص الشافعى لأنها لا يتحقق فواتها الا بسلام الامام لاحتمال عارض بعدها ، فيجب استئنافها ، ولو أتفق أهـل البلد على ترك الجمعة وصـلوا الظهر فالفوات فى حقهم انما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه ، بحيث لا يسـع ركعتين والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها

ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته ، وبه قال الثورى ومالك وزفر وأحمد واسحاق وداود . وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور : يجزئه الظهر ، لكن قال أبو حنيفـة : تبطل الظهر بالسعى الى الجمعـة ، وقال صاحباه : لا تبطل الا بالاحرام بالجمعة ، وقال [1] على : انه يلزمه السعى الى الجمعة ما لم تفت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر ـ فان كان يخاف فوت السفر ـ جاز له ترك الجمعة ، لانه ينقطع عن الصحبة فيتضرر ، وان لم يخف الفوت لم يجز أن يسـافر بعد الزوال ، لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويتـه بالسفر ، وهل يجوز قبل الزوال ؟ فيه قولان (احدهما) يجوز لانه لم تجب [عليه] فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثانى) لا يجوز وهـو الاصح ، لانه وقت لوجوب التسبب بدليل ان من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل ؛ فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب) .

---

(1) كذا بالاصول ولعله يريد على بن حزم أبا محمد الامام الظـاهرى المعروف وكان ذكره باسمه مجردا من كنيته معروفا للشارح ومن فى طبقته والله أعلم (ط) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : الأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده ، الا السفر ففيه صور

(احداها) اذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال .

(الثانية) أن يسافر بعد الزوال ، فان كان يصلى الجمعة فى طريقه بأن يكون فى طريقه موضع يصلى فيه الجمعة ، ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر ، وعليه أن يصليها فيه ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره فى التنبيه وذكره الأصحاب ، وان لم يكن فى طريقه موضع يصلى فيه الجمعة - فان كان عليه ضرر فى تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين فى الحال ، ويتضرر بالتخلف عنهم - جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونقل الرافعى أن الشيخ أبا حاتم القزوينى حكى فيه وجهين ، والصواب الجزم بالجواز .

(الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر ، فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى ، والا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا يجوز : وهو نصه فى أكثر كتبه الجديدة (والثانى) يجوز ، نص عليه فى القديم وحرملة واختلفوا فى محلهما ، واتفقوا على جريانها فى السفر المباح الذى طرفاه كالتجارة ، فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين فى سفرها ، وقطع القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح ، وقال المتولى : فى الطاعة طريقان (المذهب) الجواز (والثانى) قولان ، وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ، ذكره القاضى حسين والبغوى .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السفر يوم الجمعة وليلتها

أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ماحكاه العبدرى عن ابراهيم النخعى أنه قال : لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة فى طريقه فلا يجوز عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر

وعائشة وابن المسيب ومجاهد . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه ، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعى ، وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر . واحتج لهم بحديث ابن رواحه رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف جدا ، وليس فى المسألة حديث صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما البيع [فينظر (١) فيه] فان كان قبل الزوال لم يكره ، وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره ، فان ظهر الامام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (٢)) فان تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعا ، لأن أحدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه ، والآخر شغله عنه ، ولا يبطل البيع لأن النهى لا يختص بالعقد ، فلم يمنع صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة) .

(الشرح) فيه مسائل (احداها) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : اذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية) اذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها - فان كان قبل الزوال - لم يكره ، وان كان بعده وقبل ظهور الامام ، أو قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن فى الأذان بين يدى الخطيب ، كره كراهة تنزيه ، وان كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن فى الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعا ، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما ، ولا يبطل البيع ، ودليل الجميع فى الكتاب ، وقال البندنيجى وصاحب العدة : اذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض وكره للآخر ، ولا يحرم ، وهذا شاذ باطل ، والصواب الجزم بالتحريم عليهما ، نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، ودليله فى الكتاب .

قال أصحابنا : ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن فى الأذان لظاهر الآية الكريمة ، فان أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع ولم يحرم ، نص

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .
(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة .

عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، ونقله ابن الصباغ عن النص ، وصرح به أيضا المتولى وآخرون ، وحيث حرمنا البيع فهو فى حق من جلس له فى غير المسجد • أما اذا سمع النداء فقام فى الحال قاصدا الجمعة ، فتبايع فى طريقه وهو يمشى ولم يقف ، أو قعد فى الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره ، صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعى الى الجمعة •

(الثالثة) حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنايع وكل ما فيه تشاغل عن السعى الى الجمعة ، وهذا متفق عليه ، وممن صرح به الشيخ فى تهذيبه ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة •

(فرع) فى مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء

مذهبنا صحته ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه • وقال أحمد وداود فى رواية عنه : لا يصح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة الا فى أبنية [مجتمعة] يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، من بلد أو قرية ، لأنه لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى أيام الخلفاء الا فى بلد أو قرية ، ولم ينقل أنها أقيمت فى بدو ، فان خرج أهل البلد الى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وان انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم اقامتها لأنهم فى موضع الاستيطان) •

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط لصحة الجمعة أن تقام فى أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفا من تنعقد بهم الجمعة ، قال الشافعى والأصحاب : سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها ، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار ، والأسراب المتخذة وطنا ، فان كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف ، لأنها لا تعد قرية ، ويرجع فى الاجتماع والتفرق الى العرف ، وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره فى التنبيه واتفقوا عليه •

وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم

تصح الجمعة فيها بلا خلاف ، وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهى مجتمعة بعضها الى بعض فقولان ، حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة والشاشي وآخرون (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، وبه قطع الأكثرون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثانى) تجب عليهم وتصح منهم ، نص عليه فى البويطى والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يشترط اقامتها فى مسجد ، ولكن تجوز فى ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة فى القرية أو البلدة معدودة من خطتها ، فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف ، سواء كان بقرب البلد أو بعيدا منه ، وسواء صلوها فى كن أم ساحة ودليله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يصل هكذا ، ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا فى سقائف ومظال أم لا ، لأنه محل الاستيطان نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، قال القاضى أبو الطيب : ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعى فى غير بناء الا فى هذه المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة الا باربعين نفسا ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « مضت السنة أن فى كل ثلاثة اماما ، وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطرا » ومن شرط العدد ان يكونوا رجالا احرارا [عقلاء] مقيمين فى الموضع ، فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة ، لأنه لا تجب عليهم الجمعة ، فلا تنعقد بهم كالصبيان ، وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين ؟ فيه وجهان ، قال ابو على ابن ابى هريرة : تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين ، وقال أبو اسحاق : لا تنعقد لأن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج الى عرفات ومعه أهل مكة ، وهم فى ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين » فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها) .

(الشرح) حديث جابر ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف وضعفوه ، قال البيهقى : هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف (أن يكونوا رجالا) يعنى بالعين عقلاء . واحتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها ليست محل استيطان ، بل هو

قضاء لا ينافيه ، ولأن الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك ، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق ، وانما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنا ، والاستيطان شرط هكذا نقل القاضي أبو الطيب أن أبا اسحق صاحب هذا الوجه علله بهذا •

اما حكم الفصل) فلا تصح الجمعة الا بأربعين رجلا بالغين عقلاء أحرارا مستوطنين القرية أو البلدة التى يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا سفر حاجة ، فان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذى ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص فى كتبه وقطع به جمهور الأصحاب ، ومعناه أربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين مأموما •

ونقل ابن القاص فى التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة : امام ومأمومين هكذا حكاه عن الأصحاب ، والذى هو موجود فى التلخيص ثلاثة مع الامام ، ثم ان هذا القول الذى حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه • قال القفال فى شرح التلخيص : هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه ، وانما هو مذهب أبي حنيفة • وقال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص : أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا : لا يعرف هذا للشافعي • قال : ومنهم من سلم نقله ، وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا أنه يشترط أن يكون الامام زائدا على الأربعين ، حكاه جماعة من العراقيين أيضا ، منهم صاحب الحاوى والدارمي والشاشي • قال صاحب الحاوى : هو قول أبى على ابن أبي هريرة حكاه الرويانى قولا قديما • وأما قول المصنف (هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين ؟) فيه وجهان مشهوران أصحهما لا تنعقد ، اتفقوا على تصحيحه ، ممن صححه المحاملى وامام الحرمين والبغوى والمتولي وآخرون ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الفرع الآتى بيان محل الوجهين •

(فرع) قال أصحابنا : الناس فى الجمعة ستة أقسام (أحدها) من تلزمه وتنعقد به ، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له (الثانى) من تنعقد به ولا تلزمه ، وهو المريض والممرض ، ومن فى طريقه

مطر ونحوهم من المعذورين • ولنا قول شاذ ضعيف جدا أنها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعى (الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ، وهو المجنون والمغمى عليه • (الرابع) من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى • (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد • (السادس) من تلزمه وتصح منه ، وفى انعقادها به خلاف ، وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) لا تنعقد به •

ثم أطلق جماعة الوجهين فى كل مقيم لا يترخص ، وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان فى المسافر الذى نوى اقامة أربعة أيام ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره ، قال الرافعى : هما جاريان فيمن نوى اقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة وشذ البغوى فقال : الوجهان فيمن طال مقامه وفى عزمه الرجوع الى وطنه كالمتفقه [1] والتاجر ، قال : فان نوى اقامة أربعة أيام يعنى ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا ، والمشهور طرد الخلاف فى الجميع ، وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوى بأنها لا تنعقد بهم ، لأنهم ليسوا مقيمين فى بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الى وطنه ، وطرد المتولى فيهم الوجهين والأول أظهر •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى العدد الذى يشترط لانعقاد الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأحمد واسحق ، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين ، وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر ، وقال أبو حنيفة والثورى والليث ومحمد : تنعقد بأربعة أحدهم الامام — وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى ثور واختاره • وحكى غيره عن الأوزاعى وأبى يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الامام • وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين أحدهما الامام ، وهو معنى ماحكاه ابن المنذر عن مكحول ، وقال مالك : لا يشترط عدد معين ، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع

---

(1) يريد بالمتفقة طالب الفقه أو طالب العلم المسافر فى سبيله (ط) •

والشراء ، ولا يحصل بثلاثة وأربعه ونحوهم ، وحكى الدارمى عن القاشانى أنها تنعقد بواحد منفرد ، والقاشانى [1] لا يعتد به فى الاجماع ، وقد نقلوا الاجماع أنه لابد من عدد واختلفوا فى قدره كما ذكرنا .

واحتج لربيعة بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا » واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله الدوسية قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة » رواه الدارقطنى وضعف طرقه كلها ، وبأنهم جماعة فأشبه الأربعين .

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الخمسين جمعة . وليس فيما دون ذلك ، رواه الدارقطنى باسناد فيه ضعيفان [2] » .

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق ، وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج البيهقى والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال « أول من جمع بنا فى المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات قلت : كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلا [3] » حديث حسن رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقى وغيره : وهو

---

(١) ونقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عن ابن حزم وحكاه الدارمى عن القاشانى هذا .

(٢) رواية الدارقطنى نسخة أبى الطيب شمس الحق الهندى : « على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك » وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير واللذان فى اسناده احدهما محمد بن الحسن النقاش صاحب التفسير فانه كذاب وقد روى احاديث مختلفة فى فضل معاوية وبعده المحدثون احد الدجاجلة والثانى جعفر بن الزبير كذبه شعبة فقال غندر : رأيت شعبة راكبا على حمار فقال اذهب فاستعدى على جعفر بن الزبير وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث قال ابن معين : ليس بثقة وقال البخارى : تركوه وقال ابن عدى : الضعف على حديثه بين . وقد وجدت فى اسناده ثالثا هو خالد بن الهياج بن بسطام قال السليمانى : ليس بشىء (ط) .

(٣) هذا الحديث اخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وعبد الرحمن بن كعب كان قائد أبيه بعد أن عمى قال : كان أبى اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال : فقلت له : اذا سمعت ترحمت لاسعد بن زرارة قال : لانه أول من جمع بنا فى هزم البيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : « اربعون رجلا » وأخرجه ابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر (ط) .

صحيح ، النقيع هنا بالنون ذكره الخطابى والحازمى وغيرهما ، والخضمات ــ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ــ قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : قال أحمد بن حنبل : نقيع الخضمات قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة وقال أصحابنا : وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد ، والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح ، وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين . وأما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر وليس فيه أنه ابتدأ الصلاة بأثنى عشر بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء فى روايات مسلم « انفضوا فى الخطبة » وفى رواية للبخارى . انفضوا فى الصلاة ، وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات . ويكون المراد بالصلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة فى صلاة . وقد جاء فى رواية للدارقطنى والبيهقى أنهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلا والمشهور فى الروايات اثنا عشر .

(**فــرع**) اذا كان فى القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم فى قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا ــ وبه ــ قال مالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه ، وابن عباس رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة والثورى : لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع .

وحكى ابن المنذر نحوه عن على بن أبى طالب والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى واحتج لهم بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر » واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال « ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثا (1) من البحرين » رواه البخارى . وبحديث عبد الرحمن

---

(1) قال ياقوت فى معجم البلدان جـ ٢ ص ١٧٤ (جواثاء بالضم وبين الالفين ثاء مثلثة يمد ويقصر وهو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمى فى أيام ابى بكر سنة ١٢ عنوة أ هـ . وقال بعد ذلك : وجؤاثا اول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، قال عياض وبالبحرين أيضا موضع يقال له قصر جواثا ، ويقال : ارتدت العرب كلها بعد النبى صلى=

ابن كعب بن مالك المذكور فى الفرع قبله ، وأما الحديث الذى احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه ، وهو موقوف على على رضى الله عنه باسناد ضعيف منقطع .

(فــرع) لا تصح الجمعة عندنا الا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح فى الصحراء ، وبه قال مالك وآخرون ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز اقامتها لأهل المصر فى الصحراء كالعيد . واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها فى الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد . وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

(فــرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين ، وبه قال الجمهور ، وقال أبو حنيفة : تنعقد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (احدها) ان نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لأنه شرط فى الجمعة فشرط فى جميعها كالوقت (والثانى) ان بقى معه اثنان أتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فاشبه الأربعين (والثالث) ان بقى معه واحد اتم الجمعة ، لأن الاثنين جماعة ، وخرج المزنى قولين آخرين : (احدهما) ان بقى وحده جاز ان يتم الجمعة كما قال الشافعى فى امام يحرم بالجمعة ثم احدث : انهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين (والثانى) أنه ان كان صلى ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة ، وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال فى المسبوق : اذا ادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وان لم يدرك ركعة اتم الظهر .

فمن أصحابنا من اثبت القولين ، وحكى فى المسالة خمسة أقوال ، ومنهم من لم يثبتهما فقال : اذا احدث الامام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول ، فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام ، وههنا أن الامام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه ، واما المسبوق فانه يبنى على جمعة تمت بشروطها وههنا لم يتم جمعة فيبنى الامام عليها) .

= الله عليه وسلم الا أهل جواثا وقال رجل من المسلمين يقال له عبد الله بن حذف وكان اهل الردة حصروا طائفة من المسلمين بجواثا :

الا ابلغ ابا بكر رسولا ... وفتيان المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام ... قعود فى جواثا محصرينا
كان دماءهم فى كل فج ... شعاع الشمس يخشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن انا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

فجاءهم العلاء بن الحضرمى فاستنقذهم وفتح البحرين كلها .

(الشرح) الانفضاض : التفرق والذهاب ، ومنه سميت الفضة ، وحاصل ما ذكره المصنف فى انفضاضهم عن الامام فى صلاة الجمعة طريقان (أحدهما) فيه ثلاثة أقوال وهى المنصوصة ، ولم يثبتوا المخرجين (وأصحهما) وأشهرهما فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين ، وقد ذكر المصنف دلائلها (أصحها) باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة ، لأن العدد شرط ، فشرط فى جميعها ، فعلى هذا لو أحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا ، فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له ، وان لم يتأخر عن ركوعه ، قال القفال : تصح الجمعة ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يشترط أن لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين : الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة ، فان حصل ذلك لم يضر الفصل ، وصحح الغزالى هذا .

(والقول الثانى) ان بقى اثنان مع الامام أتم الجمعة . والا بطلت .

(والثالث) ان بقى معه واحد لم تبطل ، وهذه الثلاثة منصوصة ، الأولان فى الجديد ، والأخير فى القديم ، وهل يشترط فى الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر فى الجمعة ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أصحهما) يشترط لأنها صلاة جمعة (والثانى) لا يشترط حتى لو بقى معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو مسافران أو صبى أو عبد أو امرأة اذا اعتبرنا واحدا كفى وأتم الجميع لأن هذا القول يكتفى باسم الجمعة أو الجماعة وهى حاصلة بها وقال امام الحرمين : الظاهر الاشتراط ، قال : ولصاحب التقريب احتمال أنه لا يشترط قال : وهذا مزيف لا يعتد به .

(والقول الرابع) المخرج لا تبطل وان بقى وحده .

(والخامس) ان انفضوا فى الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وان انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده ، وكذا من معه ان بقى معه أحد . هذا حكم الانفضاض فى نفس صلاة الجمعة .

واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين ، فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وان انفضوا فى أثناء الخطبة

لم يعتد بالركن المفعول فى غيبتهم بلا خلاف ، بخلاف الانفضاض فى الصلاة ، فان فيه الأقوال الخمسة • وفرق الأصحاب بأن كل واحد يصلى لنفسه فسومح بنقص العدد على قول ، والخطيب لا يخطب لنفسه ، انما الغرض اسماعهم ، فماجرى ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ، ثم ان عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته ، وان عادوا بعده فقولان مشهوران فى كتب الخراسانيين ، قال : ويعبر عنهما بأن الموالاة فى الخطبة واجبة أم لا ؟ الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف • (والثانى) غير واجبة فيبنى ، وبنى جمـاعة منهم القـولين على أن الخطبتـين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا ؟ فلا يجب ، قالوا : ولا فرق بين فوات الموالاة لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين ، قصر الفصل أم طال بلا خلاف •

أما اذا انفضوا بعد فراغ الخطبة ــ فان عادوا قبل طول الفصل ــ صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف ، وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل ، وان عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبنى على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة ، وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو الجديد الاشتراط ، فعلى هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثانى) لا يشترط فعلى هذا يصلى بها ، وهل تجب اعادة الخطبة وصـلاة الجمعة أم لا ؟ قال المزنى فى المختصر : قال الشافعى : أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلى الجمعة فان لم يفعل صلى بهم الظهر ، واختلف أصحابنا فى معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعد هذا والأصحاب ، وهى مشهورة (أصحها) وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا : تجب اعادة الخطبة ثم يصلى بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا :ولفظ الشافعى انما هو (أوجبت) ولكنه صحف • ومنهم من تأوله وقال : أراد بأحببت أوجبت ، قالوا : وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما اذا ضاق الوقت (والوجه الثانى) وبه قال أبو اسـحاق المروزى : لا تجب اعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة • أما وجوب الجمعة فلقدرته عليها ، وانما لم تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا ، فصار ذلك عذرا فى سقوطها •

(الثالث) وبه قال أبو على الطبرى فى الافصاح لا تجب اعادة الخطبة

ولا تجب الجمعة أيضا ، لكن يستحبان عملا بظاهر نصه ، وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي الحاوي والمستظهري ، قالا : وهو قول أكثر أصحابنا • قال صاحب الحاوي : وقول ابن سريج وان كان له وجه فقول أبي على أظهر • قال : وقد أخطأ أبو العباس في تخطئته المزني ، لأن البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا : قال أحببت ، ولم ينقل عنه أحد أوجبت ، فعلم أن المزني لم يخطىء في نقله وانما أخطأ أبو العباس في تأويله • هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الأكثرون كما قدمناه • قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم : هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا : وهو أضعف الأوجه ، وهو كما قالوا ، لأنه متمكن من الخطبة والصلاة ، ولا يلتفت الى احتمال انفضاضهم ثانيا ، فانه احتمال ضعيف نادر قال أصحابنا ، فان أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا اثم على واحد وان لم تعد وأوجبنا اعادتها أثموا كلهم ، وان لم نوجب اعادتها أثم المنفضون دون الامام والباقين • قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب : الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويلا فطويل والا فقصير • وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن أبي اسحاق المروزي تفريعا على الوجه الذي قاله هنا أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على أصله اذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز ، وقد سبق بيان قوله : وأن الصحيح خلافه والله أعلم •

قال أصحابنا : وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة ، ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا ، أما اذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انفض الأولون ، فقال الأصحاب : لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا ، قال امام الحرمين : ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما اذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلون بهم ، فقال الغزالي :يستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة •

(فرع) أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد ، وأن

الجماعة شرط لصحتها ، وهو مراد المصنف بقوله (ولا تصح الا بأربعين) أي في جماعة ، ولو صرح به لكان أحسن • قال أصحابنا : وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ، ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها • وهو كونهم أربعين كاملين ، ووقوعها في خطة البلد وفي الوقت ، وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة • قال الشافعي والأصحاب : ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا اذنه فيها وحكى صاحب البيان قولا قديما أنه لا تصح الا خلف السلطان أو من أذن له ، وهو شاذ باطل ، والمعروف في المذهب ما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر ، وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح ، لأن الجمعة ردت الى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فان دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة ، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ، ويتم الظهر لأنه فرض رد من اربع الى ركعتين بشرط يختص به ، فاذا زال الشرط اتم كالمسافر اذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل ان يتم ، وان احرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت ؟ • اتم الجمعة ، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك •

وان ضاق وقت الصلاة وراى انه ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة ، وان راى انه لا يمكنه ذلك صلى الظهر) •

(الشرح) فيه مسائل (احداها) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الجمعة لا تصح الا في وقت الظهر ، وسأذكر دلائله واضحة ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر •

(الثانية) يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الأحاديث الصحيحة التي سأذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) اذا شكوا في خروج وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب لأن شرطها الوقت ولم

يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك فى الشرط ، وان دخلوا فيها فى وقتها ثم شكوا قبل السلام فى خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والماوردى والمحاملى والبندنيجى وكتب ابن الصباغ والجمهور : يتمونها جمعة ، كما ذكره المصنف (والثانى) يتمونها ظهرا ، حكاه البغوى وصاحب العدة وآخرون ، للشك فى شروطها •

وأما اذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها ؟ فانهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت ، قال القاضى أبو الطيب والقفال : وهذا كمن تسحر ثم شك هل طلع الفجر أم لا ؟ أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر ؟ فانه يجزئه الصوم والوقوف •

(فــرع) قال الدارمى فى كتاب الصيام فى مســائل الشهادة على الهلال : لو دخلوا فى الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها ، قال ابن المرزبان : يحتمل أن يصلوا ظهرا قال : وعندى أنهم يتمون جمعة الا أن يعلموا •

(الرابعة) اذا شرعوا فيها فى وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ، وفى حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهرا ويجزئه • كما ذكره المصنف (والثانى) وهومشهور للخراسانيين فيه قولان « المنصوص » يتمونها ظهرا « والثانى » وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهرا ، فعلى هذا هل تبطل أو تنقلب نفلا ؟ فيه القولان السابقان فى أول باب صفة الصلاة فيه وفى نظائره (أصحهما) تنقلب نفلا ، وان قلنا بالمذهب يتمها ظهرا أسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر ، كالمسافر اذا نوى القصر ثم لزمه الاتمام باقامة أو غيرها هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • وحكى صــاحب البيان وغيره وجها أنه تجب نية الظهر وليس بشيء •

(الخامسة) لو أدرك مسبوق ركعة من الجمعة فلسم الامام ، وقام هو الى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها جمعة ، وبه قال ابن الحداد لأنها تابعة لجمعة صحيحة ، وهى جمعة الامام

والناس ،بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام (والثانى) لا يجوز اتمامها جمعة بل يتمها ظهرا ويجىء فى بطلانها وانقلابها نفلا ما سبق ، والمذهب اتمامها ظهرا ، صححه البغوى والمتولى والرافعى وآخرون • قال المتولى : هو قول عامة أصحابنا •

(السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الأولى فى الوقت ـ والثانية خارجة ـ صحت جمعتهم لأنها تمت بالتسليمة الأولى ، ولو سلم الامام الأولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ، ولو سلم الامام وبعضهم الأولى فى الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت ـ فان بلغ عدد المسلمين فى الوقت أربعين ـ صحت جمعتهم ، والا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة ، وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة ، وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون فى الوقت أربعين أنه تصح جمعتهم ، وهو الوجه السابق فى سلام المسبوق بعد الوقت ، ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت ، ان كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم ، والا فلهم اتمامها ظهرا على المذهب كما سبق •

(السابعة) اذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا فى الجمعة فان أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر ، نص عليه فى الأم واتفق عليه الأصحاب وعليهم أن يشرعوا فى الظهر فى الحال ، ولا يحل تأخيرها الى خروج الوقت بالاتفاق ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله • وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أحمد : تجوز قبل الزوال •

قال القاضى أبو الطيب : حكى عنه أنه قال فى الساعة الخامسة ، وقال أصحابه : يجوز فعلها فى الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد ، وقال الخرقى : فى الساعة السادسة ، قال العبدرى قال العلماء كافة : لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا أحمد ، ونقل الماوردى فى الحاوى عن ابن عباس كقول

أحمد ، ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحاق قال : وروى ذلك باسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية • واحتج لأحمد بحديث جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » رواه مسلم ، وعن سلمة بن الأكوع قال « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء » •

وعن سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم ، وليس في رواية البخاري : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وعن عبد الله بن سيدان قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه ، فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه ، فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار ، ولا رأيت أحـدا عاب ذلك ولا أنكره » ورواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما •

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري ، وعن سلمة ابن الأكوع قال : « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء » • ورواه مسلم ، هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف •قال الشافعي : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال) •

(والجواب) عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير ايراد ولا غيره ، هذا مختصر الجواب عن الجميع ، وحملنا عليه الجميع من هذه الأحاديث من الطرفين ، وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها الا بعد الزوال ، وتفصيل الجواب

أن يقال : حديث جابر فيه اخبار أن الصلاة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله •

(فان قيل) قوله : حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فجوابه) أن المراد نفس الزوال ، وما يدانيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلى بى العصر حين كان كل شيء مثل ظله » •

(والجواب) عن حديث سلمة أنه حجة لنا فى كونها بعد الزوال لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء ، وانما معناه ليس لها فىء كثير بحيث يستظل به المار • وهذا معنى قوله : وليس للحيطان ظل يستظل به ، فلم ينف أصل الظل وانما نفى كثيره الذى يستظل به ، وأوضح منه الرواية الأخرى : « نتتبع الفيء » فهـذا فيه تصريح بوجود الفيء ، لكنه قليل ، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل • وأما حديث سهل : « ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة » (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء فى هذا اليوم الى ما بعدصلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا الىالتبكير اليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها ، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح عن عمر بن أبى سهل بن مالك عن أبيه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى • وأما الأثر عن أبى بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم ، ولو صـح لكان متأولا لمخـالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(فرع) فى مذاهبهم فى صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرا ، وقال أبو حنيفة : تبطل ويستأنفون الظهر ، وقال عطـاء : يتمها جمعة ، وقال أحمـد : ان كان صلى منها ركعة أتمها جمعة وان كان أقل يتمها ظهرا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يصل الجمعة الا بخطبتين ، وروى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين ، يجلس بينهما ولأن السلف قالوا : انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ، فاذا لم يخطب رجع الى الأصل ، ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (١)) والذكر الذى يفعل بعد النداء هو الخطبة ، ولأنه ذكر شرط فى صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الاحرام - فان لم يطل الفصل - صلى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين . ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة . وان طال الفصل قال الشافعى رحمه الله : أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة ، فان لم يفعل صلى الظهر ، واختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو العباس : تجب اعادة الخطبة ، ثم يصلى [بعدها] الجمعة لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة ، وما نقله المزنى لا يعرف . وقال أبو اسحاق : يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى ، فجعل ذلك عذرا فى جواز البناء ، وأما الصلاة فانها واجبة لأنه يقدر على فعلها ، فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله : اذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ، ثم صلوا الظهر اجزاهم ، وقال بعض أصحابنا : يستحب اعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص : لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا فى ترك الجمعة).

(**الشرح**) حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث ، وسبق فى صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم .

(وقوله) ولأنه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد ، وقوله شرط فى صحة الجمعة احتراز من الأذان .

(**أما الأحكام**) فمسألة الانفضاض الى آخرها [فقد سبق] شرحها ، وبيان الاختلاف فيها فى مسألة الانفضاض فى الصلاة واتفقت نصوص الشافعى وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ، ومن شرطها العدد ، وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد

---

(١) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

بعده ، لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة ، وشأن الشرط أن يقدم ، ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر ، وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما فى وقت الظهر . فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وجوزه مالك وأحمد ، وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا ، وفى التنبيه .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الخطبة

قد كرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذى تنعقد بهالجمعة ، وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبوحنيفة : الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة . ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلا خطبة . وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك ، قال القاضي عياض : وروى عن مالك . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرطهما القيام مع القدرة ، والفصل بينهما بجلسة ، لما روى جابر ابن سمرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى ، ولأنه احد فرضى الجمعة ، فوجب عليه فيه القيام والقعود كالصلاة) .

(الشرح) حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال : يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقى سواء ، وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضى الله عنهما . قال الشافعي والأصحاب : يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة . فان عجز عن القيام استحب له أن يستخلف ، فان خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة . قال أصحابنا : ويصح الاقتداء به حينئذ ، سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت ، لأن الظاهر أن قعوده للعجز ، فان بان أنه كان قادرا على القيام قال أصحابنا : فهو كما لو بان محدثا ، والمذهب أنه تصح صلاتهم ان تم العدد

دونه ، وان نقص لم تصح بلا خلاف ، ولا تصح صلاته على التقديرين • قال الشافعي وأصحابنا : فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم ، وان ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم ، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم : فان علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين ، وتصح صلاة الآخرين ان تم بهم العدد والا فلا • وحكي الرافعي وجها أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة على القيام ، وهو شاذ ضعيف أو باطل •

وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق ، وتجب الطمأنينة فيه ، صرح به امام الحرمين وآخرون قال أصحابنا : وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الاخلاص تقريبا ، والواجب منه قدر الطمأنينة • هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به ، وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الاخلاص ، حكاه الرافعي قال : وحكي بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف • قال أصحابنا : فان خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع ، والمشهور الذى قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردى وغيره وجها أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه فى الخطبتين صحتا ، لأنه تخلله سكتات غير مقصودة ، وقال القاضى أبو الطيب : تستحب هذه السكتة • وحكى الرافعي وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة [من] غير جلوس وهو شاذ مردود •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام فى الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : تصح قاعدا مع القدرة • قالوا : والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم ، وبه قال جمهور العلماء حتى ان الطحاوى قال : لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما • قال القاضي عياض : وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط ، وكذا القيام • ودليلنا أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلى » مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما » •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يشترط فيها الطهارة ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : تصح من غير طهارة ، لأنه لو افتقر الى الطهارة لافتقر الى استقبال القبلة كالصلاة . وقال فى الجديد : لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط فى الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام) .

(الشرح) قال أصحابنا : هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة ؟ والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة فى البدن والثوب والمكان ؟ فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شىء من ذلك . بل يستحب ، ودليلهما فى الكتاب ، ثم ان الجمهور أطلقوا القولين فى اشتراط طهارة الحدث ، وقال البغوى : القولان فى الطهارة عن الحدث الأصغر ، فان خطب جنبا لم تصح قولا واحدا ، لأن القراءة فى الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب ، وصرح المتولى والرافعى فى المحرر بجريان القولين فى المحدث والجنب وهذا هو الصواب . وقد قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب الحاوى فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان امام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم ، ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعى فى الأم .

وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة ، والقولان فيه مشهوران ، وقد ذكرهما هو فى التنبيه ، وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة . وقال مالك وأبوحنيفة وأحمد وداود : لا تشترط ، دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخطب متطهرا » وقال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفرضها اربعة اشياء (احدها) ان يحمد الله تعالى ، لما روى جابر « ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه ، كأنه منذر جيش ، ثم يقول : بعثت انا والساعة كهاتين ، واشار باصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام ثم يقول : ان افضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك

دينا او ضياعا فالى » . (والثانى) أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة . (والثالث) الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر ، ولأن القصد من الخطبة الموعظة ؛ فلا يجوز الاخلال بها (والرابع) أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ؛ ولأنه احد فرضى الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية فى الخطبتين ، وفى قراءة القرآن وجهان (أحدهما) يجب فيهما لأن ما وجب فى احداهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والوصية (والثانى) لا تجب الا فى احداهما وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قراها فى الخطبة ولا يقتضى ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة (ق) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال فى القديم : يبنى وقال فى الجديد : يستانف . وهل يجب الدعاء ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب ، رواه المزنى فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة . ومن أصحابنا من قال : هو مستحب ، وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى أنه سئل عطاء عن ذلك فقال : انه محدث ، وانما كانت الخطبة تذكيرا) .

(**الشرح**) حديث جابر الأول رواه مسلم بكماله ، وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة . وقوله : أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة ، وهو حديث صحيح سبق بيانه قريبا فى مسألة اشتراط القيام ، وحديث قراءة البنى صلى الله عليه وسلم سورة (ق) فى الخطبة رواه مسلم فى صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضى الله عنها قالت « ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس » وحديث نزول النبى صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة فى الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال البيهقى : هو صحيح ، ذكره فى أبواب سجود التلاوة ، وقوله (وفعله عمر) هو صحيح عنه . رواه البخارى عنه فى صحيحه ولفظه : أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس . وقوله (وسئل عطاء عن ذلك) هو عطاء بن أبى رباح ، واسم أبى رباح أسلم . وقال الشافعى فى الأم : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ، فذكره ، وهو اسناد

صحيح الا عبد المجيد فوثقه أحمدبن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازى والدارقطنى •

(واما لغات الفصل) فقوله (يقول على أثر ذلك) فيه لغتان كسر الهمزة مع اسكان الثاء وفتحهما ، قوله (وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه) هذا كله من مستحبات الخطبة لأنه أوقع فى النفوس وأبلغ فى الوعظ • والوجنة الخد وفيها أربع لغات ، فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة قوله (كأنه منذر جيش) معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم • قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت أنا والساعة) هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع ، وهو مفعول معه ، والرفع عطف على الضمير ، والابهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها ، وسبق بيانها واضحا فى مسح الرأس فى صفة الوضوء • قوله صلى الله عليه وسلم « وخير الهدى هدى محمد » روى فى صحيح مسلم على وجهين ، ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع اسكان الدال ، وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق ومن ضم معناه الارشاد ، وقد بسطت شرح الروايتين وسائر ألفاظ الحديث موضحة فى شرح صحيح مسلم •

قوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » هذا من العام المخصوص لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق • قال العلماء : وهى خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة • وقد ذكرت أمثلتها واضحة فى تهذيب الأسماء واللغات • ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد تعرض ، وهو فرض كفاية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى كتاب السير [١] •

ومن البدع المندوبات : بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو

---

(١) لم يقدر الله للشيخ ان يصل الى كتاب السير وهو من أواخر المهذب ولم نجد فى شرحنا داعيا لخوض غمار متاهات علم الكلام الذى يعتمد على منطق اليونان وقد حرم النووى هو وابن الصلاح منطق اليونان قال فى متن السلم : فابن الصلاح والنواوى حرما ❋ وقال قوم ينبغى ان يعلما — أسأل الله الكريم أن يجعله خالصا لوجهه وأن يحسن لى به الخاتمة وان يصلح لى من ذريتى آمين (ط) •

ذلك ، والضياع ـ بفتح الضاد ـ العيال ، أى من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتونى لأقوم بكفايتهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقضى دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء ، وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح عند أصحابنا ، وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبا ، ولا يجب اليوم على الامام أن يقضيه من مال نفسه •

وفى وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران ، وسيأتى كل هذا واضحا فى أول كتاب النكاح فى الخصائص حيث ذكرها الشافعى والأصحاب ان شاء الله تعالى • قوله (لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم) ففيه احتراز من الصوم وقوله (الرسول) هكذا هو فى المهذب ، وكذا يقوله كثير من العلماء ، وقد روى البيهقى فى مناقب الشافعى باسناده عن الشافعى أنه كره أن يقول : قال الرسول ، بل يقال : قال رسول الله أو نبى الله • فان قيل ففى القرآن (يا أيها الرسول) فالجواب أن نداء الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل بأى خطاب كان بخلاف كلامنا • وقول المصنف (رواه المزنى فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة) معناه نقله المزنى فى المختصر عن الشافعى فى أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجبا •

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : فروض الخطبة خمسة ، ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق • وأقله الحمد لله (الثانى) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة ، وذكر امام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظى الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به ، والذى قطع به الأصحاب أنهما متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى ، وهل يتعين لفظ الوصية ؟ فيه وجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أى وعظ كان (والثانى) حكاه القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة ، وهذا ضعيف أو باطل ، لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به فى مواضع • وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعينه •

قال امام الحرمين : ولا خلاف أنه لا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها ، لأن ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع ، بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصى . قال أصحابنا : ولا يجب فى الموعظة كلام طويل ، بل لو قال : أطيعوا الله كفى ، وأبدى فى الاكتفاء به احتمالا ، والذى قطع به الأصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين على أن الاقتصار على لفظى الحمد والصلاة كاف بلا خلاف . ولو قال : والصلاة على النبى أو على محمد أو رسول الله كفى ، ولو قال : الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف ، كما لو قال فى تكبيرة الاحرام الرحمن أكبر . قال أصحابنا : وهذه الأركان الثلاثة واجبة فى كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تكفى فى احداهما وهو شاذ مردود .

(الرابع) قراءة القرآن ، وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص فى الأم تجب فى احداهما أيتها شاء (والثانى) وهو المنصوص فى البويطى ومختصر المزنى تجب فى الأولى ولا تجزى فى الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد : هو غلط (والرابع) لا تجب فى واحدة منهما بل هى مستحبة ونقله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان قولا ، والمذهب عند الأصحاب أنها تجب فى احداهما لا بعينها . قالوا : ويستحب جعلها فى الأولى ونص عليه ، واتفقوا على أن أقلها آية ، ونص عليه الشافعى رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك . قال امام الحرمين : ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت [1] والمشهور الجزم باشتراط آية . قال امام الحرمين وغيره : ولا خلاف أنه لو قرأ (ثم نظر) لم يكف ، وان كانت معدودة آية ، بل يشترط كونها مفهمة .

قال المصنف وسائر الأصحاب : ويستحب أن يقرأ فى الخطبة سورة (ق) قال الدارمى وغيره : يستحب فى الخطبة الأولى . ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح فى صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من

---

(1) كذا فى ش و ق والسقط (أو قصيرة) (ط) .

المواعظ والقواعد واثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك . قال أصحابنا : ولو قرأ سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود على المنبر ، فان أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه ، فان لم يمكن السجود عليه وكان عاليا وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل . هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي فى المختصر فانه قال : فان قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس . ونقل القاضى أبو الطيب أن الشافعي قال فى موضع آخر : الذى أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود لأن السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة وهى فرض ، فلو نزل فسجد وعاد الى المنبر — ولم يطل الفصل — بنى على خطبته بلا خلاف ، فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما (أصحهما) وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة (والثانى) وهو القديم أن الموالاة مستحبة فعلى هذا يستحب الاستئناف فان بنى جاز . قال أصحابنا : ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين ، بل تحسب قراءة ولا يجزئه الاتيان بآيات تشتمل على جميع الأركان ، لأن ذلك لا يسمى خطبة ، ولو أتى ببعضها فى ضمن آية جاز (الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان ، وحكاهما المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين ، والصواب قولان .

(أحدهما) أنه مستحب ولا يجب ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ومقصود الخطبة الوعظ ، وهذا نصه فى الاملاء ، وممن نقله عن الاملاء الرافعي وغيره.

(والثاني) أنه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به ، وهذا نصه فى مختصر المزنى كما ذكره المصنف ، ونص عليه أيضا فى البويطى والأم ، واختلفوا فى الأصح ، فرجح جمهور العراقيين استحبابه ، وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد فى مواضع من تعليقه ، وادعى الاجماع على أنه لا يجب ، وانما يستحب ، وقطع به أيضا المحاملي فى كتبه الثلاثة ، وسليم الرازى والمصنف فى التنبيه ، وقطع به قبلهم ابن القاص فى التلخيص ، ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه ، وقطع به شيخهم القفال فى شرح التلخيص ، وصاحبه القاضى حسين وصاحباه البغوى والمتولى ، وقطع به من العراقيين جماعة منهم

صاحب الحاوى ، ورجحه امام الحرمين والغزالى والرافعى وآخرون ، وهو الصحيح المختار •

قال أصحابنا : فاذا قلنا : يجب فمحله الخطبة الثانية ، ونص عليه فى مختصرى البويطى والمزنى ، فلو دعا فى الأولى لم يجزئه ، قالوا : يكفى ما يقع عليه اسم الدعاء • قال امام الحرمين : أرى أنه يجب أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة • وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول : رحمكم الله ، وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب ، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعه [1] ، اما مكروه واما خلاف الأولى ، هذا اذا دعا له بعينه ، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ، ولجيوش الاسلام فمستحب بالاتفاق ، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يكن مجازفة فى وصفه ونحوها ، والله أعلم •

(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية ؟

فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور : يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وكان يخطب بالعربية (والثانى) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى ، أحدهما هذا ، والثانى : مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات ، قال أصحابنا : فاذا قلنا بالاشتراط ، فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم ، وكذا ان تعلم واحد منهم التكبير بالعربية ، فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ، ويصلون الظهر أربعا ، ولا تنعقد لهم جمعة •

(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم : ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ، ونقله الماوردى عن نص الشافعى (والثانى) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم

---

(1) هذا اذا كان السلطان عادلا فما بالك اذا كان من الظالمين فان الدعاء له حرام •

الدعاء ، وبهذا قطع المتولى وقال البغوى وغيره من الخراسانيين : يجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ثم الوصية ، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما ، والصحيح الأول لأن المقصود الوعظ ، وهو حاصل ولم يرد نص فى اشتراط الترتيب والله أعلم •

(فــرع) لو أغمى على الخطيب فى أثنائهـا أو أحدث ـ وشرطنـا الطهارة ـ فهل يبنى عليها غيره ، فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغـوى وصححه المتولى أن فيه قولين بناء على الاستخلاف فى الصـلاة (والثانى) القطع بالمنع حكاه المتولى وفرق بأن فى الاستخلاف يستخلف من كان شاركه فى الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره فى الخطبة ، فان قيل : هذا ضعيف لأن المقصود فى الصلاة انما يشترط استخلاف من كان معه فى الصلاة ، حيث يؤدى الى اختلال ترتيب الصلاة ، وهذا المعنى مقصود هنا (فالجواب) بأن المقصود فى الخطبة أيضا الوعظ ، ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره ، والأصح هنا منع البناء • قال البغوى : فإن جوزنا البناء اشترط كون الثانى ممن سمع الماضى من الخطبة والا استأنفها والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقل ما يجزىء فى الخطبة

قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسـة ، وبه قال أحمـد • وقال الأوزاعى واسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالـكى وأبو يوسف ومحمـد وداود : الواجب ما يقع علية اسم الخطبة •

وقال أبو حنيفة : يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار ، وقال ابن عبد الحكم المالكى : ان هلل أوسبح أجزأه •

(فــرع) شروط الخطبة سبعة : وقت الظهر ، وتقديمها على الصلاة ، والقيام ، والقعود بينهما • وطهارة الحدث والنجس ، وستر العـورة على الأصح فى الخطبتين ، وقد سبق بيان هذه الشروط ، والسابع رفع الصـوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال ، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمعه أحد صحت ، وهو غلط لفوات مقصودها • ولو

خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثانى) تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق •

وينبغى للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا • والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم • والانصات هو السكوت • وهل يجب الانصات ويحرم الكلام ؟ فيه قولان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما فى باب هيئة الجمعة (أصحهما) وهو المشهور فى الجديد : يستحب الانصات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام (والثانى) وهو نصه فى القديم والاملاء من الجديد : يجب الانصات ويحرم الكلام ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول ، وحكى الرافعى طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف •

وفى تحريم الكلام على الخطيب طريقان (أحدهما) على القولين (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكلم فى الخطبة » والأولى أن يجيب عن ذلك بأن كلامه صلى الله عليه وسلم كان لحاجة • قال أصحابنا : وهذا الخلاف فى حق القوم والامام فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فلو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا ونحوها تدب الى انسان غافل ونحوه فأنذره أو علم انسانا خيرا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب على التصريح به ، لكن قالوا : يستحب أن يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود : هذا كله فى الكلام فى حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة الى الاستماع ، فأما فى الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالى وآخرون بالجواز ، وقطع المحاملى وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين ، لأنه قد يتمادى الى الخطبة الثانية ، ولأن الخطبتين كشىء واحد فصار ككلام فى أثنائها •

قال الشافعي والأصحاب : ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما بعد قعوده ؛ قال الشافعي فى مختصر المزنى والأصحاب : يكره للداخل فى حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين ، سواء قلنا : الانصات واجب أم لا ، فان خالف وسلم قال أصحابنا : ان قلنا بتحريم الكلام حرمت اجابته باللفظ ، ويستحب بالاشارة كما لو سلم فى الصلاة ، وفى تشميت العاطس ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثانى) استحبابه لأنه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب . وحكى الرافعي ـ وجها ـ أنه يرد السلام لأنه واجب ، ولا يشمت العاطس لأنه سنة ، فلا يترك لها الانصات الواجب ، واذا قلنا : لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف ، ويستحب التشميت على أصح الوجهين لعموم الأمر به (والثانى) لا يستحب لأن الانصات آكد منه فانه مختلف فى وجوبه ، وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه . (أحدها) يجوز ولا يستحب ، وبه قطع امام الحرمين (والثانى) يستحب (والثالث) يجب ، وهذا هو الأصح وهو ظاهر نصه فى مختصر المزنى وصححه البغوى وآخرون .

هذا كله فيمن يسمع الخطبة ، فأما من لا يسمعها لبعده من الامام ، ففيه طريقان للخراسانيين (أحدهما) القطع بجواز الكلام (وأصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين ، فان قلنا : لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر ، وان قلنا : يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ، هذا هو المشهور ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر ـ اذا قلنا بتحريم الكلام ـ لأنه يؤدى الى هينمة وتهويش ، حكاه الفورانى والمتولى وصاحب البيان وغيرهم . قالوا : وهو نظير الخلاف السابق فى أن المأموم هل يقرأ السورة فى السرية والجهرية اذا لم يسمع الامام ؟ والصحيح هناك أنه يقرأ ، وكذا هنا ، ولا خلاف أن الذى يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وان جوزنا له الكلام . لأن الانصات آكد للاختلاف فى وجوبه . قال الشافعي والأصحاب : وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف ، والحديث الوارد « فلا جمعة له » أى لا جمعة كاملة .

(فــرع) قال الغزالى : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين ؟ فيه القولان وهذا الذى قاله شاذ غير معروف لغيره ، وهو مما أنكروه عليــه ، قال الرافعى : هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الأصحاب ، أما بعده فلأن كلامه مفروض فى السامعين للخطبة ، واذا حضرت جماعة زائدون على أربعين لم يمكن أن يقول : تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا ، ويكون الخلاف فى الباقين ، بل الوجه : الحكم بانعقــادها بجميعهم ، أو بأربعين غير معينين ، وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلانك لا تجد للاصحاب الا اطلاق قولين فى السامعين ، ووجهين فى حق غيرهم ، كما سبق والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام ، وبه قال عروة ابن الزبير ، وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود ، وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد : يحرم . واحتج لهم بقوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (١) وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قلت لصــاحبك يوم الجمعــة : أنصت ــ والامام يخطب ــ فقد لغوت » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى الدرداء قال « دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سوة براءة ، فقلت لأبى بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمنى فلما صلينا قلت له : ســألتك فلم تكلمنى ؟ فقــال : مالك من صــلاتك الا ما لغوت ، فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : صــدق أبى » حديث صحيح . قال البيهقى : اسناده صحيح ، ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحــرم بينهما الكلام كالصلاة .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم فى خطبته يوم الجمعة مرات . وبحديث أنس قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار اليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات ،

---

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك ما أعددت لها » رواه البيهقي باسناد صحيح . وعن أنس أيضا قال « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء » رواه البخاري ومسلم . وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، هذا ان سلمنا أن المراد الخطبة ، وأنها داخلة في المراد . وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة الى الساكت . وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسننها ان تكون على منبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ، ولانه ابلغ في الاعلام ، ومن سننها اذا صعد المنبر ثم اقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال : السلام عليكم » ولانه استدبر الناس في صعوده فاذا اقبل عليهم سلم . ومن سننها أن يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس ـ يعني على المنبر ـ حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب » ويقف على الدرجة التي تلي المستراح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ، ولأن ذلك أمكن له ، ويستحب أن يعتمد على قوس او عصا لما روى الحكم (١) بن حزن رضي الله عنه قال « وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس او عصا ، فحمد الله واثنى عليه ، كلمات خفيفات ، طيبات مباركات » ولأن ذلك أمكن له فان لم يكن معه شيء سكن يديه ، ومن سننها ان يقبل على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه » ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر « علا صوته واشتد غضبه » ولانه ابلغ في الاعلام ؛ قال الشافعي رحمه الله : ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير بغي ولا تمطيط، لان ذلك احسن وابلغ ،ويستحب ان يقصر الخطبة لما روى عن عثمان « أنه خطب وأوجز ، فقيل له : لو كنت تنفست ، فقال سمعت رسول الله

---

(١) هو الحكم بن حزن الكلفي وكلفة من تميم والحديث أخرجه ابن الاثير في أسد الغابة مطولا من طريق ابى يعلى الموصلي وقال في آخره : أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وابا نعيم وابا عمر ابن عبد البر (ط) .

صلى الله عليه وسلم يقول : قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه ، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ») .

(الشرح) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخطب على المنبر » صحيح مشهور رواه البخارى ومسلم من روايات جماعات من الصحابة . وأما الحديث الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة قال : السلام عليكم » فرواه البيهقى من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر » الى آخره ، فرواه أبو داود باسناد ضعيف ، ويغنى عنه ما سبق فى صحيح البخارى عن السائب بن يزيد الصحابى قال « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما » فهذا الحديث صحيح صريح فى الجلوس حينئذ ، وبه استدل البخارى والبيهقى فى المسألة . وأما حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح » فهذا الحديث موجود فى أكثر النسخ وليس موجودا فى بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف ، وهو حديث صحيح . وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة ، وأما حديث سمرة بن جندب [1] .

وأما حديث عثمان فرواه مسلم فى صحيحه .

---

(1) بياض بالأصل فحرر (ش) قلت : وهذا الخبر لم يرد بهذا النص عن سمرة وانما الذي ورد فى سنن ابن ماجه عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده ـ ولم يثبت لجد عدى هذا صحبة ـ قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم » واخرج نحوه الترمذى عن ابن مسعود بلفظ : وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفى اسناده محمد بن الفضل بن عطية قال فيه الترمذى : ذاهب الحديث وقال صالح مزره : يضع ، وقال الترمذى : ولا يصح فى هذا الباب شىء وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من أدلة الاحكام : وله مشاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة . وقال الشوكانى فى النيل : وفى الباب عن أبى سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » بوب عليه البخارى باب استقبال الناس الامام اذا خطب وفى الباب أيضا عن مطيع ابى يحيى عن جده قال : « كان رسول الله اذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول . ولم اجد لسمرة بن جندب حديثا فى هذا الباب والله تعالى اعلم (ط) .

(واما لغات الفصل والفاظه) فالمنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفاع ، وقوله « تلى المستراح » هو أعلى المنبر الذى يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان ، والحكم ابن حزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى ، وجندب بضم الدال وفتحها ، قوله « يكون كلامه مترسلا » قال الأزهرى أى يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه سامعوه • قال وهو من قولهم : اذهب على رسلك أى على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك ، قوله « معربا » أى فصيحا ، والبغى باسكان الغين المعجمة ، قال الأزهرى : هو أن يكون رفعه صوته يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين ، قال : والبغى فى كلام العرب الكبر ، والبغى الضلال والبغى الفساد ، قوله التمطيط الافراط فى مد الحروف ، يقال : مط كلامه اذا مده ، فاذا أفرط فيه قيل مططه ، قوله : لو كنت تنفست ؛ يعنى مددتها وطولتها ، قوله صلى الله عليه وسلم « مئنة » بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة أو دلالة على فقهه •

(واما أحكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التى أشرنا اليها ، ولأنه أبلغ فى الاعلام ، ولأن الناس اذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ فى وعظهم • قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب ، أى على يمين الامام اذا قام فى المحراب مستقبل القبلة ، وهكذا العادة • قال أصحابنا: ويستحب أن يقف على يمين المنبر ، قال أصحابنا • فان لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال ، والا فالى خشبة ونحوها للحديث المشهور فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر » قالوا : ويكره المنبر الكبير جدا الذى يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا •

(الثانية) قال أصحابنا : يسن للامام السلام على الناس مرتين (احداهما) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه •

(الثانية) اذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ، لما ذكره المصنف • قال أصحابنا : واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام

الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره .

(الثالثة) يسن له اذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن ، فاذا فرغ من الأذان قام فشرع فى الخطبة ويكون المؤذن واحدا ، فان كان أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق فى باب الأذان .

(الرابعة) يستحب أن يقف على الدرجة التي تلى المستراح كما ذكره المصنف ، قال الشيخ أبو حامد : فان قيل قد روى أن أبا بكر نزل عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم درجة ، وعمر درجة أخرى ، وعثمان أخرى ، ووقف على رضى الله عنه فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم . قلنا : كل منهم له قصد صحيح ، وليس بعضهم حجة على بعض ، واختار الشافعى وغيره موافقة النبى صلى الله عليه وسلم لعموم الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

(الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق . قال القاضى حسين والبغوى : يستحب أن يأخذه فى يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها . وقال أصحابنا : ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر . قالوا : فان لم يجد سيفا أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما ، والمقصود الخشوع والمنع من العبث .

(السادسة) يسن أن يقبل الخطيب على القوم فى جميع خطبتيه ولا يلتفت فى شىء منهما ، قال صاحب الحاوى وغيره : ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء فى هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا غيرها فانه باطل لا أصل له ، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة ، وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت فى شىء من خطبته عندنا ، وقال أبو حنيفة : يلتفت يمينا وشمالا فى بعض الخطبة كما فى الأذان ، وهذا غريب لا أصل له . قال أصحابنا : ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على

الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذى يقتضيه الأدب وهو أبلغ فى الوعظ وهو مجمع عليه . قال امام الحرمين : سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم ، فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ، ولو وقف فى آخر المسجد واستقبل القبلة فان استدبروه كان قبيحا ، وان استقبلوه استدبروا القبلة ، فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه . قال أصحابنا : ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة ، كذا قطع به جماهير الأصحاب فى جميع الطرق ، وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته . حكاه الدارمى والشاشى وغيرهما ، وهو مخالف لما قطع به ، وأن له بعض الاتجاه ، وطرد الدارمى الوجه فيما اذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك .

(السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف .

(الثامنة) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة ، فانها لا تقع فى النفوس موقعا كاملا ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة . قال المتولى : ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام . وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول على بن أبى طالب رضى الله عنه « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » رواه البخارى فى أواخر كتاب العلم من صحيحه .

(التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور ، وحتى لا يملوها ، قال أصحابنا : ويكون قصرها معتدلا ، ولا يبالغ بحيث يمحقها .

(العاشرة) قال المتولى يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة الا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وصل المنبر صعده ولا يصلى تحية المسجد ، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط فى حق الحاج اذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف ، وقال جماعة من أصحابنا :

تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ، ممن ذكر هذا البندنيجى والجرجانى فى التحرير وصاحبا العدة والبيان ، والمذهب أنه لا يصليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه صلاها ، وحكمته ما ذكرته • ولم يذكر الشافعى وجماهير الأصحاب التحية ، وظاهر كلامهم أنه لا يصليها والله أعلم •

(الحادية عشرة) يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا : يكره لهم شرب الماء للتلذذ ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب ، هذا مذهبنا قال ابن المنذر : رخص فى الشرب طاوس ومجاهد والشافعى ، ونهى عنه مالك والأوزاعى وأحمد • وقال الأوزاعى : تبطل الجمعة اذا شرب والامام يخطب ، واختار ابن المنذر الجواز قال : ولا أعلم حجة لمن منعه • قال العبدرى : قول الأوزاعى مخالف للاجماع •

(الثانية عشرة) يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله : أستغفر الله لى ولكم ، ذكره البغوى • ويستحب له أن يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغه ، ويأخذ المؤذن فى الاقامة ، ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة •

(الثالثة عشرة) يكره فى الخطبة أشياء (منها) ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر فى صعوده ، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة • (ومنها) الدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه ، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة اجابة الدعاء ، وذلك خطأ ، انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه فى موضعه من الباب الثانى ان شاء الله تعالى (ومنها) الالتفاف فى الخطبة الثانية عند الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان أنه باطل مكروه (ومنها) المجازفة فى أوصاف السلاطين فى الدعاء لهم ، وكذبهم فى كثير من ذلك ، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم فى الاسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت بها •

(الرابعة عشرة) قال الشافعى فى المختصر : واذا حصر الامام لقن ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ونص فى مواضع أخر أنه لا يلقن • قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا : ليست على قولين بل على حالين ، فقوله « يلقنه » أراد اذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشىء ، وقوله « لا يلقنه »

أراد مادام يردد الكلام ويرجو أن ينفتح عليه ؛ فيتركه حتى ينفتح عليه ، فان لم ينفتح لقن ؛ واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل ؛ وأنها ليست على قولين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « صلاة الأضحى ركعتان » وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليهوسلم ، وقد خاب من افترى ، ولانه نقل الخلف عن السلف ، والسنة أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة ، وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال : « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين ، فقلت : يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضي الله عنه قرأ بهما ؟ قال : سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما » والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف) .

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم ، وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والاتمام ، وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه ، وعبد الله هذا تابعي وأبوه أبو رافع صحابي ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم ، ويقال : ابراهيم ، ويقال : ثابت ، ويقال : هرمز وقوله : حبي ــ بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة ــ أي محبوبي .

(اما الأحكام) فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان ، وعلى أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيها بالسورتين المذكورتين بكمالهما ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونص الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية . وقال الربيع ــ وهو راوي كتب الشافعي الجديدة : سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسنا . وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قرأ في الجمعة بسبح ، وهل أتاك أيضا ، والصواب هاتان سنة وهاتان سنة ، وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة ، والأشهر عن الشافعى والأصحاب الجمعة والمنافقون .

قال الشافعى : فان قرأ فى الأولى المنافقين قرأ فى الثانية الجمعة ـ ، قال المتولى وغيره : ولا يعيد المنافقين ، ولو قرأ فى الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا : قرأ فى الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر فى الأوليين من العشاء لا يجهر فى الأخريين لأن السنة الاسرار فى الأخريين ، ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة الا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير اخلال بسنة (فان قيل) هذا يؤدى الى تطويل الركعة الثانية على الأولى ، وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين والله أعلم . وقال أبو حنيفة : لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما، والسور كلها سواء فى هذا ، وقال مالك : يقرأ فى الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية .

(فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة ؟ أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور فى طريقة الخراسانيين ، وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره ، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان ، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ، ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعى فيصح تسميتها قولين ووجهين (أصحهما) أنها صلاة مستقلة ويستدل له بحديث عمر رضى الله عنه الذى ذكره المصنف ، وبأن ادعاء القصر يحتاج الى دليل ، وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال : فى الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال .

(أحدها) كل واحدة أصل بنفسه . (والثانى) الظهر أصل والجمعة بدل ، وهو القول بأنها ظهر مقصورة . (والثالث) وهو أصحها أن الجمعة أصل والظهر بدل ، وبنى الأصحاب على الخلاف فى كونها ظهرا مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة (منها) ما سأذكره فى فرع بعد هذا فى نية الجمعة ان شاء الله تعالى .

(فرع) ينبغى لمصلى الجمعة أن ينوى الجمعة بمجموع ما يشترط فى النية ، فلو نوى الظهر ـ قال امام الحرمين ـ قال صاحب التقريب : ان

قلنا : الجمعة صلاة مستقلة فلابد من نية الجمعة فلو نوى ظهرا مقصورة لم تصح ، وان قلنا : هى ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان • (أحدهما) تصح جمعته ، لأنه نوى الصلاة على حقيقتها (والثانى) لا تصح لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ، قال : ولو نوى الجمعة ، فان قلنا هى صلاة مستقلة أجزأته ، وان قلنا ظهر مقصور فهل يشترط نية القصر ؟ فيه وجهان (الصحيح) لا يشترط ، بل تكفى نية الجمعة (والثانى) يشترط لأن الأصل الاتمام ، قال الامام : وهذا ضعيف غير معدود من المذهب ، هذا آخر كلام الامام ، ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف •

باب هيئة الجمعة والتبكير

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل)) ووقته ما بين طلوع الفجر الى أن يدخل فى الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) فعلقه على اليوم • والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر، ولأنه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان أبلغ فى المقصود ، فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضا فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينو الجمعة أجزأه عن الجنابة ، وفى الجمعة قولان • (أحدهما) يجزئه لأنه يراد للتنظيف ، وقد حصل [ذلك] (والثانى) لا يجزئه لأنه لم ينوه فاشبه اذا اغتسل من غير نية ، وان نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفى الجمعة وجهان (أحدهما) وهو المذهب أن يجزئه عنهما لأنه نواها (والثانى) لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف ، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة) •

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذى : هو حديث حسن • وقوله صلى الله عليه وسلم (من جاء منكم الى الجمعة) معناه

من أراد المجيء (وغســل الجمعة واجب على كل محتلم) المراد بالمحتلم البالغ ، وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام ، كقول الانسان لصاحبه، حقك واجب على • (وقوله) صلى الله عليه وسلم (من توضأ فبها ونعمت) قال الأزهرى والخطابى : قال الأصمعى : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قال الخطابى : ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال : وانما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة ، وحكى الهروى فى الغريبين عن الأصمعى ماسبق ثم قال : وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركى يقول : معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغســل وقال صاحب الشــامل : فبالفريضة أخذ ولعل الأصمعى أراد بقوله فبالسنة أى فيما جوزته السنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ونعمت ـ بكسر النون واسكان العين ـ هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل فى هذه اللفظة قال القلعى : وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به •

(اما الأحكام) فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة فى فصل عقيب باب صفة الغسل ، ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف ، وغسل الجمعة سنة ، وليس بواجب وجوبا يعصى بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص ـ وبه قطع المصنف والجمهور ـ يسن لكل من أراد حضــور الجمعة ، ســواء الرجل والمرأة والصبى والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ، ولأن المراد النظافة وهم فى هذا سواء ، ولا يسن لمن لم يرد الحضور ، وان كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود ولحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنســاء » رواه البيهقى بهذا اللفظ باسناد صحيح •

(الثانى) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ـ ومنعه عذر ، حكاه الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم ، لأنه شرع له الجمعة والغسل ، فعجز عن أحدهما فينبغى أن يفعل الآخر •

(والثالث) لا يسن الا لمن لزمه حضورها ، حكاه الشاشي وآخرون .

(والرابع) يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لأنه كيوم العيد وهو مشهود ممن حكاه المتولي وغيره ، قال أصحابنا : ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر الى أن يدخل فى الصلاة كما قاله المصنف ودليله فى الكتاب . قالوا : ولا يجوز قبل الفجر وانفرد امام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزىء قبل الفجر ويخالف العيد . فانه يصلى فى أول النهار فيبقى أثر الغسل ، ولأن الحاجة تدعو الى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار ، فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة ، واتفقوا على أن الأفضل تأخيره الى وقت الذهاب الى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك : لا يصح الا عند الذهاب .

ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا ، بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعة على صحته ، لأنه قد صح ولا وجه لابطاله ، ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك ـ قال الصيدلانى وسائر الأصحاب : يستحب له التيمم ويحوز به فضيلة الغسل ، لأنه الشرع أقامه مقامه عند العجز . قال امام الحرمين : هـذا الذى قالوه هو الظاهر ، وفيه احتمال من حيث ان المراد بالغسـل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالى هذا الاحتمال وليس بشىء ، ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجمعته صحيحة وسنبسط دلائله فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وأما اذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لا يجزئه ، حكاه المتولى عن أبى سهل الصعلوكى من أصحابنا ، وهو مذهب مالك ، واستدل للمذهب بما اذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد ، فانه يجزئه عنهما ، ولو نوى غسـل الجمعة لم تحصـل [عن] الجنابة على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهـور وفيـه وجه مشـهور

الخراسانيين أنها تحصل ، وسبق بيانه فى كتاب الطهارة وهو ضعيف فان قلنا به حصل غسل الجمعة أيضا ، وان قلنا بالمذهب ففى صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره (الصحيح) الذى قطع به كثيرون : حصوله ونقله البندنيجي وغيره عن النص (والثـانى) لا يحصـل ، ودليلهما فى الكتاب .

واذا اختصرت قلت : اذا نوى غسل الجمعة فثلاثة أوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثانى) حصولهما (والثالث) منعهما . ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف وفى حصول غسل الجمعة قولان (أصحهما) عند المصنف فى التنبيه والأكثرين لا يحصل لأن الأعمال بالنيات ولم ينوه (وأصحهما) عند البغوى حصوله والمختار أنه لا يحصل .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل الجمعة

مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض أهل الظاهر : هو فرض وحكاه ابن المنذر عن أبى هـريرة رضى الله عنـه وحـكاه الخطابى وغـيره عن الحسـن البصرى وعن رواية عن مالك ، واحتج لهم بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وبحديث « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وهما فى الصحيحين كما بيناه . واحتج أصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وفيه دليـلان على عدم الوجوب (أحدهما) قوله صلى الله عليه وسلم « فبها » وعلى كل قول مما سبق فى تفسيره تحصل الدلالة (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم «فالغسل أفضل » والأصل فى أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين فى الفضل يرجح أحدهما فيه ، وبحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم وغيره . وبحديث أبى هريرة قال : « بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال : مابال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان :

ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » رواه البخاري ومسلم وهـذا لفظ مسلم ، وفى رواية البخارى دخل رجل ولم يسم عثمان ؛ وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعـة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ، ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له ، قال بعض الظاهرية : لا يتحرينّه •

(وقوله) والوضوء أيضا منصوب على الصدر ، أى وتوضأت الوضوء أيضا وبحديث عائشة قالت « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار ، فيخرج منهم الريح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهـرتم ليومكم هذا » رواه البخـارى ومسلم • وعن ابن عباس قال « غسل الجمعة ليس بواجب ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل » فذكر نحو حديث عائشة • رواه أبو داود باسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل من غسل الجمعة

قال ابن المنذر : أكثر العلماء يقولون : يجزىء غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال أبو قتـادة الصحابى لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة ، وقال بعض الظاهـرية : لا يجزئه (ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء • وقال الأوزاعى : يجزئه (ومنها) لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعى والثورى وأحمد واسحاق وأبى ثور ، وقال مالك : لا يجزئه الا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون : لا يجزئه قبل الفجر الا الأوزاعى فقال : يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجـر للجنابة والجمعة • (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور •

وقال الأوزاعى يبطل • ولو أحدث لم يبطل بالاجماع ، واختلفوا فى استحباب اعادة الغسل ، فمذهبنا أنه لا يستحب ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعى ، قال : وبه أقول ، وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبى كثير استحبابه (ومنها) المسـافر اذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا ، وفيه الوجه السابق • قال ابن المنذر : وممن تركه فى السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء • قال : وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل فى السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس ومجاهد مثله •

(ومنها) المرأة اذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك والجمهور • وقال أحمد : لا تغتسل ، دليلنا على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل • وقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الى آخر الحديث ، ولفظة (ثم) للتراخى ، وعلى أحمد فى المرأة حديث ابن عمر الذى رواه البيهقى بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يتنظف بسواك ، واخذ الظفر والشعر ، وقطع الروائح ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، لما روى أبو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ، ان كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها » وافضل الثياب البياض ، لما روى سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا ثيـاب البيض فانها أطهر وأطيب » ويستحب للامام من الزينـة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به ، والأفضل ان يعتم ويرتدى ببرد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) •

(الشرح) حديث أبى سعيد وأبى هريرة رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، وأبو داود فى سننه وغيرهما بأسانيد حسنة ، وهو من رواية محمد ابن اسحاق صاحب المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمى ، ومحمـد بن اسحاق يحتج به عند الجمهور اذا قال : أخبرنى أوحدثنى أو سمعت ، ولا

يحتج به اذا قال عن : لأنه منسوب الى تدليس وقد قال فى رواية أبى داود عن محمد بن ابراهيم ؛ وفى رواية أحمد والبيهقى : حدثنى محمد بن ابراهيم ، فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا ؛ وفى صحيح البخارى ومسلم أحاديث بمعنى بعضه • (منها) عن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخارى • وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه » رواه مسلم •

وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى وغيرهما فى كتاب الجنائز • قال الحاكم : هو صحيح وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الندب الى احسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب • وأما ازالة الشعر والظفر فاحتج لهما البيهقى والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة فى باب السواك فى الندب العام اليهما ، وأنهما من خصال الفطرة المندوب اليهما • وأما ما روى عن ابن عمر وابن عباس من النهى عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ، ذكره البيهقى وضعفه •

وأما حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « خطب الناس وعليه عمامة سوداء » رواه مسلم فى صحيحه • وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان للنبى صلى الله عليهوسلم برد يلبسه فى العيدين والجمعة » رواه البيهقى وقوله صلى الله عليه وسلم « واستن » بتشديد النون أى تسوك ، ويقال : أنصت ونصت وتنصت ثلاث لغات ذكرهن الأزهرى وغيره أفصحها : انصت ، وبها جاء القرآن العزيز ، وسبق فى الانصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع ، وسمرة بن جندب بضم الدال وفتحها • وقوله « أفضل الثياب البياض » كان الأحسن أن يقول البيض ، ويصح البياض على تقدير أفضل ألوان الثياب البياض ؛ وهو معنى الحديث « ألبسوا ثياب البيض ، أى ثياب الألوان البيض ، وألبسوا بفتح الباء » •

(وأما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بازالة أظفار وشعر وما يحتاج الى ازالته كوسخ ونحوه ، وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البيض ، ويستحب للامام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها ، وأن يتعمم ويرتدى ، وأفضل ثيابه البيض كغيره . هذا هوالمشهور ، وذكر الغزالى فى الاحياء كراهة لباسه السواد . وقاله قبله أبو طالب المكى ، وخالفهما الماوردى فقال فى الحاوى : يجوز للامام لبس البياض والسواد . قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة يلبسون البياض . واعتم النبى صلى الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال : وأول من أحدث السواد بنو العباس فى خلافتهم شعارا لهم . ولأن الراية التى عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء . وكانت راية الأنصار صفراء . قال : فينبغى للامام أن يلبس السواد اذا كان السلطان له مؤثرا لما فى تركه من مخالفته . وقال فى كتابه الأحكام السلطانية ينبغى للامام أن يلبس السواد ، ويستدل بحديث عمرو بن حريث . والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله أعلم .

واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وغيرهم . قال الشافعى : أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس ، قال : وأنا لذلك فى الجمع ونحوها أشد استحبابا . قال الشافعى والأصحاب : وتستحب هذه الأمور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها ، سواء الرجال والصبيان والعبيد ، الا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة ، وازالة الظفر والشعور المكروهة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يبكر الى الجمعة لما روى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح [فى الساعة

الأولى (١)] فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر [وطويت الصحف]) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة هذا قد رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور فى كتب الحديث ، وفى رواية النسائى ست ساعات . قال : « فى الأولى بدنة ، وفى الثانية بقرة ، والثالثة كبشا ، والرابعة بطة ، والخامسة دجاجة ، والسادسة بيضة » وفى رواية النسائى أيضا : « فى الرابعة دجاجة ، وفى الخامسة عصفورا ، وفى السادسة بيضة » واسناد الروايتين صحيحان ، لكن قد يقال : هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات . وقوله صلى الله عليهوسلم « غسل الجنابة ، معناه غسلا كغسل الجنابة فى صفاته وانما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته.لكونه سنة ليس بواجب ، هذا هو المشهور فى معناه، ولم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره ، وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أن بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة ، قالوا : والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته ـ ان كان له زوجة ـ أو أمته ، لتسكن نفسه فى يومه ، ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا « من غسل واغتسل » على أحد المذاهب فى تفسيره كما سيأتى ان شاء الله .

وقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » يستدل به أصحابنا على مالك فى اشتراط الرواح عقبة لأن ثم للتراخى ، ويستدلون به على الأوزاعى فى تجويزه الاغتسال قبل الفجر لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق . وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المطلق فى غيرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أى فى الساعة الأولى ، وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة ان شاء الله تعالى . (**وقوله**) صلى الله عليهوسلم : « قرب بدنة » الى آخره معنى قرب بدنة تصدق بها . والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى . وفى حقيقة البدنة

---

(١)ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

خلاف لأهل اللغة والفقهاء . قال الجمهور : يقع على الواحد من الابل والبقر والغنم ، وسميت بذلك لعظم بدنها ، وقيل : يختص بالابل والبقر ، ويقع على الذكر والانثى ، سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ، والبقر الشق ووصف الكبش بأنه أقرن لأنه أحسن وأكمل فى صورته ، والدجاجة ـ بفتح الدال وكسرها ـ يقع على ذكر وأنثى ، ويقال : حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور ، وحكى ابن السكيت وجماعات كسرها ، قالوا : وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ، ثم يحضرون يسمعون الخطبة .

وفى هذا الحديث حجة لنا وللجمهور على مالك ، فانه قال : التضحية بالبقرة أفضل من البدنة ، وفى الهدى فى الحج قال : البدنة أفضل ، وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ، ودليلنا أن القربان يطلق على الأضحية والهدى ، وهذا الحديث صريح فى ترجيح البدنة على البقرة فى القربان ، ومعنى الحديث : الحث على التبكير الى الجمعة ، وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيه وفى غيره على قدر أعمالهم كقوله تعالى (ان أكرمكم[1] عند الله أتقاكم) واتفق أصحابنا على استحباب التبكير الى الجمعة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه اول اليوم ، وبه يتعلق جواز الغسل ، ومن اصحابنا من قال : يعتبر من طلوع الشمس وليس بشىء) .

(الشرح) اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير الى الجمعة فى الساعة الأولى للحديث السابق ؛ وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر (والثانى) من طلوع الشمس ، وبه قطع المصنف فى التنبيه ، وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، واختاره القاضى حسين وامام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك . واحتجوا بأن الرواح انما يكون بعد الزوال ، وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب أن الساعات من أول النهار ، وأنه يستحب التبكير من أول النهار ، وبهذا قال جمهور

---

(1) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

العلماء ، وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما ، فاذا خرج الامام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدا ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلا ، لأنه جاء بعد طي الصحف ، ولأن ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل فضيلة الصف الأول ، وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذاكله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال ، لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه .

وقد ثبت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم ، فهذا الحديث صريح في المسألة .

(وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (فجوابه) من وجهين (أحدهما) لا نسلم أنه مختص مما بعد الزوال ، فقد أنكر الأزهري ذلك ، وغلط قائله فقال في شرح ألفاظ المختصر : معنى راح مضى الى المسجد ، قال : ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون الا في آخر النهار وليس ذلك بشيء ، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير ، أي وقت كان من ليل أو نهار . يقال : راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه . هذا لفظ الأزهري وذكر غيره مثله . (والجواب الثاني) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازا ، لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة . قال الخطابي في شرح هذا الحديث : معنى راح قصد الجمعة وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال ، قال : وانما تأولناه هكذا لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال : وهذا شائع في

الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد ، وان كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم .

(فرع) من جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة . وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى آلوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ، ولكن درجات الأول أكمل ، وأشباه هذا كثيرة ، هذا هو الراجح المختار . وقال الرافعى : ليس المراد على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات ، وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يمشى اليهما وعليه السكينة ، لما روى ابو هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون [ولكن ائتوها] وانتم تمشون ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وسبق شرحه فى باب صلاة الجماعة ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن السنة أن يمشى الى الجمعة بسكينة ووقار ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكاه ابن المنذر فى مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبى ثور وأحمد واختاره ابن المنذر قال : وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الاقامة وروى مثله عن ابن مسعود والأسود ابن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد واسحاق . دليلنا الحديث المذكور ، وأما قول الله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [1]) فمعناه اذهبوا وامضوا ، لأن السعى يطلق على الذهاب وعلى العدو فبينت السنة المراد به .

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن لا يركب من غير عذر ، لما روى اوس بن أوس رضى الله عنه [عن أبيه (١)] عن النبى صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ») .

(الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وراويه أوس بن أوس الثقفى ، وقال يحيى بن معين : هو أوس بن أبى أوس ، والصواب الأول ، وروى غسل بتخفيف السين ، وغسل بتشديدها ، روايتان مشهورتان ، والأرجح عند المحققين بالتخفيف ، فعلى رواية التشديد فى معناه ثلاثة أوجه (أحدهما) غسل زوجته بأن جامعها فألجأها الى الغسل ، واغتسل هو قالوا : ويستحب له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه (والثانى) أن المراد غسل أعضاءه فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة .

(والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة ، وعلى رواية التخفيف فى معناه هذه الأوجه الثلاثة (أحدها) الجماع قاله الأزهرى ؛ قال ويقال : غسل امرأته اذا جامعها (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أى جامع ، شبه لذة الجماع بالعسل ؛ وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وانما هو تصحيف ، والمختار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه ، ويؤيده رواية لأبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . وروى أبو داود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز . قال البيهقى : وهو بين فى رواية أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وبكر وابتكر » فقال الأزهرى : يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد ، فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ، ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر اليها ، وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه ، وفى الحديث بكروا بصلاة المغرب أى صلوها لأول وقتها ، ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء فى أول وقت • قال : معنى ابتكر أدرك أول الخطبة ، كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها لأول ادراكها •

هذا كلام الأزهرى والمشهور بكر بالتشديد ، ومعناه بكر الى صلاة الجمعة ، وقيل الى الجامع ، وابتكر أدرك أول الخطبة • وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا • حكاه الخطابى عن الأثرم صاحب أحمد ، قال ودليله تمام الحديث ، ومشى ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابى : وقال بعضهم : بكر ، أدرك باكورة الخطبة أى أولها ، وابتكر قدم فى أول الوقت•وقال ابن الأنبارى : بكر تصدق قبل خروجه كما فى الحديث « باكروا بالصدقة » وقيل : بكر راح فى الساعة الأولى ، وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة • وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين ، وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب•

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ومشى ولم يركب » فقد قدمنا عن حكاية الخطابى عن الأثرم أنه للتأكيد ، وأنهما بمعنى ، والمختار أنه احتراز من شيئين (أحدهما) نفى توهم حمل المشى على المضى والذهاب ، وان كان راكبا (والثانى) نفى الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشى ولو فى بعض الطريق ، فنفى ذلك الاحتمال ، وبين أن المراد مشى جميع الطريق ، ولم يركب فى شيء منها وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ودنا واستمع » فهما شيئان مختلفان • وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة ، وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا • وقوله صلى الله عليه وسلم « ولم يلغ » معناه ولم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو ، وقال الأزهرى : معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها •

(أما حكم المسألة) فاتفق الشافعى والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشى وأن لا يركب فى شيء من طريقه الا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يشبك بين اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان احدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق : « اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » قال الشافعى : معناه يذهب فى آخر تعمده الى الصلاة ، وقال غيره : معنى الحديث مادام يعمد الى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة ، فينبغى أن يتأدب بآداب المصلين ، فيترك العبث والكلام الردىء فى طريقه ، والنظر المذموم ، وغير ذلك مما يتركه المصلى .

(اما حكم المسالة) فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع فى طريقه الى المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره ، وسائر أنواع العبث مادام قاصدا الصلاة أو منتظرها ، واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يده ، فانه فى صلاة » رواه أبو داود والترمذى باسناد ضعيف والاعتماد على الحديث المذكور فى الكتاب ، قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : التشبيك يفعله بعض الناس عبثا وبعضهم لتفرقع أصابعه ، وربما قعد الانسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه ، وربما جلب النوم فيكون سببا لنقض الوضوء ، فنهى قاصد الصلاة عنه ، لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلى ، ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لأن النهى والكراهة انما هى فى حق المصلى وقاصد الصلاة ، وتشبيك النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية من المسجد ، وهو يعتقد أنه ليس فى صلاة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يدنو من الامام لحديث اوس ، ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبى سعيد وأبى هريرة ، قال الشافعى (اذا لم يكن للامام طريق لم يكره [له] ان يتخطى رقاب الناس) وان دخل رجل وليس له موضع وبين يديه

فرجة لا يصل اليها الا بان يتخطى رجلا او رجلين لم يكره له لأنه يسير ، فان كان بين يديه خلق كثير فان رجا اذا قاموا الى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا ، وان لم يرج أن يتقدموا جاز ان يتخطى ليصل الى الفرجة ، ولا يجوز ان يقيم رجلا من موضعه [ليجلس فيه] لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن يقول : تفسحوا او توسعوا)) فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له ان يجلس ، وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل اليه دون الموضع الذى كان فيه فى القرب من الامام كره له ذلك لأنه آثر غيره فى القربة ، وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه ، فان اراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز ، وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب ان يرد الموضع اليه ، لما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به)) قال الشافعى : واحب اذا نعس ووجد مجلسا لا يتخطى فيه غيره تحول اليه لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا نعس احدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره)) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر الأول رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى هريرة رواه مسلم ، وحديث ابن عمر الثانى « اذا نعس أحدكم » رواه أبو داود والترمذى وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط مسلم ، وأنكر البيهقى ذلك وقال : روى مرفوعا وموقوفا ، والموقوف أصح ، هكذا قال فى كتابه (معرفة السنن والآثار) ورواه فى السنن الكبير من طريقين ، ثم قال : ولا يثبت رفع هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والمشهور أنه من قول ابن عمر واقتصر الشافعى فى الأم على روايته موقوفا باسناده الصحيح عن ابن عمر ، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقى ، وأما تصحيح الترمذى والحاكم فغير مقبول ، لأن مداره على محمد بن اسحق وهما انما روياه من روايته ، وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث ، وقد قال فى روايته عن نافع بلفظ (عن) وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس اذا قال : عن لا يحتج بروايته ، والحاكم متساهل فى التصحيح معروف عند العلماء بذلك ، والترمذى ذهل عن ذلك .

وانما بسطت الكلام فى هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما ، ولم يذكر

الحافظ ابن عساكر فى الأطراف أن الترمذى صححه ولكن تصحيحه موجود فى نسخ الترمذى ، ولعل النسخ اختلفت فى هذا الحديث ، كما تختلف فى غيره فى كتاب الترمذى غالبا • (وقوله) يتخطى غير مهموز ، والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما ، ويقال أيضا : فرج ومنه قوله تعالى (وما لها من فروج)[1] جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نعس ، بفتح العين ينعس ، بضمها •

اما احكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) يستحب الدنو من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم فى الصفوف واستماع الخطبة محققا •

(الثانية) ينهى الداخل الى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطى رقاب الناس من غير ضرورة ، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام ، فان كان اماما ولم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة نص عليه الشافعى كما ذكره المصنف واتفق عليه الأصحاب ، وان كان غير امام ورأى فرجة قدامهم ، لا يصلها الا بالتخطى قال الأصحاب : لم يكره التخطى لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب ان كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وان كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون اليها اذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، والا فليتخط •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى التخطى

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه الا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ ، وبهذا قال الأوزاعى وآخرون • وحكى ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسى وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل ، وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر • ولا بأس به قبله • وقال قتادة : يتخطاهم الى مجلسه وعن أبى نصر جواز ذلك باذنهم ،

---

(١) من الآية ٦ من سورة ق •

قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندى . لأن الأذى يحرم قليله وكثيره . وهذا أذى كما جاء فى الحديث الصحيح . قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى : « اجلس فقد آذيت » .

(الثالثة) قال أصحابنا : لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما ذكره المصنف . وسواء فى هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التى يختص بها السابق قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل : ويجوز اقامته فى ثلاث صور ، وهى أن يقعد فى موضع الامام أو طريق الناس ، ويمنعهم الاجتياز ، أو بين يدى الصف مستقبل القبلة ، قال فى الشامل ، بشرط أن يضيق الموضع على الناس ، فان اتسع تنحوا عنه يمينا وشمالا ولا ينحوه . أما اذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس الداخل ، وأما الجالس فان انتقل الى أقرب شيء الى الامام أو مثله لم يكره ، وان انتقل الى أبعد منه كره من غير عذر ، قال المصنف وغيره : ودليل كراهته أنه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الايثار بالقربة مكروه . (وأما) قول الله عز وجل : « ويؤثرون على أنفسهم » [1] فالمراد به فى حظوظ النفوس ، والايثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينه تمام الآية (ولو كان بهم خصاصة) [1] وقد يحتج لكراهته بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » وهو حديث صحيح سبق بيانه فى باب موقف الامام .

(الرابعة) قال الشافعى وأصحابنا : يجوز أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه . فاذا جاء الباعث تنحى المبعوث ، ويجوز أن يفرش له ثوبا ونحوه ، ثم يجيء ويصلى موضعه فاذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلى عليه ، ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغى أن ينحيه بحيث لا يدفعه بيده ، فان دفعه دخل فى ضمانه ، ذكره صاحب البيان وغيره .

(الخامسة) اذا جلس فى مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق به للحديث المذكور فى الكتاب ، وفى هذا الحق وجهان (أحدهما) يستحب (الثانى) أن يرده اليه ولا يلزمه . وبهذا جزم المصنف ،

---

(1) من الآية ٩ من سورة الحشر .

وهو ظاهر نص الشافعى « وأصحهما » يجب عليه رده الى الأول ، صححه أصحابنا ، وجزم به جماعة لظاهر الحديث ، قال أصحابنا : وسواء ترك الأول فى موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به فى الحالين ، وسواء قام لحاجة بعد الدخول فى الصلاة أو قبله ، أما اذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف ، وسيأتى بسط هذه المسألة ونظائرها فى احياء [1] الموات ان شاء الله تعالى .

(السادسة) اذا نعس فى مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا يستحب أن يتحول اليه ، نص عليه الشافعى ، واتفقوا عليه للحديث مرفوعا كان أو موقوفا ولأنه سبب لزوال النعاس ، قال الشافعى فى الأم : واذا ثبت فى موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم أكره بقاءه ولا أحب أن يتحول .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : اذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة فى جلوسه ، فان استدبرها جاز ولو اتكأ أو مد رجليه أو ضيق على الناس بغير ذلك كره الا أن يكون به علة ، قال الشافعى والأصحاب : فان كان به علة استحب أن يتحول الى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذى ولا يتأذى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة ، ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف ، لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة » ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها ، لما روى اوس بن اوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة على » ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك) .

(**الشرح**) حديث أوس بن أوس هذا صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، قال البيهقى فى كتاب المعرفة : روينا عن

---

(1) كان كتاب أحياء الموات من حظنا الذى قسمه الله لنا ونسأله تعالى أن يكون لنا فيه نعم المؤازر .

أنس ، وعن أبى أمامة فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا ، وأما الأثر عن عمر رضى الله عنه فى الكهف فغريب وروى بمعنــاه من رواية ابن عمر وهو ضـعيف أيضا ، وروى البيهقى باسناده عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » قال : وروى موقوفا على أبى سعيد .

(اما الاحكام) فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعـالى وقراءة القرآن والصلاة ، والاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها ، ودليل ذلك ظاهر ، وقد سبق حديث سلمان فى هذا الباب الندب الى الصلاة قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ويستحب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها ؛ ويستحب اكثار الدعاء يوم الجمعة بالاجماع . ودليله حديث أبى هريرة ان رســول الله صلى الله عليــه وسلم « ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصــلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها » رواه البخارى ومسلم ؛ وســقط فى بعض الروايات « قائم يصلى » وفى رواية صـحيحة للبيهقى : « وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها » وفى رواية لمسلم « وهى ساعة خفيفة » واختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولا :

(أحدها) أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس [1] ، حكاه القـاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون .

(الثانى) عند الزوال حكاه القاضى عياض ، وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصرى [2] .

(الثالث) من الزوال الى خروج الامام حكاه أبو الطيب وحـكاه ابن الصباغ لكن قال : الى أن يدخل الامام فى الصلاة [3] .

---

(1) روى ذلك ابن عساكر عن أبى هريرة (ط) .

(2) وحكاه ابن المنذر عن أبى العالية – وروى نحوه عن على وعبد الله بن نوفل وفيه خبر عن قتادة عند ابن عساكر (ط) .

(3) ذكره ابن المنذر عن أبى السوار العدوى (ط) .

(الرابع) من الزوال الى أن يصير الظل نحو [1] ذراع ، حكاه القاضى عياض •

(الخامس) من خروج الامام الى فراغ صلاته حكاه عياض •

(السادس) ما بين خروج الامام وصلاته حكاه أبو الطيب •

(السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض •

(والثامن) وهو الصواب ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون •

(التاسع) من العصر الى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون ، وحكاه الترمذى فى كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم ، قال : وبه يقول أحمد واسحاق قال : قال أحمد : أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر ، وترجى بعد الزوال [2] •

(العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق ، وبه قال جماعة من الصحابة •

(الحادى عشر) أنها مخفية فى كل اليوم كليلة القدر [3] ، حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار •

---

(١) نقل هذه العبارة ابن حجر هكذا (ان يصير الظل نصف ذراع) وعزاها هكذا الى النووى وقال : حكاه عياض والقرطبى والنووى (ط) •

(٢) وهو رواية عند سعيد بن منصور عن ابى هريرة وفى اسنادها ليث بن ابى سليم (ط) •

(٣) روى الحاكم وابن خزيمة عن ابى سعيد قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم منها فقال : قد علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر » وقد مال الى هذا الرافعى وابن قدامة فى المغنى •

وقد احصاها ابن حجر فى الفتح فبلغت ثلاثا واربعين منها عدا ما اثبته النووى :

١ ـ انها قد رفعت حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه وروى عبد الرزاق عن ابى هريرة انه كذب من قال بذلك وقال ابن القيم : ان قائله ان اراد انها صارت مبهمة بعد ان كانت معلومة احتمل وان اراد حقيقة الرفع فهو مردود •

٢ ـ انها فى جمعة واحدة من السنة روى ذلك عن كعب بن مالك •

٣ ـ انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالى والمحب الطبرى •

٤ ـ اذا اذن المؤذنون لصلاة الغداة روى ذلك عن عائشة •

٥ ـ من طلوع الشمس •

٦ ـ هى فى وقتين من يوم الجمعة من الفجر الى طلوع الشمس ومن العصر الى غروب الشمس وهو رواية سعيد بن منصور • =

٧ ـ هي في ثلاثة أوقات الوقتين المار ذكرهما آنفا ثم بين أن ينزل من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة .

٨ ـ انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه العجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري.

٩ ـ انها عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعزاه ابن المنذر الى أبي ذر .

١٠ ـ انها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني من الحنابلة وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ « وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى يستجيب له » وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

١١ ـ انها من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع .

١٢ ـ انها بعد الزوال لشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر .

١٣ ـ انها اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وروى نحوه عن علي وعبد الله ابن نوفل وروى ابن عساكر عن قتادة انه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس .

١٤ ـ اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة .

١٥ ـ انها من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي الازماري نقله ابن الملقن .

١٦ ـ انها حين خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن .

١٧ ـ انها بين أن يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي .

١٨ ـ ما بين الأذان الى الصلاة .

١٩ ـ ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة .

٢٠ ـ ما بين خروج الامام الى انقضاء الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وروى عن أبي موسى وابن عمر .

٢١ ـ عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة عن عوف بن مالك الأشجعي .

٢٢ ـ اذا اذن واذا رقى المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة .

٢٣ ـ من حين يبدأ الخطبة الى نهايتها رواه ابن عبدالبر عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف.

٢٤ ـ عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح .

٢٥ ـ عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة .

٢٦ ـ حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه باسناد ضعيف .

٢٧ ـ من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة الى الانصراف واليه ذهب ابن سيرين ورواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور .

٢٨ ـ الساعة التي كان يصلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة رواه ابن عساكر عن ابن سيرين .

٢٩ ـ بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء .

٣٠ ـ من حين تصفر الشمس الى أن تغيب .

واعترضوا على من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفى الحديث : « وهو قائم يصلى » وأجابوا بأن منتظر الصلاة فى صلاة ، ولأنه قد يكون فى صلاة ذات سبب ، والصواب القول الثامن ، فقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هى ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة » فهذا صحيح صريح لا ينبغى العدول عنه ، وفى سنن البيهقى باسناده عن مسلم بن الحجاج قال : هذا الحديث أجود حديث وأصحه فى بيـان ساعة الجمعـة . قال القاضى عياض : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة ، بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت ، لقوله : وأشار بيده يقللها . وهذا الذى قاله القاضى صحيح . وأما الحديث الذى رواه الترمذى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس » فضعيف ضعفه الترمذى وغيره ، راويه محمد بن أبى حميد ، منكر الحديث سىء الحفظ . وأما حديث كثير بن عبد الله ابن عمر وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنها من حين تقام الصـلاة الى الانصراف منهـا » فرواه الترمذى وقال حديث حسن ، وليس كما قال ، فان مداره على كثير [1] بن عبد الله . وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به . قال الشافعى : هو كذاب . وفى رواية عنه : هو أحد أركان الكذب . وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ليس بشىء .

وأما حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يوم الجمعه ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه الله عز وجـل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » فرواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ، ويحتمل أن هذه متنقله تكون فى بعض الأيام فى وقت ، وفى بعضها فى وقت ، كما هو المختار فى ليلة القدر . والله أعلم .

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف العسكرى المدنى المزنى عن أبيـه روى عنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد وكذبه الشافعى كما ترى وأحمد وكذلك كذبه أبو داود (المطيعى) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا جلس الامام [على المنبر] (١) انقطع التنفل ، لما روى عن ثعلبة بن ابى مالك قال : « قعود الامام يقطع السبحة ، وكلامه يقطع الكلام ، وانهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه جالس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد ، حتى يقضى الخطبتين ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » ولان التنفل فى هذا الحال يمنع الاستماع الى ابتداء الخطبة فكره ، فان دخل [رجل] - والامام على المنبر - صلى تحية المسجد ، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » فان دخل والامام فى آخر الخطبة لم يصل لانه تفوته اول الصلاة مع الامام وهو فرض ، فلا يجوز ان يشتغل عنه بالنفل).

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه ، وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعى فى الأم باسنادين صحيحين ، ورواه مالك فى الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابى (٢) رأى النبى صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى فى كتاب المعرفة : قال الشافعى فى القديم : فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والامام على المنبر . وقوله « يقطع السبحة » هو بضم السين وهى النافلة ، وفى هذا الأثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم يقعد الامام على المنبر ، وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه فى الأذان ، وجواز الكلام حال الأذان . وقول المصنف (فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل) معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل ، وليس المراد تحريمه .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : اذا جلس الامام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ، ونقلوا الاجماع فيه . وقال صاحب الحاوى : اذا جلس الامام على المنبر حرم على من فى المسجد أن يبتدىء صلاة النافلة ، وان كان فى صلاة جلس ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

(٢) هو ثعلبة بن ابى مالك القرظى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولثعلبة وابيه قصة فابوه واسمه عبد الله من كنده وقدم أبو مالك هذا من اليمن على دين اليهود ونزل فى بنى قريظة فنسب اليهم ولم يكن منهم وهذا دليل على بطلان دعوى اليهود انهم من نسل الانبياء اذ مقتضى نسبة رجل من كنده الى دين اليهود والتحاقه ببنى قريظة ومثله كثير فى تاريخ اليهودية ان تكون دعواهم لا أساس لها (ط) .

وهذا اجماع . هذا كلام صاحب الحاوى ، وهو صريح فى تحريم الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر ، وأنه مجمع عليه . وقال البغوى : اذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا . وقال الشيخ أبو حامد : اذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل ، فمن لم يكن فى صلاة لم يجز له أن يبتدئها ، فان كان فى صلاة خففها ، وقال المتولى : اذا قلنا : الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل ، وان قلنا : الانصات واجب حرم ذلك ، هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا ، سواء أوجبنا الانصات أم لا ، فان خرج الامام وهو فى صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهى عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة . وأما قول المزنى فى المختصر : قال الشافعى : اذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع ، يعنى التنفل ، فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب : هذا غلط من المزنى لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الامام ولا يتوقف على الأذان ، قالوا : وقد قال الشافعى فى الأم : اذا خرج الامام وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم .

وأما اذا دخل داخل والامام جالس على المنبر أو فى أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وان دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية ، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية ، وان أمكنه الصلاة وادراك تكبيرة الاحرام صلى التحية ، هكذا فصله المحققون ، منهم صاحب الشامل ، وأطلق البغوى وجماعة كما أطلق المصنف ، واطلاقهم محمول على التفصيل المذكور . قال صاحب العدة : يستحب للامام أن يزيد فى الخطبة قدرا يمكنه أن يأتى بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الامام الشافعى ، فانه قال فى الأم : اذا دخل والامام فى آخر الكلام — ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام فى الصلاة — فلا عليه أن يصليهما ، وأرى الامام أن يأمره بصلاتهما ، ويزيد

فى كلامه ما يمكنه اكمالهما فيه ، فان لم يفعل كرهت ذلك له ، ولا شيء عليه ، هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب

مذهبنا أنه يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما ، وبه قال الحسن البصرى ومكحول والمقبرى وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدى وأحمد واسحاق وابن المنذر وداود وآخرون . وقال عطاء بن أبى رباح وشريح وابن سيرين والنخعى وقتادة ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز : لا يصلى شيئا ، وقال أبو مجلز : ان شاء صلى والا فلا ، واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام » واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق . والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين (أحدهما) أنه غريب [1] (والثانى) لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين جمعا بين الأحاديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الكلام قبل ان يبتدىء بالخطبة ، لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبى مالك ، ويجوز اذا جلس الامام بين الخطبتين واذا نزل من المنبر قبل أن يدخل فى الصلاة ، لما روى أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل [فيكلمه] فى الحاجة ثم ينتهى الى مصلاه فيصلى » ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام ، واذا بدأ الخطبة انصت لما روى أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » وهل يجب الانصات ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى جابر قال « دخل ابن مسعود والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى أبى فسأله عن شيء فلم يرد عليه ، فسكت حتى صلى النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن ترد على ؟ فقال : انك لم تشهد معنا الجمعة ، قال ولم ؟ قال [لأنك] تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام ابن مسعود ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ، فقال صدق أبى [2] [واطع أبيا »] (والثانى) يستحب وهو الأصح . لما روى

---

(1) ليست الغرابة من أسباب توهين الحديث الا فى حالة ما اذا عارض الغريب ما له شواهد أو متابعات وحينئذ يكون الغريب شاذا ومقابله المحفوظ (ط) .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

انس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فاشار الناس اليه ان اسكت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : ما اعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : انك مع من احببت » فان راى رجلا [ضريرا] يقع فى بئر او راى عقربا تدب اليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا . لان الانذار يجب لحق الآدمي ، والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة ، وان سلم عليه رجل او عطس ، فان قلنا : يستحب الانصات رد السلام وشمت العاطس ، وان قلنا : يجب الانصات لم يرد السلام ، ولم يشمت العاطس لأن المسلم سلم فى غير موضعه فلم يرد عليه ، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ، ومن اصحابنا من قال : لا يرد السلام لان المسلم مفرط ، ويشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط فى العطاس وليس بشىء) .

(**الشرح**) حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا ، وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وضعفوه ، ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يكلم فى الحاجة اذا نزل من المنبر يوم الجمعة » ونقل الترمذى عن البخارى أنه ضعفه . وحديث أبى هريرة رواه مسلم ولفظه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

وأما حديث جابر فى قصة ابن مسعود وأبى بن كعب فرواه البيهقى فى السنن الكبير عن أبى ذر قال « دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبى بن كعب ، فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبى : متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمنى » وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور فى المهذب . وقال فى آخره : « فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق أبىٌ » قال البيهقى وروى عن أبى الدرداء وأبى وجعلت القصة بينهما ، وروى عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبى ، قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود ، وجعل المصيب ابن مسعود . قال البيهقى : وليس فى الباب أصح من الحديث الذى ذكرناه أولا . وقال البيهقى فى كتاب المعرفة نحو هذا ، وزاد فقال : وروينا فى كتاب السنن باسناد صحيح عن أبى ذر أنه قال ذلك لأبىٍّ . وأما حديث أنس الأخير فرواه البيهقى بلفظه باسناد صحيح ، ورواه غيره بمعناه .

اما الفاظ الفصل) فيقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن أنصت ، قال الأزهرى : ويقال أنصته وأنصت له ، وسبق الفرق بين الاستماع والانصات فى الباب الذى قبل هذا .

(وقوله) لم تشهد معنا الجمعة أى جمعة كاملة أو شهودا كاملا (قوله) عقربا تدب ـ هو بكسر الدال ـ قال الخطابى فى الحديث : كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام ، قال : معناه ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الأخرى لتكون الجملة عشرة ، وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان . قال أبو عبيد : المعجمة أفصح ، وقال ثعلب والأزهرى : المهملة أفصح ، وسمته وشمته وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامة .

(اما الأحكام) فقد سبق بيان الكلام فى حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق به من الفروع مبسوطا واضحا فى آخر الباب الأول ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الامام وجلوسه على المنبر ما لم يشرع فى الخطبة ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وهو المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم ، لحديث ثعلبة المذكور هنا . وقال أبو حنيفة : يكره الكلام من حين يخرج الامام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخل والامام فى الصلاة احرم بها فان ادرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة ، فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى ، وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فاذا سلم الامام تم الظهر ، لما روى ابو هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة هذا رواه الحاكم فى المستدرك من ثلاث طرق وقال : أسانيدها صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده ضعف ، ويغنى عنه حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخارى ومسلم ، وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ ، والشافعى فى الأم وغيرهما ، قال

الشافعى : معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) فى حديث الكتاب : فليصل اليها أخرى ، وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام .

(**اما الاحكام**) فقال الشافعى والأصحاب : اذا أدرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة ، فاذا سلم الامام أتى بثانية وتمت جمعته ، وان أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا ، فيقوم بعد سلام الامام الى أربع للظهر ، وفى كيفية نية هذا الذى أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوى الظهر لأنها التى تحصل له (وأصحهما) وبه قطع الرويانى فى الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور : ينوى الجمعة موافقة للامام ، ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الامام سجدة أم سجدتين ؟ قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنيجى والرويانى فى الحلية وغيرهم : ان كان شك قبل سلام الامام سجد أخرى وأدرك الجمعة ، وان كان بعده سجد أخرى وأتم الظهر ، ولا تحصل الجمعة قطعا ، وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجها أنه لا يكون مدركا للجمعة فيما اذا سجدها قبل سلام الامام ، وهذا شاذ ضعيف .

ولو أدرك ركعة مع الامام وسلم الامام وأتى بركعته الأخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام سجدة أم سجدتين ؟ لم يكن مدركا للجمعة بلا خلاف لاحتمال أنها من الأولى وتحصل له ركعة من الظهر ، ويأتى بثلاث ركعات ،هذا كله اذا أدرك ركوعا محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بأن أدرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا فيبنى على الخلاف السابق فى باب صفة الأئمة أنه لو كان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره هل تصح ؟ والأصح الصحة . فان قلنا : لا تصح فهنا أولى ، والا فوجهان (أصحهما) لا تصح (والثانى) تصح ، وسبق هناك دليل الوجهين ، ولو أدركه راكعا وشك هل أدرك معه الركوع المجزىء ؟ ففيه خلاف سبق فى باب صلاة الجماعة ، والصحيح المنصوص الذى قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركا للركعة ، فتفوته الجمعة ويصليها ظهرا ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك.

قال ابن الحداد والقاضى أبو الطيب والأصحاب : لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق فى الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا ، لأن هذه الركعة غير محسوبة للامام ، فلو علم الامام أنه ترك سجدة ساهيا فان علم أنها من الركعة الأولى انجبرت الأولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم اليها أخرى ويسلم ، وان لم يعلم من أين هى ؟ فصلاة الامام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال أنه تركها من الثانية ، فتكون الثالثة للامام لغوا الا سجدة يتمم بها الثانية •

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا ، وبه قال أكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى يوسف وأحمد واسحاق وأبى ثور ، قال : وبه أقول • وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعا ، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة ، فيصلى بعدسلام الامام ركعتين وتمت جمعته ، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه اذا أحرم قبل سلام الامام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الامام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبى وزفر ومحمد بن الحسن ، دليلنا الحديث الذى ذكرته عن رواية البخارى ومسلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان زوحم المأموم عن السجود فى الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد على ظهر انسان لزمه أن يسجد ، لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال : « اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه » وقال بعض اصحابنا : فيه قول آخر قاله فى القديم : انه بالخيار ، ان شاء سجد على ظهر انسان وان شاء ترك حتى يزول الزحام لانه اذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة ، واذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الارض فخير بين الفضيلتين ، والأول أصح لأن ذلك يبطل بالمريض اذا عجز عن السجود على الأرض فانه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وان كان فى التأخير فضيلة السجود على

الأرض ، وان لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام ، فان زال الزحام ــ لم يخل اما ان يدرك الامام قائما أو راكعا او رافعــا من الركوع أو ساجدا ــ فان ادركه قائما سجد ، ثم تبعه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر هنا موجود ، فوجب أن يجوز فان فرغ من السجود فأدرك الامام راكعا فى الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه فى الركوع ولا يقرأ ، كمن حضر والامام راكع (والثانى) انه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع) .

(فصــل) فان زال الزحام فأدرك الامام رافعا من الركوع او ســاجدا سجد معه ، لأن هذا موضــع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة ، وهل يدرك بها الجمعة ؟ فيه وجهان ، قال أبو اسحق : يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم ((من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى)) وقال أبو على ابن أبى هريرة : لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة ، فلا تدرك الا بركعة كاملة وهــذه ركعة ملفقة .

(فصــل) ان زال الزحام وأدرك الامام راكعا ففيــه قولان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع ، لأنه شارك الامام فى جزء من الركوع ، فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما (والثانى) يتبع الامام فى الركوع لأنه أدرك الامام راكعا ، فلزمه متابعته كمن دخل فى صلاة والامام فيها راكع فان قلنا : انه يركع معه ــ نظرت ــ فان فعــل ما قلنــاه وركع حصــل له ركوعان ، وبأيهما يحتسب ؟ فيه قولان (أحدهما) يحتسب بالثانى كالمسبوق اذا أدرك الامام راكعا فركع معه (والثانى) يحتسب بالأول لأنه قد صــح الأول ، فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام أو ركع ثم سجد ، فان قلنا : انه يحتسب بالثانى حصل له مع الامام ركعة فاذا سلم اضاف [اليها] أخرى وسلم واذا قلنا : يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له الســجود من الثانية ، وهل يصير مدركا للجمعة ؟ فيه وجهان قال أبو اسحق : يكون مدركا ، وقال ابن أبى هريرة : لا يكون مدركا فاذا قلنا بقول أبى اســحق أضاف اليها أخرى وسلم ، واذا قلنا بقول ابن أبى هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا . ومن أصحابنا من قال : يجب أن يكون فيه وجهــان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصــلى الامام الجمعــة ، وهــذا قــد صــلى ركعــة مــن الظهــر قبــل فــراغ الامام من الجمعــة فلزمه أن يســتأنف الظهــر بعــد فراغــه وقال شيخنــا القــاضى أبو الطيب الطبرى : الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لأن القــولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر والزحوم معذور فلم تجب عليه اعادة الركعة التى صــلاها قبل فراغ الامام ، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا ، وهذا قد دخل مع الامام فى الجمعة فلم تجب

عليه اعادة ما فعل ؛ كما لو ادرك الامام ساجدا فى الركعة الاخيرة فانه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف .

وان خالف ماقلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد ان السجود فرضه لم يعد سجوده ، لأنه سجد فى موضع الركوع ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد فى صلاته من جنسها ساهيا ، وان اعتقد أن فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقته بطلت صلاته لأنه سجد فى موضع الركوع عامدا ، وان نوى مفارقة الامام ففيه قولان . (احدهما) تبطل صلاته . (والثانى) لا تبطل ويكون فرضه الظهر . وهل يبنى او يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام ؟ على القولين فى غير المعذور اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام . واما اذا قلنا : ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ما قلناه وادرك الامام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين ، وان ادركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته ؟ أو يتبعه فى السجود ؟ فيه وجهان .

(احدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ، لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة ، ومنهم من قال : يتبعه فى السجود ، وهو الاصح ، لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق اذا ادرك الامام ساجدا ، بخلاف الركعة الأولى ، فان هناك أدرك الركوع وما قبله ، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود . فاذا قلنا : يسجد كان مدركا للركعة الأولى الا أن بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما ، لأنه تابعه الى السجود ، ثم انفرد بفعل السجدتين ، وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة ؟ على وجهين لأنه ادراك ناقص فهو كالتلفيق فى الركعة ، وان سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة ـ قولا واحدا ـ وهل يستأنف الاحرام ؟ او يبنى على ماذكرناه من الطريقين ؟ فان خالف ما قلناه وتبعه فى الركوع ـ فان كان معتقدا أن فرضه الاشتغال بالسجود ـ بطلت صلاته لأنه ركع فى موضع السجود عامدا ، وان اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته ، لأنه زاد فى الصلاة من جنسها جاهلا ، ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة . وهل يصير مدركا للجمعة ؟ على الوجهين ؛ وان زوحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم فى الثانية ، وقضى ما عليه وأدركه قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد فى الثانية زحم عن السجود فزال الزحام ، وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام فى التشهد فقد أدرك الركعتين ، بعضهما فعلا وبعضهما حكما ، وهل يكون مدركا للجمعة ؟ على الوجهين ، وان ركع مع الامام الركعة الاولى ثم سها حتى صلى الامام هذه الركعة وحصل فى الركوع فى الثانية قال القاضى ابو حامد : يجب أن يكون على قولين كالزحام ، ومن أصحابنا من قال : يتبعه ـ قولا واحدا ـ لأنه مفرط فى السهو ، فلم يعذر فى الانفراد عن الامام وفى الزحام غير مفرط ، فعذر فى الانفراد عن الامام) .

(**الشرح**) هــذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالأعضــال لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من أصول ، فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الاشارة الى أطراف خفى الأدلة أقرب الى ضبطها ، والاحتواء عليها ، فلهذا أسلك هذا الطريق فيها ان شاء الله تعالى ، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقى باسناد صحيح •

قال أصحابنا : اذا منعته الزحمــة من السجود على الأرض فى الركعة الأولى من الجمعة مع الامام ــ فان أمكنه أن يسجد على ظهر انسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه ــ قال الشيخ نصر المقدسي وغيره : أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) هذا (والثانى) قاله فى القديم : يتخير ان شاء سجد على الظهر وان شاء صبر ليسجد على الأرض ، وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه، للحديث الصحيح « واذا أمرتــكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأثر عمر ولأنه متمكن منه • ثم قال الجمهور : انما يسجد على الظهر ونحوه اذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع ، فان لم يكن فالمأتى به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعى وغيره ، والمذهب الأول ؛ فاذا أمكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر ، هذا هو الصحيح وبه قطع المتولى والبغوى • وفيه وجه أنه متخلف بعذر ، حكاه الرافعى ، وان لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الامام لهذا العذر ويتمها ظهرا ففى صحتها القولان فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة •

قال امام الحرمين : ويظهر منعه من الانفراد لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع ادراكها لا وجه له ، أما اذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع ؟ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن ، وبهذا قطع المصنف والأكثرون • وقال القاضى أبو الطيب والأصحاب يستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثانى) يومى بالسجود

أكثر مايمكنه كالمريض (والثالث)يتخير بينهما فاذا قلنا بالصحيح فله حالان (احداهما) أن يتمكن من السجود قبل ركوع الامام فى الثانية فيسجد عند تمكنه ، فاذا فرغ من سجوده فللامام أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد فى القيام فيفتتح المزحوم القراءة ، فان أتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعته وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف ، لأنه معذور ، وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق ؟ فيه وجهان ، وقد بينا حكم المسبوق فى باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه ، فيقطع القراءة ويركع مع الامام لأنه معذور فى التخلف فأشبه المسبوق ، وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ والشاشى وآخرون (والثانى) يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق ، وصححه البغوى وصاحب العدة .

وقال امام الحرمين والبغوى وغيرهما : فاذا قلنا : يقرأ لم يقطع القدوة ، بل يقرأ ويتبع الامام جهده فيركع ويجرى على ترتيب صلاة نفسه قاصدا لحوق الامام ويكون مدركا للركعتين على حكم الجماعة ، ولا يضره التخلف بأركان ، ويكون حكم القدوة جاريا عليه ، فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه . وقال صاحب الشامل : اذا قلنا : يقرأ فانما يلزمه أن يقرأ اذا لم يخف فوت الركوع ، فان خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدركه راكعا وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف ، وخلاف قول الجمهور .

(الحال الثانى) للامام أن يكون راكعا فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه ، لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثانى) يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر .

(الحال الثالث) أن يكون رافعا من الركوع ولم يسلم بعد ، فان قلنا فى الحال الثانى هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له ، بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة ثانية ، وان قلنا : ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه ، وقيل : يتعين متابعة الامام وجها واحدا لكثرة ما فاته .

(الحال الرابع) للامام أن يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا

للجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام ، ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتى بركعة أخرى .

قال امام الحرمين : واذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك ، ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصرا على الوسط منها (الحال الثانى) للمأموم ألا يتمكن من السجود حتى يركع الامام فى الثانية وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو نصه فى الأم والمختصر ، وأحد قوليه فى الاملاء : يلزمه متابعة الامام فيركع معه ، صححه البغوى والرافعى وآخرون وهواختيار القفال . قال البغوى : هو القول الجديد ودليله أن متابعة الامام آكد ، ولهذا يتابعه المسبوق اذا أدركه راكعا ويترك القراءة والقيام (والثانى) لا يجوز متابعته فى الركوع بل يلزمه أن يسجد ويجرى على ترتيب نفسه ، وهو أحد قوليه فى الاملاء وصححه البندنيجى ، فان قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه ، فان امتثل وركع معه فهل يحسب لهالركوع الأول أم الثانى ؟ فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون ، قولين . وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين (أصحهما) عند الأصحاب بالركوع الأول ، صححه المحاملى وصاحب العدة والشاشى وآخرون ونقل الرافعى تصحيحه عن الأصحاب لأنه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسى السجود وقرأ فى الركعة الثانية وركع ثم سجد فان المحسوب لهالركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف (والثانى) يحسب له الركوع الثانى لأنه المحسوب للامام ، فان قلنا : المحسوب الثانى حصلت لهالركعة الثانية بكمالها ، واذا سلم الامام ضم اليها ركعة أخرى وتمت جمعته بلا خلاف ، وانقلنا المحسوب الأول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية .

وفى ادراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب يدرك بها ، وهو قول أبى اسحاق المروزى ، ممن صححه القاضى أبو الطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى والشاشى وآخرون ، لأنها ركعة صحيحة . (والثانى) لا يدرك بها لأنها صلاة يشترك فيها كمّال (١)

---

(١) كمّال بضم الكاف وتشديد الميم (ط) .

المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص ، وهذاقول أبى على ابن أبى هريرة ، فان قلنا : يدرك بها ضم اليها أخرى بعد سلام الامام وتمت جمعته ، وان قلنا : لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة ؛ وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبنى عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات ؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) تحسب قولا واحدا فيبنى على الظهر (والثانى) فيه القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة . قال المصنف : قال القاضى أبو الطيب : هذا الطريق ليس بصحيح ، لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر ، وهذا معذور لأن القولين فيمن أحرم منفردا قبل فوات الجمعة ، وهذا أحرم مع الامام فجاز له البناء ظهرا بلا خلاف ، كمن أدرك الامام ساجدا فى الأخيرة من الجمعة فأحرم معه فانه يبنى على الظهر .

قال صاحب الحاوى : الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا ؟ والصحيح أنه عذر ، أما اذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه — فان فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام — بطلت صلاته لأنه يسجد فى موضع الركوع عمدا عالما بتحريمه ، ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أدرك الامام بعد فى الركوع ، وان نوى مفارقته ففى بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر — فان قلنا يبطل — لزمه الاحرام بالجمعة ان أدركها ، والا كان فرضه الظهر ، ويجب استئنافها . وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لأنه لم يصل منها ركعة مع الامام ، وهل تصح ظهرا ؟ فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ، ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه فى الباب الأول فى صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة اذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله اذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة ، فان كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيا فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به ، لأنه فى غيرموضعه ولا تبطل به صلاته لأنه معذور بجهله أو نسيانه ، ثم ان فرغ والامام بعد فى الركوع لزمه متابعته فان تابعه فركع معه ، فالتفريع كما سبق فيما اذا لم يسجد وان لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع نظر — ان راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد — فالذى قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به .

فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ، ولا يكون مدركا للجمعة لأن التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال ، فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع . وقال الصيدلانى وامام الحرمين والغزالى : اذا فعل هذا الذى ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية ، وفى ادراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك والنقص (الثانى) كونها ركعة حكمية لأنه لم يتابع الامام فى معظمها متابعة حسية بل حكمية .

وفى ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما : الادراك ، وليس الخلاف فى مطلق القدوة الحكمية ، فان السجود فى حال قيام الامام فى قدوة حكمية ، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به ، وانما الخلاف فيما اذا كان معظم الركعة فى قدوة حكمية ، هذا كله اذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه ، فأما اذا فرغ منهما والامام ساجد ــ يتابعه فى سجدتيه ، هذه وظيفته فى هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ، ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف ، وان وجد الامام فى التشهد وافقه ، فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له : لأنه لم يتم الركعة فى حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر ، وهل يستأنفها أم يبنى على هذه الركعة ؟ فيه الطريقان السابقان (أصحهما) يبنى (والثانى) على قولين ، وهكذا يفعل لو وجده قد سلم ، هذا كله اذا قلنا : يتابع الامام ، أما اذا قلنا : لا يتابعه بل يسجد ويراعى ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الامام ، فان تعمده بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع ، وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فاذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (احدهما) لا يحسب هذا السجود . لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة الامام وهو مخطىء فى ذلك (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لأنه سجود فى موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه ، كما لو نسى سجدة من

ركعة فانها تحسب له من الركعة التي بعدها ، وان كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة . وفى ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الادراك (الحال الثانى) أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة فى قدوة حكمية وفى الادراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك .

فاذا فرغ من السجود فللامام حالان (أحدهما) أن يكون فارغا من الركوع بأن يكون فى السجود أو التشهد ، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وصححه الغزالى وقطع به البغوى يشتغل بما فاته ، ويجرى على ترتيب نفسه ، فيقوم ويقرأ ويركع ، لأن الاشتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجمهور الأصحاب ، وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم : يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه ، لأن هذه الركعة لم يدرك منها قدرا يحسب له ، فلزمه متابعة الامام ، كمسبوق أدرك الامام ساجداً ، فعلى هذا لو كان الامام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات .

وهل يحسب لاتمام الركعة الأولى السجدتان الأوليان ؟ أو الأخريان ؟ فيه وجهان بناء على القولين السابقين ، هل المحسوب الركوع الأول أم الثانى ؟ أصحهما الأوليان ، فان قلنا : الأوليان فهى ركعة فى قدوة حكمية ، وان قلنا : الأخريان فهى ركعة ملفقة ، وفى ادراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان ، أصحهما : الادراك (الحال الثانى) للامام أن يكون راكعا بعد ، فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق ؟ أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتى بالباقى ؟ فيه الوجهان السابقان فى أول المسألة تفريعا على القول الأول وهما هنا مشهوران أصحهما : يلزمه الركوع معه ، وتسقط عنه القراءة ، وبه قطع المصنف ، وهذا اختيار منه للأصح ، وقد ذكر هو الوجهين فى الصورة الأولى . وجزم هنا بأصحهما ، وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك ، بل الصورة هى الأولى بحالها ولا فرق فان قلنا : تجب متابعته وتسقط القراءة

تابعه ، ويكون مدركا للركعتين ، فيسلم مع الامام وتمت جمعته ، وان قلنا : يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف .

(فـرع) لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الثانية تابعه بلا خلاف ، ثم ان قلنا : الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة ، وفى ادراك الجمعة بها الوجهان (أصحهما) الادراك . وان قلنا : الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا ، أما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ، ثم ان أدرك الامام قبل السلام أدرك الجمعة ، والا فلا جمعة له ، وهل يبنى على الركعة لاتمام الظهر ؟ أم يستأنفها ؟ فيه الطريقان السابقان .

قال امام الحرمين : فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل أن يعتدل المزحوم قاعدا ففيه احتمال ، قال : والظاهر أنه مدرك للجمعة ، أما اذا كان الزحام فى سجود الركعة الثانية ، وقد صلى الأولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده ، وجمعته صحيحة بالاتفاق ، فلو كان مسبوقا أدركه فى الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم اليها أخرى ، وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له ، فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب . أما اذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الامام فى الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف ، وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب ، وفى الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الأكثرون ، منهم الشيخ أبوحامد : تحسب له الركعة الثانية وتسقط الأولى ، ويدرك الجمعة قولا واحدا (والثانى) تحسب له ركعة ملفقة ، وفى ادراك الجمعة بهاالوجهان ، وبهذا قال القاضى أبو الطيب .

(فـرع) لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم فى الثانية فسجد وقام وأدركه قائما وقرأ ، أو راكعا فقرأ ولحقه ، أو قلنا : تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود فى الثانية ، وزال الزحام وسجد ورفع ، وأدرك الامام فى التشهد فقد أدرك الركعتين ، وفى ادراكه بهما الجمعة طريقان، قال المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب : فى ادراكها الوجهان فى الركعة

الحكمية ، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والأكثرون : يكون مدركا للجمعة وجها واحدا ، ويسلم مع الامام ، واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب .

(فرع) لو ركع مع الامام ونسي السجود وبقي واقفا في الاعتدال حتى ركع الامام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) قاله القاضي أبو حامد المروروذي والبندنيجي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام أم يشتغل بما عليه ؟ (والطريق الثاني) يلزمه اتباع الامام قولا واحدا ، لأنه مفرط في النسيان بخلاف الزحمة ، فلا يجوز له ترك المتابعة ، وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي ، وصححه أيضا الروياني ، وصحح البغوي الأول . هكذا أطلق الأكثرون المسألة .

وقال الرافعي : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام ؟ قيل : فيه وجهان (أصحهما) نعم لعذره (والثاني) لا لندوره وتفريطه قال : والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا ، فان تأخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فهو كالزحام ، وكذا لو تأخر لمرض . وان بقي ذاهلا حتى ركع الامام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ، ففي قول : يركع معه وفي قول : يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني .

(فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات ، وانما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب ، ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها ، كالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ، ولأن الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة مادام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها ، فاذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الامام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي (الصحيح) أنه على القولين في الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الامام (والثاني) الاشتغال بما عليه ، ويجري على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا .

(فــرع) اذا عرضت فى الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام أو غيرها ، فهل يتم صلاته ظهرا ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم هذا (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل الذى قدمناه مبسوطا فى آخر الباب الذى قبل هذا ، أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها ؟ وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعى رضى الله عنه ، فان قلنا : ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر اذا فات بعض شروط القصر • وان قلنا : صلاة على حيالها فهل يتمها ظهرا ؟ فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهرا ، لأنها بدل منها أو كالبدل على ما سبق فى الباب الأول من الخلاف ، فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قلبها ظهرا ؟ أم تنقلب بنفسها ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، فان قلنا : لا يتمها ظهرا فهل تبطل ؟ أم تنقلب نفلا ؟ فيه القولان السابقان فى أول باب صفة الصلاة ، فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نفلا ، قال امام الحرمين : قول البطلان لا ينتظم تفريعه اذا أمرناه فى صورة الزحام بشىء فامتثل ، فليكن ذلك مخصوصا بما اذا خالف ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الزحام

أما اذا زحم عن السجود ، وأمكنه السجود على ظهر انسان ، فقد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يلزمه ذلك ، وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك : لا يجوز ذلك ، بل ينتظر زوال الزحمة • فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصرى : هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار ، وقال نافع مولى ابن عمر : يومىء الى السجود ، أما اذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام فى الثانية فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام ، وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : يشتغل بالسجود •أما اذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الامام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرا أربعا وبه قال أيوب السختيانى

وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد : يصلى الجمعة ، وقال مالك : أحب أن يتمها أربعا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا احدث الامام فى الصلاة ففيه قولان (قال فى القديم) لا يستخلف (وقال فى الجديد) يستخلف . وقد بينا وجه القولين فى باب صلاة الجماعة .

(فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان احدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة ، فلما لم يجز أن يستخلف فى صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز ان يستخلف فى الجمعة بعد الخطبتين . وأن احدث بعد الاحرام ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى ، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم ان يصلوا فرادى . (والثانى) أنه اذا كان الحدث قبل أن يصلى بهم ركعة صلوا الظهر ، وان كان بعد الركعة صلوا ركعة اخرى فرادى كالمسبوق اذا لم يدرك ركعة اتم الظهر وان أدرك ركعة اتم الجمعة . وان قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز . وان استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب باربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ، ولو حضر اربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز . وان كان الحدث بعد الاحرام فان كان فى الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له ، لأنه من اهل الجمعة ، وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز ، لأنه ليس من أهل الجمعة ، ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وان كان الحدث فى الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه ، وان كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه ، وان كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر ، وفى جواز الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان ، فان قلنا : يجوز جاز أن يستخلفه ، وان قلنا : لا يجوز لم يجز ان يستخلفه).

(الشرح) قال أصحابنا : اذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب ــ فان كان فى غير الجمعة ــ ففى جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد : جوازه ، والقديم والاملاء : منعه . وقد سبق بيان ذلك بتفريعه . وما يتعلق به فى باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف فى صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فان لم نجوزه نظرت فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة

لم يجز الاستخلاف لأن الخطبتين كالركعتين • فكما لا يجوز الاستخلاف فى أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم الجمعة • وان كان فى الصلاة ففيما يفعلون قولان فى القديم (الصحيح) أنه ان كان حدثه فى الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهــرا • وان كان فى الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها • (الثانى) يتمونها جمعة فى الحالين • وفى المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرا فى الحالين •

هكذا ذكر المصنف والأصحاب الخلاف فى أنهم يتمونها جمعة أم ظهرا ؟ وكان ينبغى اذا قلنا : لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت هذا كله اذا منعنا الاستخلاف • فان جوزناه نظر ــ ان استخلف من لم يعتد به ــ لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلى الجمعة • لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه • وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله ، وفى صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على أن الظهر هل تصــح قبل فوات الجمعة أم لا ؟ فان قلنا : لا تصح فهل تبطل أم تبقى نفلا ؟ فيه القولان السابقان قريبا • فان قلنا : تبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطــلان صلاته بطلت صلاتهم • وان صححناها ــ وكان ذلك فى الركعة الأولى ــ فلا جمعة لهم لأنهم لم يدركوا منها ركعة وفى صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا ، وفى باب صفة الصلاة • وان كان فى الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا فى أثناء صلاة منفرد ، وفى صحته الخلاف السابق فى سائر الصلوات • وقد أوضحناه فى باب صلاة الجماعة ، وفيه شيء آخر وهو الاقتداء فى الجمعة بمن يصلى ظهرا أو نافلة وفيه الخلاف السابق فى باب صفة الأئمة والأصح فى المســألتين الجواز •

أما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان (أحدهما) لا يصح استخلافه ، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم (وأصحهما) الجواز وبه قطع جماعة ، وهو ظاهر كلام المصنف والأكثرين ، ونقل الصيدلانى هذا الخلاف قولين المنع عن نصه فى البويطى ، والجواز عن نصه فى أكثر كتبه ، والخلاف انما هو فى مجرد حضور

الخطبة ، ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف ، صرح به الأصحاب ، فان كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر — ان استخلف من أدرك معه الركعة الأولى — جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الامام فى الأولى أم فى الثانية . وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أن الخليفة يصلى ظهرا والقوم جمعة ، ولعله فيما اذا لم يدرك مع الامام ركعة ، وان استخلف من أدركه فى الثانية وأحرم بالجمعة قبل حدثه ، قال امام الحرمين : ان قلنا : لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا والا فقولان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون : يجوز ، فعلى هذا يصلون الجمعة .

وفى الخليفة وجهان (أحدهما) يتمها جمعة ، وهو قول الشيخ أبى حامد ، ونقله المتولى وصاحب البيان عن أكثر أصحابنا ، وجزم به صاحب المستظهرى (والثانى) وهو الصحيح المنصوص : لا يتمها جمعة ، وهو قول ابن سريج ، وقطع به امام الحرمين والبغوى وصححه صاحب العدة والرافعي ، فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : فيه قولان : (أحدهما) يتمها ظهرا (والثانى) لا ، فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا ؟ فيه القولان السابقان فى مواضع (أصحهما) تنقلب نفلا ، فان أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق ، هذا اذا استخلف فى الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع ، فلو استخلف فى ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا ، وفى التنبيه ،وحكاهما غيره (الصحيح) المنصوص — وبه قطع الأكثرون — جوازه ؛ ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا (والثانى) منعه وهو قول الشيخ أبى حامد .

قال المصنف : سبب الخلاف أن فرضه الظهر، وفى جواز الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان — ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا ، واذا جوزنا الاستخلاف — وقد سبق أن الأصح جوازها والخليفة مسبوق — لزمه مراعاة نظم صلاة الامام ، فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد ، فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى باقى صلاته ، وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث ان قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها ، والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الأفضل ، ولو دخل مسبوق واقتدى به فى الركعة الثانية التى استخلف فيها

صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة ، نص عليه الشافعي . قال الأصحاب : هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر ، وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الامام الأول ركعة بكل حال ، لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر أو النفل . هذا كله اذا أحدث في أثناء الصلاة ، فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلى فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور : ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا ، بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر .

(والطريق الثاني) ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى ، والا ففيه القولان ، واذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة .

قال المصنف والأصحاب : ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ، ولو صلاها غيرهم لم تنعقد . قال الأصحاب : وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى المتولى وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة ، والصحيح الأول ، والمراد بسماعها حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف : ان استخلف من حضر الخطبة جاز ، وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ، ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها ، فهل يجوز الاستخلاف ؟ ان منعنا في الصلاة فهنا أولى ، والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة .

(فرع) اذا صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا : لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة ، كما لو أحدث الامام ، وهذا لا خلاف فيه .

(فرع) اذا تمت صلاة الامام ، وفي القوم مسبوقون فأرادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فان لم نجوز الاستخلاف للامام ــ لم يجز لهم ، وان جوزناه له ــ فان كان في الجمعة ــ لم يجز . لأنه لا يجوز انشاء جمعة

بعد جمعة ، وان كان فى غيرها فوجهان سبق بيانهما فى باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف .

(فـرع) اذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان سبقا فى باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا بالاشارة ، أو تقدم واحد بنفسه جاز ،وتقديم القوم أولى من استخلاف الامام لأنهم المصلون ، قال امام الحرمين : ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى ، فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف . قال أصحابنا : ويجب على القـوم تقديم واحد فى صلاة الجمعة ان كان خروج الامام فى الركعة الأولى ولم يستخلف ، وان كان فى الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها ، وتصح جمعتهم كالمسبوق ، قال الرافعى : وقد سـبق خلاف فى الصـورتين تفريعا على منع الاستخلاف ، فيتجه على مقتضاه خلاف فى موجب التقديم وعدمه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا عليه ، فان اقيمت من غير اذنه جاز . لما روى ((أن عليا رضى الله عنه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور)) ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر العبادات) .

(**الشرح**) هذا المنقول عن على وعثمان رضى الله عنهما صحيح رواه مالك فى الموطأ فى باب صلاة العيد ، ورواه الشافعى فى الأم باسناده الصحيح ، وروى البيهقى عن الشافعى أنه قال فى القديم : ولا يعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولأنه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله) لا يختص بفعله الامام ، احتراز من اقامة الحد ، وقال القلعى : هو منتقض به وليس كما قال .

(**اما حكم المسالة**) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه ، فان أقيمت بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والأصحاب ، ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره

صاحب البيان ، فانه حكى قولا قديما أنها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له الامام ، وهذا شاذ ضعيف •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اشتراط السلطان او اذنه فى الجمعة

ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير اذنه وحضوره ، وسواء كان السلطان فى البلد أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى ثور ، وقال الحسن البصرى والأوزاعى وأبو حنيفة : لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه أو باذنه ، فان مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضى ووالى الشرطة اقامتها ، ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير اذنه • واحتج له بأنها لم تقم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى الآن الا باذن السلطان أو نائبه ، ولأن تجويزها بغير اذنه يؤدى الى فتنة • واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلى المذكورة فى الكتاب ، وهى صحيحة كما سبق ، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد ، والعيد والجمعة سواء فى هذا المعنى • وبالقياس على الامامة فى سائر الصلوات •

(والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردى والأصحاب بأن الفعل اذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ، ولهذا لا تشترط النبوة فى امام الجمعة وكون الناس فى الأعصار يقيمون الجمعة باذن السلطان لا يلزم منه بطلانها اذا أقيمت بغير اذنه • (وقولهم) يؤدى الى فتنة لا نسلمه ، لأن الافتئات المؤدى الى فتنة انما يكون فى الأمور العظام ، وليست الجمعة مما تؤدى الى فتنة •

(فرع) قال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى : تصح الجمعة خلف كل امام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب ، وغير أمير • قال الشيخ أبو حامد والماوردى والأصحاب : أراد بالأمير السلطان وبالمأمور نائبه ، وبالمتغلب الخارجى ، وبغير الأمير آحاد الرعية ، فتصح الجمعة خلف جميعهم ، ثم قال الشافعى بعد هذا : صلى على وعثمان محصور ، فاعترض عليه بعض الحاسدين ، وقال : مقتضى كلامه أن عليا متغلب ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : كذب هذا المعترض وجهل لأن الشافعى انما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الأمير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميرا فى حياة عثمان والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعى رحمه الله : ولا يجمع فى مصر ـ وان عظم وكثرت مساجده ـ الا فى مسجد واحد ، والدليل عليه انه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده فى اكثر من موضع ، واختلف اصحابنا فى بغداد ، فقال ابو العباس : يجوز فى مواضع لأنه بلد عظيم ، ويشق الاجتماع فى موضع واحد ، وقال أبو الطيب بن سلمة : يجوز فى كل جانب جمعة لانه كالبلدين ، ولا يجوز اكثر من ذلك ، وقال بعضهم : كانت قرى متفرقة فى كل موضع منها جمعة ، ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل . [وان (١) عقدت جمعتان فى بلد احداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت ـ فان لم يكن مع واحدة منهما امام او كان الامام مع الأولى ـ فالجمعة هى الأولى والثانية باطلة، وبأى شىء يعتبر السبق ؟ فيه قولان (أحدهما) بالفراغ ، لأنه لا يحكم بصحتها الا بعد الفراغ منها ، فوجب ان يعتبر السبق بالفراغ . (والثانى) يعتبر بالاحرام لأنها بالاحرام تنعقد ، فلا يجوز ان تنعقد بعدها جمعة ـ فان كان الامام مع الثانية ففيه قولان ـ احدهما : ان الجمعة هى الأولى لأنها جمعة اقيمت شروطها فكانت هى الجمعة . والثانى : ان الجمعة هى الثانية لأن فى تصحيح الأولى افتياتا على الامام وتفويتا للجمعة على عامة الناس . وان كانت الجمعتان فى وقت واحد من غير امام بطلتا ، لانه ليس احداهما أولى من الأخرى فوجب ابطالهما كما نقول فيمن جمع بين أختين فى عقد واحد وان لم يعلم هل كانتا فى وقت واحد او فى وقتين بطلتا ، لأنه ليس كونهما فى وقت واحد باولى من تقدم احداهما على الأخرى فحكم ببطلانهما ، وان علم ان احداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما ، لأن كل واحدة من الطائفتين شك فى اسقاط الفرض ، والفرض لا يسقط بالشك . وفيما يجب عليهم قولان (احدهما) تلزمهم الجمعة ان كان الوقت باقيا ، لأن التى تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن (والثانى) يصلون الظهر لأنا تيقنا ان المتقدم منهما جمعة صحيحة فوجب ان يصلوا الظهر احتياطا ، وان علمت السابقة منهما ثم اشكلت حكم ببطلانهما لأنه لا يمكن التوقف الى ان تعرف لأنه يؤدى الى فوات الوقت او فواتهما بالموت ، فوجب الحكم ببطلانهما وبالله التوفيق]) .

(الشرح) قوله : يجمع هو ـ بضم الياء وتشديد الميم ـ وفى بغداد أربع لغات بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة ، وبغدان ومغدان ، ويقال لها : مدينة السلام ، وسبق فى بيانها زيادة فى مسألة القلتين ، وهذا النص ذكره الشافعى فى الأم وفى مختصر المزنى . قال الشافعى والأصحاب : فشرط الجمعة أن

(١) هذه القطعة الكبيرة ساقطة من ش و ق (ط) .

لا يسبقها فى ذلك البلد جمعة أخرى ، ولا يقارنها •قال أصحابنا : وقد دخل الشافعى بغداد وهم يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة فلم ينكر ذلك ، واختلف أصحابنا فى الجواب عن ذلك ، وفى حكم بغداد فى الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا ، وكلامه فى التنبيه يقتضى الجزم بالرابع •

(أحدها) أن الزيادة على جمعة فى بغداد جائزة وانما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم فى موضع منه ، قال أصحابنا : فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة فى جميع البلاد التى تكثر الناس فيها ، ويعسر اجتماعهم فى موضع • وهذا الوجه هو الصحيح ، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزى • قال الرافعى : واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا ، وممن رجحه ابن كج والحناطى بالحاء المهملة ، والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرويانى والغزالى وآخرون ، قال الماوردى : وهو اختيار المزنى ودليله قوله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » [1] •

(والثانى) انما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين • قاله أبو الطيب بن سلمة ، فعلى هذا لاتقام فى كل جانب من بغداد الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد ، واعترض على ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما الى الآخر مسافرا الى مسافة القصر ، فالتزم ابن سلمة وجوب القصر •

(والثالث) تجوز الزيادة وانما جازت لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم ، حكاه القاضى أبو الطيب فى المجرد عن أبى عبد الله الزبير • قال أصحابنا : فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة فى كل بلد ، هذا شأنه [2] ، واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمة ، وأجيب بجوابه وأشار الى هذا الجواب صاحب التقريب •

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج •

(٢) وذلك مثل مدينة القاهرة عاصمة الديار المصرية حماها الله وطهر ثراها من أعداء الملة ، فانها كانت مدن الفسطاط والقطائع والعسكر والقاهرة وبعض القرى الصغيرة ثم امتد العمران حتى اتصلت ببعضها فصارت مدينة كبرى ، وقد كثرت المساجد والزوايا والجوامع واتجه بعض=

(والرابع) لا تجوز الزيادة على جمعة فى بغداد ولا فى غيرها ، وهـذا ظاهر نص الشافعى المذكور ، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملى والمتـولى وصاحب العدة قالوا : وانما لم ينكره الشافعى على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد ، وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعى لم يقدر على الانكار باليد ، ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها فى كتبه ، والصحيح هو الوجه الأول وهو الجواز فى موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع . قال امام الحرمين : طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد واختلفوا فى تعليله والله أعلم .

قال أصحابنا : وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتان فله صور (احداها) أن تسبق احداهما ولا يكون الامام مع الثانية ، فالأولى هى الصحيحة والثانية باطلة بلا خلاف وفيم يعتبر به ؟ فيه وجهان مشهوران فى طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحهما) بالاحرام بالصلاة (والثانى) بالسلام منها ، هكذا حكاهما الأصحاب فى الطريقتين وجهين ، وحكاهما المصنف قولين ، وأنكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك ، وحكى الخراسانيون وجها ثالثا أن الاعتبار بالشروع فى الخطبة فحصلت ثلاثة أوجه ، الصحيح باتفاق الأصحاب ان الاعتبار بالاحرام بالصـلاة فأيتهما أحرم بها أولا فهى الصحيحة وان تقدم سلام الثانية وخطبتها ، وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى وابن الصـباغ وامام الحرمين والبغوى والشاشى وصاحبا العدة والبيان وآخرون ، ونقـله الماوردى عن الجامع الكبير للمزنى .

فعلى هذا لو أحرم بهما معا وتقدم سلام احداهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الاحرام ، فلو سبقت احداهما بهمزة التكبيرة والأخرى بالراء منها ، فالصحيحة هى السـابقة بالراء . هذا هو

= الناس الى اتخاذ الأدوار الأولى من العمارات مساجد تقام فيها الجمع والجماعات ، وصار الانتقال بين الأحياء والنواحى والضواحى بوسائل النقل التى تتحرك بالبخار أو الكهرباء تسير كالبرق الخاطف ، وقد يأتى وقت تسير فيه تلك الوسائل فى باطن الأرض ومع سرعتها وتوفر أسباب الراحة فيها فانها تبلغ بالناس مقاصدهم وهم فى مشقة وعناء من طول المسافات (ط) .

الصحيح • وحكى الرافعى وجها أن السابقة بالهمزة هى الصحيحة لأنه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى ، والمذهب الأول لأنه لا يصير داخلا فى الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها • ولو أحرم امام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة اماما ثم أحرم أربعون مقتدين بالثانى ثم أحرم أربعون وراء الامام الأول فظاهر كلام الأصحاب أن الصحيحة هى جمعة الامام الأول لأن باحرامه بها تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى •

وعلى جميع الأوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب أن الجمعة هى السابقة ، ممن صححه ابن الصباغ والمتولى والغزالى فى البسيط والرافعى لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها أخرى ، والسلطان ليس بشرط عندنا فى صحة الجمعة• (والثانى) أن الجمعة الصحيحة هى التى فيها الامام لأن فى تصحيح الأولى افتئاتا عليه وتفويتا لها على غالب الناس ، لأن غالبهم يكون مع الامام • ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروا فى أثنائها بأن جمعتهم سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر ، وهل لهم البناء على صلاتهم ظهرا ؟ فيه تفصيل وخلاف مبنى على الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة ، وعلى ما اذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة ، وقد سبق بيان المسألتين •

(الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها •

(الثالثة) أن يشكل الحال فلا يدرى أوقعتا معا أو سبقت احداهما ، فيجب اعادة الجمعة أيضا وتجزئهم ، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة • هكذا جزم به الأصحاب فى الطريقتين وشذ البندنيجى فقال : لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة • وفى جوازها قولان (أصحهما) الجواز ، وهو نصه فى الأم والمذهب ماسبق عن الأصحاب • قال امام الحرمين : قد حكم الأئمة فى هذه الصورة بأنهم اذا أعادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما ، وحينئذ لا تنعقد هذه ولا تبرأ ذمتهم بها ، فطريقهم فى البراءة بيقين أن يصلوا جمعة ثم ظهرا ، وهذا الذى قاله امام الحرمين مستحب والا فالجمعة كافية

فى البراءة كما قاله الأصحاب لأن الأصل عدم جمعة مجزئة فى حق كل واحد .

(الرابعة) أن يعلم سبق احداهما بعينها ثم تلتبس . قال الأصحاب : لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزنى لأن كل طائفة تشك فى براءتها من الفرض والأصل عدم البراءة ، وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظهر — قولا واحدا — لأن الجمعة صحت ، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها ، وبهذا قطع البغوى وصححه الخراسانيون (والثانى) فيه قولان كالصورة الخامسة (أحدهما) الظهر (والثانى) الجمعة لأن الأولى لم تحصل بها البراءة ، فهى كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها ، وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الأول .

(الخامسة) أن تسبق احداهما ونعلم السبق ولا نعلم عين السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين ، خلافا للمزنى أيضا وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) الجمعة وصححه الغزالى (والثانى) الظهر وصححه الأكثرون ، قالوا : وهو القياس ، وهذا هو الصحيح ودليل القولين ماسبق فى الصورة الرابعة . ولو كان السلطان فى هذه الصور الأربع الأخيرة مع احدى الطائفتين — فان قلنا فى الصورة الأولى : الجمعة هى السابقة وهو الأصح — فلا أثر لحضوره ، وان قلنا : الجمعة هى التى فيها السلطان فهنا أولى والله أعلم . ولو أحرم بالجمعة ثم أخبر فى أثناء الصلاة أن أربعين أقاموها فى موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامه أتمها ظهرا . قال الشافعى : ولو استأنفوا الظهر كان أفضل .

(فرع) قول المصنف (وان علم أن احداهما قبل الأخرى ، ولم يتعين حكم ببطلانهما ، وفيما يلزمهم قولان (أحدهما) الجمعة (والثانى) الظهر ، قال : (وان علمت السابقة منهما ثم أشكلت ، حكم ببطلانهما) هذا مماينكر عليه لأنه جزم ببطلانهما فى الصورتين مع أن الأصح فى الصورتين وجوب الظهر ، واذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة ، فانها لو بطلت وجب اعادتها قطعا ، وكان ينبغى أن يقول : لم تجزىء الجمعة عن

أحد من الطائفتين • وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهر لوقوع جمعة صحيحة (والثانى) الجمعة لأن الأولة لم تجزىء فهى كالمعدومة وهذا مراد المصنف ، ولكن فى عبارته ابهام وضرب تناقض والله أعلم •

(فـرع) قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : لو كان امام الجمعة جنبا وتم العدد بغيره ــ فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة ــ فان جمعة القوم صحيحة على المذهب كماسبق فى باب صفة الأئمة وعلى الامام أن يستأنف الظهر ، فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانا أنها تجزئة ثم علم فى أثناء الصلاة أنه لايجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعى : أحببت أن يستأنف الظهر ، قال القاضى وغيره : قال أصحابنا : الاستئناف مستحب ، ولا يجب ، بل اذا أضاف الى الركعتين ركعتين أخريين بنية الظهر أجزأه • كما اذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة يتمونها ظهرا ، ولا يجب استئنافها •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة جمعتين او جمع فى بلد

مذهبنا أنه لا يجوز جمعتان فى بلد لا يعسر الاجتماع فيه فى مكان كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبى حنيفة قال : وقال أبو يوسف : يجوز ذلك فى بغداد دون غيرها ، والمشهور عن أبى يوسف ان كان للبلد جانبان جاز فى كل جانب جمعة والا فلا ولم يخصه ببغداد ، وقال محمد بن الحسن : يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا ، وقال عطاء وداود: يجوز فى البلد جمع وقال أحمد : اذاعظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر ان احتاجوا والا فلايجوز أكثر من جمعة واحدة ، وقال العبدرى : لا يصح عن أبى حنيفة فى المسألة شىء ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى عامة أهل الخلاف كابن جرير وغيره عن أبى حنيفة كمذهبنا ، وحكى عنه الساجى كمذهب محمد دليلنا ماذكره المصنف والأصحاب أن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها فى أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد فى الصحراء والبلد الصغير والله أعلم •

(فصـــل) فى مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوى : يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ؛ لحديث

سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينــار » قال ولا يلزمه ذلك لأن الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظه « مــن ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينــار فان لم يجد فنصف دينار » وهــو حديث ضعيف الاسناد مضطرب منقطع وروى « فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » وفى رواية « مد أو نصف مد » واتفقوا على ضعفه ، وأما قول الحاكم : انه حديث صــحيح فمردود فانه متساهل .

(الثانية) يستحب أن يصلى سنة الجمعة قبلها أربعا وبعدها أربعا ، وتجزىء ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، وقد سبق ايضاح ذلك مبسوطا فى باب صلاة التطوع .

(الثالثة) قال صاحب الحاوى : يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها .

(الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها فى باب صلاة التطوع .

(الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعى أنه لا يكره ، وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وابن سيرين وأبى الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضى وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق وأبى ثور قال : وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه فى اسناده مقال وروى أبو داود باسـناده عن يعلى بن شـداد بن أوس قال « شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب » قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعى ومكحول واسماعيل بن محمد ابن سعيد ونعيم بن سلامة ، قال أبو داود : ولم يبلغنى أن أحدا كرهها الا

عبادة بن نسي . هذا كلام أبي داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيدهم عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب » قال الترمذي : حديث حسن كذا قال الترمذي : انه حسن ، لكن في اسناده ضعيفان [1] فلا نسلم حسنه ، قال الخطابي نهى عنها لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة .

(السادسة) قال في البيان : اذا قرأ الامام في الخطبة « ان الله وملائكته يصلون على النبي [2] » جاز للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته .

(السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة » قال البيهقي : حديث ضعيف .

باب في السلام

وأحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا كله وأشباهه . وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا . وذكره أكثر الأصحاب في أول كتاب السير ، فرأيت تقديمه أحوط ، وقد ذكرت هذا كله مبسوطا بأدلته وفروعه في كتاب الأذكار وأذكر هنا مقاصد مختصرة ان شاء الله تعالى وفيه فصول .

---

(١) قلت : اسناد الترمذي هكذا : حدثنا محمد بن حميد الرازي وعباس بن محمد الدوري قالا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون ثم قال : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره . واما الرجلان في هذا الاسناد اللذان أبهمهما النووي فهما عبد الرحيم بن ميمون أبو رحيم ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بشيء والآخر سهل بن معاذ بن انس الجهني ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان والحديث رواه أبو داود والبيهقي كلاهما من طريق المقرىء ومن طريق رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ وهو اسناد أوهى من اسناد الترمذي والله أعلم (ط) .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الاحزاب .

(الأول) فى فضل السلام وافشائه قال الله تعالى ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة (١) ﴾ وقال تعالى ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (٢) ﴾ وقال تعالى ﴿ اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام (٣) ﴾ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله » رواه البخارى ومسلم • وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وافشاء السلام ، وابرار القسم» رواه البخارى ومسلم •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم • وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » رواه الدارمى والترمذى وقال : حديث صحيح • وقال البخارى فى صحيحه : قال عمار « ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان : الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار (٤) » وروينا هذا فى غير البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب أحاديث كثيرة مشهورة •

---

(١) الآية ٦١ من سورة النور •

(٢) الآية ٨٦ من سورة النساء •

(٣) الآية ٢٥ من سورة الذاريات •

(٤) قال محمد نجيب المطيعى : هذا الاثر اخرجه احمد بن حنبل من طريق سفيان الثورى ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى اسحاق.

الفصل الثانى فى صفة السلام واحكامه

وفيه مسائل (احداها) ابداء السلام سنة مؤكدة . قال أصحابنا : هو سنة على الكفاية ، فاذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة ، وأما جواب السلام فهو فرض بالاجماع ، فان كان السلام على واحد فالجواب فرض عين فى حقه ، وان كان على جمع فهو فرض كفاية ، فاذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم ، وان أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض ، سواء ردوا معاً أو متعاقبين ، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين .

(الثانية) قال أصحابنا : يشترط فى ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع ، وينبغى أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا ، ولا يزيد فى رفعه على ذلك ، فان شك فى سماعهم زاد واستظهر ، وان سلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث

= السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة عن عمار : ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه فى جامع معمر عن ابى اسحق ، وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق بآخرة فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن ابى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى ، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطى وكذا أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة : هو خطأ . قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساقه هنا (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير بآخرة وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره الا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع ، وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر من عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده ضعف وله شواهد أخرى بينتها فى تغليق التعليق الى أن قال : قال ابو الزناد بن سراج وغيره : انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا أداه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب ، والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد فى الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه أن يكون كلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ، ثبت ذلك فى صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية المقداد رضى الله عنه .

(الثالثة) قال أصحابنا : يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترط بين الايجاب والقبول فى العقود .

(الرابعة) يسن بعث السلام الى من غاب عنه ، وفيه أحاديث صحيحة ، ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة ، وقد قال الله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها [1] » واذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال : السلام عليك يافلان أو كتب كتابا وسلم فيه عليه أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور ، صرح به أصحابنا منهم أبو الحسن الواحدى المفسر فى كتابه البسيط ، والمتولى والرافعى وغيرهم ، ويستحب أن يرد على الرسول معه فيقول : وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، وفيه حديث فى سنن أبى داود اسناده ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح .

(الخامسة) اذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته ، ويشير باليد ليحصل الافهام ، فان لم يضم الاشارة الى اللفظ لم يستحق جوابا ، وكذا فى جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والاشارة . ذكره المتولى وغيره .

(السادسة) سلام الأخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه ،ولا تجزىء الاشارة فى حق الناطق لا سلاما ولا جوابا ، وأما اذا جمع بين اللفظ والاشارة فحسن وسنة ، فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده للتسليم » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود وفى روايته « فسلم علينا » ومعناه أنه جمع اللفظ والاشارة . وأما الحديث الوارد فى كتاب الترمذى فى النهى عن الاشارة الى السلام بالأصبع أو الكف (فضعيف) ضعفه الترمذى وغيره ،ولو صح لحمل على الاقتصار على الاشارة .

---

(1) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(السابعة) فى كيفية السلام وجوابه ، قال صاحب الحاوى والمتولى وغيرهما : أكمله أن يقول البادىء : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وقال جماعة : يقول البادىء : السلام عليكم ورحمة الله فقط ، ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها ، وقد قال الله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ولا يمكنه أحسن منها الا اذا حذف البادىء وبركاته ، والأول أصح لحديث عمران بن حصين قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم » فرد عليه ثم جلس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه وجلس فقال : ثلاثون » رواه الدارمى وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وفى رواية لأبى داود زيادة على هذا من رواية معاذ بن أنس قال : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعون وقال : هكذا تكون الفضائل » .

وأما أقل السلام ابتداء [1] كأن يقول : السلام عليكم أو عليك ان كان وحده ، أو سلام عليكم أو عليك ، ولو قال : عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولى (والثانى) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب ، وبه قطع الواحدى وامام الحرمين وغيرهما ، ولكن يكره الابتداء به ، صرح بكراهته الغزالى فى الاحياء ، ودليله الحديث الصحيح عن أبى جرى بضم الجيم تصغير جرو رضى الله عنه قال : « قلت : عليك السلام يارسول الله ، قال : لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال أصحابنا : يستحب اذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع ، فيقول : السلام عليكم خطابا له وللملائكته ، واتفقوا على أنه لو قال : السلام عليكم أو سلام عليك كفى ؛ وصفة الجواب أن يقول : وعليكم السلام أو وعليك السلام ان كان واحدا ، فلو ترك واو

---

(١) فى العبارة ركاكة وكأن فيها خللا بعدم ورود جواب اما لو قال : فكان يقول ، الخ بزيادة الفاء لا تجبر الخلل واستقام المعنى والله أعلم (ط) .

العطف فقال : عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص فى الأم وبه قطع امام الحرمين والغزالى والجمهور تجزئه لقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام [1]) وحديث أبى هريرة السابق فى الفصل الأول فان الله تعالى قال : « هى تحيتك وتحية ذريتك » .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال فى الجواب : عليكم فقط لم يكن جوابا ، ولو قال : وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب ، لأنه ليس فيه ذكر السلام (والثانى) أنه جواب العطف ، ويدل عليه حديث أبى هريرة فى قصة اسلامه قال « كنت أول من حيى النبى صلى الله عليهوسلم بتحية الاسلام فقال : وعليك ورحمة الله » رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام . ولو قال المجيب : السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابا بلا خلاف ، والألف واللام أفضل . قال الواحدى : أنت فى تعريف السلام وتنكيره مخير .

(فــرع) لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد علىصاحبه دفعة واحدة صار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا « فيجب على كل واحــد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف ، صرح به القاضى حسين والمتولى والشــاشى وغيرهم . ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر ، قال القاضى والمتولى : هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد جواب الآخر ، وأنكر الشاشى هــذا وقال : هذا اللفظ يصح جوابا ، فاذا وقع متــأخرا كان جوابا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما ، وهذا الذى قاله الشاشى هو الصحيح ، قال الله تعالى (قالوا سلاما قال سلام [2]) .

(فــرع) اذا تلاقيا فقال البادىء : وعليكم الســلام . قال المتولى لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا لأنه لا يصلح للابتداء .

(الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال : وعليكم السلام وقصــد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع ، كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة ، ذكره المتولى والرافعى .

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة الذاريات .
(٢) الآية ٢٥ من سورة الذاريات .

(التاسعة) قال المتولي وغيره : يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام اذا أمكن السلام على جميعهم ، لأن مقصود السلام المؤانسة ، وفى تخصيص البعض ايحاش وربما أورث عداوة .

(العاشرة) قال الماوردى فى الحاوى : اذا مشى فى السوق والشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فان السلام هنا يختص ببعض الناس ، لأنه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف ، قال : وانما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه .

(الحادية عشرة) اذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفى أن يرد منهم واحد ، فمن زاد فهو أدب قال : فان كانوا جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة الحفلة فسنة السلام أن يبدأ به الداخل أول دخوله اذا وصل القوم ، ويكون مؤديا سنة السلام فى حق كل من سمعه ، ويدخل فى فرض كفاية الرد كل من سمعه ، فان أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وان أراد أن يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان (أحدهما) أن سنة السلام حصلت بسلامه على أولهم لأنهم جمع واحد ، فعلى هذا ان أعاد السلام عليهم كان أدبا . قال : وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من أهل المسجد ، وان لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه (والثانى) أنها باقية لم تحصل لأنهم لم يسمعوه ، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأولين برد واحد ممن لم يسمع ، ولعل هذا الثانى أصح .

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا » وهذا الحديث محمول على ما اذا كان الجمع كثيرا ، وقيل محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى .

(الثانية عشرة) اذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهما شىء ثم اجتمعا ، فالسنة أن يسلم عليه ، وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا

ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان . اتفق عليه أصحابنا لحديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته « أنه صلى فى جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فان حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » رواه أبو داود ، وعن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض » رواه ابن السنى .

(الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات ، فهذا هو المعتمد فى المسألة (وأما) حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « السلام قبل الكلام » فضعيف رواه الترمذى وقال : هو حديث منكر .

(الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بالله من بدؤهم السلام » رواه أبو داود باسناد حسن ، ورواه الترمذى وقال فى روايته « قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله تعالى » قال الترمذى : حديث حسن .

(الخامسة عشرة) السنة أن يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير ، فلو ابتدأ الماشى بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشى ، أو الكبير على الصغير ، أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولى وآخرون ، لأنه ترك حقه ، وهذا الاستحباب فيما اذا تلاقيا أو تلاقوا فى طريق ، فأما اذا ورد على قاعد أو قوم ، فان الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا ، قليلا أو كثيرا ، ودليل هذه المسألة حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري : « يسلم الصغير على الكبير » .

(السادسة عشرة) حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجزىء (والثاني) يجزىء (والثالث) ان قدر على العربية لم يجزئه والا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه اذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا ، لأنه يسمى تحية وسلاما ، وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة .

(السابعة عشرة) السنة اذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة ، قال الترمذي : حديث حسن ، فهذا هو الصواب . (وأما قول) القاضي حسين والمتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء مستحب جوابه ولا يجب ، لأن التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف (فظاهره) مخالف للحديث المذكور ، وقد قال الشاشي : هذا الذي قالاه فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء .

(الثامنة عشرة) يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخاري ومسلم ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وفي رواية ابن السني وغيره قال « السلام عليكم يا صبيان » واذا سلم على صبي قال المتولي وأصحابنا : لا يلزمه الجواب ، لأنه ليس مكلفا ، ولكن يستحب له الجواب ، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد أحد من البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم : لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لأن الجواب فرض

والصبى ليس من أهل الفرض ، وقال الشاشي : يسقط به كما يصح أذانه للرجل ، ويحصل به أداء الشعائر ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى سقوط الفرض بصلاته على الميت ، لكن الأصح المنصوص سقوطه فى صلاة الميت ، والأصح هنا خلافه ، ولو سلم صبى على بالغ قال القاضى والمتولى والرافعى فى وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحة اسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [1] قال الشاشي : هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال .

(التاسعة عشرة) سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال فى كل ما سبق ، قال أصحابنا : ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على رجل ــ فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو كانت أمته ــ كان سنة ، ووجب الرد ، والا فلا يجب الا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة . قال المتولى : واذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد . ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة فهو سنة ــ اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت « مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا » رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن ، وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « كانت فينا امرأة ــ وفى رواية ــ كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدر ، وتكركر حبات من شعير ، فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا » رواه البخارى ، وتكركر : تطحن . وعن أم هانىء رضى الله عنها قالت « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث » رواه مسلم .

(العشرون) فى السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه ، وجهان حكاهما الرافعى (أحدهما) مستحب لأنه مسلم (وأصحهما) لا يستحب ، بل يستحب أن لا يسلم عليه ، وهذا مذهب ابن عمر والبخارى صاحب الصحيح . واحتج البخارى للمسألة فى

---

(١) الآية ٨٦ من سورة النساء .

صحيحة بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك ، قال « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ » رواه البخاري ومسلم . قال البخاري : وقال عبد الله بن عمر « لا تسلموا على شربة الخمر » قال البخاري وغيره : ولا يرد السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة فى دين أو دنيا ان لم يسلم عليهم سلم عليهم ، وقال ابن العربى المالكى : ينوى حينئذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه الله رقيب عليكم .

(الحادية والعشرون) اذا سلم مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى (أصحهما) أنه لا يجب ، لأن عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران فى العبادات .

(الثانية والعشرون) لا يجوز السلام على الكفار ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وحكى الماوردى فى الحاوى فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول : السلام عليك ، ولا يقول عليكم وهذا شاذ ضعيف ، واذا سلم الذمى على مسلم ، قال فى الرد : وعليكم ولا يزيد على هذا ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوى وجها آخر أنه يقول : وعليكم السلام ولكن لا يقول : ورحمة الله ، وهذا شاذ ضعيف ، ودليل المذهب فى المسألتين حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه » رواه مسلم ، وعن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم : السام عليك فقل : وعليك » رواه البخارى .

(فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا ، قال المتولى وغيره : يستحب أن يسترد سلامه ، فيقول له : رد على سلامى ، أو استرجعت

سلامى ، والمقصود ايحاشه وأنه لا مؤالفة بينهما ، قال : وروى ذلك عن ابن عمر واستحب فى الموطأ عن مالك أنه لا يسترده ؛ واختـاره ابن العـربى المالكى .

(فـرع) لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون ، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلمين أو المسلم لحديث أسامة رضى الله عنـه « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسـلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم .

(فـرع) اذا كتب الى كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت فى الصحيحين فى حديث أبى سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل « من محمـد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى » .

(فـرع) اذا أراد تحية ذمى بغير السلام ـ قال المتولى والرافعى : له ذلك ، بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك ، وهذا لا بأس به ، ان احتاج الى تحيته لدفع شره أو نحـوه . فيقـول : صـبحك الله بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة ونحوه ، فان لم يحتج فالاختيار ألا يقول شيئا ، فان ذلك بسط وايناس واظهار مودة ، وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم ، ونهينا عن ودهم .

(الثالثة والعشرون) قال أصحابنا : ان سلم فى حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا : فمن تلك الأحوال أنه يكره السلام على مشتغل ببول أو جماع ونحوهما ، ولا يستحق جوابا ، ويكره جوابه ، ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا أو فى حمام ، واتفقوا أنه لا يسلم على من فى الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه فى حاله ، وأما المشتغل بالأكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولى : لا يسلم عليه . قال امام الحرمين : هـذا محمول على ما اذا كانت اللقمة فى فيه ، وكان يمضى زمان فى المضغ والابتلاع ويعسر الجواب فى الحال قال : فأما ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع ، أما المصلى قال الغزالى : لا يسلم عليه . وقال المتولى

والجمهور : لا منع من السلام عليه ، لكن لا يستحق جوابا لا فى الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة ، لا باللفظ ولا بالاشارة ، ويستحب أن يرد فى الصلاة بالاشارة ، نص عليه الشافعى فى القديم ، ولم يخالفه فى الجديد • وحكى الرافعى وجها أنه يجب الرد بالاشارة فى الحال ، ووجها أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ ، والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقا فان رد فى الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت ان علم تحريمه والا فلا فى الأصح ، وان قال : وعليه لم تبطل ، وقد سبقت المسألة فى آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة •

وأما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه ، فان سلم رد عليه لفظا نص عليه الشافعى والأصحاب ، والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة فى معنى السلام على الملبى ، والسلام فى حال الخطبة سبق بيانه ، وأما المشتغل بقراءة فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه ، قال : فان سلم كفاه الرد بالاشارة ، وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة ، ثم قرأ ، وهذا الذى قاله ضعيف ، والمختار أنه يسلم عليه ، ويجب الرد باللفظ • ولو رد السلام فى حال الأذان والاقامة والأكل لم يكره ، وفى الجماع والبول كره •

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتا غيره أو مسجدا وليس فيه أحد أن يسلم فيقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، قال الله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) [1] والمسألة ذكرتها فى كتاب الأذكار •

(الخامسة والعشرون) اذا مر بانسان أو جمع وغلب على ظنه أنه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ، ولا يترك هذا الظن لأنه مأمور بالسلام لا بالرد ، ولأنه قد يخطىء الظن فيرد عليه • (فان قيل) هذا سبب لادخال الاثم على المرور به (قلنا) هذا خيال باطل فان الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من الممرور عليهم • ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يبرأ المسلم عليه من الجواب ، والأحسن أن يقول له ان أمكن لك رد السلام ، فانه واجب عليك •

---

(١) الآية ٦١ من سورة النور

(السادسة والعشرون) قال المتولى وغيره : التحية بالطلبقة وهى : أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها ، وقد نص جماعة من السلف على كراهة أطال الله بقاءك وقال بعضهم : هى تحية الزنادقة .

(السابعة والعشرون) قال المتولى وغيره : وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله : طاب حمامك ونحوه فلا أصل لها ، وهو كما قالوا ، فلم يصح فيه شيء ، لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده : أدام الله لك النعيم [1] ونحوه من الدعاء . فلا بأس ان شاء الله تعالى قال المتولى : وروى أن عليا قال لرجل خرج من الحمام « طهرت فلا نجست » .

(الثامنة والعشرون) اذا ابتدأ المار فقال : صبحك الله بخير ، أو بالسعادة، أو قواك الله ، أو حياك الله ، أو لا أوحش الله منك ، ونحوها من ألفاظ أهل العرف لم يستحق جوابا ، لكن لو دعا له قبالة دعائه كان حسنا الا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت .

الفصل الثالث فى الاستئذان وما يتعلق به

قال الله تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) [2] وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) [3] وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك والا فارجع » .

وعن سهل بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الاستئذان من أجل البصر » رواهما البخارى ومسلم . وروينا الاستئذان ثلاثا من طرق ، والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن ، فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر الى من فى داخله ، ثم يقول : السلام عليكم

(1) يستعملون فى ديارنا المصرية لمن يكون بين يدى المزين أو الحلاق نعيما وكذلك عند الخروج من الحمام ، ويقولون لقاضى الحاجة : شفيتم وللمتجشىء : بالصحة وكلها مما يعدونه من العادات ولا يفعلونه قربة ولا يعزونه الى السنة لاسيما وأنه يشترك فى هذه العادات غير المسلمين (ط) .

(2) الآية ٥٩ من سورة النور .

(3) الآية ٢٧ من سورة النور .

أأدخل ؟ أو نحو هذا ، فان لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا ، فان لم يجبه أحد انصرف لحديث ربعى بن خراش قال « حدثنا رجل من بنى عامر استأذن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقال له قل : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل » رواه أبو داود باسناد صحيح •

وعن كلدة ــ بفتح الكاف واللام ــ ابن الحنبل [1] الصحابى رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل : السلام عليكم أأدخل ؟ » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن • فهذا الذى ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث ، وذكر صاحب الحاوى ثلاثة أوجه • (أحدها) هذا (والثانى) تقديم الاستئذان على السلام (والثالث) وهو اختياره ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام ، وان لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان ، واذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له فظن أنه لم يسمع فلم أر لأصحابنا فيه كلاما •

وحكى ابن العربى المالكى فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثانى) لا يعيده (والثالث) ان كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده ، وان كان بغيره أعاده • قال : والأصح أنه لا يعيده بحال ، وهذا ظاهر الحديث ، لكن اذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعوه لبعد المكان أو لغيره • فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة ، ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم ، والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت ، أن يقول : فلان بن فلان أو فلان الفلانى ، أو فلان المعروف بكذا ، أو فلان فقط ، ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به ، والأولى أن لا يقتصر على قوله أنا أو الخادم ونحو هذا لحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

---

(١) كان كلدة بن حنبل اخا صفوان بن امية لامه وامهما صفية بنت معمر او ابن اخيه فى الرضاعة على رواية اخرى وحنبل هذا هو الذى قال يوم حنين : بطل سحر ابن أبى كبشة فقال له صفوان فض الله فاك لأن يربنى رجل من قريش أحب الى من ان يربنى رجل من هوازن • وكان كلدة هذا أسود من سودان مكة (ط) •

وسلم حديث الاسراء المشهور ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم صعد بى جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح ، فقيل من هذا ؟ فقال : جبريل ، فقيل : من معك ؟ قال : محمد ، ثم صعد الى السماء الثانية ، والثالثة ، وسائرهن ، ويقال فى باب كل سماء من هذا ؟ فيقول : جبريل » رواه البخارى ومسلم • وعن جابر قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا فقال : أنا !! • كأنه كرهها » رواه البخارى ومسلم •

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به ، اذا لم يعرفه المخاطب بغيره وان تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول : أنا القاضى فلان ، أو المفتى أو الشيخ أو الأمير ونحوه للحاجة ، وقد ثبت فى هذا أحاديث كثيرة • (منها) عن أبى قتادة ، واسمه الحارث بن ربعى فى حديث الميضأة المشتمل على معجزات وعلوم قال (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : من هذا ؟ قلت : أنا أبو قتادة) رواه مسلم • وعن أبى ذر — واسمه جندب بن جنادة — قال (خرجت ليلة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده فجعلت أمشى فى ظل القمر ، فالتفت فرآنى قال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر) رواه البخارى ومسلم • وعن أم هانىء ، واسمها فاختة وقيل : فاطمة وقيل : هند قالت (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانىء) رواه البخارى ومسلم •

الفصل الرابع فى تشميت العاطس

يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع [1] فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) رواه البخارى •

---

(١) يبدو أن التثاؤب وهو رسول الهمود والكسل مما يبغضه الله لان الله يبغض الكسول ولا يحب الكسالى ، فمن لى بمن يؤذن فى المسلمين : حى على النشاط والحركة والفلاح من لى بمن ينعى عليهم خمولهم وقعودهم عن اللحاق بأمم الارض فى أسباب القوة المادية والعلوم التى تعلى=

قال العلماء : معناه أن سبب العطاس محمود ، وهو خفة البدن التى تكون لقلة الأخلاط ، وتخفيف الغذاء ، وهو مندوب اليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب ضده • وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله فاذا قال له : يرحمك الله ، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه البخارى • وعن أنس قال : (عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشمتنى ، فقال : هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالى) رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى موسى الأشعرى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) رواه مسلم • وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (حق المسلم خمس رد السلام ، وعيادة المريض واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح •

واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فان قال : الحمد لله رب العالمين فهو أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله ، أو رحمك الله أو رحمك ربك ، أو يرحمكم الله وأفضله رحمك الله ، ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وكل هذا سنة ليس فيه شىء واجب • قال أصحابنا : والتشميت وهو قوله : يرحمك الله سنة على الكفاية ، اذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ، وان تركوها كلهم كانوا سواء فى ترك السنة وان قالوها كلهم كانوا سواء فى القيام بها ، ونيل فضلها ، كما

= كلمة الحق ، وترفع راية الاسلام ، حتى لقد اجتاحت ديارهم فلول ملمونة فى جميع الكتب وعلى السنة جميع الرسل من ابناء القردة والخنازير اولئك اخزاهم الله وخذلهم ، وانهض امة محمد لتثأر منهم ، لتطأمنهم الهام وتركلهم بالاقدام آمين (ط) .

سبق فى ابتداء الجماعة بالسلام وردهم ، هذا الذى ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا ، وبه قال الجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك هو واجب .

قال أصحابنا : وانما يسن التشميت اذا قال العاطس : الحمد لله فان لم يحمد الله كره تشميته للحديث السابق ، واذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم . والأفضل الأول ، ولا يلزمه ذلك .

وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ، ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر الأحاديث السابقة . ولو عطس فى صلاته استحب أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال (أحدها) هذا ، واختاره ابن العربى (والثانى) يحمد فى نفسه (والثالث) لا يحمد ، قاله سحنون . ودليل مذهبنا الأحاديث العامة .

والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، واذا تكرر العطاس من انسان متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات ، فان زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء ، ولو عطس يهودى فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبى موسى قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

الفصل الخامس فى المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل

(احداها) المصافحة سنة عند التلاقى للأحاديث الصحيحة ، واجماع الأئمة عن قتادة قال « قلت لأنس : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » رواه البخارى ، وعن كعب بن مالك : (أن طلحة بن عبيد الله قام اليه فصافحه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم)

رواه البخارى ومسلم وفى سنن أبى داود والترمذى عن البراء قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا) وعن أنس قال : (قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن وتسن المصافحة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فان أصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الأحوال وفرطوا فى أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة فى آخر صفة الصلاة ، ويستحب مع المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم من رواية أبى ذر رضى الله عنه وفيه أحاديث كثيرة ، وينبغى أن يحذر من مصافحة الأمرد والحسن ، فان النظر اليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص • وبه قطع المصنف فى أول كتاب النـكاح ، وقـد قال أصحابنا : كل من حرم النظر اليه حرم مسه • وقد يحل النظر مع تحريم المس ، فانه يحل النظر الى الأجنبية فى البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها • ولا يجوز مسها فى شىء من ذلك •

(الثانية) يكره حنى الظهر فى كل حال لكل أحد لحديث أنس السابق فى المسألة الأولى « وقوله : أينحنى له ؟ قال : لا » ولا معارض له • ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح ونحوهما •

(الثالثة) المختار استحباب اكرام الداخل بالقيام له ان كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح • أو شرف أو ولاية مع صيانة أو له حرمة بولاية أو نحوها ، ويكون هذا القيام للاكرام لا للرياء والاعظام • وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها • وقد جمعت فى هذا جزءا مستقلا جمعت فيـه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته • وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنها •

(الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من

أهل الآخرة . وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة . وقال المتولى : لا يجوز فأشار الى تحريمه . وتقبيل رأسه ورجله كيده . وأما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان فى ولده أو فى غيره ، بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبى والقريب بالاتفاق .ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة الا زوجته وجاريته .

وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة.وكذا معانقةالقادم من سفر ونحوه ، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان . صرح بكراهتهما البغوى وغيره وهذا الذى ذكرنا فى التقبيل والمعانقة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه فى غيره هو فى غير الأمرد الحسن الوجه . فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله . وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما . ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ، ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة .

(الأول) عن زارع رضى الله عنه وكان فى وفد عبد القيس قال « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله » رواه أبو داود .

(الثانى) عن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة قال : (فدنونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) رواه أبو داود .

(الثالث) عن أبى هريرة قال (قبل النبى صلى الله عليه وسلم الحسن ابن على رضى الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يرحم) رواه البخارى ومسلم .

(الرابع) عن عائشة رضى الله عنها قالت (قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم

قالوا : والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك ان كان الله نزع منكم الرحمة) رواه البخاري ومسلم من طرق بألفاظ .

(الخامس) عن أنس رضي الله عنه قال (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فقبله وشمه) .

(السادس) عن البراء بن عازب قال : (دخلت مع أبي بكر يعني الصديق رضي الله عنه أول ما قدم المدينة ، فاذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها) رواه أبو داود .

(السابع) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال (قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبي فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات وذكر الحديث ، الى قوله : فقبلوا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة .

(الثامن) عن عائشة في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله ثم بكى) رواه البخاري .

(التاسع) عن عائشة قالت (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(العاشر) حديث أنس السابق في المسألة الأولى (الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا الخ) وعن اياس بن دغفل قال (رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما) رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعن ابن عمر (أنه كان يقبل ابنه سالما ويقول : اعجبوا من شيخ يقبل شيخا) وهذه الأحاديث منزلة على التفصيل السابق .

(الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والأقارب والأصدقاء والجيران وبرهم واكرامهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم ، وينبغي أن يكون من زيارتهم على وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه ،

والأحاديث فيه كثيرة ، ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكا فلما أتى عليه ، قال أين تريد ؟ قال : أريد أخا لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا ، غير أني أحبه في الله تعالى ، قال : فاني رسول الله اليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه » رواه مسلم والمدرجة الطريق وتربها تحفظها وتراعيها ، وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عاد مريضا أو زار أخا له في الله تعالى ناداه مناديان طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا) رواه الترمذي . ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يزوره أكثر من زيارته ، لحديث ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام : ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ فنزلت : وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا)[1] رواه البخاري .

(السادسة) اذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فصل العطاس ، والسنة أن يضع يده على فيه لحديث أبي سعيد قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل) رواه مسلم ، وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها ، وقد سبق بيانه في باب ستر العورة .

(السابعة) يستحب اجابة من ناداك بلبيك ، وأن يقول للوارد عليه : مرحبا أو نحوه وأن يقول لمن أحسن اليه أو فعل خيرا : حفظك الله أو زادك الله خيرا ونحوه ، ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه : جعلني الله فداك . ودلائل هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة .

باب الأذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الأحوال العارضة

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه مجلدا مشتملا على نفائس لا يستغنى عن مثلها (فمنها) ماله ذكر في كتب الفقه ، وقد ذكره المصنف في

(١) الآية ٦٤ من سورة مريم .

مواطنه • وضممت اليه ما يتعلق به وذلك كأذكار الوضوء والصلاة والأذان والاقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح وغيرها • (ومنها) مالا يذكر غالبا فى كتب الفقه فأذكر منه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الأدلة • وهى مقررة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة فى كتاب الأذكار : فمـن ذلك يستحب الاكثـار من الذكر فى كل وقت • وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما • وهو الأفضل ثم القلب •

قال سعيد بن جبير وغيره : كل عامل بطاعة ذاكر • وسبق فى باب الغسل اجماع العلماء على جواز الذكر غـير القـرآن للجنب والحائض وغيرهما • ويندب كون الذاكر على أكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبـلة ، خاليا نظيف الفم ، ويحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختار أن مد الذاكر قوله : لا اله الا الله أفضل من حذفه لما فى المد من التدبر ، ومن كان له وظيفة من الذكر ففاتته ندب له تداركها ، واذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر ، وكذا لو عطس عنده انسان فليشمته أو سمع مؤذنا فليجبه أو رأى منكرا فليزله أو مسترشدا فلينصحه ثم يرجـع الى الذكر ، وكذا يقطعه اذا غلبه نعاس ونحوه ، ويـنـدب عـد التسـبيح بالأصابع •

(فصـــل) فى الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن : سـبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) وفى مسلم (أحب الكلام الى الله : سبحان الله وبحمده) وفى مسلم (أحب الكلام الى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت) وفيه : (الحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين الأرض والسموات) وفيه الحث على : (سبحان الله وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثا) (سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثا) (سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثا) •

وفى الصحيحين (من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءقدير • فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ،

وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه • ومن قال : سبحان الله وبحمده ،فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) وفى مسلم (قل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم) وفى الصحيحين (لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) وفى حسان الترمذى (غراس الجنة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ،والله أكبر) وفيه (من قال : سبحان الله وبحمده غرست له نخلة فى الجنة) وفى حسانه (لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى) وفى البخارى (مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكره مثل الحى والميت) •

(**فصل**) السنة أن يذكر الله تعالى اذا استيقظ من نومه وأن يقول : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور • وأن يقول اذا لبس ثوبا : اللهم انى أسألك خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له ، الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة • واذا لبس جديدا قال : اللهم أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، وأن يقال للابس الجديد : أبل وأخلق • وأيضا : البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا • واذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على • واذا دخل بيته قال : باسم الله ، وسلم كما سبق فى السلام وقال : اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ربنا ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا • واذا استيقظ فى الليل وخرج من بيته نظر الى السماء وقرأ آخر آل عمران (ان فى خلق السموات والأرض) الآيات •

ويقول عند الصباح والمساء : اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت • وأيضا سبحان الله وبحمده مائة مرة ، وأيضا قل هو الله أحد والمعوذتين ، ثلاث مرات •

وأيضا : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، واليك النشور . وأيضا : باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع البصير . ثلاث مرات . وأيضا : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، روى ــ بكسر الشين مع اسكان الراء ــ وروى بفتحهما ، وأيضا عند المساء : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات . وأيضا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا . وفى الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه . ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة : (استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه) ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشى . وهو ما بين زوال الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر : سبحان المالك القدوس ثلاث مرات . وأيضا : (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

وأن يقول عند الاضطجاع للنوم : باسمك اللهم أحيا وأموت وأن يكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، ويسبح أربعا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين . وأيضا : باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ، ان أمسكت نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين . وأن ينفث فى كفيه ويقرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين ، ويمسح بهما رأسه ووجهه ، وما استطاع من جسده ، وأن يقرأ آية الكرسى والآيتين آخر سورة البقرة : آمن الرسول الى آخرها ، وأيضا : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك . وأيضا : اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن ، أعوذ بك من ذى شر ، أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس قبلك شيء [1] ، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر . وأيضا : اللهم انى أسألك العافية ، أستغفر الله الذى لا اله الا

(1) وكذا فى ش و ق والأولى ان يقول : (وأنت الظاهر فليس فوقك شيء) (ط) .

هو الحى القيوم وأتوب اليه • وأيضا : الحمد لله الذى أطعمنا وأسقانا [1] وكسانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى [2] ، وليكن من آخره : اللهم أسلمت نفسى اليك ، وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك ، رهبة ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت • ويكره أن يضطجع بلا ذكر •

واذا استيقظ من الليل فليقل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، والحمد لله وسبحان الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، ثم يدعو • واذا فزع فى منامه أو غيره قال : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون • واذا رأى فى منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولا يحدث من لا يحب • واذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل على يساره ثلاثا ، ويتحول عن جنبه الى الآخر ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره • واذا قصت عليه رؤيا قال : خيرا رأيت وخيرا يكون ، وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل والثلث الأخير آكد والاستغفار بالأسحار آكد •

(فصـــل) يسن عند الكرب والأمور المهمة دعاء الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم • وأيضا : يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث وأيضا : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت • ويندب فى كل موطن : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأيضا آية الكرسى وآخر البقرة • واذا خاف سلطانا أو غيره قال : اللهم انى أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم • واذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن ، واذا أصابه شىء فليقل : قدر الله وماشاء الله فعل ، وليقل لدفع الآفات : ما شاء الله لا قوة الا بالله • وعند المصيبة : انا لله وانا اليه راجعون ، وعند النعمة :

---

(1) أسقى من الرباعى ورد فى الكتاب العزيز فى قوله تعالى : « نسقيكم مما فى بطونه » كما ورد فى الثلاثى فى قوله تعالى : « وسقاهم ربهم شرابا طهورا » (ط) .

(2) لعل فى العبارة استثناء محذوفا كقوله (الا أنت) (ط) .

نحمد الله ونشكره • واذا كان عليه دين فليقل : اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك • واذا بلى بالوحشة فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون • واذا بلى بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان وليتنه عن الاستمرار فيها ، وان كان توسوسه فى الاحرام بالصلاة تعوذ بالله منه ، وتفل عن يساره ثلاثا ويقول : لا اله الا الله ويكررها • ويقرأ على المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب واذا أراد تعويذ صبى ونحوه قال : أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة •

(فصل) ويستحب الدعاء للمريض ، وسنذكر جملة من الأدعية المسنونة فى كتاب الجنائز حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى • ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه ، وأن يثنى عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ، وأن يطلب الدعاء من المريض ، وسيأتى باقى أدبه فى الجنائز وأذكارها وما يتعلق بها فى كتابها ، وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح فى أبوابها ، وما يتعلق بالأسماء والكنى والألقاب ونحوها فى باب العقيقة حيث ذكره المصنف ، وما يتعلق بالأكل والشرب فى باب الوليمة ، وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما فى كتاب السير ، حيث ذكر المصنف أصولها ان شاء الله تعالى •

(فصل فى المدح فى الوجه)

جاءت أحاديث بالنهى عنه وأحاديث كثيرة فى الصحيحين باباحته • قال العلماء : طريق الجمع بينها أنه ان كان عند الممدوح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه ، وان خيف شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة •

وأما ذكر الانسان محاسن نفسه فان كان للارتفاع والافتخار والتمييز على الأقران فمذموم ، وان كان فيه مصلحة دينية بأن يكون آمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مشيرا بمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو مصلحا بين اثنين أو دافعا عن نفسه ضررا ونحو ذلك فذكر محاسنه ، ناويا بذلك أن

يكون هذا أقرب الى قبول قوله واعتماد مايقوله ، وأني لكم ناصح ، وأن هذا الكلام لا تجدونه عند غيري ، فاحتفظوا به ونحو ذلك ، فليس هــذا مكروها بل هو محبوب ، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في كتاب الأذكار .

(فصـــل) يستحب اذا سمع صياح الديك أن يدعو ، واذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان ، واذا رأى الحريق أن يكبر ، واذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيــامه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك . وأن يدعو لنفسه وجلسائه ، ويكره مفــارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى . واذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ . واذا أحب رجلا لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبــوب : أحبك الذى أحببتنى له ، وأن يقــول اذا دخــل الســوق : لا اله الا الله وحــده لا شريك له ، له الملك وله الحمــد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ويقرأ آية الكرسى عند الحجامة ، واذا طنت أذنــه صلى على النبى صــلى الله عليــه وسلم وقال : ذكر الله بخير من ذكرنى ، واذا خدرت رجله ذكر من يحبه ، وله الدعاء على من ظلمه ، والصبر أفضل ، ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم .

واذا شرع فى ازالة منكر فليقرأ (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا . جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) واذا عثرت دابته أو غيرها قال : باسم الله . وأن يدعو لمن صنع اليه من الناس معروفا ، وأن يقول : جزاك الله خيرا واذا رأى الباكورة من الثمر قال : اللهم بارك لنا فى ثمرنا ، وبارك لنا فى مدينتنا ، وبارك لنا فى مكيالنا . ويسن التعــاون على البر والتقوى والدلالة على الخير . واذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه ، واذا دعى لحكم الله تعالى فليقل : سمعنا وأطعنا . واذا قيل له : اتق الله ونحوه من الألفاظ فليقل : سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن فى الاعراض مفسدة .

ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به ، واذا رأى شيئا فأعجبه وأصابه بالعين فليبرك عليه ، وهو الدعاء له بالبركة ، واذا رأى شيئا يكرهه فليقل :

اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ، ولا يذهب بالسيئات الا أنت ؛ ولا حول ولا قوة الا بالله • ويستحب طيب الكلام وبيانه وايضاحه للمخاطب ، وخفض الجناح للمؤمنين ، ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه ، فأما الافراط فيه أو الاكثار منه فمذمومان • ويسن الشفاعة فى الطاعة والمباح ، ويحرم فى الحدود وفى الحرام ، ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ؛ سبحان الله ، تطهرى بها » والله أعلم •

فصل فى جملة من الأدعية الثابتة فى الأحاديث الصحيحة مختصرة

اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؛ اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى•اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ؛ اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل ؛ وأعوذ بك من عذاب القبر ؛ وأعوذ بك من فتنةالمحيا والممات ؛ وخلع الدين وغلبة الرجال ؛ اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ؛ وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك ؛ وارحمنى انك أنتالغفور الرحيم ، اللهم اغفر لى خطيئتى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ؛ وما أسررت ؛ وما أنت أعلم به منى ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير ؛ اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل ؛ اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك ؛ اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها ؛ أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ؛ ومن قلب لا يخشع ؛ ومن نفس لاتشبع ؛ ومن دعوة لا يستجاب لها •

اللهم انى أسألك الهدى والسداد ، اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ؛ وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ؛ وأصلح آخرتى التى فيهامعادى ؛ واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، والموت راحة لى من كل

شر ، اللهم انى أعوذ بك من شر الغنى والفقر ، اللهم انى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء ، وسيء الاسقام ، ومن شر سمعى وبصرى ، ومن شر لسانى ومن شر قلبى ، ومن الخيانة فانها بئست البطانة ، اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك ، وأغننى بفضلك عمن سواك ، يا مثبت القلوب ثبت قلبى على دينك ، اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل اثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة والنجاة من النار .

وهذا الباب واسع وفيما أشرت اليه كفاية . ومن آداب الدعاء كونه فى الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه . وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة ، وأن لا يتكلف السجع ، ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه ، وكونه خاشعا متواضعا ، متضرعا متذللا راغبا راهبا ، وأن يكرره ثلاثا ولا يستعجل الاجابة . وأن يكون مطعمه وملبسه حلالا ، وأن يحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى أوله وآخره ، ويستحب الدعاء بظهر الغيب للأهل والأصحاب وغيرهم . وطلب الدعاء من أهل الخير . ويكره أن يدعو لنفسه وولده وخادمه وماله ونحوها . ويسن الاكثار من الاستغفار . وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيد الاستغفار أن يقول العبد « اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى فاغفر لى ، فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » هذا آخر ما قصدته من مختصر الأذكار .

وأما ما يتعلق بالألفاظ المنهى عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مبسوطة فى آخر كتاب القذف [1] ان شاء الله تعالى ..

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله)

باب صلاة العيدين

---

(1) بسطناها والحمد لله بقدر ما حبانا الله من توفيقه (ط) .

فهارس الجـــزء الرابع

من المجموع شرح المهذب

أولا : الآيات القر آنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الأشـــعار الاستنشهادية

رابعاً : الأعـــلام

خامساً : الأحـــكام

أولا ــ الآيات القــــرآنية

الآية	الصفحة
ادخلوها بسلام آمنين	١٤
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع	٣٤٨ــ٣٦٦ــ٣٨٢ــ٤١٥
اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام	٤٥٩ــ٤٦٣
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم	١٢
أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون	٢٧٩
اقتربت الساعة	١٤٢
ان أكرمكم عند الله أتقاكم	٤١٣
انا لله وانا اليه راجعون	٤٨٣
ان الله وملائكته يصلون على النبى	٤٥٨
ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها	٤٦١
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	٢٢١
ان فى خلق السموات والأرض	٤٨١
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله	١٤٩
اياك نعبد واياك نستعين	١٥
بجانب الغربى	١٦٧
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا	٤٨٥
جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد	٤٨٥
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين	١٧
خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	٢٧٦
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار	٤٨٣ــ٤٨٦
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة	٤٥٩ــ٤٧٠
فاذا قضيت الصلاة	١١٨
فاذا قضيتم مناسككم	١١٨
فان خفتم فرجالا او ركبانا	٢٩١ــ٣١١ــ٣١٩

الآية	الصفحة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم	٣٠٥
فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم	٢٢٥
قل هو الله احـد	٢٦٨
قل يا أيها الـكافرون	٢٦٨
لايلاف قريش ايلافهم	٢٦٨
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة	٢٨٥
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو أشتاتاً	٢٢١
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم	٢٢١
نسقيكم مما فى بطونه	٤٨٢
هل اتاك حديث الغاشية	٤٠٣
واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم	٤٧١
واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ..	٤٥٩-٤٦٢-٤٦٨
واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا	٢٠٩-٢٢١-٢٢٥
واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا	٣٩٥
واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم	٢٨٧-٢٨٩-٣٠٥-٣٠٩-٣١١
والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك اصحاب النار	[illegible]
وسقاهم ربهم شراباً طهوراً	٤٨٣
وشاورهم فى الأمـر	٢٦٥
ولدار الآخرة	١٦٧
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور	٢٧٦
وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها	٢٨٤
وليشـهد عذابهما طائفة مـن المؤمنين	٣٥
وما أمروا الا ليعبـدوا الله مخلصين له الدين ..	٢٦٨
وما جعل عليكم فى الدين من حرج	١٠٠-٤٥٢
وما لها من فروج	٤٢٠
وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا ..	٤٧٩
ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضى أن تضـعوا اسـلحتكم	٢٠٩-٣١٠-٣١١
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسـاء ..	٢٢١

الآية	الصفحة
ولا يشرك بعبادة ربه أحداً	١٢٥
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٤٢١
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء	٢٢١
يا أيها الرسول	٣٨٨
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها	٤٧١
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ..	٢٦٥
يا يحيى خذ الكتاب بقوة	١٤

ثانياً ـ الأحاديث والأخبار والآثار

اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب ٨٧

اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثاً قد تمزق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه ٣٤٣

اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا : اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما وليؤمكما أكبركما ٩٢

اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدققت الباب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟؟ ٤٧٢

اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدققت الباب فقال : من ذا ؟ فقلت : انا فقال : انا ؟! كأنه كرهها .. ٤٧٣

اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رهط فبايعناه وأن قميصه لمطلق ثم أدخلت يدى فى جيب القميص فنسيت الخاتم فقال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه الا مطلقى أزرارهما فى شتاء ولا حر ٣٤٣

اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه ٤٦٧ـ٤٧٣

اتينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحيماً رفيقاً فظن انا اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال : ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم أكبركم ٨٩

الاثنان فما فوقهما جماعة ٩١

احرم ابو بكرة رضى الله عنه خلف الصف وركع ثم مشى

الى الصف فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد ١٨٨
آخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم ٣٢١–٣٢٥–٣٢٦–٣٢٨–٣٢٩
أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنه ابراهيم فقبله وشمه ٤٧٨
اخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هبله او قطعه وقال : ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين ٣٢٩
اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ٤١٥–٤١٨
اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .. ٤١٥
اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن . ٩٤
واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم ٢٠٣–٤٣٦
اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما إستطاع فان الشيطان يدخل .. .. ٣٢ – ٤٧٩
اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرد ما استطاع فان احدكم اذا قال : هاها ضحك الشيطان منه ٣١
اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة ٣٨
اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين ٤٢٧
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ٢٤٩
اذا خرج ثلاثة فى سفر فلؤمروا احدهم ٢٧٢
اذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام ٤٢٩
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ٨٠ – ٤٢٨
اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان ١٤٩
اذا زالت الشمس وهو فى المنزل قدم العصر ٢٥٣
اذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض ، واذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا عليها السير ، وبادروا بها نقيها ، واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل ٢٧٤–٢٨١
اذا سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ

ولا يستيقظ النيام ٤٦٠
اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ٤٦٨
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل : وعليك ٤٦٨
اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .. ٤٣٣
اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وان كان صلى اتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ٣٩ ـ ٤١
اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً ٩٤
اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير ١٢٤ـ١٢٧
(واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال ثعلبة بن أمية : قلت لعمر رضى الله عنه : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ، وقد أمن الناس ، قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليكم وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٢٠٩
اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً ٢٨٢
اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق ٢٥١
اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل ٢٧٤ـ٢٨١
اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له اخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ٤٧٤
اذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان ٨٢٩
اذا قدم أحدكم من سفره فليهد الى أهله ، وليطرفهم ولو كانت حجارة ٢٨٢
اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لأجره ٢٨٢
اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها ٣٦٢

اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم .. .. ٤ ـ ١٨
اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ٤٩
اذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به ٤١٩
اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون ، وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٧٤ـ١٠١ـ١١٨ـ٤١٥ـ٤١٨
اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ١٠٨ـ١٧١
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ٣٩٥
اذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً يومىء ايماء ٣١١
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا فى القراءة سواء فاكبرهم سنا ، فان كانوا فى السن سواء فاحسنهم وجهاً ١٧٨
اذا لقى أحدكم إخاه فليسلم عليه ، فان حال بينهما شجرة او جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه ٤٦٥
اذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين ٣٩
اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ٢٠١
اذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء ١٣ـ١٧
اذا نودى بالأذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فاذا قضى الأذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر ، فاذا قضى التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ٣٩
اذا نعس احدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره ٤١٩
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا اراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى باحق من الآخرى ٤٦٦
اذا توضأ احدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يده فانه فى الصلاة ٤١٨
استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن

وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ٢٦٩
أراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ قالوا : نعم يا رسول الله وقد اردنا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ٩٠
ازرة المسلم الى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار ٣٣٨
أفتان أنت يا معاذ ؟ ! ١٢٧
الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم : اذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر الى وقت الظهر ، ويجمع بينهما في الزوال .. ٢٥٣
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ٩١
اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ٤٨١–٤٨٧
اللهم أنت كسوتنيه ، اسألك خيره وخير ما صنع له ، واعوذ بك من شره وشر ما صنع له ٤٨١
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٤٨٣–٤٨٦
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له ، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ٢٦٩
اللهم اني أسألك خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ٤٨١
اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا ٤٨١
اللهم اني أسألك الهدى والسداد ، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر ، اللهم اني أعوذ بك

من شر الغنى والفقر اللهم انى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء وسيء الأسقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن الخيانة فانها بئست البطانة ، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ٤٨٦
اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ٤٨٧
اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ٤٨٧
اللهم انى أسألك الهدى والتقى والغنى ، اللهم اغفر لى وارحمني واهدني وعافني وارزقني ٤٨٦
اللهم انى أسألك العافية ، استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ٤٨٢
اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيراً كبيراً وانه لا يغفر الذنوب الا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ، اللهم اغفر لى خطيئتى واسرافى فى أمرى ، وما انت أعلم به منى ، اللهم اغفرلى جدى وهزلى وخطئى وعمدى كل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير ٤٨٦
اللهم انى أعوذ بك من شرورهم واجعلك فى نحورهم .. ٤٨٣
اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل ، واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وخلع الدين وغلبة الرجال ٤٨٦
اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٤٨٢
اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ٤٨٦
اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملته وشر ما لم أعمل
اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك ، اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ٤٨٦
اللهم بارك لأمتى فى بكورها — وكان بعث جيشاً او سرية ٢٨٦
اللهم بك أصبحنا وبك امسينا وبك نحيا واليك النشور ٤٨٢
اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا

فى مكيالنا ٤٨٥
اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن ، اعوذ بك من ذى شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين واغننا من الفقر ٤٨٢
اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين ، واصلح لى شانى كله ، لا اله الا أنت ٤٨٣
اللهم إسلمت نفسى اليك وفوضت أمرى اليك ، والجأت ظهرى اليك رهبة ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى أرسلت ٤٨٣
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ٤٨٦
اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ٤٨٦
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ٢٨٥
اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ٤٨٢
اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ٤٨٢
اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك ٤٨٤
اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت ، ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ٤٨٦
الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ٢٧٥
اما يخشى أحدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ١٢٩
أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : اما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه .. ٣٤٣
أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا ٩٥
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ١٤٦ـ١٧٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ١٧٥
أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا غلام ابن سبع سنين ١٤٤

امر النبى صلى الله عليه وسلم ام ورقة ان تؤم أهل دارها ٩٥
امر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب ونهى أن يكف شعره وثوبه ٣٠
امرت إن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ١٤٩
امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدفع المار بين يديه ٢٤
امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ٨١
امر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر ان يعمر اخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته ٢٧٤
امر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه ابا بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فجاء فجلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر ١٦٢–١٦٣
امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين الحية والعقرب فى الصلاة ٢٤–٢٥
امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنزع الخفاف والفراء عن شهداء احد دون سائر ثيابهم ٣٣٤
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وافشاء السلام وابرار القسم ٤٥٩
ان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ٤١٨
ان الله اذا استودع شيئاً حفظه ٢٦٩
ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به ٣٥
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل : هاها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه .. .. ٣٢ – ٤٧٣
ان الله كتب الاحسان على كل شيء ٢٧٢
ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ٣٣٩
ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده ٣٣٧
ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى مسـجد عبد القيس بجـواثا من البحـرين ٣٧٢

فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صـلاة .. ٣٨

ان أولى الناس بالله من بدؤهم السلام ٤٦٥

ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقـد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهـم بالنـار .. .. ٨٧ ــ ٨٨

ان جاء فلم يجد أحداً فليحتلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج ١٨٩

ان رجـلا زار أخا فى قـرية أخـرى فأرصـد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال : أين تريـد ؟ قال : أريـد أخا لى فى هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا غير أنى أحبه فى الله تعالى قال : فانى رسـول الله اليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه ٤٧٩

ان رجلا سـأل رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أى الاسلام خير ؟ قال : تطعم الطعـام وتقرأ السـلام على من عرفت ومـن لم تعـرف ٤٥٩

ان رجلا قال : يا رسـول الله انى اريـد أن اسـافر فأوصنى قال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال : اللهم أطو له البعيد وهون عليه السفر .. ٢٧٧

ان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصـلاة ٢٣٩

ان عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن ١٨٧

ان ابن عبـاس قال لمؤذنه فى جمعـة يوم ردغ أى طين وزلق لا تقل : حى على الصلاة ، قل : الصلاة فى الرحال وكأنهم أنكروا ذلك فقال : فعل هذا من هو خير منى ــ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ان الجمعة عزيمـة وانى كرهت أن أخرجكم تمشون فى الطين والدحض ٣٥٦

ان العبد اذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالا فاذا لم تجد مساغاً رجعت الى الذى لعن فان كان أهلا لذلك والا رجعت الى قائلها ٢٧٦ــ٢٧٧

ان عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا

من فضة فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتخذ أنفا من الذهب ٣٢٦
ان أعظم الناس أجراً فى الناس أبعدهم اليها مشياً والذى
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجراً من الذى
يصليها ثم ينام ٩٠
ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى
اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ٣٨٦
ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام ١٣
ان لكم فى كل جمعة حجة وعمرة ، فالحجة التهجير الى
الجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة ٤٥٩
انما جعل الاستئذان من أجل البصر ٣٧١
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ١٠٢
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر
فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده
فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ولا
ترفعوا قبله .. .. ٦٦ ـ ١٢٩
انما الأعمال بالنيات ٢٦٨
ان معاذاً رضى الله عنه أطال القراءة فانفرد أعرابى
وذكر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
ينكر عليه ١٤١
ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة
على فيه فان صلاتكم معروضة على ٤٢٢
ان مولاة لآل الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن
الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان مع كل
جرس شيطاناً ٣٤٢
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين فاتته هو
وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة ٧٦
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركع بمن معه
وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل
فجاءوا فركع النبى صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين ٢٩٣

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاته ركعتا سنة الظهر
فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر ٧٩
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للذى خطب
الواهبة نفسها : اطلب ولو خاتماً من حديد ٣٤١
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى الخطبة .. ٣٩٣
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يشاورونه فى
أمورهم ٢٦٥
ان النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى مسجده خلف الرجال ٣٥٠
ان نسوة كن يصلين فى حجرتها بصلاة الامام فقالت :
لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب ١٩٣ـ٢٠٠
ان نوى اقامة تسع عشرة يوماً اتم ، وان نوى دونها قصر ٢٤٤
انها من حين تقام الصلاة الى الانصراف منها .. ٤٢٦
ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً
طول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ
الصلاة قيل له ذلك قال : انه لمنافق تعجل الصلاة من أجل
سقى نخله ١٤٣
ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم ٣٢١ـ٣٢٥ـ٣٢٦ـ٣٢٨ـ٣٢٩
انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لايلازمنى
فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟
قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة ٨٨
انى لأقوم فى الصلاة اريد أن اطول فيها فأسمع بكاء
الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهة ان أشق على أمه .. ١٢٥
اياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز وجل
انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق
الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم .. ٢٧٣
اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار :
افرايت الحمو ؟ قال : الحمو الموت ١٧٤
اياك والالتفات فى الصلاة ، فان الالتفات فى الصلاة
هلكة ، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة .. ٢٨
ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت مثله من النار
يوم القيامة وايما امرأة جعلت فى اذنها خرصاً من ذهب جعل
مثله من النار يوم القيامة ٣٢٨
اية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة
الى الانصراف ٤٢٥
باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى
السماء وهو السميع البصير ٤٨٢

باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم انى أعوذ بك أن اضل او أضل أو ازل او أزل او اظلم او اظلم او اجهل أو يجهل على ٤٨١
باسمك اللهم وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ٤٨٢
باسمك اللهم احيا واموت ٤٨٢
وبادروا بها نقيها ، واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل ٢٧٤ــ٢٨١
بادروا حد الصلاة ١٠١
البصق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٣٣ ــ٣٤
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى ما الله أعلمكم به ثم سلمت فلم يرد على فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فقال : انما منعنى أن ارد عليك انى كنت أصلى ، وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ١٧ ــ٣٦
باكروا بالصدقة ٤١٧
وبكر وابتكر ٤١٧
ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ٧٥
بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا اقرب المسجد ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم ٩٠
بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى اقامنى عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ١٨٣
بعت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً فى سفر فلما اتينا المدينة قال : ائت المسجد فصل ركعتين ٢٨٤
بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الركعتين فقال رجل من بنى سليم الخ ١٩
بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله

فحدقني القوم بابصارهم فقلت : واثكل امياه ما بالكم تنظرون الى ؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاني بأبي وامي هو ما رأيت معلماً احسن تعليماً منه وانه ما ضربني ولا كهرني ، قال : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ٨ ـ ٩ ـ ١٨ ـ ٦٣
بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ٢٧٧
بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة ، قال عمر : فكأني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .. ..
بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع صلى الله عليه وآله وسلم يديه وذكر حديث الاستسقاء ٣٩٦
بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان : ما ترددت حين سمعت النداء أن توضأت ثم اقبلت فقال عمر : والوضوء ايضاً الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا جاء أحدكم الى المسجد فليغتسل ٤٠٧ـ٤٠٨
التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ٣٢
ترك ابن عمر غسل الجمعة في السفر ٤٠٩
اتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ١٢٤ـ١٩٢
توباً توباً لربنا اوباً لا يغادر حوباً ٢٨٤
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ١٧٢
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان ١٧٢

ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعـوة المظلوم ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد ٢٧٨

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشـمس للغـروب ٧٥

ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان كله : الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار ٤٥٩

ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل اتى الصلاة دباراً ــ والدبار يأتيها بعد ان تفوته ــ ورجل اعتبد محرراً ١٧٢

ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ثم قال : الله اكبر ثلاث مرات ثم قال : سـبحانك اني ظلمت نفسي فاغفـر لي أنه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ٢١٧

ثوب بالصلاة ــ يعني الصبح ــ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، وهو يلتفت الى الشعب ، كان ارسل فارسا الى الشعب من أجل الحرس ٢٩

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليـه وآله وسلم : عشر ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد عليـه فجلس فقـال : عشرون ، ثم جاء آخر فقـال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه وجلس فقال : ثلاثون ، ثم اتى آخر فقال : السـلام عليـكم ورحمـة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعـون وقال : هـكذا تكون الفضائل ٤٦٢

جاء رجل وقد صلى رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فقال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه ١١٩ــ١٢١ــ١٢٨

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه ، قال : ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء آخر وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي ارى عليك حلية أهل النار ، فطرحه فقـال : يا رسـول الله مـن اي شيء اتخذه ؟ فقال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ٣٤١

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اني اريد سـفراً فزودني فقـال : زودك الله

التقوى وغفر ذنبك فقال : زدنى فقال : ويسر لك الخير
حيثـما كنت ٢٦٩
الجرس مزمار الشيطان ٢٤٢–٢٧٢
فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى صلى الله
عليه وسلم ورجله ٤٧٧
جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ٣٩٧
اجلس فقـد آذيت ٤٢١
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مـن غير
خوف ولا مطر ، قيـل لابن عبـاس لم فعـل ذلك ؟ قال :
اراد ان لا يحـرج أمتـه ٢٥٩–٢٦٣
اجلى عمر رضى الله عنه اليهود من الحجاز ثم اذن لمن
قدم منهم تاجراً يقيم ثلاثا ٢٣٩
الجمعة واجبـة على كل قـرية ، وان لم يـكن فيهـا
الا اربعة ٣٧١
اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال :
عيدان اجتمعا فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد
عليهما حتى صلى العصر ٣٥٩
الجمعة على من آواه الليل الى اهله ٣٥٥
الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة :
عبد مملوك وامراة او صبى او مريض ٣٤٩
الجمعة على من سـمع النـداء ٣٥٢
أجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعذر ٤٣٤
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى
ركعتين ركعتين ، وسافرت مع ابى بكر فكان يصلى ركعتين
حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب
وسـافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم اتم بمنى ٢١٨
حدثنا رجل من بنى عامر استأذن النبى صلى الله عليه
وسلم وهو فى بيت فقال : االج ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخادمه : اخرج الى هذا فعلمه الاسـتئذان ،
فقال له : قل : السـلام عليـكم ادخـل ؟ فأذن له النبى
صلى الله عليه وسلم فدخل ٤٧٢
حدثني اناس أعجبهم الى عمر رضى الله عنـه أن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحين يقوم
قائم الظهـيرة حتى تزول ٤٠٠
حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟! ٤٠٠

حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك ١٧٥

حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس ٤٧٤

الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور ٤٨١

الحمدلله الذىسخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات الحديث .. ٢٧١

الحمد لله الذى اطعمنا واسقانا وكسانا وآوانا ٤٨٣

حمل امامة بنت أبى العاص فى الصلاة فكان اذا سجد وضعها فاذا قام رفعها ٢٤ ــ٥٣

اخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة يكتبون من جاء فى الساعة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة والسادسة ٤١٤

اخبرنى يا نبى الله عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ٧٦

خرجت ليلة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى وحده فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى قال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر ٤٧٣

خرجت مع جرير بن عبد الله فى سفر فكان يخدمنى فقلت له : لا تفعل فقال : انى رايت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً آليت الا أصحب أحداً منهم الا خدمته قال : وكان جرير أكبر من أنس ٢٨٠

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت : يارسول الله افطرت وصمت ، وقصرت واتممت ، فقال : احسنت يا عائشة ٢١٨

خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له ، فقال : رايت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين ، فقلت له : فقال: أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليهوسلم يفعل ٢١٣ــ٢١٤

خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعاً من عطفان ٢٩٢

خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات ومعه أهل مكة وهم فى ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين ٣٦٨

خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ٢٣٧
خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يوم الخميس ٢٦٨
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع : الا تسمعنا من هناتك ، وكان عامر رجلا شاعراً فنزل يحدو بالقوم ويقول :
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
الى آخر الأبيات فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من هذا السائق ؟ فقالوا : عامر بن الاكوع فقال : رحمه الله .. ٢٧٩
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصر حتى اتى مكة فاقمنا بها عشراً فلم يزل يقصر حتى رجع ٢٤٢
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تؤمن المراة رجلا ١٥١
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد موتى وله امام عادل أو جائر استخفافاً أو جحوداً فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ٣٤٨
خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس وعليه عمامة سوداء ٤١٠–٤١١
خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول : بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام ثم يقول : ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً او ضياعاً فالى .. ٣٨٥–٣٨٧–٣٩٦
خطب واوجز فقيل له : لو كنت تنفست فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ٣٩٦–٣٩٨
خلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم نعليه ووضعهما الى جانبه .. .. ٢٤ –٥٣
استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر رضى الله عنه مرتين : مرة فى مرضه ، ومرة حين ذهب النبى

صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر ابو بكر واستخلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ١٣٨

استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة ، فقرأ بالجمعة والمنافقين ، فقلت : يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضى الله عنه قرا بهما ؟ قال : سمعت حبى أبا القاسم يقرأ بهما ٤٠٢

خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه الله قال له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة جلوس فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به ، فانها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله ٤٥٩ـ٤٦٣

خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة .. ٢٧٢

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ١٩٣

خير المجالس أوسعها ٣٤٧

وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ٤٦٥

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تيب عليه وفيه مات ، وما من دابة الا وهى مصفية يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس ، ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة ٣٤٨

دخل أبو بكر رضى الله عنه فكشف عن وجه النبى صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ٤٧٨

دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لأبى بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمنى فلما صلينا قلت له : سألتك فلم تكلمنى فقال : مالك من صلاتك الا ما لغوت فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : صدق أبى .. ٣٩٥

دخلت مع أبى بكر ــ يعنى الصديق ــ رضى الله عنه ــ اول ما قدم المدينة فاذا عائشة رضى الله عنها ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها ابو بكر فقال : كيف انت يا بنية ؟ وقبل خدها ٤٧٨

دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأشار الناس اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله قال : انك مع من أحببت ٣٩٥ـ٤٣٠

دخل ابن مسعود والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى أبى فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما منعك أن ترد على ؟ فقال : انك لم تشهد معنا الجمعة قال : ولم ؟ قال : لأنك تكلمت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فذكر له فقال صدق أبى واطع أبيا .. ..

دخل النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء وراسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : انما انا بشر وانى كنت جنبا ١٥٧ـ١٥٨

دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجداً يوما فراى فى قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال : أيحب احدكم ان يبصق رجل فى وجهه ؟ اذا صلى احدكم فلا يبصق بين يديه ، ولا عن يمينه ، فان الله تعالى تلقاء وجهه ، والملك عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان أصابته بادرة بصاق فليبصق فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض .. .. ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ، ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ٢٥٦

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى ، يسأل الله شيئاً الا اعطاه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ٤٢٢ـ٤٢٦

ذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو ابن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه وحضر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم فى الصلاة فلم ينكر عليهم ٢٨ ـ ١٠٣ـ١٠٤

اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم وأتونى بانبجانيته ٢٩ـ٥٣

راية الأنصار فى فتح مكة صفراء ٤١١

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكت ؟ قال : ان

ربك سبحانه تعجب من عبده اذا قال : اغفر لى ذنوبى يعلم
انه لا يغفر الذنوب غيرى ٢٧١
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت فى خلافة
ابى بكر فى السرايا وغيرها ٣٤٩
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
أصفران ٣٣٧
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء ٣٣٧
رايت ابا مدرة قبل خد الحسن بن على رضى الله عنهما ٤٧٨
رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بفناء الكعبة
محتبيا بيديه . ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء .. ٣٤٥
رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح
مكه وعليه عمامة له سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه ٣٣٧
راى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا مستلقياً فى
المسجد واضعاً احدى رجليه على الأخرى ٣٤٥
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى مسبلا
ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ قال : انه كان مسبلا
ازاره ، وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ٣٣٨
رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا أصلى
ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح فقال : ما هاتان الركعتان ؟
فقلت : لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان الركعتان ٧٧
رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان
معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ٣٣٦
راى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه تأخرا فقال لهم :
تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم
يتأخرون حتى يؤخرهم الله ١٩٣
راى صلى الله عليه وآله وسلم الحسن بن على رضى
عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال : كخ كخ ٣٢١
راى ابن عباس رضى الله عنهما عبد الله بن الحارث يصلى
ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله ، فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى ؟ فقال : انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا
مثل الذى يصلى وهو مكتوف ٣٠
الرجل أحق بصدر دابته ٢٧٤
رخص عبد الله بن عمر فى الحبوة يوم الجمعة ٤٥٨
رخص صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام فى لبس الحرير من الحكة ٣٢٥

اردف صفية أم المؤمنين رضى الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر ٢٧٤
أردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة ثم أردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى ٢٧٣
اردف معاذاً على حمار يقال له عفير ٢٧٣
أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولا يقول : لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قال : قلادة الا قطعت ، قال : مالك بن انس : أرى ذلك من العين .. ٢٧٢
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالأكتاف فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنه الحذف ١٢٤
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ١٤٦
رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : من هذا ؟ قلت : انا ابو قتادة ٤٧٣
ركب النبى صلى الله عليه وسلم على حمار عليه أكاف ، وارذف أسامة وراءه ٢٧٤
اركبوا هذه الدواب سالمة ، وابتدئوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسى ٢٧٣
الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .. ٢٧١
ركع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر فى السفر ٢٨٦
ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم الحديث ٣٠٦
رواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٣٤٩
رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير قال قتادة : يعنى ضعفة النساء ٢٧٩
سافرت مع أبى بكر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى ٢١٨
الساعة التى كان يصلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ٤٢٥
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد ٢٨

سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد
علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ٤٢٤

سأل عطاء ابن عباس أأقصر الى عرفة ؟ فقال : لا فقال :
الى منى ؟ فقال : لا ، ولكن الي جدة وعسفان والطائف ٢١٠ــ٢١٣

سأل أبو هريرة عن ساعة الاجابة يوم الجمعة قال : فى
آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى يستجيب له ٤٢٥

سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المراة تسافر ثلاثاً
بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم
فقال : لا ، وسئل عن يوم فقال : لا ٢١٤

سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ٣٨٦ــ٤٨٦

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت
استغفرك وأتوب اليك ٤٨٥

سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى أنه لا يغفر الذنوب
الا أنت ٢٧١

سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ، الامام العادل
وشاب نشأ فى عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ،
ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته
امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ٩١

سجد النبى صلى الله عليه وسلم بعد السلام ثم سلم ٧١

سجدت أم سلمة رضى الله عنها على مخدة لرمد بها ٢٠١

فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ٣٠٦

أسرع ابن عمر حين سمع الاقامة ٤١٥

السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ،
فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله ٢٨٢

ألسلام قبل الكلام ٤٦٥

يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على
الكثير ، والصغير على الكبير ٤٦٦

سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أبى بن كعب
وهو يصلى فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف الى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما منعك أن تجيبنى ؟
قال : يا رسول الله كنت أصلى قال : أفلم تجد فيما أوحى

الى : « استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم » ؟ قال : بلى
يا رسول الله لا أعود ١٢
سلم عليه الأنصار فرد عليهم بالاشارة فى الصلاة ٢٤
سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له ، صلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم ٤٠
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا
عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فان لم يحمد الله
فلا تشمتوه » ٤٧٤
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة ٣٩٦-٣٩٨
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة ١٢٣
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ١٢٣
شبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه فى
المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين
وشبك فى غيره ٤١٨
اشتد الى الصلاة ١٠١
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياماً فأشار الينا .. ٢٨
شكا ناس الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم المشى
فدعا بنا فقال : عليكم بالنسلان — فنسلناه فوجدناه
اخف علينا ٢٨٠
شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكانت
صلاته وخطبته مثل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضى
الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته
الى أن أقول زال النهار ، ولا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ٣٨٠
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ،
وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى
صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه
قال : على بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما قال : ما منعكما
أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله انا قد كنا صلينا فى
رحالنا قال : فلا تفعلا فاذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة .. .. ٨٠ — ١٢٠-١٢١
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ، فركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ٣٠٦

شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب ٤٥٧

صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان عشرة سفرة فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ٢٨٦

صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يزيد على ركعتين فى السفر ٢٨٦

صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يسبحون قال : لو كنت مسبحاً اتممت يا ابن اخى ، انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » ٢٨٥

فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع ٤٥٧

استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى الى الجمعة فترك الجمعة ومضى اليه ٣٥٥

صعد جبريل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء الدنيا فاستفتح فقيل : من هذا ؟ فقال : جبريل فقيل : من معك ؟ قال : محمد ثم صعد الى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ، ويقال فى باب كل سماء : من هذا ؟ فيقول : جبريل ٤٧٣

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .. .. ٨٨ — ٨٩

صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس
وعشرين درجة .. .. 84 ـ 85

صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وقد خاب من
افترى) 221ـ402

صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر 221ـ222ـ223

صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة
الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر
فهو أحب الى الله تعالى 92

صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته
فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان أحدكم اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزه الا الصلاة فلم
يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان فى صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه وللملائكة يصلون على أحدكم مادام
فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه اللهم
اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه 91

صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان 291ـ306

صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان يحرم
بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فاذا رفعوا
رءوسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد فى الثانية حرس
الصف الذى سجد فى الأولى وسجد الصف الآخر الذى
سجد فى الأولى وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد
الصف الآخر 306

صلاته ببطن نخل صلى الله عليه وسلم 291

صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وراء عبد الرحمن
ابن عوف حين فاتته ركعة ، فتداركها ولم يسجد للسهو 74

صلاتان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا ولا علانية : ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر 80

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم 299

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو
العصر فسلم فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم
نسيت يا رسول الله ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : لم تقصر ولم أنس ، فقال : بلى قد نسيت
يا رسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين .. .. ١٨ ــ ٢٦ ــ ٢٧

صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ٣١٨

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال ٣٨٠

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر .. .. ٧٩ ــ ٨٠

صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا فركع وركعنا جميعاً ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع راسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً ٣٠٦

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ٢٩٣

صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال : على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، فاذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة .. .. ٨٠ ــ ١٢٠ــ ١٢١

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وذلك في السفر ٢٨٦
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاءوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعاً وللذين جاءوا ركعتين ٢٩٠
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر ، قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد ان لا يخرج أمته ٢٥٨
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه في الخوف ركعتين ٢٨٨
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً والناس خلفه قيام ١٦١
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ، ثم جاء اولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعاً ولأصحابه ركعتين ١٧١
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابراهيم : زاد او نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله احدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ، ولكن انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ٤٠
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وابو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ، ثم ان عثمان صلى بعد اربعاً فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين ٢٨٥
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً واتمت الطائفة لانفسهم وتنصرف الى وجه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالساً ، واتمت الطائفة الاخرى لانفسهم ثم يسلم بهم ٢٩٠

صلى النبى صلى الله عليـه وسـلم يوم الفتح فى بيتها
ثمانى ركعات وذلك ضحى (يعنى أم هانىء) ٢٨٦
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتى
العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعاً
فى قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقـام
ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟
فنظر النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم يمينا وشمالا
فقال : احقا ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق لم تصل
الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر
فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ٨ـ١٨ـ٢٧ـ٤٠ـ٤٣ـ٥١ـ٦١
صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل له :
صليت خمساً فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ٢٣ ـ٥١ ـ٦٩
صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فسلم فى ثلاث
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده
طول فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان
يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : اصدق هـذا ؟
قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ١٨ ـ٢٧
صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صـلاته .. ٢٣
صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ فيها فلبس
عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا ؟ قال : نعم قال :
فما منعك ؟ ١٣٧
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فكبر
وكبر النـاس وراءه وركع وركع الناس خلفـه ثم رفع ثم
رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ثم قرأ ثم ركع ثم رفع
رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ثم أقبل على
الناس فقال : انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ١٨٧
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه ، وكان
ابو بكر يقتدى بصلاة النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم
والناس يقتدون بصلاة أبى بكر ٩٧
صلى على بن أبى طالب بالقـوم وهو جنب وأعاد ثم
امرهم فأعادوا ١٥٧
صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العصر فلما
سلم قام سريعاً ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى فى
وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال : ذكرت وانا فى الصلاة
تبراً عندنا فكرهت أن يمسى او يبيت عندنا فأمرت بقسمته ٣٥ ـ٥٣
صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين

ثم صليت مع أبي بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعتان متقبلتان ٢٢١

صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع بها عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيهاتسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان بركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريباً مما ركع ثم سجد ثم قال : سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه ٥٤

صلينا خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف فرأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف ١٨٩–١٩٠

صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ٧٦

صلوا كما رأيتمونى اصلى ، وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم ١٧٦–٢٥٤–٢٨٩–٣٦٨

صلوا كما رأيتمونى أصلى ١٧٦–٢٥٤–٢٨٩–٢٦٨–٣٧٢–٣٧٣–٣٨٢–٣٨٤–٣٨٥–٣٩١ .. ..

يصلون لكم فان أصابوا فلكم ، وان اخطأوا فلكم وعليهم ١٥٧

صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله ١٥٠

صلى فى جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات .. ٤٦٥

يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى جنب مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة وأومأ بطرفه ٢٠١–٢٠٦

صلى ابن الزبير فى يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة ، فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : اصاب السنة ٣٥٩

صلى على رضى الله عنه العيد وعثمان رضى الله عنه
محصور ٤٤٩
صلى على رضى الله عنه صلاة المغرب صلاة الخوف ليلة
الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ٢٩٨–٢٩٩
صلى بنا عثمان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل
ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ثم صليت
مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين
وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات
ركعتان متقبلتان ٢٢١
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فقلنا :
سبحان الله قال : سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم
سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع كما صنعت ٥٠
صلى حذيفة بن اليمان على دكان والناس أسفل منه
فجذبه سلمان حتى أقامه ، فلما انصرف قال : أما علمت
ان أصحابك يكرهون ان يصلى الامام على شىء وهم أسفل
منه ؟ قال حذيفة : بلى قد ذكرت حين جذبتنى ١٨٦–١٨٧
صلى ابن عمر رضى الله عنهما خلف الحجاج مع فسقه ١٥٠
صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب
البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات
رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ٣٤٤
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ٨
طهرت فلا نجست ٤٧١
الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ٨٢
عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ١٢٣
اعتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وارتدى برد حبرة ٤٠٩
اعجبوا من شيخ يقبل شيخا ٤٧٨
اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء
ظهرى ١٢٢–١٢٣
عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت فى
محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوىء
أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن ٣٤
عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت

احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته : عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنى فقال : هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالى ٤٧٤
عقدت الراية للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء ١١
عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل ٢٧٥
عليكم بالنسلان ، فنسلناه فوجدناه أخف علينا .. ٢٨٠
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٤٨٢
اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ٤٨٣–٤٨٤
أعيذك بكلمات الله التامات ، من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ٤٨٤
غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٤٨١
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه .. .. .. ٤٠٤–٤٠٥–٤٠٧ –٤١٠ .. ..
غسل يوم الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل ٤٠٨
أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ٤٨٢
فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ٣١١
افتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأ يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بآية فيها سؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه ٥٤
افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ١٤٣
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فى الحضر اربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ٢١٠–٢٨٨
فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ٢٢١–٢٢٢

فض الله فاك لأن يربنى رجل من قريش خير من أن
يربنى رجل من هوازن ٤٧٢
فى الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك ٣٧١
فى صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) ١٤٢
فى عرفات التقديم وفى مزدلفة التأخير كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٠
فى كل ذات كبد رطبة أجر ٢٧٥
إستقبل صلاتك ، لا صلاة للذى خلف الصف ١٨٩–١٩٠
قبل النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى
الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال : ان لى عشرة من
الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يرحم ٤٧٨
قبل ابن عمر ابنه سالماً ويقول : اعجبوا من شيخ
يقبل شيخاً ٤٧٨
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا
كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال : فنودى
بالصلاة فصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطائفة
ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات وللقوم
ركعتان ١٧١
قدر الله وما شاء فعل ٤٨٣
قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر أمر
الجمعة وانا مجتمعون ٣٥٩
قدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته يعنى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم على باب المسجد فقال : الآن
قدمت ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : فدع عملك وادخل
فصل ركعتين ثم رجعت ٢٨٤
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر
فاستقبله اغيلمة بنى عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه
وآخر خلفه ٢٨٣
قدم صلى الله عليه وآله وسلم من سفر فسبق بى اليه
فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه
فأدخلنا ثلاثة على دابة ٢٧٤
قدم صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته لأربع خلون من
ذى الحجة فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن
لأنه خرج فيه الى منى فصلى بهم الظهر والعصر وبات بها

وسار منها يوم التاسع الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الى منى فقضى نسكه ثم افاض الى مكة فطاف للافاضة ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال فى ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلتــه للوداع ثم رحــل من مكة قبــل صــلاة الصــبح ٢٤٢–٢٤٣

قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشى اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت فأخذه رسول الله بعود معرضاً عنه او ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت ابى العاص بنت بنته زينب فقال : تحلى بهذه يا بنية ٣٢٠

قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله ٤٧٨

قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : اتقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او أملك ان كان الله نزع منكم الرحمة ٤٧٧

يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل ، واذا مر بتعــوذ تعــوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، فــكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريباً مما ركع ثم سـجد فقــال : ســبحان ربى الأعلى فــكان سجوده قريباً من قيامه ٤٠٢

قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجمعة بسبح وهل اتاك ٤٠٢

قصر الخطبة مئنة من فقه الرجل فأطيــلوا الصــلاة واقصروا الخطبة ٣٩٦–٣٩٨

قصة هجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر رضى الله عنه من مكة الى المدينة قالت : فلما خرج خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبان حتى المدينة ٢٧٤

قصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذى الحليفة حين خــرج من المدينــة ٢٢٨

قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام ، وانهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعــة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر

فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ٤٢٧
قل : لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحليم ٤٨١
قلت : يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ٧٦
قلت : عليك السلام يا رسول الله قال : لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى ٤٦٢
قلت لبلال : كيف كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ، قال : كان يشير بيده ٣٦
قلت لعروة ، فما بال عائشة تتم ؟ قالت : تأولت ما تأول عثمان ٢٢١
قلت لأنس : اكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ٤٧٥
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع ٤٧١
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام : ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا ٤٧٩
قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : افيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ٤٧٦–٤٧٨
قال عبد الله بن عمر : لا تسلموا على شربة الخمر .. ٤٦٨
قال على رضى الله عنه لرجل خرج من الحمام : طهرت فلا نجست ٤٧١
قال كلدة بن حنبل يوم حنين : بطل سحر ابن ابى

كبشة فقال له صفوان : فض الله فاك لأن يربنى رجل من
قريش أحب الى من أن يربنى رجل من هوازن ٤٧٢
قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبى فأتيا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه عن تسع
آيات بينات ٤٧٨
قيل لعائشة : أن امراة تلبس النعل فقالت : لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء .. ٣٤٤
فقيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ
بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله تعالى ٤٦٥
أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين
يوماً يقصر الصلاة ٢٤٠
أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثمان عشرة
ليلة يقصر الصلاة ٢٤٠
أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة لحرب
هوازن فى عام الفتح ٢٤٠
قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد
سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم
وسجدها الناس معه فكان ما نسى من الجلوس ٤٠
قام من إثنتين فلما جلس من اربع انتظر الناس تسليمه
فسجد قبل أن يسلم ٥٢
قام صلى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ١٤٧–١٨٤
قام الصف الذى يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود
وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع
صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع راسه ورفعنا
جميعاً الى أن وقف الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً ٣٠٦
قام طلحة بن عبيد الله الى كعب بن مالك فصافحه
بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤٧٥
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ١٢٤–١٩٢
كبر وكبر الناس وراءه وركع وركع الناس خلفه ثم
رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد الى المنبر

ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ثم أقبل على الناس فقال : انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ١٨٧
يكبر فاذا سلم الامام قام الى ما بقى من صلاته .. ١١٧
كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل عظيم الروم : من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ٤٦٩
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سجد جعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد فى الركعة الثانية فلما قضى الصلاة قال : والذى نفسى بيده لقد عرضت على النار حتى انى لأطفئها خشية أن تغشاكم ٨
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ٨ــ١٨
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٢٧٦
كل معروف صدقة ١١٩ــ٢٧٥
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك اموت وأحيا ، واذا استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور ٣٤٥
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ٢٥١
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يودع الجيش قال : استودعكم الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ٢٦٩
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت ، وبنبيك الذى ارسلت ٣٤٥
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة او قميصا أو رداء يقول : اللهم لك الحمد انت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ٣٣٩
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من بيته قال : اللهم انى اعوذ بك من أن أزل أو ازل أو اذل أو أذل أو اضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ٢٧٠

كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة
جلس ــ يعنى على المنبر ــ حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب ٣٩٦ـ٣٩٧
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب استقبلناه
بوجوهنا ، واستقبلنا بوجهه ٣٩٦ـ٣٩٧
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خاف قوماً
قال : اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ٢٧٨
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل
أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فاذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب .. ٢٥١
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فأقبل
الليل قال : يا ارض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك ، أعوذ
بك من شر أسد واسود ، والحية والعقرب ومن ساكن
البلد ومن والد وما ولد ٢٨١
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على
بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً باسم الله ثم قال : سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا الى ربنا لمنقلبون
اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده ، اللهم
انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم انى أعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الأهل
والمال ٢٧٠
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره قال :
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ٢٧٠
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر
يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ٣٩٦ـ٣٩٧
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الفجر
تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء ٣٤٥
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الفجر
فى السفر مشى قليلا وناقته تقاد ٢٧٣
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لم
يصل الا ركعتين خفيفتين .. .. ٧٧ ــ ٣٤٥
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر صلى
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن ٣٤٥
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع يده
أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غض بها صوته ٤٧٥

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس ٢٨٤
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان فى سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جيء بأحد بنى فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ٢٨٣–٢٨٤
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبهـا ٢٨٣
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فدخل عليه أهل بيته قال : توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً ٢٨٤
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قفل من الحج او العمرة كلما أو فى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحـزاب وحده ٢٧٧–٢٨٢
كان النبى صلى الله عليه وآله وسـلم اذا كربه أمر قال : يا حى يا قيوم برحمتك أسفيث ٢٧٩
كان النبى صلى الله عليـه وآله وسلم اذا تـكلم بكلمة عادها ثلاثاً حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ٤٦٤
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهـر جميعاً ثم ارتحـل ٢٤٩–٢٥١
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه ٢٨١
كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ٢٤٩
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير ٢٥١
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد وبيوت ازواجه الى المسجد وبجنب المسـجد ٢٥٨–٢٦١
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يخرج يوم الخميس ٢٦٨
كان أحب الثيـاب الى النبى صلى الله عليـه وسلم القميص والحبرة ٢٣٧

كان خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديد ملوى عليه فضة ٣٤١

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال ٤١٤

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر ٣٩٨

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا ٣٧١–٣٧٢

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى ٣٨٣

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر ٣٩٦–٣٩٧

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب متطهراً ٣٨٥

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ٣٨٢–٣٨٤

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو له ٢٧٦

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ثم خرج يوماً حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ١٢٣

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس ٣٨٠

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ٣٨٠

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى النوافل على راحلته فى السفر حيث توجهت به ٢٨٦

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال : ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وأتونى بأنبجانيته .. .. ٢٩ – ٥٣

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم ٢٢٢

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى

المغرب قبل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ترحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ٢٥١
كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غزو فلما دخل استقبلته فقلت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك ٢٨٤
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء ٣٨٨
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند الكرب : لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله لا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ٢٧٨
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول للرجل اذا اراد سفراً : ادن منى اودعك فيقول : أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ٢٦٩
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يودعنا فيقول : استودعك الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ٢٦٩
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقوم فى الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ١٢٨
كان كم قميص النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ ٣٣٨
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكلم فى الحاجة اذا نزل من على المنبر يوم الجمعة ٤٣٠
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يميناً وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ٢٨
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول ١٢٣
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه فى الحاجة ثم ينتهى الى مصلاة فيصلى ٤٢٩
كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم : محمد رسول الله ٣٤٠
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقف على الدرجة التى تلى المستراح ٣٩٧-٣٩٨
كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الأربعة يلبسون البياض ٤١١

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا ٢٧٧

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية ٢٨٢

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل منزلا الا اذا ودعه بركعتين ٢٦٨

كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم برد يلبسه فى العيدين والجمعة ٤١٠

كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ٣٢٢

كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حاد يقال له : انجشة ، وكان حسن الصوت فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : رويدك انجشة لا تكسر القوارير ، قال قتادة : يعنى ضعفة النساء ٢٧٩

كان أبى اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة؟ قال : فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا فى هزم البيت من حرة بنى بياضة ، فى مكان يقال له نقيع الخضمات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلا ٣٧١

كان أبى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فجعل الرجل يذهب بالرجل ، ويذهب بالرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انطلقوا بنا الى بيت عائشة وانطلقنا معه فقال : يا عائشة أطعمينا فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة فأكلنا ثم قال : يا عائشة اسقينا فجاءت بعس فيها لبن فشربنا ثم قال : ان شئتم نمتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد فقلنا : بل ننطلق الى المسجد قال : فبينما أنا مضطجع من السحر على بطنى اذ ارى رجلا يحركنى برجله ، وقال : هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل قال : فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٤٦

كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما ٣٩٧

كان جابر بن عبد الله يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتى قومه فى بنى سلمة فيصلى بهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء ١٦٧
كان ابن عمر وابن عباس يصليان ركعتين ، ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك ٢١٠-٢١٣
كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب ٤٥٧
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمشأون فاذا استقبلتهم شجرة او أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض ٤٦٥
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقن بعضهم بعضاً فى الصلاة ١٣٤
كان يدخل مكة وغيرها مما فى ولايته ويقصر ٢٣٠
كان رجل لا أعلم رجالا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة فقيل له أو قلت له : لو اشتريت حماراً تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء ؟ ؟ قال : ما يسرنى أن منزلى الى جنب المسجد ، انى اريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله .. ٩٠
كان طلحة بن عبيد الله يغتسل فى السفر يوم الجمعة ٤٠٩
كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليه ١٩٢
كان لابن عمر مولى يصلى فى المسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر : انت أحق بالامامة فى مسجدك .. ١٧٩
كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم يطلع الى قومه فيصليها لهم هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ١٧٠
كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا فى الشعاب والأودية فقال صلى الله عليه وسلم : ان تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية انما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض ٢٨١
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ٤٠٨
كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورهم فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه وكأنه غير بذلك فنزلت الآية (وليس البر بأن

تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها) ٤٨٤
كانت بنانة عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقالوا : لا تدخلها على الا أن تقطع جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ٤٣٢
كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان لكم بكل خطوة درجة ٩٠
كانت الركعة نافلة له والسجدتان ٦٨
كانت عائشة تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول : ان اليهود تفعله ٣٤٧
كانت فينا امراة ـ وفى رواية ـ كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدر ، وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا ١٧٤ـ٤٦٧
كانت لى ساعة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم آتيه فيها فان وجدته يصلى تنحنح فدخلت ١٠
كنت أرد طنفسة لعقيل بن ابى طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم أخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى ٣٨١
كنت اول من حيى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الاسلام فقال : وعليك ورحمة الله ٤٦٣
كنا اذا اتينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس احدنا حيث ينتهى ٣٤٧
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجه ١٩٢
كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى مناديه أن صلوا فى رحالكم ٩٨
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا أيها الناس أربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً انه معكم انه سميع قريب .. ٢٧٨
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء ٣٨٠ـ٣٨١

كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي ، فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال : ان فى الصلاة شغلا ١٧
كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله سبحانه قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة فرد عليه السلام ٣٦
كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ٣٨٠
كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير ، وكان على وابو امامة زميلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا حانت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول: انكما لستما بأقوى على المشى منى ولا أرغب عن الأجر منكما ٢٧٤
كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجون ان يقول لهم : يرحمكم الله فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ٤٧٥
كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس ٤٢٥
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ٢٨٦
لبس النبى جبة شامية من صوف ضيقة الكمين .. ٣٣٧
لبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الفضة فى خنصر يمينه ٣٤٠
لبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الفضة فى خنصر يساره ٣٤٠
البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً ٤٨١
البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ٣٣٦
البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم ٣٣٧

البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب ٣٣٦-٣٣٧-٤٠٩-٤١٠
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال ٣٣٢-٣٤٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس وسط الحلقة ٣٤٧
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المراة ٣٤٣
لكل سهو سجدتان بعد السلام ٢٧٨
لم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرية يريد دخولها الا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الأرضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ٢٧٨
التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ٤٢٦
لما مرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرضه الذى توفى فيه قال : مروا ابا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يا رسول الله انه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع ، فمر عمر فليصل بالناس• فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس ، قال : انكن لانتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فأومأ اليه بيده فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس الى جنبه فكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير ١٢٧
لما وقع فى عين ابن عباس الماء حمل اليه عبد الملك الأطباء على البرد فقيل انك تمكث سبعاً لا تصلى الا مستلقياً فسأل عائشة وام سلمة فنهتاه ٢٠٤-٢٠٥
لما قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة من سفر نحر جزوراً او بقرة ٢٨٥
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ٤٠٨
لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ٩٤

لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده ٢٧١
لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبواً .. .. ٨٨ ـ ٨٩
لو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة ١٩٢
لو كنت مسبحاً اتممت صلاتى يا بن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ٢٨٥
ليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ٢٢١
ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيء وقت الأخرى ٢٥٠ـ٢٥٢
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء ٢٧٦
ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٨٤ـ١٨٦
ما أخذت (ق والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس ٣٨٦
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن ابصارهم ٢٩
ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم من الله ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ٣٤٦
ما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء قط فى السفر الا مرة ٢٥٠
ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ٢٦٨
ما أدركت فهو أول صلاتك ١١٧

ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها ٢٥٠
ما يسرني أن منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله ٩٠
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار ٣٣٨
ما شاء الله لا قوة الا بالله ٤٨٣
ما صلت امراة صلاة افضل من صلاة في بيتها الا عجوزا في منقليها الا مسجدي مكة والمدينة ٩٢-٩٣
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الا يوم الخميس ٦٨
ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا يسبحون فقال : لو كنت مسبحاً اتممت صلاتي يا بن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ٢٨٥
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٨٠-٣٨١
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فانما ياخذ الذئب من الغنم القاصية ٨٤-٨٩
ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ٤٧٦
ما منعك أن تجيبني ؟ قال : يا رسول الله كنت أصلي ، قال : افلم تجد فيما أوحى الى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟ قال : بلى يا رسول الله لا أعود .. ..
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الا يوم الخميس ٢٦٨
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ٤٨١
مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، واركبوها

صالحة وكلوها صالحة ٢٧٣
مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكات على الية يدى فقال : اتقعد قعدة المغضوب عليهم ٣٤٥
مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على صبيان فسلم عليهم ٤٦٦
مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤٦٩
مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده للتسليم ٤٦١
مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة ٣٦
المسىء صلاته ٧
ومشى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يركب ٤١٧
مضت السنة ان فى كل ثلاثة اماما ، وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطرا ٣٦٨
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ٢٣٧
الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه ما لم يحدث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ٩١-١٠٢
من أتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ٤٠٤-٤٠٥-٤٠٧-٤٠٩
من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار .. ٤٥٧
من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها ٣٣٧
من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالى ٣٨٥-٣٨٧-٣٩٦
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ترخين شبرا قالت : اذن ينكشف اقدامهن قال : فترخينه ذراعا لا تزدن عليه ٣٣٨-٣٣٩
من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة .. ٣٢٨
من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذاك ٣٤٧
من احب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن احب ان يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ٣٢٨-٣٢٩
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى .. .. ١١١-١١٢-٤٣١-٤٣٤ .
من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف .. .. ٨٧ -٨٨
من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه ٣٤٤
من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى ٨٨-١٠٠
من اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته .. ٣٦-
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ١٤٩
من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ٩٠
من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ٩٠
من عاد مريضا أو زار أخا له فى الله تعالى ناداه مناديان طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا ٤٧٩
من غدا الى المسجد أوراح أعد الله له نزلة من الجنة كلما غدا أو راح ٩٠
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما

قرب بقرة ومن راح فى الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطويت الصحف .. .. 411 ـ 412

من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب أهله ولبس أحسن ثيابه حتى أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها 409

من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة 422

من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين 423

من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة 346

من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو حراسة أو زرع أو ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان 333

من قال : سبحان الله وبحمده غرست له نخلة فى الجنة 481

من قال ـ يعنى اذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وينحى عنه الشيطان 270

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض 350

من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام .. 200

من لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الجمعة فليتم ظهرا اربعا 111ـ112

من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها 79

من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل 404ـ405ـ407

من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام .. 407

من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا 429ـ430

نودي بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ١٧١
هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالى ٤٧٤
والذى نفسي بيده لقد عرضت على النار حتى أني لأطفئها خشية أن تغشاكم ٨
لا تدخلها على الا أن تقطعوا جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ٣٤٢
لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ٣٤٢
لا يزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة ٩١-١٠٢
لا تسلموا على شربة الخمر ٤٦٨
لا صلاة للذى خلف الصف ١٨٩-١٩٠
يا حى يا قيوم برحمتك استغيث ٢٧٩
يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .. ١٨-٢٧
يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمينا وشمالا فقال : أحقا ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ٨-٤٠-٤٣-٥١-٦١-١٣٥
يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله تعالى ٤٦٥
يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ٤٧٦-٤٧٨

ثالثاً : الأشــــعار الاســــتشهادية

الصفحة

اللهـــم لولا أنت ما اهتـــدينا ولا تصـــدقنا ولا صلينـــا ٢٧٩

عامر بن الأكوع

* * *

الا ابلغ ابا بـكر رســـولا وفتيـان المدينــة أجمعينـا ٢٧٣
فهـل لـكم الى قـوم كـرام قعـود فى جـواثا محصرينا
كان دماءهــم فى كل فــج شـعاع الشمس يغشى الناظرينـا
توكلنـا على الرحمـن انا وجـدنا النصر للمتوكلينـا

عبد الله بن حذف

* * *

فاين الصـلاح والنـواوى حـرما وقال قـوم ينبغى أن يعلمـا

من منظومة صاحب متن السلم فى المنطق

* * *

رابعاً : الأعـــــلام

إبان بن يزيد العطار ... ٣٢٨

إبان بن عثمان ... ٢٦٤

ابراهيم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ٤٧٨

أبى بن كعب رضى الله عنه ... ١٢ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠

الأثرم (صاحب احمد بن حنبل) ... ٤١٧

ابن الأثير (أبو الحسن عز الدين على بن أبى الكرم المعروف بابن الأثير الجزرى) ... ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٩٦

احمد بن حنبل (الامام ابو عبد الله الشيبانى) ٦ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩

أحمد بن صالح ... ٣٣٥

أحمد بن على الأزمارى (أبو العباس الأزمارى) ... ٤٢٥

أحمد بن كعب الواسطى ... ٤٦٠

أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراينى = أبو حامد (الشيخ أبو حامد الاسفراينى) ... ٦

ابن ادريس ... ٢٠٩

إبو ادريس الخولانى ... ٦

الأزهرى (ابو منصور صاحب الزاهر شرح غريب المختصر) ٩٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ...

اسامة بن زيد رضى الله عنه ... ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٤٦٩

اسحاق بن ابراهيم (الحنظلى المعروف بابن راهوية) = ابن راهويه

ابو اسحاق السبيعى ... ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٤٥٩

أبو اسحاق الاسفرينى ... ١٨٢ ، ٣٤٩

أبو اسحاق المروزى ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ،

١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢

ابو سعيد الاصطخرى .. ١٢ ، ٥٥ ، ١٩٣ ، ١٩٨

الاسفراييني = ابو اسحاق ، ابو حامد (الشيخ)

اسماء بنت ابى بكر الصديق .. ٣٢٢

اسماء بنت يزيد .. ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٤٦٨

ابو اسماء الرحبى .. ١٣٦

اسماعيل ابن علية .. ٣٢٨

اسماعيل بن عياش .. ٤ ، ٢١٣

اسماعيل بن محمد بن سعيد .. ٤٥٧

الاسماعيلى = ابو بكر الاسماعيلى

الأسود بن يزيد (صاحب ابن مسعود) ٥٥ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ ، ٤١٥ ، ٤٣٣

الاصمعى (عبد الملك بن قريب) بالتصغير .. ٤٠٥

ابن الأعرابى .. ٣٢٢ ، ٤٦٠

الأقرع بن حابس (رضى الله عنه) .. ٤٧٧

امام الحرمين (ابو المعالى عبد الملك بن ابى محمد الجوينى) ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩

امامة بنت ابى العاص .. ٢٤ ، ٢٦ ، ٥٣ ، ٣٣٠

ابو امامة رضى الله عنه (البلوى) ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٣٧١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٦٥

ابن الانبارى (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله) (أبو البركات) ٤١٧

انجشة (حادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) .. ٢٧٩

أنس بن مالك رضى الله عنه ١٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،

١٦٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،
٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٥ ،
٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ،
٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ .. ..

الأودنى (ابن ورقاء ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن نصر الأودنى) ١٨٢

الأوزاعى (عبد الرحمن بن عمرو) ٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٤٢ ، ٤٩ ،
٥٥ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٨ ،
١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ،
١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٣٥١ ،
٣٥٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ،
٤٥٠ ، ٤٥٧ .. ..

أوس بن أوس الثقفى .. .. ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣

اياس بن دغفل ٤٧٨

اياس بن سلمة بن الأكوع ٤٢٤

ايوب بن ابى تميمة السختيانى ٤٤٤

ابو ايوب الأنصارى (رض) خالد بن زيد ٧٩

البخارى (الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى) ٧ ، ٨ ،
١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ،
٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ،
٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ،
٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١١٢ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ،
٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ،
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ،
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ،
٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،
٤٣٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ،
٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ .. ..

ابو بردة بن ابى موسى الأشعرى .. .. ٢٦٩ ، ٤٢٥

ابو برزة الأسلمى (رض) نضله بن عبيد ٢٧٧

البراء بن عازب (رضى الله عنه) ١٢٣ ، ١٩٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨

البزار (الحافظ) ٣٤٨ ، ٤٦٠

ابو بشير الأنصارى الساعدى ويقال المازنى اسمه قيس بن عبيد ٢٧٢

البغوى (الحسين بن مسعود صاحب التهذيب) ١٠ ، ١١ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٩٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ٢٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٥٠ ، ٤٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٧٧

ابو بكر البيهقى (أحمد بن الحسين بن على) ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٥٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨

ابو بكر الحازمى ٣٧٢

ابو بكر بن داود الظاهرى ٣٠٥

ابو بكر الرازى ٢٧

ابو بكر الصديق ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٧٨

ابو بكر الصبغى ١١٢

ابو بكر بن ابى شيبة ٢١٣

ابو بكر بن عبد الرحمن ٢٦٤ ، ٢٨٥

ابو بكر العنسى ٥٩

ابو بكر الفارسى ١٠٤ ، ٣٣٣

ابو بكر القفال ٥٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٦٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ،

٢١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٤٣٨ .. ..
أبو بكرة (نفيع بن الحارث) ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
بلال ٣٦
البلخي ٢٤
بنانة (مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري) ٣٤٢
البندنيجي = محمد بن حمد بن خلف بن خنفش (أبو بكر) صاحب الذخيرة
٤٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٩ ،
١٢١ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ،
١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ،
٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ،
٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ..
البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ٨ ، ١١ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ١٥٣ ،
١٥٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٩٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٨ ،
٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .. ..
ابن البيع النيسابوري = الحاكم .. .. ..
الترمذي (محمد بن عيسى صاحب السنن) ١٢ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ،
٣٢ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٤٩ ،
١٧٢ ، ٢١٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،
٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ،
٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،
٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ .. ..
تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي ٢٣٦
تميم الداري .. .. ٧٩ ، ٢٠٠
ثعلبة بن أمية ٢٠٩
أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ٢٨١
ثعلبة بن أبي مالك .. .. .. ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١
ثعلب = الامام ابو العباس احمد بن يحيى .. .. ٣٠٥ ، ٤٣١
ثوبان (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) .. .. ٦٣ ، ٧٠
أبو ثور (الامام ابراهيم بن خالد) أحد رواة القديم للشافعي ١٧ ، ٢١ ،
٢٢ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ،
١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ،
٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٣٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ،
٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ .. .. ..
الثوري = سفيان بن سعيد
أبو جابر البياضي .. .. .. ١٥٧ ، ١٥٨

جابر الجعفی .. .. ١٦٢ ، ١٦٣
جابر بن سمرة رضی الله عنه .. .. ٣٤٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦
جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ .. ..
جابر بن صخر ١٨٣
جبیر بن مطعم (رض) .. .. ٨٢ ، ٨٣
جبیر بن نفیر ٢١٣
أبو جحيفة (رض) ٣٣٧
الجرجانی (القاضی أبو العباس أحمد بن محمد) .. ١٤١ ، ٢٦١ ، ٤٠١
جریر بن عبد الله البجلی ٢٨٠
أبو جری رضی الله عنه (تصغیر هرو) ٤٦٢
ابن جریج (عبد العزیز بن عبد الملك) ٤ ، ٥٢ ، ١٧٠ ، ٢٠٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٨٦ .. ..
ابن جریر الطبری (أبو جعفر محمد بن جریر) .. ٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦
جعفر بن الزبیر ٣٧١
جعفر بن محمد (الصادق) ٢٩٩
جندب بن جنادة = أبو ذر الغفاری رضی الله عنه .. ..
أبو جهم = عامر بن حذیفة بن غانم القرشی العدوی .. .. ..
ابن الجوالیقی ١٣٨
الجوهری (الحسن بن علی) صاحب الصحاح ٩ ، ٩٩ ، ١٣٨ ، ١٧٩ ، ١١٨ ، ٢٦٠ ، ٣٢٢ .. ..
الجوینی (الشیخ أبو محمد عبد الله بن یوسف والد امام الحرمین) ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٩٨ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ، ٤٦٩ .. ..
الجوینی أبو المعالی = امام الحرمین .. ..
أبو حاتم الرازی وابن أبی حاتم عبد الرحمن .. .. ٣٤١ ، ٣٨٧ ، ٤٦٠
أبو حاتم الشارکی (الفقیه) ٤٠٥
أبو حاتم القزوینی (همام بن محمود بن الحسن بن محمد بن یوسف بن الحسن بن محمد بن عکرمة بن انس بن مالك الأنصاری الطبری) ٣٦٥
الحارث بن ربعی = أبو قتادة .. ..
الحارث الأعور (ابن عبد الهمدانی الخارقی) .. .. ١٣٦ ، ١٣٣
الحارث بن أبی ربیعة (الحارث بن عبد الله بن أبی ربیعة المخزومی) ٢٢٨

الحارث بن عمير ٢٨٣
الحازمى = ابو بكر الحازمى .. ..
الحاكم أبو عبد الله بن البيع النيسابورى صاحب المستدرك ٢٩ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٨٩ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٥٧
ابو حامد (الشيخ أبو حامد الاسفراييني أحمد بن محمد بن احمد) ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦
ابن حبان البستى صاحب الجامع .. .. ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٧١ ، ٤٥٨
حبيب بن ابى ثابت .. .. ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٥٩
ابن حبيب المالكى ٤١٤
الحجاج بن ارطاة ٤٨٦
الحجاج بن يوسف الثقفي ١٥٠
ابن حجر (الحافظ شهاب الدين احمد القاضى العسقلانى صاحب تهذيب التهذيب وفتح البارى ولسان الميزان وغيرها) ٢٣٩ ، ٣٢٩ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٢٤ ، ٤٦٠
حجيرة تروى عن أمهات المؤمنين ٩٥
ابن الحداد (القاضى ابو بكر محمد بن احمد صاحب الفروع) ١١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٤٣٣
حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ٥٤ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧
حرام بن ملحان او حزم بن أبى كعب ١٤٢
حرملة بن يحيى بن التجيبى (أحد رواة الجديد للشافعى) ٣٣٢
الحريرى (صاحب المقامات) ١٢٩

ابن حزم (أبو محمد على بن حزم الاندلسى الظاهرى) ٣٢٩ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤، ٣٧١ .. ..
حزم بن أبى كعب = حرام بن ملحان .. ..
الحسن البصرى ١٧ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ .. ..
الحسن السلمى المروزى ٣٤١
الحسن بن صالح .. .. ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٠
أبو الحسن العبادى ٩٨
الحسن بن عبد الله الكوفى ٤٦٠
الحسن بن على .. .. ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨
القاضى حسين = حسين بن محمد المروروذى ١٠ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤١٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ .. ..
أبو حفص البابشامى .. .. ٦٣ ، ٦٧ ، ٩٨
حفص بن عاصم العمرى ٢٨٥
أبو حفص بن الوكيل ١٩٥
حفصة (أم المؤمنين بنت امير المؤمنين عمر رضى الله عنهما) ٧٧ ، ٣٤٩
الحكم بن حزن الكلفى .. .. ٥٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٣
الحليمى (الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشيخ الامام أبو عبد الله الحليمى) ١٨٢
حماد بن أبى سليمان (مسلم الأشعرى أبو اسماعيل) ١٧ ، ٦٦ ، ١٠٩ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٤٣٣ .. ..
الحموى (داوى البخارى) ١٢٣
حميد (هو ابن ابى حميد الطويل) .. .. ٢٠ ، ١٦٢ ، ٢٨٣ ، ٤٢٩
حميد بن زنجويه ٤٢٥
الحناطى (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى) ٢١٢ ، ٢١٩، ٤٥٢ .. ..
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الامام ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،
٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ،
٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ،
٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ،
٤٥٦

خالد الحذاء ... ٣٢٨

خالد بن مخلد ... ٤٢٦ ، ٣٢٨

خالد بن الهيـاج بن بسـطام ... ٣٧١

الخرباق بن عمرو (ذو اليدين = ذو اليدين ، ذو الشـمالين) ...

الخرقى (عبد الرحمن بن على) ... ٣٧٩

ابن خزيمة (ابو بكر بن خزيمة الحافظ) ٨٥ ، ٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٩٧ ، ٤٢٤

الخطابى (ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم) ٣٧ ، ٤١ ، ١٢٣ ،
١٧٠ ، ١٧١ ، ٣٢٩ ، ١٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٧٢ ،
٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ...

الخطيب البغدادى ... ١٤٢ ، ٤٠١

خولة بنت حكيم ... ٢٨٠

الدارقطنى (أبو الحسن بن عمر الحافظ صاحب السنن) ٣٦ ، ٨٢ ،
٨٨ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ،
٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٣١ ...

الدارمى (الفقيه صاحب الاستذكار ، أبو الفرج محمد بن عبد الواحد)
٢٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٥٩ ...

الدارمى المحدث (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن داود) ... ٤٦٢

ابو داود الطيـالسى ... ٣٤٩

أبو داود (سليمان بن الأشعث صاحب السنن) ٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ،
٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧
٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ،
٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ،
٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ،
٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،

داود بن على الظاهرى .. .. ١٣ ، ٧٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ .. ..

ابن أبى داود ٣٦

أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس رضى الله عنه ٣٧ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٣٩٥ .. ..

ابن دريد ١٨٤

أبو ذر الغفارى (جندب بن جنادة رضى الله عنه) ٢٨ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٨٢ ، ١٢١ ، ٣٩٦ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ .. ..

ذو الشمالين (رضى الله عنه) .. .. ٢٠ ، ٢١

ذو اليدين (الخرباق بن عمرو رضى الله عنه) ٨ ، ٩ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧١ ، ١٣٥ ، ٤١٨

الرافعى (الامام عبد الكريم بن محمد صاحب فتح العزيز والمحرر) ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ .. ..

ابن راهوية (اسحاق بن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهوية) ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٨٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ .. ..

الربيع (ابن سليمان المرادى الأم) .. .. .. ٣٣١ ، ٣٧٦ ، ٤٠٢

ربيعة (ابن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى شيخ مالك) ٤٢ ، ٧٠ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .. ..

رشدين (بكسر الراء وسكون الشين وكسر الدال) بن سعد .. ٤٥٨

الركبى (ابن بطال الشافعى) صاحب الطراز المذهب فى غريب المهذب ٣٢ ، ٢٠٤ .. ..

ابو رمثة رضى الله عنه (البلوى التميمى يتيم الرباب قيل اسمه رفاعة بن ثيربى او يثربى بن رفاعة) ٣٣٧
ابن رواحة (عبد الله الشاعر امير مؤتة وشهيدها) ٣٦٦
الرويانى (صاحب بحر المذهب اسماعيل بن احمد بن محمد) ٣٢ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٢٦٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ .. .. ..
ربطة الحنفية (بنت حريث) ٩٥
ربعى بن حراش .. .. ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٤٧٢
زارع رضى الله عنه (زارع بن عامر ويقال ابن عمرو العبدى) .. ٤٧٧
زبان بن فائد (المصرى ابو جوين الحمراوى) ٤٥٨
الزبير بن العـوام .. .. ٧٩ ، ٣٢٥ ، ٣٦٦
ابن الزبير = عبد الله .. ..
الزبيرى = ابو عبد الله .. ..
ابو زرعة الرازى ٤٦٠
الزعفرانى (الحسين بن محمد) ٣٧٦
زفر (صاحب ابى حنيفة) .. .. ١٦٣ ، ٢٠٢ ، ٣٦٤ ، ٤٣٣
الزمخشرى (محمود بن عمر) ٣٤٧
ابو الزناد (عبد الله بن ذكوان) ٢٥٠
ابو الزناد بن سراح ٤٦٠
الزهرى (ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب) ١٨ ، ٢٠ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٣١٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ .. ..
زهير بن حرب ٢٠٩
زهير بن معاوية ٤٥٩
زياد بن علاقة ٥٠
ابو زيد المروزى .. .. ٣٨ ، ٧١ ، ١٠٩ ، ٢٦٢
زيد بن ارقم (رضى الله عنه) .. .. .. ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٥٩
زيد بن اسلم ٢٥٠
زيد بن حارثة (رضى الله عنه) ابو اسامة ٤٧٨
زيد بن الحباب ٤٢٦
زيد بن ثابت (رضى الله عنه) .. .. ١٠٢ ، ٤١٥
زيد بن عمرو بن اخطب الانصارى (رضى الله عنه) ١٧٨
زينب الثقفية (بنت معاوية بن عتاب بن الاسود وقيل اسمها رائطة) ٩٤
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٣٠
الساجى (المؤتمن بن احمد بن على (ابو نصر) ٤٥٦
سالم بن عبد الله بن عمر .. .. ٤٥٧ ، ٤٧٨
السائب بن يزيد ٣٩٧

السخاوي (الحافظ) ٨٨
ابن سرجس (عبد الله بن سرجس المزني رضي الله عنه) ٢٧٠
السرخسي (الأستاذ أبو الفرج بن الزاز عبد الرحمن بن أحمد بن محمد صاحب التعليقة والاملاء) .. .. ١٢ ، ٥٤ ، ٢٥٦
ابن سريج (أبو العباس) ٢٤ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ .. ..
سعد بن زرارة (رضي الله عنه) ٣٧١
سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) .. .. ٥٠ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٨٩
سعيد بن أبي أيوب ٤٥٨
سعيد بن جبير ٢٢ ، ٢٣ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٥٧ ، ٢٤٤ ، ٣٩٥ ، ٤٨٠
أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٧٩ .. ..
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (رضي الله عنه) .. .. ٣٢٩ ، ٣٥٥
سعيد بن أبي سعيد المقبري = المقبري .. ..
سعيد بن العاص ٢٨٩
سعيد بن عبد العزيز .. .. ١٠٩ ، ١١٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٩
أبو سعيد بن أبي عصرون .. .. ١٤١ ، ١٤٥
سعيد بن المسيب = ابن المسيب .. ..
أبو سعيد بن المعلى ١٢
سعيد بن منصور .. .. ٤٢٤ ، ٤٢٥
سفيان الثوري (الامام الثوري) ٢١ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ .. ..
أبو سفيان بن حرب (رضي الله عنه) ٤٦٩
سفيان بن عيينة .. .. ١٣٤ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ٤٢٩
ابن السكيت .. .. ٣٢٢ ، ٤١٣
سلمان الفارسي رضي الله عنه ٦ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ .. ..
سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) .. .. ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
ابن سلمة = (أبو الطيب الطبري) .. ..
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (أحد فقهاء المدينة السبعة) ٦ ، ٢٦٤ ، ٣٢٩ .. ..

ام سلمة (ام المؤمنين بنت ابى امية المخزومية رضى الله عنها) ٣٣٧ ، ٣٣٩
سليمان بن حرب .. .. ١٥٧ ، ١٦٩
ابو سليمان الخطابى ٢٦٣
سليمان بن موسى .. .. .. ١٨٩ ، ٢٢٨
السليمانى (احد نقاد الرجال) ٣٧١
سليمان بن يسار .. .. ٦ ، ٩٥
سليم الرازى ٣٩٠
ام سليم (بنت ملحان ام انس بن مالك رضى الله عنهما) ١٨٤
سمرة بن جندب (رضى الله عنهما) ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٥٧ .. .. ..
ابن السنى ٤٦٥
سهل ابن الحنظلية (واسم ابيه عمر وله صحبة والحنظلية امه) ٢٩
سهل بن ابى حثمة (وجاء خطأ خيثمة) .. .. ٢٩١ ، ٢٩٣
سهل بن سعد الساعدى (رضى الله عنه) ١٣ ، ٢١ ، ٢٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ .. .. ..
سهل الصعلوكى ٤٠٦
سهل بن عمرو (رضى الله عنه) ٢٧٣
سهل بن معاذ (رضى الله عنه) ٤٥٨
ابو السوار العدوى ٤٢٣
سويد بن غفلة (رضى الله عنه) ٢١٢
ابن سيدان ٣٨١
ابن سيرين (محمد بن سيرين مولى انس بن مالك) ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧ .. .. ..
السيوطى (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن) ٣٤١
الشاشى (محمد بن على بن حامد ابو بكر) ٤٣ ، ٨٣ ، ١٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ .. .. ..
الشافعى (محمد بن ادريس الامام) ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ،

٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ ..

ابن شبرمة .. ٦

شداد بن أوس (رضى الله عنه) .. ٢٧٢

شريح (القاضى شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى الكوفى) ٤٢ ، ١٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧ ..

شرحبيل بن السمط (مختلف فى صحبته) .. ٢١٣ ، ٢١٤

الشريد بن سويد (رضى الله عنه) .. ٣٤٥

الشعبى (عامر بن شراحيل) ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٩٥ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ .

أبو الشعثاء (جابر بن زيد) .. ٢٥٩

شعبة بن الحجاج العتكى .. ٢١٣ ، ٣٤٩ ، ٣٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠

شمس الحق الهندى (أبو الطيب العظيم آبادى) .. ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٧١

الشوكانى (قاضى صنعاء) .. ٣٢٩ ، ٣٩٧

ابن أبى شيبة (أبو بكر) .. ٢٠٩ ، ٤٢٥

الشيرازى (أبو اسحاق ابراهيم) ٤٣ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ..

صالح بن خوات بن جبير الأنصارى .. ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣

صالح جزرة .. ٣٩٧

ابن الصباغ (الشيخ نصر صاحب الشامل) ٦ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ..

صخر العامرى .. ٢٦٨

صعصعة بن صوحان .. ٤٥٧

الصغانى الحافظ ٨٨
صفوان بن عمار ٤٧٨
صفية بنت حيى أم المؤمنين رضى الله عنها ٢٧٤
صفية بنت معمر ٤٧٢
الصيدلانى (القاسم بن الفضل ابو المظفر) ٤٠٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ .. ..
الصيمرى (عبد الواحد بن الحسين بن محمد) ٣٥٧
صهيب (الرومى ابن سنان رضى الله عنه) .. .. .. ٣٦ ، ٢٧٨
الضحاك (بن مخلد بن الضحاك الشيبانى أبو عاصم النبيل) ١٧٠ ، ٢٨٨
ضمير بن سعد الحميرى المدنى ١٨٤
طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم البجلى الأحمسى أبو عبد الله .. .. ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
أبو طالب المكى ٤١١
ابن طاوس ٨٢
طاوس بن كيسان ٦ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٨٢ ، ١٨٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤٣٣ .. ..
الطبرانى (أبو القاسم صاحب المعاجم الثلاثة الحافظ) ٣٢٩ ، ٣٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ .. ..
الطبرى (أبو على) ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .. ..
الطبرى محمد بن جرير = ابن جرير .. ..
الطبرى (محب الدين احمد بن عبد الله بن محمد) .. ٤٢٤ ، ٤٢٥
الطبرى (أبو الطيب بن سلمة القاضى) ١١ ، ٣ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ .. ..
الطحاوى (الامام أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة المصرى) .. ٣٨٤
طرفة الحضرمى ١٢٨
طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ٤٧٥
الطيبى (الحسين بن أبى الحسن بن ثابت) ٤٢٥

عاصم بن حمزة .. .. ١٥٧ ، ١٥٨
ابو عاصم العبادى ١٥
ابو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد .. ..
ابو العالية .. .. ٤٢٣ ، ٤٢٥
عامر بن الأكوع (رض) .. .. ٢٧٩ ، ٢٨٠
عامر بن فهيرة (رض) ٢٧٤
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ٤، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٣، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ .. ..
عائشة بنت سعد ٣٨
عبادة بن أنس ٤٥٨
عباد بن عبد الله ٣٣٠
عباس بن محمد الدورى ٤٥٨
أبو العباس بن القاص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٩٠ ..
ابن عبدان ٣٣٠
ابن عبد البر ابو عمر النمرى ١٩ ، ٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٤٨ ، ٣٩٦ ، ٤٢٥ ..
ابن عبد الحكم المالكى ٣٩٢
عبد الرحمن بن الأسود .. .. ٢٢٠ ، ٢٨١
عبد الرحمن بن أبى بكر (رض) ٢٧٤
أبو عبد الرحمن الختن ٦٢
عبد الرحمن بن حيان الانصارى ٣٤٢
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣٢٩
عبد الرحمن بن سمرة ٢٨٩
أبو عبد الرحمن السلمى ٣٢
عبدالرحمن بن صخر = أبو هريرة رضى الله عنه .. ..
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ٣٢٥
عبد الرحمن بن كعب بن مالك .. .. ٣٧١ ، ٣٧٢
عبد الرحمن بن أبى ليلى ١٢٨
أبو عبد الرحمن المقرىء ٤٥٨
عبد الرحمن بن يزيد .. .. ١٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٤١٥
عبد الرحيم بن ميمون أبو رحيم ٤٥٨
عبد الرزاق بن همام الصنعانى .. .. ١٧٠ ، ٤٢٤ ، ٤٦٠
العبدرى ٢٢ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٩ ، ٤٠١ .. ..

عبد العزيز بن عبد الملك (ابن جريج) ٤ ، ٥٢ ، ١٧٠ ، ٢٠٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٨٦

ابن عبد العزيز شيخ المصنف ٣٤١

عبد الله بن ادريس ٢٠٩

عبد الله بن ابى اوفى كنيته ابو ابراهيم وقيل : ابو محمد وقيل : ابو معاوية الأسلمى رضى الله عنه .. .. ١٢٧ ، ١٢٨

عبد الله بن بابيه ٢٠٩

عبد الله ابن بحينة (رضى الله عنه) .. .. ٤٠ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٩

عبد الله بن بريدة ٣٤١

عبد الله البلوى ٣٤٨

أبو عبد الله بن جبار بن ضمرة بن امية الأنصارى السلمى .. ١٨٤

عبد الله بن جعفر .. .. ٢٧٤ ، ٢٨٣

عبد الله بن الحارث ٣٠

عبد الله بن حذف ٣٧٣

ابو عبد الله الحليمى (الشيخ الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم) ٣٣٦

أبو عبد الله الختن ٦١

أم عبد الله الدوسية ٣٧١

عبد الله بن ابى رافع ٤٠٢

ابو عبد الله الزبيرى ٤٥٢

عبد الله بن زيد ٣٤٥

عبد الله بن سيدان ٣٨٠

عبد الله بن سلام ٤٥٩

عبد الله بن عباس ٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٣٠ ، ٤٧٩ .. ..

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦ ، ٨ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،

٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٢٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ .. ..
عبد الله بن عمرو بن العاص ٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٩٩ ،
٢٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ .. .. ..
عبد الله بن عمرو بن عوف ٤٢٦
أبو عبد الله بن مالك ٩
عبد الله بن المبارك ١٥٠
عبد الله بن مسعود ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٦ ،
٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ،
٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥٠ ،
٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ .. ..
عبد الله بن مسلم ابو طيبة السلمى المروزى ٣٤١
عبد الله بن معاوية بن قرة ٣٤٣
عبد الله بن نوفل .. .. ٤٢٣ ، ٤٢٥
عبد الله بن يزيد الخطمى ٢٦٩
عبد المجيد الثقفى ٣٨٦
عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك .. .. .. ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٣٨٣
عبد الوهاب المالكى القاضى ٦٩
عبد الوهاب بن مجاهد ٢١٣
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .. .. ٢٤٤ ، ٣٧٠
أبو عبيد (القاسم بن سلام) ٤٣١
ابو عبيدة ٣٦٦
عتاب (هو ابن أسيد بن أبى العيص) ٨٩
عثمان البتى ١٢٠
عثمان بن عفان رضى الله عنه ٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،
٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .. ..
العجيلى ٤٢٥
ابن عدى .. .. ٣٧١ ، ٣٨٧
عدى بن ثابت .. .. ٢٦٩ ، ٣٩٧
ابن العربى المالكى القاضى أبو بكر .. ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥
عرفجة بن أسعد (رضى الله عنه) ٣٢٦
عروة بن الزبير بن العوام .. .. ١٧ ، ١٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٨٥ ، ٣٩٥
عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة ٣٤٣
ابن عساكر الحافظ .. .. ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥
عطاء (بن أبى رباح) ٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ،

١١٨ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٨٠ ،
٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ .. .. ..
عطاء بن السائب .. .. ٨٢ ، ٢١٠
عطية العوفى ٢٨٦
عقبة بن الحارث (رضى الله عنه) ٣٥
عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ٥٠ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٧٤ ، ٣٢٦ .. ..
عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى ابو مسعود رضى الله عنه = ابو مسعود البدرى .. ..
عقيل بن ابى طالب (رضى الله عنه) ٣٨١
ابن عقيل ٣٤٧
عكرمة بن خالد ٤٥٧
عكرمة مولى ابن عباس .. .. ٣٥٤ ، ٤٣٠
عكرمة (بن عمار العجلى ابو عمار اليمامى) ٢٣٩
العلاء بن الحضرمى (رضى الله عنه) .. .. .. ٣٧٢ ، ٣٧٣
علقمة بن خالد بن حرب ٤٠ ، ٥٥ ، ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٨٥ ، ٤٠٩ ، ٤٣٣
ابو على البندنيجى القاضى = البندنيجى ٢٢٣
ابو على الثقفى .. ..
على بن حزم ابو محمد = ابن حزم الظاهرى ٣٦٤
ابو على بن خيران = ابن خيران .. .. .. ٢٤ ، ١٩٥ ، ٢٩٥
على بن ربيعة ٢٧١
على بن زيد بن جدعان ٣٤٨
ابو على السنجى (الشيخ ابو على) .. ٥٦ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ٣٦٩
على بن ابى طالب (رضى الله عنه امير المؤمنين) ٦ ، ١٠ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨١ ،
٨٨ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ،
٢٠٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ،
٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ،
٤٧١ .. ..
على بن عبد الله المدينى ٩٢
ابو على بن ابى هريرة ٤٣ ، ١١٦ ، ١٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٣٤ ،
٤٣٩ .. ..
عمار بن ياسر رضى الله عنه .. .. ٧٠ ، ١٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠
ابن عمار (الموصلى هو محمد بن عبد الله بن عمار) ٢٠٩
عمران بن الحصين رضى الله عنه .. .. ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٤٦٢
العمرانى (القاضى يحيى بن ابى الخير سالم) صاحب البيان ١٤ ، ١٥ ،
٣٨ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٧ ،

١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٩ ،
٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ،
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٢١ ،
٤٣٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ .. ..
عمر بن الخطاب (رضى الله عنه أمير المؤمنين) ٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٧٥ ،
١٠٩ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،
٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٢٢ ،
٣٤٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،
٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ .. .. ..
عمر بن أبى سهل بن مالك ٣٨١
أبو عمر بن عبد البر النمرى يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٩٦ .. ..
عمر بن عبد العزيز .. .. ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠
عمرو بن حريث (بن عمرو بن عثمان) رضى الله عنه ٣٣٧ ، ٤١٠ ، ٤١١
عمرو بن خالد .. .. ١٥٧ ، ١٥٨
ابن عمرو بن خالد ١٥٨
عمرو بن دينار .. .. ١٨٣ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩
عمرو بن سلمة (بن قيس الجرمى رضى الله عنه) ١١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٧١ ، ٣٣٧ ،
٣٤٦ .. ..
أبو عمرو بن الصلاح ٧٣ ، ١٢٥ ، ٢٧٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ،
٣٨٧ .. ..
عمرو بن عبسة رضى الله عنه .. .. ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١
عمرو بن عوف العسكرى المدنى المزنى .. .. ٤٢٥ ، ٤٢٦
عوف بن مالك الأشجعى (رضى الله عنه) ٤٢٥
أبو عوانة (صاحب المسند) .. .. ٩ ، ٣٢٨
عمير بن عمرو بن غبشان ١٩
عويمر بن زيد بن قيس وقيل : اسمه عامر ولقبه عويمر أبو الدرداء رضى
الله عنه = أبو الدرداء .. ..
أبو عياش الزرقى الأنصارى رضى الله عنه .. .. .. ٣٠٦ ، ٣٠٧
عياض القاضى ٣٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ،
٤٢٤ ، ٤٢٦ .. ..
أبو غانم (يونس بن نافع) ٢٣٧
الغزالى أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ٤ ، ٥ ، ٣٥ ،
٥٦ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣١ ، ١٣٦ ،
١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ،

٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ .. ..

أبو غطفان (بن طريف المدنى) ٣٦

عبد المطلب ٢٨٣

غندر (محمد بن جعفر) .. .. ٢١٣ ، ٣٧١

ابن فارس ٣٢٢

فاطمة وقيل خولة أخت حذيفة بن اليمان (رضى الله عنهما) ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ .. ..

أبو الفتوح (القاضى أبو الفتوح) .. .. .. ١٧٣ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠

الفراء .. .. ٣٠٥ ، ٣٤٧

فرج بن فضالة .. ..

الفضل بن العباس (رضى الله عنه) ٢٧٣

الفورانى (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى) ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ٢٠٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٩٤ .. ..

الفيروزبادى ٨٨

القاسم بن محمد .. .. ٦٦ ، ٢٨٥

ابن القاسم المالكى .. .. ٥٦ ، ٣٩٢

القاشانى ٣٧١

ابن القاص = أبو العباس .. ..

أبو قتادة (الحارث بن ربعى رضى الله عنه) ٨١ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٩ ، ٤٦٣ .. ..

ابن أبى قتادة ٣٢٩

قتادة (بن دعامة السدوسى) ١٧ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٥ ، ١٦٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧٩ ، ٣٥١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٧٥ .. ..

ابن قدامة المقدسى .. .. ٤٢٤ ، ٤٢٥

القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى) ٤٢٤

أبو قلابة (عبد الله بن زيد الأنصارى الجرمى) ١١٨ ، ١٦٩ ، ٢٢٠ ، ٣٢٨

القلعى (محمد بن على بن أبى على) ١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٤٠٥ ، ٤٤٩

قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد المدنى رضى الله عنه ٧٧ .. ..

قيس بن قهد رضى الله عنه ٧٧

قيس بن مسلم ٣٤٩

ابن القيم (شمس الدين الزرعى) ٤٢٤

الكاسانى الحنفى صاحب بدائع الصنائع ١٤

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف العسكري المدني المزني ٤٢٦
ابن كج (يوسف بن أحمد أبو القاسم) ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٤٥٢
الكرخي الحنفي ٦٩
ابو كريب الهمداني (محمد بن العلاء بن كريب الكوفي) ٢٠٩
الكشميهني (راوي البخاري) ١٢٣
كعب بن عجرة بن امية بن عدي البلوي رضي الله عنه .. ٢٢٣ ، ٤١٨
كعب بن مالك رضي الله عنه ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٣٧١ ، ٤٢٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥
كلدة بن حنبل (رضي الله عنه) ٤٧٢
الليث بن سعد الامام المصري ٤٩ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨٦ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ،
١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٤٢٩ .. .. ..
ليث بن ابي سليم .. .. ٢٠٠ ، ٤٢٤
ابن ابي ليلى (محمد) .. .. ٦ ، ٥٥ ، ٢٢٣ ، ٢٨٦
ابن الماجشون المالكي ٣٣٥
ابن ماجه القزويني صاحب السنن ٤ ، ١٠ ، ٣١ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ،
٨٢ ، ٩٢ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٩٠ ، ٢٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ،
٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨ .. ..
مالك بن أنس امام دار الهجرة الأصبحي ٦ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٧ ،
٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ،
٧٧ ، ٨٣ ، ٩٥ ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ،
١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،
١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ،
١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ٢٠٧ ، ٢٠٩ ،
٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ،
٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ،
٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ،
٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،
٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ .. ..
مالك بن الأوس رضي الله عنه ٢٦٩
مالك بن الحويرث رضي الله عنه ٨٩ ، ٩٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٢
الماوردي (الامام ابو الحسن الماوردي اقضى القضاة) ٧٠ ، ٨٣ ، ١٠١ ،
١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ،
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ،
٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،
٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ،

٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٢٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ،
٤٧٢ .. ..
ابن المبارك (عبد الله) ١٥٨
المتولى (ابو سعيد صاحب التتمة) ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٣٨ ،
٤٣ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ،
١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ،
٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ .. ..
مجاهد بن جبر المفسر ٢١ ، ٣٨ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٤٦ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ،
٢١٢ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ، ٣٦٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ .. ..
ابو مجلز الدوسى لاحق بن حميد البصرى .. ٣٧ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٤٢٩
المحاملى (احمد بن محمد بن احمد بن القاسم صاحب المجموع) ١٠٦ ،
١٠٧ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ،
٣٩٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ .. ..
محمد بن ابراهيم التيمى .. .. ٤٠٩ ، ٤١٠
محمد بن ادريس المطلبى القرشى امام مذهبنا اجزل له المثوبة = الشافعى
محمد بن اسحاق صاحب المغازى ١٩ ، ١١٢ ، ١٧٦ ، ٢٦٩ ، ٣٣٠ ،
٤٠٩ ، ٤١٩ .. ..
محمد بن بشار (شيخ البخارى) ٢١٣
محمد بن جرير الطبرى = ابن جرير الطبرى ٣٣٥
محمد بن جعفر = غندر .. ..
محمد بن الحسن النقاش ٣٧١
محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ٢٢ ، ٢٧ ، ١٣٦ ، ١٦١ ،
١٦٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٣٢١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٢ ،
٤٣٣ ، ٤٥٦ .. ..
محمد بن حميد الرازى ٤٥٨
محمد بن أبى حميد ٤٢٦
محمد بن سكين ٨٩
محمد بن سلمة ٣٢٩
محمد بن سيرين = ابن سيرين مولى أنس بن مالك رضى الله عنه
محمد بن الصباح الصنعانى ٤٦٠
محمد بن عباد ١٤٣
محمد بن على (محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط)

رضوان الله عليهم وذرياتهم ٢٤٤
محمد بن مسلم بن شهاب = الزهري .. ..
محمد بن الفضل بن عطية ٣٩٧
محمد بن ابى ليلى = ابن ابى ليلى .. ..
محمد بن المنذر = ابو بكر بن المنذر ٣٥٤
محمد بن المنذر ٢٥٠
ابو محمد بن ابى اليسر ٢٧٩
محمود بن عمر الزمخشري = الزمخشري .. ..
محمود بن عمرو الأنصاري ٣٢٨
ابو مدرة ٤٧٨
ابو مرحوم ٤٥٨
ابن المرزبان ٣٧٨
ابو مسعود البدري (عقبة بن عمرو الأنصاري) ١٢٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٧٦ .. ..
مروان بن الحكم .. .. ٢٦٤ ، ٤٠٢
المروزوذى القاضي ابو حامد ٤٤٣
المزني اسماعيل بن يحيى الامام صاحب الشافعي وصاحب المختصر ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٢٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ .. ..
مسدد بن مسرهد ٣٢٨
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .. ..
مسلم بن الحجاج القشيرى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ،

٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١

مسلم بن يسار ٣٨

المسعودى .. .. ٦ ، ٣٠٨

المسور بن يزيد المالكى ١٣٦

المسور بن مخرمة رضى الله عنه ٢٢٠

ابن المسيب (سعيد بن المسيب بن حزن أحد الفقهاء السبعة وأفضل التابعين) ٦ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٨٦ ، ٢٢٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧

مطيع أبو يحيى ٣٩٧

معاذ بن انس رضى الله عنه والد سهل بن معاذ ٤٦٢

معاذ بن جبل رضى الله عنه ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٣ ، ٤٥٨

معاوية بن الحكم (رضى الله عنه) ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٦٣ ، ٣٥٤ ، ٣٧١

معاوية بن خديج (بالتصغير الكندى رضى الله عنه) .. ١٩ ، ٢٠

معاوية بن أبى سفيان .. .. ٢٠٥ ، ٣٢٨ ، ٣٨٠ ، ٤٥٧

ابن معقل (عبد الله المزنى) ١٣٦

معمر بن راشد .. .. ٢٤٠ ، ٤٦٠

معيقيب بن ابى فاطمة الدويسى .. .. ٣٠١ ، ٣٤١

ابن معين = يحيى

المغيرة بن حكيم .. .. ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٣٣٧

مقاتل بن حيان ١٨٩

المقبرى (سعيد بن ابى سعيد المقبرى) ٤٢٩

المقداد بن الأسود (رضى الله عنه) ٤٦١

أبو المكارم (صاحب العدة) محمد بن محمد بن طاهر الميهنى .. ٣٥٦

ابن ام مكتوم (عمرو الصحابى الأعمى رضى الله عنه) .. ٨٨

مكحول بن أبى مسلم الشامى .. ٦٣ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ٢٥٠ ، ٣٧٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧

ابن الملقن ٤٢٥

ابن أبى مليكة .. .. ٤ ، ٣٢ ، ٣٤٤

ابن منده الحافظ ٣٩٦

المنذرى الحافظ صاحب الترغيب والترهيب .. .. ٣٢٩ ، ٣٤١

ابن المنذر (أبو بكر محمد بن اسحاق الحافظ الكبير) ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ،

٢٣ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٥ ،
١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٧ ،
١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ،
٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ .. ..

موسى بن اسماعيل ٣٢٨

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس رضي الله عنه) ٩٠ ، ٩١ ، ٢٥٠ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ .. .. ..

ابن أبي موسى ٣٢٩

موسى بن أبي الجارود ٣٣١

ميمون القناد ٣٢٨

ميمونة بنت سعد .. .. ١٨٣ ، ٤٢٥

نافع بن جبير ١٣٦

نافع مولى عبد الله بن عمر ٢٥١ ، ٢٨٦ ، ٣١١ ، ٣٥٤ ، ٤١٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٧ .. ..

النجاشي (اصحمة رضي الله عنه ملك الحبشة) .. .. ١٧ ، ٣٣٠

النخعي (ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي التابعي) ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ .. ..

النسائي (عبد الرحمن بن شعيب صاحب المجتبى أحد الستة والسنن الكبرى) ١٠ ، ١٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨ .. ..

الشيخ نصر (المقدسي) ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ .. ..

النعمان بن بشير (رضي الله عنه) .. .. .. ٧٩ ، ١٢٣

أبو نعيم (الحافظ صاحب الحلية) ٣٩٦

نعيم بن سلامة ٤٥٧

النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشارح الأول للمهذب ١ ، ٧٦ ، ٩٤ ، ٢٠٩ ، ٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٨٧ .. ..

ام هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها .. .. ٢٨٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣

الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه ٢٣٩

الهروي (صاحب الغريبين) .. .. ٣٠ ، ٤٠٥

ابو هريرة (عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه) ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٨ ،
١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ،
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ،
٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ،
٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،
٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ،
٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ .. ..

ام هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها ٣٨٦

الهيثمي الحافظ صاحب مجمع الزوائد ٣٢٩

وابصة بن معبد رضى الله عنه وهو بن معبد بن مالك الأسدى .. ١٨٩

الواحدى (أبو الحسن على بن أحمد محمد المفسر النيسابورى) ٣٤٧ ،
٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ .. ..

الواقدى (صاحب المغازى) ٣٣٢

وحشى بن حرب رضى الله عنه ٢٦٦

ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية ٩٥

أبو الوليد النيسابورى ٢٤

وهب بن الأجدع ٨١

ياقوت ٣٧٢

يحيى بن سعيد الأنصارى .. .. .. ١٦٠ ، ١٦٩

يحيى بن عباد ٣٣٠

يحيى بن أبى كثير .. .. ٢٢ ، ٢٣٩ ، ٤١٦

يحيى بن معين .. .. ١٥٨ ، ٣٢٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٤١٦ ، ٤٥٨

يحيى بن يزيد ٢١٣

يزيد بن الأسود العامرى ٨٠

ابن يزيد العطار ٣٢٨

يعقوب بن شيبة ٤٥٩

يعلى بن أمية (رضى الله عنه) ٢٠٩

يعلى بن شداد بن اوس ٤٥٧

أبو يعلى الموصلى ٤٩٦

يعيش بن طخفة بن قيس الغفارى (رضى الله عنه) ٣٤٦

يوسف (عليه السلام) ١٣٨

أبو يوسف الامام صاحب ابى حنيفة ٢٢ ، ٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٠ ،
١٦٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ،
٤٣٣ ، ٤٥٦ .. ..

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفى .. ١٥ ، ١٦ ، ٤٤٥

خامسا : الأحكام

الصفحة	الأحكام
٣	**باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها**
٣	اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة
٣	فأما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء
٣	وأما استقبال القبلة فان تحير وصلى بغير اجتهاد
٤	وان سبقه الحدث ففيه قولان
٤	حديث عائشة اذا قاء أحدكم او قلس فى صلاته فلينصرف الخ ضعيف
٤	اذا أحدث المصلى فى صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع
٥	اذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال
٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى جواز البناء
٦	وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها فى الحال لم تبطل صلاته
٦	(فرع) قال أصحابنا : اذا طرا حدث اصغر أو أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل
٧	وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود بطلت صلاته
٧	اما النية والتكبيرة فمن ترك احداهما لم يكن داخلا فى الصلاة سواء تركها عمداً أو سهواً
٨	وان تكلم فى صلاته أوقهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته
٨	فان سبق لسانه من غير قصد أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته
٨	حديث الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء والضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٨	حديث ذى اليدين فى السهو
٩	قال شيخنا ابن مالك امام العربية فى زماننا بلا مدافعة يصح حذفنى مخففا
٩	للمتكلم فى الصلاة حالان (احداهما) ان يكون غير معذور
١١	(والحال الثانى) فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد او غلبه الضحك
١١	واما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيراً فهو جار على طريقته وغيره من العراقيين فى أكل الناسي لا يفطره وان كثر
١٢	فان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته
١٢	لو رأى المصلى مشرفاً على الهلاك كأعمى يقارب ان يقع فى بئر أو صبى لا يعقل قارب الوقوع
١٣	وان كلمه انسان وهو فى الصلاة فأراد ان يعلمه انه فى الصلاة او سها الامام فأراد ان يعلمه السهو
١٣	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
١٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك
١٤	وان أراد الاذن لرجل فى الدخول فقال : (ادخلوها بسلام آمين)
١٤	قال أصحابنا : الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء
١٥	(فرع) قال أبو عاصم العبادى فى الزيادات اذا قرأ : (والذين آمنوا

الصفحة	الأحكام
	وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار) .
١٥	(فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام : اياك نعبد واياك نستعين
١٥	وان شمت عاطساً بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم
١٥	قال أصحابنا : الأدعية فى الصلاة ضربان عربية وعجمية
١٦	(فرع) فى مسائل تتعلق بالكلام فى الصلاة
١٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كلام المصلى
١٦	(أحدها) ان يتكلم عامداً
١٧	(الثانى) ان يتكلم لمصلحة الصلاة كأن يقوم الامام الى خامسة فيقول: صليت اربعاً او نحو ذلك
١٧	(الثالث) أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا انه لا تبطل صلاته
١٨	ومن الدليل لنا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم جاهلا بالحكم ولم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة
١٩	حديث ذى اليدين رواه مع أبى هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج وابن مسعدة
١٩	قال ابن اسحاق : ذو الشمالين هو عمر بن عمود بن غبشان من خزاعة فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر
٢٠	وأما قول الزهرى : أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه
٢٠	قال ابن عبد البر : لا اعلم احداً من اهل العلم بالحديث عول على حديث الزهرى
٢٠	اتفاق اهل المغازى على أن ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة
٢١	(فرع) فى مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى او حمده فى غير ركوع وسجود
٢١	(فرع) فى مذاهبهم فى الضحك والتبسم فى الصلاة
٢١	(فرع) فى مذاهبهم فى الأنين والتاوه
٢٢	(فرع) فى مذهبهم فى النفخ فى الصلاة
٢٢	مذهبنا انه ان كان منه حرفان وهو عامد
٢٢	وان أكل عامداً بطلت صلاته لأنه اذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالأفعال
٢٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأكل والشرب فى الصلاة
٢٣	وان عمل فى الصلاة عملا ليس منها نظرت
٢٤	حديث الأمر بدفع المار
٢٥	فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها
٢٥	واختلفوا فى ضبط القليل والكثير على اربعة اوجه
٢٥	(أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة
٢٥	(والثانى) كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل
٢٥	(والثالث) الكثير ما لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة والكثير ما يظن انه ليس فيها
٢٥	(والرابع) وهو الصحيح المشهور ان الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا
٢٧	(فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته
٢٨	ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة
٢٨	الالتفات فى الصلاة ان تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته
٢٩	ويكره أن يرفع بصره الى السماء
٢٩	ويكره أن يصلى ويده على خاصرته

الصفحة	الأحكام
٣٠	ويكره أن يكف شعره وثوبه
٣١	ويكره أن يمسح الحصا فى الصلاة
٣١	ترجمة معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (رضى الله عنه)
٣١	ويكره أن يعد الآى فى الصلاة
٣٢	وأن بدره البصاق فان كان فى المسجد لم يبصق فيه
٣٣	يحرم دوس البصاق بالنعل فى المسجد
٣٤	(فصل) فى مسائل تتعلق بالباب
٣٤	(احداها) ينبغى الا يسكت فى صلاته الا فى حال استماعه لقراءة امامه
٣٤	(الثانية) اشارة الأخرس المفهمة كالنطق فى البيع والشراء والنكاح والطلاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود ما عدا الشهادة
٣٥	(الثالثة) يستحب الخشوع فى الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها
٣٥	(الرابعة) اذا سلم انسان على المصلى لم يستحق جوابا لا فى الحال ولا بعد الفراغ منها
٣٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فيما اذا سلم على المصلى
٣٧	(فرع) فى مذاهبهم فى السلام على المصلى
٣٧	(الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ولا كراهة فيه بل يستحب
٣٨	(السادسة) يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو فى الصلاة
٣٨	(السابعة) يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها فى الصلاة
٣٨	(الثامنة) يكره أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو يحضره طعام
٣٩	**باب سجود السهو**
٣٩	اذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتى بها
٣٩	(فرع) فى بيان الأحاديث الصحيحة التى عليها مدار باب سجود السهو
٣٩	(أحدها) حديث أبى هريرة (اذا نودى بالأذان ادبر الشيطان) الحديث
٤٠	(الثانى) حديث ابى هريرة (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ــ اما الظهر واما العصر)
٤٠	(الثالث) حديث عبد الله ابن بحينة (قام صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين .
٤١	(الخامس) حديث أبى سعيد مرفوعاً (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم اربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)
٤١	سجود السهو بعد السلام مطلقاً عند أبى حنيفة
٤٢	وأما حديث ذى اليدين بعد السلام
٤٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن شك فى عدد الركعات
٤٣	فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتطاول الفصل أتى بها
٤٤	وان شك بعد السلام فى تركها لم يلزمه شىء
٤٤	وان ترك فرضاً ساهياً أوشك فى تركه وهو فى الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك
٤٥	قال أصحابنا : الترتيب واجب فى أركان الصلاة بلا خلاف
٤٦	حاصل ما ذكر المصنف فى ترك السجدة أربعة أوجه
٤٦	(أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا
٤٦	(الثانى) وهو الصحيح عند

الصفحة	الأحكام
	المصنف والأصحاب ان لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا لأنه ركن مقصود
٤٦	(والوجه الثالث) ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود
٤٦	(والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أو للاستراحة
٤٧	(فرع) اذا تذكر فى جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات فله ثلاثة أحوال
٤٨	وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الأخيرة سجدهما
٤٨	وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه .
٤٩	(فرع) ذكر المصنف فى أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة فى الصلاة وعليه سجدة .
٤٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات
٤٩	فان نسى سنة نظرت فان ذكرها وقد تلبس بغيرها مثل ترك دعاء الاستفتاح لم يعد اليه .
٥٠	ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك الاستفتاح ويشرع فى التعوذ.
٥٠	وأما اذا نسى التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد فينظر ــ ان تذكرها فى الركوع أو بعده لم يعدها لفوات محلها .
٥٠	فان رجع الى القيام ليكبرها بطلت صلاته
٥١	والذى يقتضى سجود السهو امران زيادة ونقصان .
٥١	فاما الزيادة فضربان : قول وفعل.
٥٢	قال أصحابنا : الذى يقتضيه

الصفحة	الأحكام
	سجود السهو ترك مأمور به او ارتكاب منهى عنه .
٥٢	الركن اذا تركه لم يكف عنه السجود بل لابد من تداركه
٥٢	وأما غير الركن فضربان ابعاض وغيرها .
٥٢	فأما الأبعاض فهى التشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تركهما فى التشهد الأول وكذا على الأول فى التشهد الأخير
٥٣	اذا قلنا بسنيتها وكل واحد منها مجبور بسجود السهو .
٥٣	أما المنهى عنه فصنفان (أحدهما)
٥٣	ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين .
٥٤	(فرع) قال الأصحاب : القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها .
٥٥	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يسجد للزيادة والنقص وبه قال السلف والخلف .
٥٥	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات .
٥٦	(فرع) من القواعد المتكررة فى أبواب الفقه أنا اذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا فى تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين .
٥٧	(فرع) لو أدرك مسبوق الامام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزىء ؟.
٥٧	(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضى سجود السهو .
٥٧	اذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان

الأحكام	الصفحة
(الحال الأول) أن يتذكر بعد الانتصاب قائماً فيحرم العود الى القعود .	٥٧
(الحال الثانى) أن يتذكر قبل الانتصاب قائما .	٥٩
قال أصحابنا : وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة .	٦٠
(فرع) اذا جلس فى الركعة الأخيرة عن قيام ظانا انه اتى بالسجدتين.	٦٠
(فرع) لو قام فى صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه العود الى الجلوس ويسجد للسهو .	٦١
(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نسى التشهد الأول ونهض .	٦١
وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان .	٦١
وان سجد بنية سهو فعل فبان له غيره قبل السلام فالصحيح لا اعادة لسجوده لقصده جبر الخلل .	٦٢
(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فأكثر .	٦٣
وان سها الامام لزم المأموم السجود	٦٣
معاوية بن الحكم شمت العاطس فى الصلاة ولم يأمره بالسجود .	٦٣
وان سها الامام لزم المأموم السجود لسهوه ولو سها المسبوق فسلم مع الامام ثم تذكر بنى على صلاته وسجد للسهو لأنه سها فى حال القدوة .	٦٣
ولو كانت المسألة بحالها وعلم فى القيام أن الامام لم يسلم بعد فليرجع الى متابعته .	٦٤
(فرع) اذا سها الامام فى صلاته لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان .	٦٤
(أحداهما) اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه .	٦٤
(الثانية) أن يعلم سهو الامام ويتيقن غلطه فى ظنه	٦٥
وان كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود .	٦٥
(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الامام اذا سها وسجد للسهو لم يسلم معه المأموم قبل السجود	٦٦
(فرع) اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح فى مذهبنا ان المأموم يسجد .	٦٦
وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه ففيه قولان.	٦٦
ولو أحرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام وجوزناه فصلى الامام ثلاثا وقام الى رابعته فنوى المأموم مفارقته .	٦٧
وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم	٦٨
(كانت الركعة نافلة له والسجدتان) ومحله قبل السلام لحديث أبى سعيد وحديث ابن بحينة .	٦٩
(فرع) فى محل سجود السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) فى المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها أنه قبل السجود	٦٩
(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نسى سجدتى السهو .	٧٠
(فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة (•)	٧٠
(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب :	٧٣
(احداها) لو دخل فى صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف ثم علم أنه كبر .	٧٣
(الثانية) لو اراد القنوت فى غير الصبح لنازلة وقلنا به لم يسجد لنسيانه .	٧٣
(الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسياً ونسى فى كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان	٧٣

الصفحة	الأحكام
	وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم .
٧٣	(الرابعة) لو جلس فى تشهد فى رباعية وشك هل هو التشهد الأول أم الثانى ؟.
٧٣	(الخامسة) لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه نسى سجدة
٧٤	(السادسة) لو جلس بعد سجدتين فى الركعة الثانية من الرباعية ظانا أنها الركعة الأولى وجلس بنية الاستراحة فبان أنها الثانية تشهد ولم يسجد .
٧٤	(السابعة) اذا صلى رباعية فنسى وقام الى خامسة فان ذكر قبل السجود فيها عاد الى الجلوس .
٧٤	(الثامنة) اذا صلى المغرب اربعا سهوا سجد سجدتين وسلم .
٧٤	(التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلى ما بقى عليه ولا يسجد للسهو .
٧٤	(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف .
٧٥	**باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها .**
٧٥	هى خمس اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل .
٧٥	وثلاث نهى عنها لأجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب .
٧٥	سبق أن اللغة الفصيحة ان يقول : من أجل ولا يقول : لأجل ، وقائم الظهيرة هو حال الاستواء .
٧٦	واعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس أن تمتد قدر رمح .
٧٧	ولا يكره فى هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة ، والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها .
٧٨	ولو توضأ فى هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتى الوضوء .
٧٨	وفى صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين .
٧٨	(فرع) لو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها فى هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها فى وقت الكراهة ؟.
٧٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى جواز الصلاة التى لها سبب فى هذه الأوقات .
٨٠	والجواب عن أحاديث النهى أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه او تأخر
٨٠	(فرع) فى بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) وحديث (النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر) .
٨٠	فان قيل : حديث النهى عام فى الصلوات خاص فى بعض الأوقات وحديث التحية عام فى الأوقات خاص فى بعض الصلوات .
٨١	(فرع) عن وهب بن الأجدع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .
٨١	ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لحديث أبى سعيد (نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة) وهو حديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبى قتادة وهو مرسل وله طرق أخرى عن ابى سعيد وأبى هريرة وعمرو بن عنبسة وابن عمر وكلها ضعيفة .
٨٢	ولا تكره الصلاة فى هذه الأوقات بمكة لحديث أبى ذر (لا صلاة بعد

الصفحة	الأحكام
	الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة) وهو حديث ضعيف عن أبى ذر ويغنى عنه حديث جبير بن مطعم .
٨٣	والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذى حواليها .
٨٣	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
٨٣	(احداها) اختلف أصحابنا فى أن النهى حيث ثبت فى هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم .
٨٣	(الثانية) لو أحرم بصلاة مكروهة فى هذه الأوقات ففى انعقادها وجهان أصحهما لا تنعقد .
٨٤	**باب صلاة الجماعة**
	اختلف أصحابنا فى الجماعة فقال أبو العباس وأسحاق : هى فرض كفاية يجب اظهارها.ومن أصحابنا من قال : هى سنة لحديث صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمس وعشرين .
٨٤	أبو الدرداء عويمر بن زيد أنصارى خزرجى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد وكان فقيها حكيما زاهدا.
٨٥	وصلاة الجماعة فيها ثلاثة أوجه (أحدها) انها فرض كفاية (والثانى) انها سنة والثالث أنها فرض عين ليس شرطا فى صحة الصلاة .
٨٥	(فرع) ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين .
٨٥	وظاهر الحديث الصحيح فى الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا .
٨٦	(فرع) فى أهل البوادى قال امام الحرمين عندى فيهم احتمال .
٨٦	(فرع) قال أصحابنا : لا تكون الجماعة فى حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة ولا يكره لهن تركها .
٨٦	(فرع) الخلاف المذكور فى الجماعة هو فى المكتوبات الخمس المؤديات أما الجمعة ففرض عين وأما المنذورة فلا تشرع فيها بلا خلاف .
٨٧	وأما القضاء خلف الأداء والعكس والمؤدى خلف من يقضى غيرها كله جائز عندنا الا أن الانفراد خير من خلاف العلماء .
٨٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم الجماعة فى الصلوات الخمس .
٨٨	والجواب عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) أن هذا ورد فى منافقين لا يصلون فرادى ولا جماعة (والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه .
٨٩	والجواب عن حديث الأعمى انه لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلى فى بيته .
٨٩	محمد بن سكين مجهول وحديثه منكر .
٨٩	(فرع) فى الاشارة الى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة فى فضل صلاة الجماعة .
٩٠	(فرع) آكد الجماعات فى غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء .
٩١	وأقل الجماعة اثنان امام ومأموم لحديث أبى موسى (اثنان فما فوقهما جماعة) .
٩٢	وفعلها للرجال فى المسجد أفضل لأنه أكثر جمعا ، وفى المساجد التى يكثر فيها الناس أفضل .
٩٣	أما الأحكام ففيه مسائل .
٩٣	(احداها) قال الشافعى فى المختصر

الصفحة	الأحكام
	والأصحاب : فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما .
٩٣	(المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن .
٩٣	(الثالثة) جماعة النساء في البيوت افضل من حضورهن المساجد وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها .
٩٤	وهناك أحاديث للتفضيل كحديث ابن عمر (اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها) .
٩٤	وحديث (اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن) .
٩٤	وحديث (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) .
٩٤	(فرع) يستحب للزوج ان يأذن لزوجته اذا استأذنته الى المسجد للصلاة اذا أمن المفسدة عليها
٩٤	(فرع) اذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا وكره ايضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امراة ابن مسعود .
٩٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء .
٩٤	(فرع) في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة .
٩٥	ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة .
٩٥	اتفق نص الشافعي والأصحاب على انه يشترط لصحة الجماعة ان ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام وتكون النية مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه .
٩٦	اذا نوى الاقتداء بمأموم او نوى الاقتداء باثنين منفردين او باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة
٩٧	ولو اقتدى بمأموم وظنه اماما بأن

الصفحة	الأحكام
	رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقوف فوقف المأموم عن يسار الامام فطريقان .
٩٧	(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الأصحاب فيه الاجماع .
٩٧	(فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان الصحيح المشهور الاشتراط كغيرها .
٩٧	(فرع) لا يجب على المأموم تعيين الامام في نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالامام الحاضر .
٩٨	(فرع) ينبغي للامام أن ينوي الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين .
٩٨	(فرع) في مذاهب العلماء في نية الامامة .
٩٨	وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة .
٩٩	تسقط الجماعة باعذار سواء قلنا: انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين .
٩٩	(فرع) البرد الشديد عذر في الليل والنهار .
٩٩	ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه او يدافع الأخبثين .
١٠٠	ومنها ان يخاف ضررا في نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد .
١٠١	ومن الأعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله .
١٠١	ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وعليه السكينة والوقار
١٠٢	يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام .
١٠٢	(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة ووقار .
١٠٢	فان حضر والامام لم يحضر ـ فان

الصفحة	الأحكام
	كان للمسجد امام راتب قريب ـ فالمستحب أن ينفذ اليه ليحضر .
١٠٣	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : وان حضر الامام وبعض المأمومين صلى بهم الامام .
١٠٣	(فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها فى أثنائه أو آخره .
١٠٣	وان دخل فى صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة .
١٠٤	وان دخل فى فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل فى الجماعة .
١٠٤	اذا دخل فى فرض الوقت منفردا ثم اراد أن يدخل فى جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة .
١٠٥	ولو نوى الاقتداء فى صلاة رباعية بمن يصلى ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى فى ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان .
١٠٦	(فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى كما نص عليه فى الجديد والذى نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته .
١٠٦	(فرع) هذا الذى ذكره الشافعى هنا من قوله : يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح فى المذهب
١٠٦	(فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعى والأصحاب انه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة اذا كان قد بقى من صلاته اكثر من ركعتين .
١٠٧	(فرع) هذا الذى سبق هو فيما اذا دخل فى فرض الوقت ثم أراد جماعة فأما اذا دخل فى فائتة ثم أراد الدخول فى جماعة فان كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها والا فلا .
١٠٧	(فرع) قال صاحب البيان : اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الامام فخرج فتطهر ثم رجع فأحرم فالحق المأموم صلاته بصلاته قال أصحابنا يجوز .
١٠٧	قال الشيخ ابو حامد والماوردى والقاضى ابو الطيب والمحاملى وغيرهم : قلب الفرض الى غيره أربعة أنواع :
١٠٧	(أحدها) أن يحرم بالتكبير ظانا دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع نافلة .
١٠٨	(الثانى) يحرم بفريضة ثم ينوى قلبها فريضة أخرى أو منذورة فتبطل صلاته على المذهب .
١٠٨	(الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوى قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو المنصوص .
١٠٨	(الرابع) مسألة الكتاب وهو ان يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين .
١٠٨	(فرع) لو دخل فى جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالامام الأول ثم نوى متابعة الثانى ففى بطلان صورته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور .
١٠٨	وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) .
١٠٩	وان أدركه فى القيام وخشى ان تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل .
١١٠	قال أصحابنا : يجوز أن يشتغل على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة

الصفحة	الأحكام
	ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر فى التخلف بثلاثة اركان
١١٠	وان أدركه وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع
١١١	وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة .
١١٢	حديث (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا .
١١٢	وهذا الذى ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب
١١٣	(فرع) اذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فلا خلاف انه لا يكون مدركا للركعة .
١١٣	(فرع) ذكرنا انه اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحتسب له الركعة عندنا .
١١٣	وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع .
١١٤	من أدرك الامام فى خامسة وكان مسبوقا احتسبت له الركعة وان لم تحتسب للامام
١١٤	وان أدركه ساجدا او فى التشهد كبر للاحرام قائما ويجب اكمال حروف التكبير للاحرام قائما .
١١٦	واذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته .
١١٦	وان ادركه فى آخر الصلاة كبر
١١٦	(فرع) لو ادرك المسبوق الامام فى السجدة الأولى من ركعة .
١١٦	وان أدركه فى آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة .
١١٧	وان أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته .
١١٨	وعليه أن يعيد القنوت فى آخر صلاته وان كان أدركه مع الامام

الصفحة	الأحكام
	للمتابعة وليس موضعه كما اذا تشهد معه .
١١٨	(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن ما أدركه المسبوق اول صلاته .
١١٩	وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة ـ فان كان للمسجد امام راتب ـ كره أن يستأنف فيه جماعة .
١١٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة الجماعة فى مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها .
١٢٠	ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون إستحب له أن يصلى معهم
١٢١	واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردا .
١٢٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك .
١٢٢	يستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف .
١٢٣	(فرع) فى جملة من الأحاديث الصحيحة فى الصفوف .
١٢٤	(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام .
١٢٥	فان صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل .
١٢٥	واذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان .
١٢٥	(أحدهما) يكره لما فيه من تشريك (والثانى) يستحب أن ينتظر وهو الأصح .
١٢٦	اذا دخل الامام فى الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال .
١٢٦	(الحال الأول) أن يحس وهو راكع من يريد فهل ينتظره ؟ فيه قولان
١٢٦	(الحال الثانى) أن يحس به وهو فى آخر التشهد الأخير .
١٢٦	(الحال الثالث) أن يحس به فى غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد .

الصفحة	الأحكام
١٢٧	(فرع) لو دخل فى الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة .
١٢٧	أما اذا لم يدخل فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين .
١٢٧	(فرع) فى شرح ألفاظ المصنف قوله : احس هى اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال حس الا فى لغة ضعيفة .
١٢٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى انتظار الامام — وهو راكع — الداخل .
١٢٨	والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) انا لا نخالفها .
١٢٩	وينبغى للمأموم أن يتبع الامام ولا يتقدمه فى شىء من الأفعال .
١٣٠	اذا خالفه فى المتابعة فله أحوال .
١٣٠	(أحدها) أن يقارنه فان قارنه فى تكبيرة الاحرام .
١٣٠	(الحال الثانى) أن يتخلف عن الامام ، فان تخلف بغير عذر نظرت — فان تخلف بركن واحد — لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور
١٣١	أما الأعذار فأنواع منها الخوف .
١٣١	ومنها أن يكون المأموم بطىء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة .
١٣٢	ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسى الفاتحة .
١٣٢	(الحال الثالث) أن يتقدم المأموم على الامام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا انه يحرم التقدم .
١٣٣	وأما السبق بالأقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه .
١٣٤	وان سها الامام فى صلاته — فان كان فى قراءة — فتح عليه المأموم .
١٣٤	أما أحكام الفصل ففيه مسائل .
١٣٤	(احداها) اذا ارتج على الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه .
١٣٥	(الثانية) اذا سها الامام فى فعل فتركه أو هم بتغييره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح .
١٣٥	(الثالثة) اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بأن قعد فى موضع القيام أو عكسه .
١٣٥	(الرابعة) اذا قعد الامام للتشهد الأول وانتصب المأموم قائما سهوا أونهضا للقيام ساهيين .
١٣٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى تلقين الامام .
١٣٧	وان أحدث الامام واستخلف ففيه قولان قال فى القديم : لا يجوز . وقال فى الأم : يجوز .
١٣٨	اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر .
١٣٩	قال امام الحرمين : ويشترط الاستخلاف على قرب .
١٣٩	فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها فى عدد الركعات صح بالاتفاق .
١٣٩	فان استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه.
١٣٩	(الصحيح) ان استخلف فى الأولى أو الثالثة من الرباعية جاز لأنه لا يخالفهم فى الترتيب .
١٣٩	(والوجه الثانى) ان استخلفه فى الأولى جاز ، وان استخلفه فى غيرها لم يجز .
١٣٩	(والوجه الثالث) أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا .
١٤٠	قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد .
١٤٠	قال أصحابنا : وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له أحد .

الصفحة	الأحكام
١٤١	قال البغوى وغيره : واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء اتم منفردا .
١٤١	(فرع) اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم .
١٤١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستخلاف .
١٤١	وان نوى المأموم مفارقة الامام وأتم لنفسه ــ فان كان لعذر ــ لم تبطل صلاته .
١٤٢	رواية الصحيحين أن معاذا افتتح سورة البقرة ورواية أحمد عن بريدة أنه فى صلاة العشاء فقرأ (اقتربت) فيجمع بين الروايات .
١٤٢	وأشار البيهقى الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى لكن الجمع أولى .
١٤٣	وقد أشار البيهقى الى الجواب عن هذا الاشكال ، وهذا الجواب فيه نظر .
١٤٣	الشاذ عند المحققين هو ما يخالف الثقات .
١٤٣	اذا خرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ــ أن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة ــ بطلت صلاته بالاجماع .
١٤٤	**باب صفة الأئمة**
١٤٤	اذا بلغ الصبى حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته لحديث عمرو بن سلمة (امت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) .
١٤٥	التمييز اذا بلغ حدا يعقل لا سبع سنين لأن من الصبيان من لا يميز فى العشر السنين .
١٤٥	كل صبى صحت صلاته صحت امامته فى غير الجمعة عندنا والأصح الصحة .
١٤٥	وصورة المسألة أن يتم العدد بخلافه .
١٤٥	مذهبنا أنه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم .
١٤٦	يجوز امامة المتنفل وهو أولى من الصبى لكماله .
١٤٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صحة امامة الصبى للبالغين .
١٤٦	واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة وبقوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله) .
١٤٧	(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد اجماع المسلمين عليه .
١٤٧	ولا تصح امامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة .
١٤٧	وان كان مستتراً بكفره ففيه وجهان
١٤٧	الأمارة والأمار بمعنى وهى العلامة على الشىء .
١٤٧	والمبتدع الذى يكفر ببدعته مثله .
١٤٨	واذا صلى الكافر الأصلى اماما أو مأموما أو فذا أو فى المسجد أو غيره لم يصر بصلاته مسلما سواء كان فى دار الحرب أو دار الاسلام .
١٤٨	واذا سمعت منه الشهادتان فى الصلاة أو فى غيرها حكم باسلامه على الصحيح .
١٤٩	واذا صلى الكافر بالمسلمين قال الشافعى عزر لافساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه
١٤٩	القاعدة : كل ما يصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما باقراره به والصحيح المشهور لا يصير .
١٤٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة الكافر .
١٤٩	حديث أنس فى البخارى (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) .
١٤٩	(وحديث اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان)

الصفحة	الأحكام
	وحديث : (نهيت عن قتل المصلين) وهو ضعيف .
١٥٠	واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) متفق عليه .
١٥٠	والجواب عن الآية ان مجرد صلاة واحدة ليس امارة
١٥٠	وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله) وهو ضعيف.
١٥٠	صلاة ابن عمر خلف الحجاج بحثها والكلام عليها .
١٥٠	(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح .
١٥٠	وممن يكفر المجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات .
١٥١	واما من يقول بخلق القرآن وغيره من اهل البدع فيجوز الاقتداء به
١٥١	ولا يجوز للرجل أن يصلى خلف المرأة لحديث جابر مرفوعا (لاتؤمن المرأة رجلا) ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى .
١٥٢	ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من اهل الصلاة .
١٥٢	وامام الجمعة ان كان محدثا وتم به العدد بطلت صلاة الجميع وان تم العدد بغيره صحت .
١٥٥	(فرع) قد ذكرنا ان الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد ؟ وجهان .
١٥٥	(فرع) قد ذكرنا انه لو بان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح .
١٥٦	(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة .
١٥٦	(فرع) لو كان على ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة هو كما لو بأن محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها .
١٥٦	(فرع) لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلا خلاف .
١٥٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حدثه .
١٥٧	قال مالك : اذا تعمد الامام الصلاة بحدثه فهو فاسق .
١٥٨	(فرع) اذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحله .
١٥٩	(فرع) اذا ذكر الامام فى أثناء صلاته أنه جنب أو محدث او المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة الحيض ولم يغتسل لزمهم الخروج منها .
١٥٩	(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث .
١٥٩	(فرع) قال الشافعى فى البويطى : لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام أو ساهيا .
١٥٩	(فرع) اجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع.
١٥٩	ويجوز للمتوضىء أن يصلى خلف المتيمم لأنه أتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل خلف ماسح الخف .
١٦٠	وفى صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان .
١٦٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى المسألة . قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضىء خلف المتيمم.

الصفحة	الأحكام
١٦١	ويجوز للقائم أن يصلى خلف القاعد لحديث (صلى جالسا والناس خلفه قيام) .
١٦١	(فرع) قال الشافعي والأصحاب: يستحب للامام اذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائما كما استخلف صلى الله عليه وسلم .
١٦١	(فرع) فى مذاهب العلماء . قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز .
١٦٢	وقال مالك فى رواية : لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا .
١٦٣	وأما الجواب عن حديث لا يؤمن أحد بعدى جالسا .
١٦٣	(فرع) فى مذاهبهم فى صلاة الراكع والساجد خلف المومىء اليها .
١٦٣	وفى صلاة القارىء خلف الأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الأرت والألثغ قولان .
١٦٤	الأمى هو من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها أو يحفظها كلها الا حرفا .
١٦٤	وان اقتدى به قارىء لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئا لا يحفظه الأمى ففيه قولان منصوصان وثالث مخرج .
١٦٤	أصحهما وهو الجديد لا يصح الاقتداء به .
١٦٤	(والقديم) ان كانت جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت .
١٦٤	والثالث المخرج خرجه أبو اسحاق المروزى وحكاه البندنيجى عنه أنه يصح مطلقا .
١٦٤	واحتجوا للقديم بأن الامام يتحمل عن المأموم القراءة فى الجهرية .
١٦٥	(فرع) اذا صلى القارىء خلف أمى بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام .
١٦٦	والجواب عمنا قالوه لا نسلم أنه

الصفحة	الأحكام
	امكنه القراءة لأن عندنا تجب القراءة على المأموم
١٦٦	(فرع) اذا لحن فى القراءة كرهت امامته مطلقا .
١٦٦	قال البندنيجى : ولو صلى القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت مع الكراهة .
١٦٦	(فرع) لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئا فبان - أميا - وقلنا : لا تصح صلاة القارىء خلف أمى ففى وجوب الاعادة وجهان .
١٦٧	ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض فى صلاة أخرى لحديث معاذ لصلاته مع قومه بنى سلمة بعد صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم .
١٦٧	وتصح النفل خلف الفرض وصلاة فرض خلف فرض آخر مثله فى العدد أو أقصر منه .
١٦٧	ولو صلى الظهر خلف من صلى الصبح جاز ويفارقه فى القنوت
١٦٨	ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق ويتخير اذا جلس الامام فى التشهد الأخير بعد مفارقته لاتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام .
١٦٨	ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الى ركعتيه الباقيتين والأولى أن يتمها منفردا .
١٦٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اختلاف نية الامام والمأموم .
١٧٠	ولا يجوز أن يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر لأن الامام شرط فى الجمعة والامام ليس معهم فى الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام.
١٧٢	ويكره أن يصلى الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون .
١٧٣	ويكره أن يصلى الرجل بامرأة

الصفحة	الأحكام
	أجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان) .
١٧٤	واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحيى منه فان كان صغيرا فوجوده كالعدم بلا خلاف.
١٧٥	ويكره أن يصلى خلف التمتام والفأفاء مع الصحة .
١٧٥	(فرع) لا تكره امامة الأعرابى القروى اذا كان يحسن الصلاة .
١٧٥	السنة أن يؤم القوم اقرؤهم وأفقهم لحديث أبى مسعود البدرى (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا) .
١٧٦	حديث مالك بن الحويرث (صلوا كما رأيتمونى أصلى وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم)
١٧٦	ابو مسعود البدرى شهد بدرا قاله المحمدون محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ومحمد بن اسحاق صاحب المغازى ومحمد بن اسماعيل البخارى .
١٧٦	الأسباب المرجحة فى الامامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة .
١٧٧	وأما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر .
١٧٧	وان تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه .
١٧٧	أصحها الأفقه مقدم .
١٧٧	(والوجه الثانى) الأقرا مقدم على الجميع .
١٧٧	(والثالث) يستوى الأفقه والأقرا ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما .
١٧٧	(والرابع) يقدم الأورع على الأفقه والأقرا .
١٧٧	(والخامس) أن السن مقدم على الفقه وغيره .
١٧٨	واذا استويا فى الفقه ففيه طرق .
١٧٨	(أحدها) يقدم السن والنسب على الهجرة .
١٧٨	(والطريق الثانى) تقدم الهجرة على النسب والسن .
١٧٨	(والثالث) فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة.
١٧٨	والقديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن .
١٧٩	واذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت اولى منهم لحديث أبى مسعود البدرى : (لا يؤمن الرجل الرجل فى اهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذنه) رواه مسلم .
١٧٩	قال أصحابنا : اذا حضر الوالى فى محل ولايته قدم على جميع الحاضرين .
١٨٠	ويراعى فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام .
١٨٠	وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى .
١٨١	قال أصحابنا : ويقدم العدل على فاسق افقه واقرأ منه .
١٨١	(فرع) ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر .
١٨١	قال البندنيجى وغيره : وامامة من لا يعرف أبوه كامامة ولد الزنا فيكون بخلاف الأولى .
١٨١	(فرع) الخصى والمجبوب كالفحل فى الامامة لا فضيلة لبعضهم على بعض
١٨٢	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين

الصفحة	الأحكام
١٨٣	(الثانية) لو صلت الأمة مكشوفة الراس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع
١٨٣	(الثالثة) لا تكره امامة العبد للعبيد ولا للأحرار ولكن الحر أولى
١٨٣	(الرابعة) قال أبو الطيب : لا يكره ان يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له أكبر منه
١٨٣	(الخامسة) قال المصنف والأصحاب: غير ولد الزنا أولى بالامامة منه ولا يقال انه مكروه .
١٨٣	**باب موقف الامام**
١٨٣	السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام .
١٨٣	فان جاء أحد أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المأمومان
١٨٤	جبار بن صخر الذى وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ثلاثين
١٨٤	أما أحكام الفصل ففيه مسائل
١٨٤	(احداها) السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان أو صبيا
١٨٤	ويستحب أن يتأخر عن مساواة الامام قليلا
١٨٥	(الثانية) اذا حضر امام ومأمومان تقدم الامام واصطفا خلفه
١٨٥	المأمومان يتأخران أفضل من تقدم الامام
١٨٥	(فرع) قال الشافعى : لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما
١٨٥	(الثالثة) اذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان
١٨٦	(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فى موقف الرجال غير المراة
١٨٦	المراة ان كانوا عميا أو فى ظلمة تقدم امامهم الأصلى فى الصف معهم
١٨٦	(فرع) السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن المسيب : يقف وراءه وعن النخعى يقف وراءه وهذان فاسدان
١٨٦	والسنة أن لا يكون موضع الامام أعلا من موضع المأموم لأن حذيفة صلى على دكان والناس أسفل فجذبه سلمان حتى أقامه
١٨٦	فان أراد الامام تعليم المأمومين صلى على موضع عال لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه
١٨٧	والسنة أن تقف امامة النساء وسطهن وامام العراة وسطهم
١٨٨	اذا صلت المراة وسط الصف أو بجوار الامام لم تبطل صلاتها ولا صلاة الرجال
١٨٩	(فرع) اذا وجد الداخل فى الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم
١٨٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة المنفرد خلف الصف فأصحابنا والحسن ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى وزيد بن ثابت والثورى وابن المبارك وداود قالوا : صحيحه مع الكراهة
١٨٩	والنخعى والحكم والحسن بن صالح وأحمد وأسحاق واختاره ابن المنذر عدم الجواز
١٨٩	واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)
١٩٠	(فرع) فى مذاهبهم فى الجذب من الصف . مذهبنا أن الداخل اذا لم يجد مكانا جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وكرهه مالك واحمد
١٩٠	(فرع) صلاة المراة قدام الرجل وبجانبه مكروهة

الصفحة	الأحكام
١٩٠	ويصح صلاتها وصلاة الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم وقال أبو حنيفة : هى باطلة
١٩٠	اذا تقدم المأموم الامام فقولان الجديد الأظهر لا تنعقد وفى أثنائها بطلت وفى القديم تنعقد وفى أثنائها لم تبطل
١٩١	ولو شك هل تقدم على امامه ؟ الصحيح المنصوص تصح صلاته قولا واحدا بكل حال
١٩١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى تقدم موقف المأموم
١٩٢	فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الامام .
١٩٣	وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق فأشبه الحائط دون المساهمة ففيه وجهان
١٩٣	(احدهما) لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط
١٩٣	(والثانى) يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم
١٩٤	للامام والمأموم ثلاثة احوال
١٩٤	(احدها) أن يكونا فى مسجد فيصح الاقتداء كبرت المسافة أم قربت وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته
١٩٤	وشرط البناءين فى المسجد ان يكون باب احدهما موصلا الى الآخر
١٩٤	أما المساجد المتلاصقة التى يفتح بعضها الى بعض فلها حكم المسجد الواحد
١٩٥	(الحال الثانى) أن يكون الامام والمأموم فى غير مسجد وهو ضربان (احدهما) أن يكونا فى فضاء (والضرب الثانى) أن يكونا فى غير فضاء فاذا وقف أحدهما فى صحن دار او وصفتها .
١٩٦	وفيه طريقان (احداها) أنه يشترط فيما اذا وقف من احد الجانبين
١٩٧	(والطريقة الثانية) طريقة أبى اسحاق المروزى وجمهور العراقيين

الصفحة	الأحكام
	أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف
١٩٨	(الحال الثالث) أن يكون احدهما فى المسجد والآخر خارجه فان وقف الامام فى مسجد والمأموم فى موات متصل به فان لم يكن حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
١٩٩	وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف
٢٠٠	(فرع) فى بيان ما يتعلق بلفظ المصنف
٢٠٠	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
٢٠٠	(أحداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا فى غير المسجد
٢٠٠	(الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة : لا يصح لحديث رووه مرفوعا
٢٠٠	(الثالثة) لو صلى فى دار أو نحوها بصلاة الامام فى المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا
٢٠٠	(الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام
٢٠١	**باب صلاة المريض**
٢٠١	اذا عجز عن القيام صلى قاعدا لحديث عمران « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب »
٢٠١	ولا ينقص ثوابه عن ثوابه فى حال القيام لحديث (اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما)
٢٠٢	وفى القعود والذى هو بدل القيام وفى موضعه ففى الأفضل منه قولان ووجهان
٢٠٢	(أصحهما) يقعد مفترشا
٢٠٢	(والثانى) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى

الصفحة	الأحكام
٢٠٣	ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض
٢٠٣	(فرع) اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض ؟
٢٠٣	قال فى الأم : وان قدر أن يصلى قائماً منفرداً ويخفف القراءة واذا صلى جماعة قعد فالأفضل الصلاة منفرداً
٢٠٤	وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له : ان صليت مستلقياً امكن مداواتك
٢٠٤	نهى عائشة وأم سلمة ابن عباس عن الصلاة مستلقياً اسناده ضعيف عن ابى الضحى أن عبد الملك أو غيره أرسل الأطباء على البرد وقد وقع الماء فى عينيه
٢٠٥	وفى رواية عن عمرو بن دينار رواها البيهقى صحيحة وليس فيها نهى عائشة وام سلمة
٢٠٥	عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان وهذا الانكار باطل
٢٠٦	وان عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه
٢٠٦	حديث على (يصلى المريض قائماً فان لم يستطع ــ الى قوله ــ مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة وأومأ بطرفه) رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف
٢٠٦	واذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد واتم صلاته ، وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام واتم صلاته
٢٠٨	(فرع) قال الشافعى فى الأم : ولو ركع المصلى فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد
٢٠٨	(فرع) فى مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبنى عليها بالاجماع
٢٠٩	**باب صلاة المسافر**
٢٠٩	قول ثعلبه بن أمية لعمر : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم وقد امن الناس
٢٠٩	قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم)
٢١٠	ولا يجوز القصر الا مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد اربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا
٢١٠	قال مالك : بين مكة والطائف وجدة وعسفان اربعة برد
٢١٠	قال الشافعى : (واحب الا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام) وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف
٢١٠	البريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات
٢١٠	قال أصحابنا : لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا هاشمية
٢١٢	(فرع) يشترط فى كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان
٢١٢	واحتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة
٢١٣	واحتج لداود بحديث يحيى بن يزيد عن انس « كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وبحديث جبير بن نفير خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين

الصفحة	الأحكام
٢١٣	والجواب عما احتج به إهل الظاهر من اطلاق الآية والاحاديث أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم القصر صريحا فى دون مرحلتين
٢١٤	وأما حديث أنس فليس معناه ان غاية سفره كانت ثلاثة اميال بل معناه أنه كان اذا سافر سفراً طويلا فتباعد ثلاثة اميال قصر .
٢١٤	وأما حديث شرحبيل بن السمط فمحمول على ما ذكرناه فى حديث أنس
٢١٤	وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذى ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام
٢١٤	وسئل صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ويومين ويوم فقال فيها كلها : لا
٢١٥	وان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى أحدهما ولا يقصر فى الآخر
٢١٥	(فرع) ذكرنا أنه اذا كان لمقصده طريقان يقصر فى أحدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر
٢١٦	قال أصحابنا : يشترط للقصر ان يعزم فى الابتداء على قطع مسافة القصر
٢١٦	ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم رجع
٢١٦	ولو نوى قصد موضع فى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الاقامة أربعة أيام فصاعداً فى بلد فى وسط الطريق قال البغوى وغيره: ان كان عند مسافة القصر ترخص قطعا مالم يدخل المتوسط
٢١٦	اما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى آخر ونوى الاقامة فى الأول اربعة ايام او نوى بلداً ثم بلداً ثم بلداً ثالثاً ورابعاً واكثر بنية الاقامة اربعة ايام فى كل مرحلة
٢١٧	وان كان بين بلدين منها دون الباقى قصر بين البلدين دون الباقى لأنها اسفار متعددة
٢١٧	(فرع) اذا سافر العبد مع مولاه والزوجه مع زوجها والجندى مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوى : لا يجوز لهم الترخيص
٢١٧	ولو اسر الكفار مسلماً وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعى واتفقوا عليه .
٢١٧	واذا علم الموضع الذى يذهبون اليه ونوى الهرب عند التمكن لم يقصر قبل مرحلتين والذى قاله الشافعى يتعين مجيئه فى العبد والمرأة والجندى فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا المقصد
٢١٧	(فرع) قال اصحابنا : يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم
٢١٨	فأما الهائم الذى لا يدرى وجهته وراكب التعاسيف وهو الذى لا يسلك طريقاً ولا له طريق معلوم فانهما لا يترخصان ابداً بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما
٢١٨	البدوى اذا خرج منتجعا على انه متى وجد مكاناً معشباً اقام به لم يجز له الترخص
٢١٨	واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لحديث عمران بن الحصين
٢١٩	مذهبنا جواز القصر والاتمام فان كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الاتمام للخروج من خلاف أبى حنيفة
٢١٩	ان كان يديم السفر فى البحر بأهله فله القصر
٢١٩	والأفضل الاتمام وقد نص الشافعى على أن الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولأنه لا وطن له
٢١٩	ومن وجد فى نفسه كراهة القصر

الصفحة	الأحكام
	رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه قال الشافعى : القصر لهذا افضل بلا خلاف ويكره له الاتمام
٢٢٠	(فرع) فى بيان أقسام الرخص الشرعية
٢٢٠	(أحدها) رخصة واجبة ولها صور منها غص بلقمة ولم يجد مايسيغها به الا خمراً وجبت اساغتها به
٢٢٠	ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح .
٢٢٠	(الثانى) رخصة تركها افضل وهو المسح على الخف أتفق اصحابنا على أن غسل الرجل افضل
٢٢٠	وترك الجمع بين الصلاتين افضل بالاتفاق
٢٢٠	وكذا الصوم فى السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر
٢٢٠	(الثالث) رخصة يندب فعلها منها صور : القصر والابراد بالظهر فى شدة الحر
٢٢٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى القصر والاتمام
٢٢٠	قد ذكرنا ان القصر والاتمام جائزان وان القصر افضل من الاتمام .
٢٢٠	وقال أبو حنيفة : القصر واجب
٢٢٠	وقال أبو حنيفة اذا صلى اربعاً وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لعدم وجوب السلام وتقع الأخيرتان نفلا وان لم يقعد هذا القدر فصلاته باطلة
٢٢١	واحتج لمن قال بوجوب القصر بالمشهور من فعله صلى الله عليه وسلم
٢٢١	واحتج اصحابنا بقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)
٢٢١	قال الشافعى : ولا يستعمل لاجناح الا فى المباح كقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ـ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ـ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتاً)
٢٢١	فان قالوا : هذه اللفظة تستعمل فى الواجب كقوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ومعلوم أن السعى ركن
٢٢١	فالجواب ما أجابت به عائشة ، رضى الله عنها (أنزلت الآية فى الأنصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا فى جواز الطواف بينهما فأنزل الله الآية) .
٢٢٢	واحتجوا من السنة بحديث وهو حديث حسن
٢٢٢	والاجماع على أن المسافر اذا اقتدى بمقيم أتم ولو كان الواجب ركعتين لما جاء فعلها اربعا
٢٢٢	فان قالوا : الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا . قلنا : فكذا ينبغى لكم الا تصححوا الظهر فى المسافر خلف متم
٢٢٢	واما الجواب عن حديث عمر (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر) فهذا معناه أن صلاة السفر ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر معناه تامة الأجر
٢٢٣	هذا الحديث المختار تصحيحه والا فان النسائى أشار الى تضعيفه فقال : لم يسمعه ابن ابى ليلى من عمر ولكن عند البيهقى رواه ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح
٢٢٣	ولا يجوز القصر الا فى سفر ليس بمعصية
٢٢٣	أما اذا خرجت ناشزاً من زوجها أو خرج قاطعاً لطريق أو لقتال المسلمين فلا يصح له قصر ولا فطر
٢٢٤	(فرع) ليس للعاصى بسفره اكل الميتة عند الضرورة

الصفحة	الأحكام
٢٢٤	(فرع) قال أصحابنا : مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض
٢٢٤	قال الشيخ أبو محمد : السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص
٢٢٤	(فرع) في مذاهب العلماء مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة
٢٢٥	ولا يجوز القصر الا أن يفارق موضع الاقامة لقوله تعالى (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب في الأرض
٢٢٦	فان لم يكن للبلد سور او كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده
٢٢٦	اما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاورتها وان كانت محوطة
٢٢٧	قال أصحابنا : وان كان من أهل خيام فانما يترخص اذا ترك الخيام كلها
٢٢٨	(فرع) في مذاهب العلماء
٢٢٨	ذكرنا أن مذهبنا انه اذا فارق بنيان البلد قصر
٢٢٨	(فرع) اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال
٢٢٨	(أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا اقام فيه فلا يكون مقيماً بالرجوع
٢٢٨	(الثاني) أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص بعد مفارقته ثانيا
٢٢٨	(الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه اقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه ؟ فيه وجهان أصحهما
٢٢٩	(فرع) لو خرجوا من البلد واقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم

الصفحة	الأحكام
٢٢٩	(فرع) في انتهاء السفر الذى تنقطع به الرخص
٢٢٩	قال أصحابنا : يحصل ذلك بثلاثة أمور
٢٢٩	(الأول) العود الى الوطن قال أصحابنا ، وضابطه أن يعود الى الموضع الذى شرطنا مرافقته منه
٢٢٩	(الثانى) ينقطع كالوطن ، ولو حصل فى طريقه فى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهى سفره بدخولها
٢٢٩	(والثالث) صورة الاقامة ستأتى
٢٣٠	(فرع) قال البندنيجى وغيره : لو خرج انسان من المدينة والياً على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر فى طريقه ما لم يدخل مكة
٢٣٠	واعلم انه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة فى البلد فى سفينة لأنه ان نوى الصلاة تامة أو أطلق انعقدت تامة
٢٣١	صورة الاشكال اذا نوى الظهر مطلقا فى سفينة فى البلد ثم يسير ويفارق البلد فى اثنائها
٢٣١	اجتماع الحضر والسفر يوجب تغليب الحضر
٢٣١	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام
٢٣٢	(فرع) قال أصحابنا : يشترط لصحة القصر العلم بجوازه .
٢٣٢	(فرع) قال أصحابنا : نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها
٢٣٣	(فرع) قد ذكرنا انه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام ويبنى على صلاته
٢٣٣	ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فان ائتم بمقيم فى جزء من صلاته لزمه أن يتم لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام

الصفحة	الأحكام
٢٣٤	قوله (لمن أنتم بمقيم) كان الأحسن أن يقول : بمتم
٢٣٦	(فرع) اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون .
٢٣٦	يسن للامام أن يقول عقب سلامه : أتموا فانا قوم سفر
٢٣٦	(فرع) اذا شك هل نوى القصر أم لا أو أحرم بالصلاة فى الحضر أم فى السفر ؟ لزمه الاتمام بالاتفاق
٢٣٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم
٢٣٦	(فرع) فى مذاهبهم فى مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه اعادتها
٢٣٦	(فرع) فى مذاهبهم فى مسافر صلى بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام
٢٣٧	قال الشافعى رحمه الله : وان صلى المسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيما أتم الراعف
٢٣٧	للأصحاب فيه أربع طرق (أصحها) عند الأصحاب أن مراد الشافعى أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم
٢٣٧	(والثانى) حكاه أبو حامد وآخرون عن أبى غانم من أصحابنا أن مراد الشافعى أن الراعف حين احس بالرعاف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة
٢٣٨	(والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه أصحابنا عن أبى سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور
٢٣٨	(الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو اولى
٢٣٨	اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول يوم الخروج صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر
٢٣٩	حديث تحريم الاقامة بمكة على المهاجرين رواه البخارى ومسلم
	وحديث : (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) رواه البخارى ومسلم من رواية العلاء بن الحضرمى
٢٣٩	قوله أجلى عمر اليهود معناه اخرجهم من ديارهم
٢٤٠	أما حكم الفصل فقال الشافعى والاصحاب : اذا نوى فى أثناء طريقه الاقامة مطلقاً انقطع سفره فلا يجوز الترخيص بشىء بالاتفاق
٢٤١	وفى كيفية احتساب الأيام الأربعة وجهان (أحدهما) يحسب منها يومى الدخول والخروج (أصحهما) لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما
٢٤٢	واذا جمعت الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة
٢٤٢	(أحدها) لا يجوز القصر بعد أربعة أيام
٢٤٢	(والثانى) يجوز الى سبعة عشر يوماً
٢٤٢	واصحها الى ثمانية عشر
٢٤٢	(والرابع) الى تسعة عشر
٢٤٢	(والخامس) الى عشرين
٢٤٢	(والسادس) أبداً
٢٤٢	(والسابع) للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره
٢٤٢	(الحال الثانى) أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج
٢٤٢	الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقه على أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى حجته لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن
٢٤٣	(فرع) لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة اقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان

الصفحة	الأحكام
٢٤٣	(فرع) لو دخل مسافران بلداً ونويا اقامة أربعة أيام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة أربعة أيام
٢٤٣	(فرع) لو سافروا فى البحر فركدت بهم الريح فأقاموا لانتظار هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة
٢٤٣	(فرع) قال الشافعى فى الأم والأصحاب اذا خرج مسافراً الى بلد تقصر اليه الصلاة ونوى اذا وصله أقام فيه يوماً فان لقى فلاناً أقام أربعة أيام وان لم يلقه رجع
٢٤٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة المسافر فى بلد
٢٤٤	قد ذكرنا أن مذهبنا انه ان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخيص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبى ثور
٢٤٤	وان فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان ، قال فى القديم : له أن يقصر لأنها صلاة سفر قضاؤها كأدائها فى العدد
٢٤٥	اذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب الا المزنى فجوز القصر
٢٤٦	(فرع) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : لو نسى المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر
٢٤٦	فأما اذا دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له أن يقصر
٢٤٧	اذا سافر فى أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه
٢٤٧	وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقى قدر الصلاة قصر على المذهب
٢٤٨	(فرع) فى مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر لزمه الاتمام عندنا .
٢٤٩	يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر الذى يقصر فيه الصلاة
٢٥٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجمع بالسفر
٢٥٢	الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها
٢٥٢	واما الجواب عن احتجاجاتهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة فى الحضر والسفر
٢٥٢	والجواب عن حديث أبى داود ان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة فى اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها
٢٥٢	وأما حديث ابن مسعود فجوابه انه نفى فالاثبات فى الأحاديث الصحيحة مقدم عليه
٢٥٣	ويجوز الجمع بينهما فى وقت الأولة منهما وفى وقت الثانية وان كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولة الى وقت الثانية
٢٥٣	فان أراد الجمع فى وقت الأولة لم يجز الا بثلاثة شروط
٢٥٣	(أحدها) أن ينوى الجمع
٢٥٣	(والشرط الثانى) الترتيب وهو أن يقدم الأولى ثم يصلى الثانية لأن الوقت للأولى
٢٥٣	(الشرط الثالث) التتابع وهو ان لا يفرق بينهما
٢٥٤	قال الشافعى والأصحاب : اذا أراد المسافر الجمع وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة امور :
٢٥٤	(أحدها) الترتيب فيجب تقديم الأولى
٢٥٤	(الأمر الثانى) نية الجمع وهى شرط لصحة الجمع على المذهب
٢٥٥	(الأمر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعى اشتراطها

الصفحة	الأحكام
٢٥٦	(فرع) فى مسائل تتعلق بجمع المسافر
٢٥٦	(احداها) اذا جمع تقديما فصار فى اثناء الأولى أو قبل شروعه فى الثانية مقيما بنية الاقامة
٢٥٧	(الثانية) قال أصحابنا : اذا جمع كانت الصلاتان أداء سواء جمع تقديماً أو تأخيراً .
٢٥٧	(الثالثة) قال أصحابنا : يستحب للجامع فصل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر أيضا
٢٥٨	(الرابعة) قال الغزالى فى البسيط: الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة فى وقتها
٢٥٨	(الخامسة) قال المتولى : لو شرع فى الظهر فى البلد فى سفينة فسارت فصار فيها فى السفر فنوى الجمع فان اشترطنا نية الجمع لم يصح والا فيصح
٢٥٨	ويجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر فى وقت الأولة منهما لحديث ابن عباس : (جمع صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر) قال مالك: أرى ذلك وقت المطر
٢٥٨	(فصل) فاذا دخل فى الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول
٢٥٨	(فصل) ولا يجوز الجمع الا فى مطر يبل الثياب
٢٥٩	رواية حبيب بن أبى ثابت وفيها (ولا مطر) تركها البخارى لمخالفتها رواية الجماعة
٢٥٩	واجاب الشيخ ابو حامد فى تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين واستدلاله بخبر أبى الشعثاء
٢٥٩	واجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه والشيخ نصر فى تهذيبه
٢٦٠	قال أصحابنا : وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثياب
٢٦١	وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها
٢٦٢	ويشترط وجود المطر فى أول الصلاتين باتفاق الأصحاب
٢٦٢	(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر فى المطر
٢٦٣	(فرع) المشهور من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل
٢٦٣	فان قيل : لم الحقتم الوحل بالمطر فى أعذار الجمعة الجمع ؟
٢٦٤	فالجواب من وجهين أحدهما أن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلى منفردا والذى يجمع يترك الوقت بلا بدل
٢٦٤	(والثانى) أن أعذار الجمعة شائعة فى كل ما فيه مشقة وباب الجمع مضبوط بالوارد فى السنة فلايجوز بكل شاق
٢٦٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجمع بالمطر
٢٦٤	(فرع) فى مذاهبهم فى الجمع فى الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر
٢٦٤	**باب آداب السفر وفيه مسائل :**
٢٦٤	(أحداها) اذا اراد سفرا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه
٢٦٥	(الثانية) اذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة
٢٦٥	(الثالثة) اذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغى ان يبدأ بالتوبة من جميع المعاصى والمكروهات
٢٦٥	(الرابعة) فى ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته
٢٦٥	(الخامسة) اذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغى أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف صح حجه

الصفحة	الأحكام
	وغزوه فى الظاهر وليس مبرورا
٢٦٥	(السادسة) يستحب للمسافر فى حج او غيره مما يحمل فيه الزاد ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسى المحتاجين
٢٦٦	(السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما
٢٦٦	(الثامنة) يستحب أن لا يشارك غيره فى الزاد والراحلة والنفقة
٢٦٦	(التاسعة) اذا اراد سفر حج او غزو لزمه تعلم كيفيتهما اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها
٢٦٧	(العاشرة) يكره ركوب الجلالة لحديث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل أن يركب عليها)
٢٦٧	(الحادية عشرة) يستحب له ان يطلب رفيقا موافقا راغبا فى الخير كارها للشر ان نسى ذكره وان ذكر اعانه
٢٦٧	(الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة عن مال التجارة ذاهبا وراجعا
٢٦٨	(الثالثة عشرة) يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكرا
٢٦٨	(الرابعة عشرة) يستحب اذا اراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بالكافرون وفى الثانية بالصمد
٢٦٩	(الخامسة عشرة) يستحب ان يودع اهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه
٢٦٩	(السادسة عشرة) يستحب ان يدعو له من يودعه وان يطلب منه الدعاء
٢٦٩	(السابعة عشرة) يستحب ان يتصدق بشىء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقا
٢٧٠	(الثامنة عشرة) السنة اذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يكبر ثلاثا بسم الله ثم يقول : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا التقوى الخ ..
٢٧٠	معنى (مقرنين) مطيقين والوعثاء الشدة
٢٧١	(التاسعة عشرة) يستحب أن يرافق فى سفره جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده)
٢٧١	(فرع) ينبغى أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق
٢٧١	(فرع) ان الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استانس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم
٢٧٢	(العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا
٢٧٢	(الحادية والعشرون) يكره ان يستصحب كلبا ويكره أن يعلق فى الدابة جرسا أو يقلدها وترا
٢٧٢	(الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استاجرها فحملها المؤجر مالا تطيق لم يجز موافقته
٢٧٣	(الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها
٢٧٣	(الرابعة والعشرون) يجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز اذا لم تكن مطيقة
٢٧٤	(الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر
٢٧٤	(السادسة والعشرون) السنة ان

الصفحة	الأحكام
	يراعى مصلحة الدابة فى المرعى والسرعة والتانى بحسب الأرفق بها
٢٧٥	(السابعة والعشرون) تستحب السرى فى آخر الليل لحديث انس (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل)
٢٧٥	(الثامنة والعشرون) قال البيهقى: يكره السير فى أول الليل لحديث جابر (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان ينتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)
٢٧٥	(التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه)
٢٧٦	(الثلاثون) يستحب لكبير الركب أن يسير فى آخره والا فليتعهد آخره
٢٧٦	(الحادية والثلاثون) ينبغى له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال
٢٧٧	(الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر اذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح اذا هبط الأودية
٢٧٧	ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر
٢٧٨	(الثالثة والثلاثون) يستحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول : (اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها)
٢٧٨	(الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو فى سفره فى كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة
٢٧٨	(الخامسة والثلاثون) اذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان اذا خاف قوما قال : (اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم)
٢٧٩	(فرع) اذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان)
٢٧٩	(السادسة والثلاثون) اذا استعصت دابته قيل يقرأ فى اذنها (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون) واذا انفلتت نادى : يا عباد الله احبسوا
٢٧٩	(السابعة والثلاثون) يستحب الحدو والرجز للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس
٢٨٠	(الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة وان كان الخادم اكبر سنا لحديث انس (خرجت مع جرير بن عبد الله فكان يخدمنى)
٢٨٠	(التاسعة والثلاثون) فى بيان كيفية مشى من أعيا وحديث (عليكم بالنسلان)
٢٨٠	(الأربعون) يكره ضرب الدابة فى الوجه لحديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم والضرب فى الوجه)
٢٨٠	(الحادى والأربعون) ينبغى له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة فى أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر
٢٨٠	(الثانية والأربعون) السنة أن يقول اذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك)
٢٨١	(الثالثة والأربعون) يكره النزول

الصفحة	الأحكام
	في قارعة الطريق لحديث (اذا عرستم فاجتنبوا الطريق)
٢٨١	(الرابعة والأربعون) السنة أن يقول اذا جن عليه الليل : يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
٢٨١	(الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني
٢٨١	(السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه)
٢٨١	(السابعة والأربعون) السنة للمسافر اذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله)
٢٨٢	(الثامنة والأربعون) السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله : آيبون تائبون الخ)
٢٨٢	(التاسعة والأربعون) قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا قدم أحدكم من سفر فليعهد الى أهله وليطرقهم ولو كانت حجارة)
٢٨٢	(الخمسون) يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث لأهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة
٢٨٢	(الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر ، والسنة أن يقدم أول النهار والا ففي آخره لحديث أنس
٢٨٣	(الثانية والخمسون) يسن تلقي المسافرين لحديث ابن عباس (قدم صلى الله عليه وسلم من سفر فاستقبله أغيلمة بني عبد المطلب)
٢٨٣	(الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع اذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم (كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها)
٢٨٣	(الرابعة والخمسون) اذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول (اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)
٢٨٣	ويستحب أن يقول (اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً اللهم ارزقنا حماها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا)
٢٨٣	(الخامسة والخمسون) السنة اذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب الى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس)
٢٨٤	(السادسة والخمسون) اذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء من ذكر عمل الأنصار اذا حجوا فعادوا دخلوا البيوت من ظهورها فنهاهم الله عن

الصفحة	الأحكام
	ذلك بقوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)
٢٨٤	(السابعة والخمسون) يستحب أن يقول : توباً توباً لربنا أوبا لا يغادر حوباً
٢٨٤	(الثامنة والخمسون) يستحب أن يقال للقادم من غزو ما روت عائشة قالت : استقبلته صلى الله عليه وسلم حين عودته من غزو بقولي : (الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك)
٢٨٥	(التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر
٢٨٥	(الستون) قول النبي صلى الله عليه وسلم (وفد الله ثلاثة : الغازى والحاج والمعتمر)
٢٨٥	(الحادية والستون) قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل فى السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها
٢٨٦	(الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة الى ما يسمى سفراً سواء بعد أم قرب لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها)
٢٨٧	**باب صلاة الخوف**
٢٨٧	تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم)
٢٨٧	قال الشافعي والأصحاب : صلاة الخوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام
٢٨٨	(فرع) قال أصحابنا : المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها اذا صليت جماعة كما سنذكره ان شاء الله تعالى
٢٨٨	وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهى فى الخوف كالأمن الا أشياء استثنيت فى صلاة شدة الخوف
٢٨٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى أصل صلاة الخوف
٢٨٩	مذهبنا أنها مشروعة وكانت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره
٢٩٠	واذا أراد الصلاة لم يخل اما أن يكون العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها
٢٩١	قالت العلماء : جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا وهى مفصلة واختار الشافعى ثلاثة أنواع
٢٩١	(أحدها) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
٢٩١	(الثانى) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
٢٩١	(الثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان
٢٩٢	واعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد
٢٩٢	واعلم أن نخلا هذا غير نخلة الذى جاء اليها وفد الجن
٢٩٤	وتفارق الطائفة الأولى الامام حكما وفعلا فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمهم سهوه
٢٩٦	واعلم أن سهو الامام فى الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى اذا تمت صلاتها
٢٩٨	(فرع) ذكرنا أن الامام اذا سها فى الأولى لحق الطائفتين سهوه فاذا فارقته الأولى قال الشافعى : أشار اليهم اشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا فى آخر صلاتهم
٢٩٨	(فرع) اذا قلنا : الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه فى آخر صلاة الجميع

الصفحة	الأحكام
٢٩٨	وان كانت الصلاة مغربا صلى باحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين وفى الأفضل قولان
٣٠٠	وان كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء وكان فى الحضر صلى بكل طائفة ركعتين
٣٠٤	(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر . هذا مذهبنا ، وقال مالك : لا تجوز فى الحضر
٣٠٤	(فرع) لو كان الخوف فى بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع
٣٠٤	(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالاجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل
٣٠٥	(فرع) قال الشافعى فى المختصر: والطائفة ثلاثة وأكثر ، وأكره أن يصلى بأقل من طائفة
٣٠٦	وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شىء
٣٠٧	وأما نص الشافعى فمخالف لما فى الحديث ولما فى المهذب
٣٠٧	واختلف أصحابنا فى حكم المسألة وقال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون : هو مذهب الشافعى لأنه أوصى (اذا صح الحديث فهو مذهبى) وانه يترك نصه المخالف للحديث ولعله لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه
٣٠٨	(فرع) اذا تأخر الصف الأول الساجدون أولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث
٣٠٨	(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع

الصفحة	الأحكام
٣٠٩	ولا يحمل فى الصلاة سلاحا نجسا ولا يتأذى به الناس كالرمح فى وسط الناس
٣٠٩	قال أصحابنا : حمل السلاح فى صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به وهل هو مستحب أم واجب ؟
٣٠٩	قال أصحابنا : وللخلاف شروط
٣٠٩	(أحدها) طهارة السلاح ، فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم والذى سقى سما نجس والنبل المريش بريش مالا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله
٣٠٩	(الثانى) الا يكون مانعا من بعض أركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف
٣١١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى حمل السلاح والأصح عندنا انه لا يجب لكن يستحب
٣١١	فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها
٣١١	اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدوا ففيه قولان
٣١٣	(فرع) قال أصحابنا : لو تلطخ سلاحه بدم ألقاه أوجعله فى قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك
٣١٤	(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعى : ولا بأس أن يصلى فى الخوف ممسكا عنان فرسه لأنه عمل يسير
٣١٤	(فرع) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : يصلون صلاة العيد والكسوف فى شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك
٣١٤	(فرع) قال الشافعى والأصحاب: تجوز صلاة شدة الخوف فى كل

الصفحة	الأحكام
	ما ليس بمعصية من أنواع القتال ولا تجوز فى المعصية
٣١٥	(فرع) قال الشافعى والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز فى كل خوف ، فلو هرب من سيل أو حريق او سبع او جمل أو كلب ضار أو صائل او لص أوحية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق
٣١٥	ونقل المزنى وغيره عن الشافعى أن عليه الاعادة لندرتها كعذر من الأعذار
٣١٦	(فرع) اذا صلى متمكنا على الأرض الى القبلة فحدث خوف فى أثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة
٣١٧	(فرع) اذا راوا سواداً ابلا أو شجرا أو غيره فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففى وجوب الاعادة قولان
٣١٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة شدة الخوف هى جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ أبو حامد
٣١٩	(فرع) لو صلى صلاة الخوف فى الأمن قال أصحابنا : ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها
٣٢٠	أما الصبى فهل يجوز لوليه الباسه
٣٢٠	ويحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس وغيرهما
٣٢٠	أما الصبى فهل يجوز لوليه الباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه فى البيان وغيره
٣٢١	(أحدها) يحرم على الولى الباسه وتمكينه منه لقوله صلى الله عليه وسلم (حرام على ذكور أمتى حل لاناثها)
٣٢١	(والثاني) يجوز الباسه الحرير ما لم يبلغ

الصفحة	الأحكام
٣٢١	(والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا
٣٢٢	فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطناً فان كان الابريسم أكثر لم يحل وان كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل
٣٢٣	أما أحكام الفصل ففيه مسائل :
٣٢٣	(احداها) اذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان
٣٢٣	(الثانية) قال أصحابنا : يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير اربع أصابع فان زاد عليها فحرام
٣٢٤	(الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك
٢٢٤	(فرع) لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد الا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة
٣٢٤	قال الشافعى فى الأم : فان توقى المحارب لبس الديباج كان أحب الى
٣٢٥	وان احتاج الى لبس الحرير للحكة جاز له لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (رخص لعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير من الحكة)
٣٢٥	وأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لحديث على مرفوعاً (ان هذين حرام على رجال أمتى حل لاناثها)
٣٢٦	صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدىء يصدأ أو درع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة
٣٢٦	أما أحكام الفصل ففيه مسائل
٣٢٦	(احداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلى الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة

الصفحة	الأحكام
٣٢٧	(الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أوموه السيف وغيره من آلات الحرب
٣٢٧	(الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه او سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهباً سواءا أمكنه فضة وغيرها ام لا
٣٢٧	(الرابعة) فان كانت درع منسوجة بذهب او بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل فى غير مفاجأة الحرب
٣٢٧	(الخامسة) حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به اذا لم يصدأ فان صدىء بحيث لم يبن لم يحرم
٣٢٧	(السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلى بالفضة وبالذهب بالاجماع للأحاديث الصحيحة
٣٢٨	(فرع) كل حلى حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل وكذلك الحرير
٣٢٨	(فرع) قال أصحابنا : يجوز للنساء لبس أنواع الحلى كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة
٣٢٨	كلام المحقق فى حاشيته على الذهب المحلق والمقطع وما أثاره بعضهم حول هذا الأمر توسعة لأوجه الخلاف والتماسا لأمور من الأغلوطات تشدخ جدار الألفةوالوئام بين المسلمين فى زمان تكاكأت فيه جميع الفنون من سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية على تمزيق صفها فليتق الله أهل السنة والجماعة فى هذه الحلية والشعار (الجماعة)
٣٣١	**فصل فى التحلى بالفضة**
٣٣٢	(فرع) فى استعمال الذهب والفضة فى غير اللبس وأما تحلية الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق
٣٣٣	ويجوز أن يلبس دابته واداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لأنه ان كان مدبوغاً فهو طاهر
٣٣٣	المذهب ان فى استعمال الأعيان النجسة تفصيلا الصحيح أنه لا يجوز استعمال شىء منها الا لضرورة
٣٣٤	(فرع) يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس ويجوز بيعه مع الكراهة
٣٣٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى استعمال الأدهان النجسة وغيرها فى غير الأكل وفى غير البدن
٣٣٥	فصل فى مسائل تتعلق بالباب
٣٣٥	(احداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وان كانت نفيسة الأثمان
٣٣٥	(الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله
٣٣٦	(الثالثة) قال أصحابنا : يحرم على الرجل لبس الحرير المزعفر
٣٣٦	(الرابعة) يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من الوان الثياب
٣٣٧	(الخامسة) يستحب ترك الترفع فى اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعى
٣٣٧	(السادسة) لو بسط فوق ثوب حرير قطن وجلس عليه جاز
٣٣٨	(السابعة) يحرم اطالة الثوب والازار والسراويل على الكعبين للخيلاء
٣٣٨	(فرع) الاسبال فى العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشاً كاسبال الثوب لحديث ابن عمر مرفوعاً (الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً

الصفحة	الأحكام
	منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة)
٣٣٨	(فرع) يستحب تقصير الكم لحديث اسماء بنت يزيد الصحابية رضى الله عنها قالت : كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ
٣٣٩	(فرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك ارسالها شىء
٣٣٩	(فرع) للمراة ارسال الثوب على الأرض لحديث ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن قال : ترخين شبراً قالت : اذن تنكشف أقدامهن قال : فترخينه ذراعاً لا تزدن عليه
٣٣٩	(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أو نعلا او نحوه ان يقول ما رواه ابو سعيد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً او رداء يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له » .
٣٣٩	(الثامنة) يستحب ان يبدأ فى لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار
٣٣٩	(التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه : يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها قال النووى : والمختار أو الصواب انه مكروه
٣٤٠	(العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة فى خنصر يمينه وان شاء فى خنصر يساره كلاهما صح فعله عنه صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الأحكام
٣٤٠	(فرع) يباح للمراة المزوجه وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف
٣٤٠	(فرع) ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها
٣٤١	(الحادية عشرة) قال صاحب الابانة : يكره الخاتم من حديد أو شبه وهو نوع من النحاس
٣٤١	(الثانية عشرة) قال الشافعى فى الأم : (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء)
٣٤٢	(الثالثة عشرة) يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر
٣٤٢	(الرابعة عشرة) يكره ان يلبس النعل أو الخف ونحوهما قائماً لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائماً)
٣٤٢	(الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما لحديث أبى هريرة (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس)
٣٤٣	(السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث لحديث : (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثاً قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخه فقال : أما كان هذا يجد ماء يغسل ثوبه .
٣٤٣	(السابعة عشرة) يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود
٣٤٣	(الثالثة عشرة) يحرم وصل الشعر والوشم والوشر وسبق فى باب

الصفحة	الأحكام
	طهارة البدن
٣٤٣	(التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزرراً ومحلول الأزرار اذا لم تبد عورته
٣٤٣	(العشرون) المشهور فى المذهب انه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمراة فى اللباس وغيره ويحرم على المراة أن تتشبه بالرجل فى ذلك
٣٤٤	(الحادية والعشرون) يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وان يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر لحديث (من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه)
٣٤٤	(الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها اذا لم تكن حريرا ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة
٣٤٤	(الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبياً والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود
٣٤٥	(الرابعة والعشرون) اذا اراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الايمن ويكره الاضطجاع على بطنه
٣٤٦	(الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد فى مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى لحديث (من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة)
٣٤٦	(السادسة والعشرون) فى آداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا)

الصفحة	الأحكام
٣٤٧	(السابعة والعشرون) روى البخارى فى باب ما ذكر فى بنى اسرائيل وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة انها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته
٣٤٧	**باب صلاة الجمعة**
٣٤٧	يوم الجمعة كان اسمه فى الجاهلية يوم العروبة بفتح العين
٣٤٨	صلاة الجمعة واجبة لحديث : (اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة) وهو حديث ضعيف
٣٤٨	يغنى عن الحديث قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية)
٣٤٩	(أما حكم المسألة) فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص
٣٥٠	ولا تجب الجمعة على صبى ولا مجنون لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات
٣٥٠	ولا تجب على المراة لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امراة أو مسافر او عبد أو مريض)
٣٥٠	حديث جابر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الخ) فى اسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره
٣٥١	ولا تجب على المسافر للخبر ولأنه مشغول بالسفر واسبابه فلو أوجبنا عليه انقطع عنه
٣٥١	فى هذه القطعة مسائل :
٣٥١	(احداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه
٣٥١	(الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره
٣٥٢	(الثالثة) لا تجب الجمعة على

الصفحة	الأحكام
	المريض سواء فاتت الجمعة على اهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا ؟ لحديث طارق بن شهاب وغيره
٣٥٢	ويلتحق بالمريض من به اسهال كثير فان كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة ، لانه لا يؤمن تلويثه المسجد
٣٥٢	(الرابعة) الأعمى ان وجد قائدا متبرعا او بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة والا فلا تجب عليه
٣٥٢	وقال المتولى : تلزمه الجمعة ان احسن المشى بالعصا بلا قائد
٣٥٢	وممن قال بوجوبها على الأعمى احمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة : لا تجب
٣٥٢	(فرع) قال اصحابنا : تجب الجمعة على الزمن ان وجد مركوباً ملكاً أو باجارة أو اعارة ، ولم يشق عليه الركوب والا فلا تلزمه
٣٥٢	قالوا : والشيخ الهرم العاجز عن المشى له حكم الزمن
٣٥٢	ولا تجب على المقيم فى موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيه الجمعة أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة على من سمع النداء)
٣٥٢	والاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع
٣٥٣	قال الشافعى والأصحاب : اذا كان فى البلد اربعون فصاعداً من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ
٣٥٣	اما اذا نقصوا عن اربعين من أهل الكمال فلهم حالان :
٣٥٣	(أحدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم .
٣٥٣	(الثانى) أن يبلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة .
٣٥٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين .
٣٥٤	حديث (لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر) ضعيف
٣٥٤	ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لحديث ابن عباس مرفوعا (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض) .
٣٥٥	ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه .
٣٥٨	وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة.
٣٥٨	قال الشافعى والأصحاب : اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد .
٣٥٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك
٣٦٠	ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلى الجمعة أجزاه عن الظهر .
٣٦٠	قال اصحابنا : المعذور فى ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر
٣٦٠	(الضرب الثانى) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان .
٣٦١	قال الشافعى والأصحاب : ويستحب للمعذورين الجماعة فى ظهرهم .
٣٦١	قال اصحابنا : واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره
٣٦٢	(فرع) ذكرنا أن المعذورين كالعبد

الصفحة	الأحكام
	والمراة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة اجزاتهم بالاجماع .
٣٦٢	(فرع) اذا ارادت المراة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات .
٣٦٢	واما من تجب عليه الجمعة ؛ فلا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة .
٣٦٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها .
٣٦٤	ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر ــ فان كان يخاف فوت السفر ــ جاز له ترك الجمعة .
٣٦٥	وقال أصحابنا : الأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها الا السفر ففيه صور :
٣٦٥	(احداها) اذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال .
٣٦٥	(الثانية) أن يسافر بعد الزوال ، فان كان يصلى الجمعة فى طريقه بأن يكون فى طريقه موضع يصلى فيه الجمعة .
٣٦٥	(الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى .
٣٦٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى السفر يوم الجمعة وليلتها .
٣٦٦	وأما البيع فينظر فيه فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره.
٣٦٦	(الشرح فيه مسائل :) (احداها) قال الشافعى فى الأم والأصحاب اذا تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره .
٣٦٦	(الثانية) اذا تبايع رجلان من اهل فرضها او احدهما من أهل فرضها ــ فان كان قبل الزوال ــ لم يكره.
٣٦٦	قال أصحابنا : ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن فى الأذان لظاهر الآية الكريمة .
٣٦٧	(الثالثة) حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنايع وكل ما فيه تشاغل عن السعى الى الجمعة .
٣٦٧	(فرع) فى مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء .
٣٦٧	مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد وداود فى رواية عنه : لا يصح .
٣٦٧	ولا تصح الجمعة الا فى ابنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة .
٣٦٧	وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة .
٣٦٨	قال أصحابنا : ولا يشترط اقامتها فى مسجد ولكن تجوز فى ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة فى القرية او البلدة معدودة من خطئها.
٣٦٩	ولا تصح الجمعة الا بأربعين رجلا عقلاء بالغين أحرارا مستوطنين القرية أو البلدة التى يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا سفر حاجة .
٣٦٩	ان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا او عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق .
٣٦٩	والأربعون بالامام يعنى تسعة وثلاثين مأموما .
٣٦٩	وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما : لا تنعقد .
٣٦٩	(فرع) قال أصحابنا : الناس فى الجمعة ستة أقسام .
٣٦٠	(أحدها) من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له .

الصفحة	الأحكام
٣٦٩	(الثانى) من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والمرض ومن فى طريقه مطر ونحوهم من المعذورين
٣٧٠	(الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه .
٣٧٠	(الرابع) من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى .
٣٧٠	(الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد .
٣٧٠	(السادس) من تلزمه وتصح منه وفى انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب أصحهما : لا تنعقد به .
٣٧٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى العدد الذى يشترط لانعقاد الجمعة .
٣٧٠	قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال أحمد واسحاق وعمر بن عبد العزيز .
٣٧٠	وقال ربيعة : تنعقد باثنى عشر .
٣٧٠	وقال أبو حنيفة ومحمد والليث والثورى : تنعقد بأربعة أحدهم الامام .
٣٧٠	وعن الأوزاعى وابى يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الامام .
٣٧٠	وقال الحسن بن صالح وداود : تنعقد باثنين أحدهما الامام .
٣٧٠	وقال مالك : لا يشترط عدد معين وانما جماعة تتقرى بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء .
٣٧١	وحكى الدارمى عن القاشانى انها تنعقد بواحد منفرد والقاشانى لا يعتد به فى الاجماع .
٣٧١	وقد نقلوا الاجماع انه لا بد من عدد واختلفوا فى قدره .
	واحتج أصحابنا بأحاديث كلها ضعيفة .
٣٧١	واقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقى والأصحاب عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : (اول من جمع بنا فى المدينة سعد ابن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات قلت : كم كنتم ؟ قال : اربعون رجلا) .
٣٧٢	(فرع) اذا كان فى القرية اربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا .
٣٧٣	(فرع) لا تصح الجمعة عندنا الا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح فى الصحراء .
٣٧٣	(فرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا بالمسافرين .
٣٧٣	فان احرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة اقوال :
٣٧٣	(أحدها) ان نقص العدد عن اربعين لم تنعقد الجمعة لانه شرط فى الجمعة فشرط فى جميعها كالوقت .
٣٧٣	(والثانى) ان بقى معه اثنان اتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فاشبه الأربعين .
٣٧٣	(والثالث) ان بقى معه واحد اتم الجمعة لان الاثنين جماعة .
	وخرج المزنى قولين آخرين (أحدهما) ان بقى وحده جاز أن يتم الجمعة (والثانى) ان كان صلى ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة، وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة .
٣٧٣	من اصحابنا من اثبت القولين وحكى فى المسالة خمسة اقوال ومنهم من لم يثبتهما
٣٧٤	الانفضاض : التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة .

الصفحة	الأحكام
٣٧٤	وحاصل ما ذكره المصنف فى انفضاضهم عن الامام فى الجمعة طريقان .
٣٧٤	(احدهما) فيه ثلاثة أقوال وهى المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين وإصحهما وأشهرهما فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين .
٣٧٤	(والقول الثانى) ان بقى اثنان مع الامام اتم الجمعة والا بطلت .
	(والثالث) أن بقى معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الأولان فى الجديد والأخير فى القديم
٣٧٤	(والقول الرابع) المخرج لا تبطل وان بقى وحده .
٣٧٤	(والخامس) ان انفضوا فى الركعة الأولى بطلت الجمعة وان انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه أن بقى معه أحد .
٣٧٤	واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم ولا يجوز قيامها حتى يكتمل اربعون فان انفضوا فى اثنائها لم يعتد بالركن المفعول فى غيبتهم بلا خلاف
٣٧٦	(فرع) أجمع العلماء على ان الجمعة لا تصح من منفرد ، وان الجماعة شرط فى صحتها .
٣٧٧	ولا تصح الجمعة الا فى وقت الظهر لأنها فرض فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر .
٣٧٧	(الشرح) فيه مسائل :
٣٧٧	(احداها) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب أن الجمعة لا تصح الا فى وقت الظهر .
٣٧٧	(الثانية) يشترط للخطبة كونها فى وقت الظهر .
٣٧٧	(الثالثة) اذا شكوا فى خروج وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها ــ لم يجز الدخول فيها باتفاق .
٣٧٨	(فرع) قال الدارمى فى كتاب الصيام فى مسائل الشهادة على الهلال لو دخلوا فى الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها .
٣٧٨	(الرابعة) اذا شرعوا فيها فى وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف .
٣٧٨	(الخامسة) لو ادرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام هو الى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران .
٣٧٩	(السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الأولى فى الوقت ــ والثانية خارجه ــ صحت جمعتهم لأنها تمت بالأولى .
٣٧٩	(السابعة) اذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا فى الجمعة فان أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك .
٣٧٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الجمعة قد ذكرنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وابو حنيفة .
٣٧٩	وقال أحمد تجوز قبل الزوال حكى عنه قوله فى الساعة الخامسة وقال الخرقى : فى الساعة السادسة .
٣٨٠	واحتج لأحمد بحديث جابر (كان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) .
٣٨٠	واحتج أصحابنا والجمهور بحديث انس (كان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس) والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده انها كلها محمولة على شدة المبالغة فى تعجيلها بعد الزوال من غير ابراد ولا غيره
٣٨١	والجواب عن حديث سلمة انه حجة لنا فى كونها بعد الزوال لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء .

الصفحة	الأحكام
٣٨١	(فرع) فى مذاهبهم فى صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها .
٣٨٢	ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان .
٣٨٢	معنى الانفضاض فى قوله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) .
٣٨٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الخطبة .
٣٨٣	مذهبنا أن تقدم الخطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذى تنعقد به وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة: الخطبة شرط وتجزى واحدة .
٣٨٣	ومن شرطهما القيام مع القدرة .
٣٨٤	واما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه .
٣٨٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام فى الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما .
٣٨٤	وقال مالك وابو حنيفة واحمد : تصح قاعدا مع القدرة ، والقيام سنة عندهم .
٣٨٥	وهل يشترط فيها الطهارة ؟ فيه قولان .
٣٨٥	قال أصحابنا : يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث فى البدن والثوب والمكان على قوله فى الجديد وفى القديم لا يشترط شىء من ذلك كله .
٣٨٥	وقد اهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران .
٣٨٥	وفرضها أربعة اشياء :
٣٨٥	(أحدها) أن يحمد الله تعالى .
٣٨٦	وحديث قراءة (ق) فى الخطبة من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضى الله عنها .
٣٨٧	ومن مستحبات الخطبة علو صوته واشتداد غضبه واحمرار وجنتيه.
٣٨٧	قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) من العام المخصوص ، لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق .
٣٨٧	قال العلماء وهى خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة .
٣٨٧	ومن البدع المندوبات : بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك
٣٨٨	وفى وجوب قضاء الدين من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق
٣٨٨	اما الأحكام فقال أصحابنا : فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما .
٣٨٨	(أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق واقله (الحمد لله) .
٣٨٨	(الثانى) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة .
٣٨٨	(الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية ؟ فيه وجهان الصحيح : لا يتعين ويقوم مقامه أى وعظ كان .
٣٨٩	(الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح المنصوص) تجب فى احداهما أيتها شاء .
٣٨٩	ويستحب أن يقرأ فى الخطبة سورة (ق) قال الدارمى وغيره : يستحب فى الخطبة الأولى
٣٩٠	قال أصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود على المنبر
٣٩٠	(الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان وحكاها المصنف والاكثرون وجهين والصواب قولان :
٣٩٠	(أحدهما) أنه مستحب
	(والثانى) أنه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به
٣٩١	فاذا قلنا يجب فمحله الخطبة

الصفحة	الأحكام
	الثانية فلو دعا فى الأولى لم يجزئه
٣٩١	(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية ؟ وجهان : أصحهما يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام
٣٩١	(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب
٣٩٢	(فرع) لو اغمى على الخطيب فى أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة
٣٩٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى أقل ما يجزى فى الخطبة
٣٩٢	وقال الأوزاعى وأبو ثور وابن القاسم المالكى ومحمد وأبو يوسف وداود الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة
٣٩٢	وقال ابو حنيفة يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر وقال ابن عبد الحكم المالكى : ان سبح أو كبر اجزاه
٣٩٢	(فرع) شروط الخطبة سبعة : وقت الظهر ، وتقديمها على الصلاة والقيام والقعود بينهما وطهارة الحدث والنجس وستر العورة على الأصح فى الخطبتين والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من اهل الكمال
٣٩٣	وينبغى للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا
٣٩٣	وهل يجب الانصات أو يستحب فيه قولان (أصحهما) يستحب
٣٩٣	وفى تحريم الكلام على الخطيب طريقان (أحدهما) على القولين (والثانى) وهو الصحيح يستحب ولا يحرم
٣٩٥	(فرع) قال الغزالى : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين ؟ فيه القولان
٣٩٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام

الصفحة	الأحكام
٣٩٥	واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم فى خطبته يوم الجمعة مرات
٣٩٦	وسننها أن يكون على منبر لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر
٣٩٧	الأحاديث الواردة فى استقبال الامام وبحث فى طرقها من الشارح والمحقق
٣٩٨	المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع
٣٩٨	واما أحكام الفصل ففيه مسائل :
٣٩٨	(احداها) أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة
٣٩٨	(الثانية) قال أصحابنا : يسن للامام السلام على الناس مرتين عند دخول المسجد على من عند المنبر وعندما يصل الى أعلا المنبر ويقبل على الناس بوجهه
٣٩٩	(الثالثة) يسن له اذا صعد المنبر واقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن
٣٩٩	(الرابعة) يستحب أن يقف على الدرجة التى تلى المستراح كما ذكره المصنف
٣٩٩	(الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا او نحوها.
٣٩٩	(السادسة) يسن أن يستقبل الخطيب القوم فى جميع خطبتيه
٤٠٠	(السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب
٤٠٠	(الثانية) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير
٤٠٠	(التاسعة) يستحب تقصير الخطبة لحديث (ان قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل)
٤٠٠	(العاشرة) قال المتولى : يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة الا

الصفحة	الأحكام
	بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر
٤٠١	(الحادية عشرة) يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا : يكره لهم شرب الماء للتلذذ ولا بأس بشربه للعطش للقوم وللخطيب
٤٠١	(الثانية عشرة) يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله : أستغفر الله لى ولكم
٤٠١	(الثالثة عشرة) يكره فى الخطبة أشياء
٤٠١	منها : ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر فى صعوده
٤٠١	ومنها : الدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم جهلتهم انها ساعة اجابة وذلك خطأ وانما ساعة الاجابة بعد جلوسه
٤٠١	ومنها : المجازفة فى أوصاف السلاطين فى الدعاء لهم
٤٠١	ومنها : مبالغتهم فى الاسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت بها
٤٠١	(الرابعة عشرة) قال الشافعى فى المختصر : وان حصر الامام لقن
٤٠١	قال الشافعى فى مواضع اخر : لا يلقن الخطيب قال أصحابنا : ليست على قولين وانما على حالين
٤٠١	فقوله : يلقنه اذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء
٤٠٢	وقوله : (لا يلقنه) مادام يردد الكلام ويرجو أن ينفتح عليه فيترك حتى ينفتح عليه
٤٠٢	والجمعة ركعتان لخبر عمر رضى الله عنه
٤٠٢	(أما الأحكام) فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان
٤٠٣	قال الشافعى : فان قرأ فى الأولى المنافقون قرأ فى الثانية الجمعة
٤٠٣	(فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة؟

الصفحة	الأحكام
	أم ظهر مقصورة ؟ خلاف مشهور فى طريقة الخراسانيين
٤٠٣	(فرع) ينبغى لمصلى الجمعة أن ينوى الجمعة بمجموع ما يشترط فى النية
٤٠٤	**باب هيئة الجمعة والتبكير**
٤٠٤	السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل
٤٠٤	معنى الوجوب فى حديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)
٤٠٥	والغسل سنة ليس بواجب يعصى بتركه بلا خلاف عندنا
٤٠٥	وفيمن يسن له أربعة أوجه
٤٠٥	(الصحيح المنصوص) يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة
٤٠٥	(الثانى) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر
٤٠٦	(الثالث) لا يسن الا لمن لزمه حضورها
٤٠٦	(الرابع) يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لأنه كيوم عيد وهو مشهود
٤٠٦	ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا ، بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعة على صحته
٤٠٦	وأما اذا وجب عليه غسل جنابة يوم الجمعة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعاً
٤٠٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل الجمعة
٤٠٧	مذهبنا أنه سنة ليس بواجب
٤٠٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل من غسل الجمعة
٤٠٨	منها : لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا
٤٠٨	ومنها : لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور
٤٠٨	وقال مالك لا يجزئه الا عند الذهاب الى الجمعة

الصفحة	الأحكام
٤٠٨	ومنها : لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور
٤٠٩	ومنها : المسافر اذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا
٤٠٩	ومنها : المرأة اذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا
٤٠٩	ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح
٤١١	(وأما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف
٤١١	وأفضل ما يلبس من الثياب البيض وأن يتعمم الامام ويرتدى أحسن ثيابه
٤١١	واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة
٤١١	ويستحب ان يبكر الى الجمعة لما روى أبو هريرة مرفوعاً (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة الحديث)
٤١٢	الساعات التى يأتى فيها المصلى ومعيارها عند الله تعالى فى القربات
٤١٣	وفى هذا الحديث دليل على أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لترجيحه البدنة على البقرة فيمن قرب الى الله تعالى
٤١٣	وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم
٤١٣	وفيما تعتبر به الساعات ثلاثة أوجه
٤١٣	واحتجوا بأن الرواح انما يكون بعد الزوال
٤١٤	وقد ثبت عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم قال : (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة)
٤١٤	قال الأزهرى : معنى راح مضى الى المسجد .
٤١٤	ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون الا فى آخر النهار وليس ذلك بشىء
٤١٤	الرواح والغد عند العرب يستعملان فى السير فى أى وقت من ليل أو نهار
٤١٥	(فرع) من جاء فى أول ساعة من الساعات
٤١٥	ويستحب ان يمشى اليها وعليه السكينة لحديث (اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)
٤١٦	ويستحب أن لا يركب من غير عذر لحديث أوس بن أوس عن أبيه مرفوعا : (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع الحديث)
٤١٦	وفى معنى الحديث : غسل واغتسل ثلاثة أوجه
٤١٦	(أحدها) غسل زوجته بأن جامعها فألجاها الى الغسل
٤١٦	(والثانى) أن المراد غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثم اغتسل للجمعة
٤١٦	(والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة
٤١٧	(أما حكم المسألة) فاتفق الشافعى والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشى وأن لا يركب من غير عذر
٤١٨	ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة)
٤١٨	(أما حكم المسئلة) فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع فى طريقه الى المسجد وفى المسجد
٤١٨	وفى حديث أبى داود عن كعب بن عجرة مرفوعاً (ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يده فانه فى صلاة)
٤١٨	ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبى سعيد وأبى هريرة

الصفحة	الأحكام
٤١٩	الحاكم متساهل فى التصحيح معروف عند العلماء بذلك
٤٢٠	أما احكام الفصل ففيه مسائل :
٤٢٠	(احداها) يستحب الدنو من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم
٤٢٠	(الثانية) ينهى الداخل الى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطى رقاب الناس
٤٢٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى التخطى
٤٢١	(الثالثة) قال اصحابنا : لا يجوز ان يقيم الداخل رجلا من موضعه
٤٢١	(الرابعة) قال الشافعى واصحابنا: يجوز ان يبعث الرجل من يأخذ له موضعاً
٤٢١	(الخامسة) اذا جلس فى مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق به
٤٢٢	(السادسة) اذا تمس فى مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا يستحب ان يتحول اليه
٤٢٢	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : اذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب ان يستقبل القبلة فى جلوسه
٤٢٢	وان حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة
٤٢٣	(اما الأحكام) فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة
٤٢٣	واختلف العلماء فى تعيين الساعة على احد عشر قولا
٤٢٣	(أحدها) انها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
٤٢٣	(الثانى) عند الزوال وفيه خبر عن قتادة
٤٢٣	(الثالث) من الزوال الى خروج الامام
٤٢٤	(الرابع) من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع

الصفحة	الأحكام
٤٢٤	(الخامس) من خروج الامام الى فراغ صلاته
٤٢٤	(السادس) ما بين خروج الامام وصلاته
٤٢٤	(السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ
٤٢٤	(الثامن) وهو الصواب : ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغه من صلاة الجمعة
٤٢٤	(التاسع) من العصر الى غروب الشمس
٤٢٤	(العاشر) آخر ساعة من النهار
٤٢٤	(الحادى عشر) انها مخفية فى كل اليوم كليلة القدر
٤٢٤	وقد احصاها الحافظ ابن حجر فى الفتح ثلاثا وأربعين منها عدا ما أثبته النووى
٤٢٦	واعترضوا على من قال : بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفى الحديث (وهو قائم يصلى)
٤٢٧	واذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل
٤٢٧	(اما الأحكام) فقال أصحابنا : اذا جلس الامام على المنبر امتنع ابتداء النافلة
٤٢٨	واما اذا دخل داخل والامام جالس على المنبر او فى اثناء الخطبة فتستحب تحية المسجد
٤٢٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب
٤٢٩	مذهبنا انه يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما
٤٢٩	ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة
٤٢٩	الغرابة فى الحديث ليست قدحاً يضعفه أو يرده
٤٢٩	حديث ابن مسعود وأبى بن كعب فى الكلام والخطيب على المنبر

الصفحة	الأحكام

٤٣٠ وفيه ايضا قصة ابى ذر وابى بن كعب
٤٣١ ومن دخل والامام فى الصلاة أحرم بها فان ادرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى
٤٣٢ اذا ادرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة
٤٣٣ وان زوحم المأموم عن السجود فى الجمعة نظرت ـ فان قدر أن يسجد على ظهر انسان لزمه أن يسجد
٤٣٤ (فصل) فان زال الزحام فادرك الامام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة
٤٣٤ (فصل) ان زال الزحام وادرك الامام راكعاً ففيه قولان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع لانه شارك الامام فى جزء من الركوع
٤٣٥ وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعد السجود لأنه سجد فى موضع الركوع
٤٣٥ وان نوى مفارقة الامام ففيه قولان
٤٣٥ (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته لانه على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة
٤٣٥ (الثانى) يتبعه فى السجود وهو الأصح
٤٣٦ (الشرح) هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول
٤٣٦ قال أصحابنا : اذا منعته الزحمة من السجود على الأرض فى الركعة الأولى من الجمعة مع الامام فان أمكنه ان يسجد على ظهر انسان أو رجله أو غير ذلك أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح
٤٣٦ قال امام الحرمين : ويظهر منعه من الانفراد ، لأن الجمعة واجبة
٤٣٦ أما اذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع ؟
٤٣٦ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) انه ينتظر التمكن ويستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود
٤٣٦ (والثانى) يومى بالسجود أكثر ما يمكنه
٤٣٧ (والثالث) يتخير بينهما
٤٣٧ فاذا فرغ من سجوده فللامام أربعة أحوال :
٤٣٧ (أحدها) أن يكون بعد فى القيام فيفتتح المزحوم القراءة ، فان أتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعته
٤٣٧ (الحال الثانى) للامام أن يكون راكعا فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه
٤٣٧ (الحال الثالث) أن يكون رافعا من الركوع ولم يسلم بعد ـ فان قلنا : فى الحال الثانى هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة ثانية
٤٣٧ (الحال الرابع) للامام أن يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام
٤٣٨ وفى أدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران (أصحهما) يدرك به
٤٣٩ قال صاحب الحاوى : الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا ؟ والصحيح انه عذر
٤٤٠ فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركاً للجمعة
٤٤٠ وفى ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة (أصحهما) الادراك

الصفحة	الأحكام
٤٤١	فاذا فرغ من السجود فللامام حالان
٤٤١	(أحدهما) أن يكون فارغاً من الركوع بان يكون فى السجود والتشهد
٤٤١	وهل يحسب لاتمام الركعة الأولى السجدتان الأوليان أو الأخريان
٤٤١	(الحال الثانى) للامام أن يكون راكعا بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق
٤٤٢	(فرع) لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الثانية تابعة بلا خلاف
٤٤٢	(فرع) لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم فى الثانية فسجد وقام وأدركه قائما وقرا
٤٤٣	(فرع) لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقى واقفا فى الاعتدال حتى ركع الامام فى الثانية ففيه طريقان
٤٤٣	(أحدهما) قاله القاضى ابو حامد المروذى
٤٤٣	(والطريق الثانى) يلزمه اتباع الامام قولا واحدا
٤٤٣	وقال الرافعى : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام ؟
٤٤٣	(فرع) الزحام يتصور فى جميع الصلوات وانما ذكره الاصحاب فى الجمعة لأنه فيها أغلب
٤٤٤	(فرع) اذا عرضت فى الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته ظهرا ؟
٤٤٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الزحام اما اذا زحم عن السجود وأمكنه السجود على ظهر انسان فقد ذكرنا فى مذهبنا أن له ذلك
٤٤٥	اذا أحدث الامام فى الصلاة ففيه قولان (قال فى القديم) : لايستخلف (وقال فى الجديد) : يستخلف
٤٤٥	قال أصحابنا اذا خرج الامام من الصلاة بحدث فان كان فى غير الجمعة ففى جواز الاستخلاف قولان (اظهرهما) وهو الجديد : جوازه
٤٤٦	اما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان
٤٤٦	(أحدهما) لا يصح استخلافه (واصحهما) الجواز
٤٤٧	وفى الخليفة وجهان (أحدهما) يتمها جمعة (والثانى) وهو الصحيح المنصوص : لا يتمها جمعة
٤٤٨	فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلى فثلاث طرق (أصحها) أن جوزنا الاستخلاف فى الصلاة جاز والا فلا
٤٤٨	(والطريق الثانى) ان جوزنا الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى
٤٤٨	(فرع) اذا صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره
٤٤٨	(فرع) اذا تمت صلاة الامام وفى القوم مسبوقون فأرادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم
٤٤٩	(فرع) اذا استخلف هل يشترط على المامومين نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها ؟
٤٤٩	والسنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتياتا عليه فان اقيمت من غير اذنه جاز
٤٥٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اشتراط السلطان أو اذنه فى الجمعة
٤٥٠	(فرع) قال الشافعى : تصح الجمعة خلف كل امام صلاها من امير ومأمور ومتغلب وغير امير
٤٥١	قال الشافعى : ولا يجمع فى مصر ـ وان عظم وكثرت مساجده ـ الا فى مسجد واحد
٤٥٢	وفى حكم بغداد فى الجمعة على اربعة أوجه
٤٥٢	(أحدها) أن الزيادة على جمعة فى

الصفحة — الأحكام

بغداد جائزة وانما جازت لانه بلد كبير يشق اجتماعهم فى موضع منه
٤٥٢ (والثانى) انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين
٤٥٢ (والثالث) تجوز الزيادة وانما جازت لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الابنية فأجرى عليها حكمها القديم
٤٥٣ (والرابع) لا تجوز الزيادة على جمعة فى بغداد ولا فى غيرها
٤٥٣ وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتان فله صور :
٤٥٣ (احداها) أن تسبق احداهما ولا يكون الامام مع الثانية فالأولى هى الصحيحة
٤٥٣ والاعتبار على هذا بتكبيرة الاحرام
٤٥٤ وعلى جميع الأوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان أصحهما الجمعة هى السابقة
٤٥٤ (الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها
٤٥٤ (الثالثة) ان يشكل الحال فلا يدرى أوقعتا معا أو سبقت احداهما فيجب اعادة الجمعة أيضا وتجزئهم
٤٥٥ (الرابعة) أن يعلم سبق احداهما بعينها ثم تلتبس قال الأصحاب : لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين
٤٥٥ (الخامسة) أن تسبق احداهما ونعلم السبق ولا نعلم عين السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين
٤٥٥ (فرع) قول المصنف (وان علم أن احداهما قبل الأخرى ولم يتعين حكم ببطلانهما وفيما يلزمهم قولان)
٤٥٥ ومما ينكر على المصنف الحكم بالبطلان فى قوله (وان علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما)
٤٥٦ (فرع) قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : لو كان امام الجمعة جنبا وتم العدد بغيره فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فان جمعة القوم صحيحة على المذهب
٤٥٦ (فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة جمعتين أو جمع فى بلد
٤٥٦ (فصل) فى مسائل تتعلق بالجمعة
٤٥٦ (احداها) قال صاحب الحاوى : يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث سمرة (من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار)
٤٥٧ (الثانية) يستحب أن يصلى سنة الجمعة قبلها أربعا وبعدها أربعا ويجزىء ركعتان قبلها وركعتان بعدها
٤٥٧ (الثالثة) يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها
٤٥٧ (الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسالة بدليلها
٤٥٧ (الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب
٤٥٨ (السادسة) قال فى البيان : اذا قرأ الامام فى الخطبة (ان الله وملائكته يصلون على النبى) جاز للمستمع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
٤٥٨ (السابعة) قال صلى الله عليه وسلم : (ان لكم فى كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة) قال البيهقى : حديث ضعيف

الصفحة	الأحكام
٤٥٨	**باب فى السلام**
٤٥٨	وأحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه
٤٥٩	(الأول) فى فضل السلام وانشائه
٤٦٠	(الفصل الثانى) فى صفة السلام وأحكامه
٤٦٠	(احداها) ابداء السلام سنة مؤكدة
٤٦٠	(الثانية) قال أصحابنا : يشترط فى ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت
٤٦١	(الثالثة) قال أصحابنا : يشترط كون الجواب متصلا بالسلام
٤٦١	(الرابعة) يسن بعث السلام الى من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة
٤٦١	(الخامسة) اذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الافهام
٤٦١	(السادسة) سلام الأخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه
٤٦٢	(السابعة) فى كيفية السلام وجوابه واكمله ان يقول البادىء : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
٤٦٣	واتفق أصحابنا على أنه لو قال فى الجواب : وعليكم فقط لم يكن جوابا
٤٦٣	(فرع) لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة صار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا
٤٦٣	(فرع) اذا تلاقيا فقال البادىء وعليكم السلام قال المتولى : لايكون ذلك سلاماً فلا يستحق جواباً لأنه لا يصلح للابتداء
٤٦٣	(الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال : وعليكم السلام
٤٦٤	(التاسعة) يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام اذا أمكن السلام على جميعهم
٤٦٤	(العاشرة) اذا مشى فى السوق والشوارع المطروقة كثيراً أو نحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون
٤٦٤	(الحادية عشرة) اذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم
٤٦٤	(الثانية عشرة) اذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهما شىء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه
٤٦٥	(الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام
٤٦٥	(الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام لحديث (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام)
٤٦٥	(الخامسة عشرة) السنة أن يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير
٤٦٥	(السادسة عشرة) حكى الرافعى فى السلام بالعجمية ثلاثة أوجه
٤٦٥	(أحدها) لا يجزى (والثانى) يجزىء
٤٦٥	(والثالث) ان قدر على العربية لم يجزئه
٤٦٥	(السابعة عشرة) السنة اذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم
٤٦٦	(الثامنة عشرة) يسن السلام على الصبى والصبيان لحديث انس « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله »
٤٦٧	(التاسعة عشرة) سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال
٤٦٧	(العشرون) فى السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتب منه
٤٦٨	(الحادية والعشرون) اذا سلم

الصفحة	الأحكام
	مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما ؟ فيه وجهان أصحهما : لا يجب
٤٦٨	(الثانية والعشرون) لا يجوز السلام على الكفار هذا هو المذهب الصحيح
٤٦٨	(فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلماً فبان كافراً قال المتولى : يستحب أن يسترد سلامه
٤٦٩	(فرع) لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد استحب ان يسلم عليهم
٤٦٩	(فرع) اذا كتب الى كافر كتاباً أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما بين فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
٤٦٩	(فرع) اذا أراد تحية ذمى بغير السلام ــ قال المتولى والرافعى ــ له ذلك بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك
٤٦٩	(الثالثة والعشرون) قال أصحابنا: ان سلم فى حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا ويكره السلام على مشتغل ببول أو غيره
٤٧٠	واما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظاً
٤٧٠	والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة فى معنى السلام على الملبى
٤٧٠	(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتاً غيره أو مسجداً وليس فيه احد ان يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته
٤٧٠	(الخامسة والعشرون) اذا مر بانسان أو جمع وغلب على ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ويترك هذا الظن لانه مأمور بالسلام لا بالرد
٤٧١	(السادسة والعشرون) قال المتولى وغيره : التحية بالطلبقة وهى أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها
٤٧١	(السابعة والعشرون) قال المتولى وغيره : وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله : طاب حمامك ونحوه فلا أصل لها
٤٧١	(الثامنة والعشرون) اذا ابتدأ المار فقال: صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو حياك الله أولا أوحش الله منك ونحوها من الفاظ اهل العرف لم يستحق جواباً
٤٧١	**الفصل الثالث فى الاستئذان وما يتعلق به :**
٤٧٢	اذا قال : السلام عليكم أألج ؟ وفى تقديم السلام على الاستئذان ثلاثة أوجه (أحدها) هذا (والثانى) تقديم الاستئذان على السلام (والثالث) وهو اختياره ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام
٤٧٢	وحكى ابن العربى المالكى فيه ثلاثة مذاهب
٤٧٢	(أحدها) يعيد الاستئذان (والثانى) لا يعيده
٤٧٢	(والثالث) ان كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده
٤٧٣	ولا باس أن يصف نفسه بما يعرف به ، اذا لم يعرفه المخاطب بغيره
٤٧٣	**الفصل الرابع فى تشميت العاطس**
٤٧٣	ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٤٧٤	واتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله
٤٧٥	واقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه
٤٧٥	والسنة أن يضع العاطس يده أو

الصفحة	الأحكام
	ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته
٤٧٥	**الفصل الخامس فى المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل :**
٤٧٥	(احداها) المصافحة سنة عند التلاقى للاحاديث الصحيحة واجماع الائمة
٤٧٦	(الثانية) يكره حنى الظهر فى كل حال لكل احد ، ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح
٤٧٦	(الثالثة) المختار استحباب اكرام الداخل بالقيام له ان كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح
٤٧٦	(الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة
٤٧٧	وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة ، وكذا معانقة القادم من سفر ونحوه
٤٧٧	(الأول) عن زارع وكان فى وفد عبد القيس قال : (فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله)
٤٧٧	(الثانى) عن ابن عمر فى قصة قال: (فدنونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده)
٤٧٧	(الثالث) عن أبى هريرة قال : (قبل النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فقال صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم)
٤٧٧	(الرابع) عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : اتقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم قالوا : والله ما نقبل صبياننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك لكم أن كان الله قد نزع منكم الرحمة)
٤٧٨	(الخامس) عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابنه ابراهيم فقبله وشمه)
٤٧٨	(السادس) عن البراء بن عازب قال : (دخلت مع أبى بكر الصديق أول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته رضى الله عنها مضطجعة بالحمى فقال كيف انت يا بنية ؟ وقبل خدها)
٤٧٨	(السابع) (قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبى فأتياه صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات ـ الى قوله : فقبلوا يده ورجله وقالوا : نشهد انك نبى)
٤٧٨	(الثامن) عن عائشة رضى الله عنها (دخل أبو بكر فكشف عن وجه النبى صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله ثم بكى)
٤٧٨	(التاسع) عن عائشة قالت : (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام النبى صلى الله عليه وسلم اليه يجر ثوبه فاعتنقه وقبله)
٤٧٨	(العاشر) حديث أنس فى المسألة الأولى (الرجل يلقى أخاه او صديقه اينحنى له ؟ قال : لا)
٤٧٨	وعن اياس قال : (رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن بن على رضى الله عنهما)
٤٧٨	(المسألة الخامسة) تسن زيارة الصالحين واهل الخير والاقارب والاصدقاء والجيران وبرهم واكرامهم وصلتهم
٤٧٩	(السادسة) اذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق فى فضل العطاس والسنة أن يضع يده على فيه
٤٧٩	(السابعة) يستحب اجابة من ناداك

الصفحة	الأحكام
	بلبيك وأن يقول للوارد عليه مرحباً أو نحوه)
٤٧٩	**باب الأذكار المستحبة فى الليل والنهار وعند الأحوال العارضة**
٤٧٩	هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه مجلداً مشتملا على نفائس
٤٧٩	فمنها : ماله ذكر فى كتب الفقه وقد ذكره المصنف فى مواطنه ، وضممت اليه ما يتعلق به وذلك كأذكار الوضوء والصلاة والأذان والاقامة
٤٨٠	ومنها : ما لا يذكر غالبا فى كتب الفقه
٤٨٠	قال سعيد بن جبير : كل عامل بطاعة ذاكر
٤٨٠	(فصل) فى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم (كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله وبحمده) وفى هذا الفصل أحاديث كثيرة
٤٨١	(فصل) السنة ان يذكر الله تعالى اذا استيقظ من نومه وأن يقول : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور
٤٨١	وأن يقول اذا لبس ثوباً جديداً : اللهم انى أسالك خيره وخير ما هو له واعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة
٤٨١	وأن يقول للابس الجديد : ابل وأخلق وايضا : البس جديداً وعش حميداً ومت شهيدا
٤٨١	واذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله ، اللهم انى اعوذ بك من ان أزل او ازل أو اذل او أذل او أضل أو اضل أو اظلم او اظلم او أجهل او يجهل على
٤٨١	ويقول عند الصباح والمساء : اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا

الصفحة	الأحكام
	على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
٤٨٢	بقية أدعية الصباح والمساء
٤٨٢	وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحيا واموت وأن يكبر ثلاثا وثلاثين ويسبح أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
٤٨٢	وايضاً : باسمك اللهم وضعت جنبى وبك أرفعه ان أمسكت نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
٤٨٢	وايضاً : اللهم رب السموات ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن الى آخر الدعاء
٤٨٣	وليكن من آخر كلامه (اللهم أسلمت نفسى اليك وفوضت أمرى اليك والجأت ظهرى اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت)
٤٨٣	ويكره أن يضطجع بلا ذكر
٤٨٣	واذا فزع فى منامه أو غيره قال : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون
٤٨٣	(فصل) يسن عند الكرب والأمور المهمة دعاء الكرب : لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم
٤٨٣	وايضا : يا حى يا قيوم برحمتك استغيث
٤٨٤	واذا كان عليه دين قال : اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضل عمن سواك

الصفحة	الأحكـام
٤٨٤	(فصل) ويستحب الدعاء للمريض ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه
٤٨٤	(فصل) فى المدح فى الوجه
٤٨٤	جاءت أحـاديث بالنهى وأحاديث بالاجابة قال العلماء طريق الجمع أنه ان كان عند الممدوح كمال ايمـان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس
٤٨٤	وأما ذكر الانسان محاسن نفســه
٤٨٥	(فصل) يستحب اذا سمع صياح الديك أن يدعو واذا سمع نهيـق الحمار ونباح الكلب أن يســتعيذ بالله من الشيطان الرجيم
٤٨٥	واذا شرع فى ازالة منكر فليقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً ، جاء الحـق وما يبـدىء الباطل وما يعيد
٤٨٥	ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به
٤٨٦	(فصل) فى جملة من الأدعية الثابتة فى الأحاديث الصحيحة مختصرة
٤٨٧	ومن آداب الدعاء كونه فى الأوقات والأماكن والأحـــوال الشريفـــة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه

كنا نود الا يكون اخطاء مطبعية ولكن جل من تعالى عن النقص سبحانه وقد ندت أثناء الطباعة اخطاء نرجو من القارىء اصلاحها بقلمه وهي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	٩	الظهر والعصر	الظهر أو العصر
٦١	٢٤	أبو العباس ابن القاص	أبو العباس بن القاص
٨٨	٢٧	الفيروز أبادي	الفيروزابادى
١١٣	٢٧	للركوع	الركوع
١٢٨	٢٤	لا نحالفها	لا تخالفها
١٤٥	١٣	المحققوق	المحققون
١٦١	١٧	مذهب	مذاهب
١٧٦	٩	عمرو الانصاى	عمرو الأنصارى
١٨٧	٢٣	وسطهن	وسطهم
٢١٣	١	يحيى ابن زيد	يحيى بن زيد
٢١٣	١٨	عبد الوهاب ابن مجاهد	عبد الوهاب بن مجاهد
٢١٤	٢٠	وكأن النبى	وكان النبى
٢١٩	١٦	بترك	يترك
٢٥٩	٢٢	الشيخ	الشيخ نصر
٢٦٢	١	وجوب	وجود
٢٦٨	٩	فلما كان	فما كان
٢٦٩	١٠	عبد الله ابن يزيد	عبد الله بن يزيد
٢٧١	١٣	ركب	راكب
٢٧٩	١٠	أحبسوا	احبسوا
٢٨٧	١٩	والساة وفطاع	والبفاة وقطاع
٣٠٤	٤	لا تجور	لا تجوز
٣١١	١١	رجالا ركبانا	رجالا أو ركبانا
٣١١	٢٦	سودادا	سوادا
٣١٥	٢٣	شديد سة	شديدة
٣٣٣	١٦	الصحييح	الصحيح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٤	٢٦	ما بقتضى	ما يقتضى
٣٤١	١٠	الخاته	الخاتم
٣٤٤	٢٣	الأسمنة	الأسنمة
٣٦٩	٢١	فديما	قديما
٣٧٠	٢٧	بالمتفقة	بالمتفقه
٣٧١	٢٩	لأسعد بن زرارة	لسعد بن زرارة
٣٧٣	٣١	يخشى	يفشى
٣٧٨	٢٤	فلسم	فسلم
٣٨٠	٢٤	ايراد	ابراد
٣٨٦	٢١	البنى	النبى
٣٩٥	٢١	البهقى	البيهقى
٣٩٥	٢٦	با رسول الله	يا رسول الله
٣٩٥	١٨	سوة	سورة
٣٩٥	٢٦	ثلات	ثلاث
٣٩٧	٢٤	مزره	جزرة
٤٠٢	٦	ركعتان »	ركعتان
٤٠٢	٧	افترى »	افترى
٤٠٤	١٩	فيها	فبها
٤١١	٢٧	ابى هريرة	ابو هريرة
٤٢٦	١٤	عمرو ابن عوف	عمرو بن عوف
٤٧٠	٢١	ولا يترك	ويترك